

**منتهى الإرادات**  
**في جمع المقطع مع التنقح وزيادات**



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) وَبِهِ ثُقْتِي

قال شيخُنا وأستاذُنا، بل عينُ أستاذينا، الشِّيخُ الْإِمامُ الْعَالَمُ العَلَمَةُ، الْحَبْرُ الْبَحْرُ الْفَهَامَةُ، عَمْدَةُ الْمُحَقِّقِينَ، وَبُغْيَةُ الْمُدَقِّقِينَ، تَقِيُّ الدِّينِ، مُفْتَى الْمُسْلِمِينَ وَعَالِمُهُمْ، أَبُو الْبَقَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا قاضِي الْقِضَاةِ، شِيخُ الْإِسْلَامِ، مَحْبِي السُّنَّةِ، خَيْرُ الْأَنَامِ، شَهَابُ الدِّينِ، أَوْحَدُ الْجَهَادِيْنَ، أَبِي الْعَبَاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّجَارِ، الْمَصْرِيُّ، الْفُتوْحِيُّ الْخَنْبَلِيُّ، تَعْمَدُهُمَا اللَّهُ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ، وَأَدَمَ النَّفْعَ بِعِلْمِهِمَا وَبِرَكَاتِهِمَا، وَأَحْيَى بِهِمَا سَنَّةَ الْإِمَامِ الْمُبَحَّلِ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَصَالِحٍ: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَمَتَّعَهُ بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ، آمِينٌ<sup>(١)</sup>. أَحْمَدُ اللَّهُ، وَحْقٌ لِي أَنْ أَحْمَدَ، وَأَصْلِي وَأَسْلِمَ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ أَحْمَدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَتَابِعِيهِمْ عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِ.

وبعد : فـ «التنقیح المشبّع»، في تحریر أحكام المقنع<sup>(٢)</sup> في الفقه على مذهب الإمام المبحّل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - رضي الله تعالى عنه - قد كان المذهب محتاجاً إلى مثله، إلا أنه غير مستغن عن أدبيله<sup>(٣)</sup>، فاستخرت الله تعالى أن أجمع مسائلهما في واحد، مع ضمّ ما تيسّر عقله من الفوائد الشوارد، ولا أحذف منها إلا المستغن عنده والمرجوح وما بُنيَ عليه، ولا أذكر قوله غير ما قدم، أو صحّ في «التنقیح»، إلا إذا كان عليه العمل، أو شهراً، أو قويَ الخلاف؛ فربما أشير إليه. وحيث قلت: قيل وقيل - ويندر ذلك - : فلعدم الوقوف على تصحيح، وإن كانا لواحد، فلإطلاق احتمالية.

وسفيته: «مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ فِي جَمْعِ الْمُقْنَعِ مَعَ التَّقْيِحِ وَزِيَادَاتِهِ». وأسائلُ الله سبحانه وتعالى العصمة والنفع به، وأن يرحمي وسائر الأمة.

(١) ليست في «ب»، و«ج»، والمثبت من الأصل، و«أ».

(٢) للشيخ علاء الدين، علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ. «الضوء اللامع» ٢٢٥/٥.

(٣) يعني بذلك كتاب «المقنع» لموفق الدين، ابن قدامه المقدسي. «سير أعلام النبلاء» ٢٢/١٦٥.



# كتاب

**الطهارة:** ارتفاع حَدَثٍ وما في معناه<sup>(١)</sup>. بِمَاءِ طَهُورٍ مباحٍ، وزوالي  
حَبَّتِ به ولو لم يُسْعِ<sup>(٢)</sup>، أو مع ترابٍ طَهُورٌ أو نَحْوِهِ، أو بنفسِهِ<sup>(٣)</sup>.  
أو: ارتفاع حُكْمِهِما بما يقوُّ مقامَهُ.

## باب

المياه ثلاثة: طَهُورٌ يرفع الحدث - وهو: ما أوجبَ وُضوءاً أو غُسلاً -  
إلا حَدَثَ رَجُلٌ وخُتنٌ، بقليلٍ خَلَّتْ به امرأة<sup>(٤)</sup>، ولو كافرةً، لطهارة  
كاملة عن حَدَثٍ، كخلوةٍ نكاحٍ، تعبدًا. وَيُزيلُ الخبرَ الطارئَ.  
وهو<sup>(٥)</sup>: الباقي على خِلقتهِ، ولو تصاعد شَمَّ قَطْرَ - كبحار  
الحمامات - أو استهلك فيه يسيراً مستعملٌ، أو مائعاً طاهراً، ولو لعدم  
كفاية، ولم يغيره، أو استعمل في طهارة لم تجب<sup>(٦)</sup>، أو غسلَ كافِرٍ،  
أو غُسِيلَ به رأسٌ بدلاً عن مسح. والمتغيّر بمحلٍ تطهيرٍ<sup>(٧)</sup>، بما يأتي  
فيما كُرِهَ وما لا يُكْرَهُ.

وكُرْهَ منه ماءُ زَمْزَمَ في إِزَالَةِ حَبَّتِ، وَبَئْرٍ بمقبرة، وَمَا اشتدَّ حَرُّهُ أو  
برُدُّهُ، ومسخنٌ بنجاسةٍ - إن لم يحتاج إليه - أو بمحضوبٍ، ومتغيرٍ بما لا يخالفه  
من عُودٍ قماري<sup>(٨)</sup>، أو قطعٍ كافوريٍ، أو دُهْنٍ، أو بمخالطٍ أصلُه الماءُ. لا بما

(١) أي: معنى ارتفاع الحدث، كالغسل للميت؛ لأنَّه تعبدي، لا عن حدث. «معونة أولي النهى» ١٥٩/١.

(٢) كجزء النجاسة بنحو ماء مغضوب. «شرح» منصور ١٤/١.

(٣) كخمرة انقلبت بنفسها خلاً. «معونة أولي النهى» ١٦٠/١.

(٤) في الأصل: «مكلفة»، والمثبت من المطبوع ومن نسخة «الشرح» لنصرور البهوتى ١٤/١.

(٥) أي: الماء الطهور.

(٦) كتجديد وضوء وغسل جمعة.

(٧) كوجود زعفران وعجين على العضو المراد تطهيره، وتعيير به الماء وقت غسله لم يمنع حصول الطهارة به. «شرح» منصور ١٦/١.

(٨) منسوب إلى قمار، موضع ببلاد الهند. «المطلع» ص ٦.

يشقُّ صونه عنه، كطُحْلٍ، وورق شجر، ومُكْثٍ، وريح<sup>(١)</sup>، ولا ماءُ البحر، والحمام، ومسخنٌ بشمسيٌ أو بظاهرٍ. ولا يُسَاخُ غيرُ بئر الناقة من ثمود<sup>(٢)</sup>.

**الثاني: طاهرٌ:** كماءٍ وردٍ، وظهورٌ تغييرٌ كثيرٌ من لونه أو طعمه أو ريحه، في غير محلٍ التطهير، ولو بوضعٍ ما يشقُّ صونه عنه، أو بخلطٍ ما لا يشقُّ، غيرَ ترابٍ ولو قصداً، وما مر<sup>(٣)</sup>. وقليل استعمالٍ في رفعٍ حدث، ولو بغمسٍ بعضٍ عضوٍ من عليه حدثٌ أكبرٌ بعد نيةٍ رفعه. ولا يصيرُ مستعملاً إلا بانفصاله، أو إزالةِ خبثٍ، وانفصل غيرٌ متغيرٌ، مع زواله عن محلٍ طهرٍ. أو غسلٌ به ذكره وأثنائه لخروج مذبي دونه. أو غمسٌ فيه كُلُّ يدٍ مسلمٍ مكلفٍ قائمٍ من نوم ليلاً ناقض لوضوءٍ، أو حصل في كلها، ولو باتت مكتوفةً أو بحرابٍ ونحوه ، قبلَ غسلِها ثلاثةً، نواه<sup>(٤)</sup> بذلك أو لا<sup>(٥)</sup>، ويُستعمل ذا، إن لم يوجد غيره مع تيممٍ. وظهورٌ منع منه خلوة المرأة أولى<sup>(٦)</sup>، أو خلطٌ بمستعملٍ لو خالفه صفةً غيره، ولو بلغا قليلاً<sup>(٧)</sup>.

**الثالث: نجسٌ، وهو: ما تغير بنجاسة، لا بمحلٍ تطهيرٍ.**

**وكذا قليلٌ لاقها ولو جاريًّا، أو لم يُدرِّكها طرفٌ، أو يمضِ زمانٌ**

(١) أي: بسبب حملها الرائحة الخبيثة إلى الماء. «معونة أولى النهى» ١٦٨/١

(٢) وهي البئر التي كانت تشرب منها الناقة، وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر - أرضٌ ثمود - فاستقوا من آبارها، وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهربوا ما استقوا، ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة». أخرجه البخاري (٣٣٧٩)، ومسلم (٢٩٨١).

(٣) أي: مما لا يخالط الماء

(٤) أي: الغسل.

(٥) في الأصل: «أو لم ينوه».

(٦) فالماء الظاهر الذي منع منه خلوة المرأة به مع تيمم، أولى من الماء المذكور في هذا القسم، مع عدم غيره من الماء الظاهر المطلق.

(٧) القلة: هي الحرة، سميت بذلك؛ لأن الرجل العظيم يقلها بيديه. «المطلع» ص.٧

تسري فيه، كمائِي وظاهر ولو كثراً.

والوارد بمحلٍ تطهير طهورٍ، كما لم يتغير منه إن كثراً.

وعنه<sup>(۱)</sup>: كُلُّ جَرْيَةٍ مِنْ جَارٍ كِمْفُرٍ<sup>(۲)</sup>. فمتى امتدَّتْ بخاسةً بجاري، فكُلُّ جَرْيَةٍ بخاسةً مفردةً. والجرية: ما أحاط بالنجاسة سوى ما وراءها وأمامها.

وإن لم يتغير الكثير لم ينجس إلا ببول آدميٌّ، أو عذرٌ رطبة أو يابسةٌ ذاتٌ، عند أكثر المتقدمين والمتوسطين، إلا أن تعظُّمَ مشقة نزحه، كمصانع مكة.

فما تنجس بما ذُكرَ ولم يتغير، فتطهيره بإضافةٍ ما يشقُّ نزحُه بحسب الإمكان عُرْفاً<sup>(۳)</sup>. وإن تغير، فإن شقّ نزحُه، فيزوال تغييره بنفسه، أو بإضافةٍ ما يشقُّ نزحه، أو بنزح يبقى بعده ما يشقُّ نزحه. وإن لم يشقّ، فإضافةٍ ما يشقُّ نزحه، مع زوال تغييره. وما تنجس بغيره ولم يتغير، فإضافةٍ كثيرٌ، وإن تغير، فإن كثرة، فيزوال تغييره بنفسه، أو بإضافةٍ كثيرٍ، أو بنزح يبقى بعده كثيرٌ.

والمتزوح طهورٌ بشرطه، وإلا، أو كان كثيراً مجتمعاً من متنجسٍ يسيرٍ، فإضافةٍ كثيرٌ، مع زوال تغييره. ولا يجب غسلُ جوانب بغير نزاحتٍ. والكثير: قلتان فصاعداً. واليسير: ما دونهما.

وهما: خمسٌ مائةٌ رطلٌ عراقيٌ، وأربعٌ مائةٌ وستةٌ وأربعون وثلاثةٌ أسباعٌ رطلٌ مصرىٌ وما وافقه. ومائةٌ وسبعينٌ وسبعينٌ رطلٌ دمشقىٌ وما وافقه، وتسعةٌ وثمانونَ وسبعيناً رطلٌ حلبيٌّ وما وافقه. وثمانونَ وسبعيناً

(۱) أي: عن الإمام أحمد رحمه الله.

(۲) معونة أولي النهى ۱/۱۷۸.

(۳) ليست في (ط).

ونصف سُبْعَ رطْلٍ قدسيٌّ وما وافقه - تقريرًا - فلا يضرُّ نقصٌ يسير.  
ومساحتها مربَّعاً: ذراعٌ ورُبْعٌ طولاً وعرضًا وعمقًا بذراع اليد.  
ومدواراً: ذراعٌ طولاً، وذراعان. المنقح: والصواب: ونصف ذراع  
عمقاً، حَرَرْتُ ذلك، فيسع كُلُّ قيراطٍ عشرة أرطالٍ وثلثي رطلٍ عراقي.  
والعربي: مئة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم وتسعون  
مثقالاً، سُبْعَ القدسيٌّ وثُمُنْ سُبْعَه، وسُبْعَ الحلبيٌّ ورُبْعٌ سُبْعَه، وسُبْعَ  
الدِّمشقيٌّ ونصف سُبْعَه، ونصف المصريٌّ ورُبْعَه وسُبْعَه.

وله استعمالٌ ما لا ينجس إلا بالتغيير<sup>(١)</sup>، ولو مع قيام النجاسة فيه،  
وبينه وبينها قليل. وما انتضح من قليل - لسقوطها فيه - نجس.

ويعملُ بيقين في كثرة ماءٍ، وظهوره، ونجاسته، ولو مع سقوط عظمٍ  
وروثٍ شَكَّ في نجاستهما، أو ظاهري ونجسٍ، وتغيير بأحدهما ولم يعلم. وإن  
أخبره عدلٌ، وعَيْنَ السَّبَبَ، قَلَّ.

وإن اشتبه ظهورٌ مباحٌ<sup>(٢)</sup>، بمحرمٍ أو نجسٍ لا يمكن تطهيره به ولا  
ظاهرٌ مباحٌ بيقين، لم يتحرر ولو زاد عددُ الظهور المباح، ويتيتم بلا إعدامٍ،  
ولا يعيد الصلاة لو علِمه<sup>(٣)</sup> بعده.

ويلزم من علِمَ النجسَ إعلامُ من أراد أن يستعمله. ويلزمه التَّحرِي  
لحاجةٍ شُرُبٍ وأكل، لا غَسلٍ فمه.

وبطاهرٍ أمكن جعله ظهوراً به<sup>(٤)</sup>، أَوْ لَا، يتوضأ مرتَّةٌ من ذا غَرفةَ،  
ومن ذا غَرفةَ، ويصلِي صلاةً. ويصحُّ ذلك ولو مع ظهور بيقين.

(١) وهو الماء الذي بلغ حدًّا يدفع به تلك النجاسة عن نفسه.

(٢) في (ب) ، و(ج) : «مباحٌ ظهور» .

(٣) أي: الماء الظهور المباح.

(٤) أي: إن اشتبه ظهور بطاهرٍ.

وثياب طاهرةٌ مباحةٌ اشتبيهتْ بنجسَةٍ أو محرّمةٍ، ولا طاهرٌ مباحٌ  
يبيقين، فإن علِمَ عدَّ بُنْجَسَةٍ أو محرّمةٍ، صَلَّى في كُلِّ ثوبٍ صلاةً، وزاد  
صلاحةً. وإلا فحتى يتيقَّنَ صِحَّتها، وكذا أُمْكَنَةُ ضَيْقَةٍ<sup>(١)</sup>.

## باب

الآنيةُ: الأوعيةُ. ويحرِّمُ التخاذُلُها واستعمالُها من ذهبٍ وفضَّةٍ، وعظمٍ  
أَدْمِيٌّ وجليدٍ. حتى الليلُ ونحوه<sup>(٢)</sup>، وعلى أثني<sup>(٣)</sup>.  
وتصح طهارةٌ من إِناءٍ من ذلك، ومغصوبٍ، أو ثُنْهُ محرّمٌ. وفيه،  
وإِلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وممَّوهٌ<sup>(٥)</sup>، ومَطْلَيٌّ، ومُطْعَمٌ<sup>(٦)</sup>، ومُكْفَتٌ<sup>(٧)</sup>، كُمْصِمَتٌ<sup>(٨)</sup>، وكذا مُضَبَّبٌ، لا  
بِسِيرَةٍ عُرْفًا من فضيَّةٍ لحاجةٍ، وهي: أن يتعلَّقَ بها غرضٌ غيرُ زينة، ولو وجد  
غيرها. وتكرُّهُ مباشرُتها بلا حاجةٍ.

وكلُّ طاهرٌ من غير ذلك مباحٌ، ولو ثُنِيَاً<sup>(٩)</sup>.

(١) المعنى: وإن اشتبيهت عليه أُمْكَنَةٌ ضَيْقَةٌ، بعضها نجس، والآخر طاهر.

(٢) كالمحمرة والمدخنة والدواة والمشط والسكن.

(٣) أي: ويحرِّم ذلك على الأثني، لعموم الأخبار الواردة في النهي عن ذلك، وعدم المخصوص بين ذكر وأثنى.

(٤) أي: جَعَلَهُ مصَبًا لماء الوضوء والغسل. «معونة أولي النهي» ١٩٧/١.

(٥) إِناءٌ من نحاسٍ ونحوه، يلقى فيما أذيب من ذهب أو فضة، فيكتسب لونه. انظر: «معونة أولي النهي» ١٩٧/١.

(٦) بأن يخفر في الإناء من خشب أو غيره حفرًا، ويوضع فيه قطع ذهب أو فضة بقدرها. انظر: «معونة أولي النهي» ١٩٧/١.

(٧) بأن يبرد الإناء حتى يصير فيه شبه المحاري في غاية الدقة، ويوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة،

ويدقُّ عليه حتى يلصق. انظر: «معونة أولي النهي» ١٩٧/١.

(٨) أي: كالخالص في التحرير؛ لحديث ابن عمر مرفوعًا: «من شرب من إِناءٍ من ذهب أو فضة، أو إِناءٍ من

شيءٍ من ذلك، فإِنما يجرِّر في بطنه نار جهنم» أخرجَه الدارقطني في «السنن» ٤٠/١، وبنحوه مسلم

(٩) (٢٠٦٥) من حديث أم سلمة.

(٩) كالتحَذَّد من جوهر وياقوت وزمرد. انظر: «معونة أولي النهي» ١٩٩/١.

وَمَا لَمْ تُعْلَمْ نِحَاسَتُهُ مِنْ آتِيَّةٍ كُفَّارٍ - وَلَوْ لَمْ تَحْلَّ ذَبِحَتُهُمْ - وَثِيَابِهِمْ،  
وَلَوْ وَلَيْتُ عُورَاتِهِمْ - وَكَذَا مَنْ لَا بَسَّ النِّجَاسَةَ كَثِيرًا؛ طَاهِرٌ مُبَاخٌ.

وَيُبَاخُ دَبْغُ جَلْدٍ نَجْسَ بَمْوَتٍ، وَاسْتَعْمَالُهُ بَعْدِهِ، وَمُنْخَلٌ مِنْ شَعْرٍ نَجْسٍ  
فِي يَابِسٍ<sup>(١)</sup>. وَلَا يَطْهُرُ بِهِ، وَلَا جَلْدٌ غَيْرُ مَأْكُولٍ بِذَكَاهٍ.

وَلِبَنٌ، وَإِنْفَحَّةٌ<sup>(٢)</sup>، وَجَلْدُهُا، وَعَظَمٌ، وَقَرْنٌ، وَظُفْرٌ، وَعَصَبٌ، وَحَافِرٌ  
مِنْ مِيَةٍ: نَجْسٌ. لَا صَوْفٌ، وَشَعْرٌ، وَرِيشٌ، وَوَبَرٌ مِنْ طَاهِرٍ فِي حِيَاةٍ، وَلَا  
بَاطِنٌ يَيْضَةٌ مَأْكُولٌ صَلْبَ قَشْرُهَا. وَمَا أُبَيْنَ مِنْ حَيٍّ فَكَمِيَّتِهِ.

وَسُنَّ تَخْمِيرٌ<sup>(٣)</sup> آتِيَّةٌ، وَإِيكَاءٌ<sup>(٤)</sup> أَسْقِيَّةٌ.

## باب

الاستجاجاء: إِزَالَةُ خَارِجٍ مِنْ سَبِيلٍ، بَمَاءُ أوْ حَجَرٌ، وَنَحْوُهُ.  
وَيُسْنُ لِدَاخِلِ خَلَاءٍ، وَنَحْوُهُ قَوْلٌ: بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنِ  
الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ، الرِّجْسِ النَّجِسِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ<sup>(٥)</sup>. وَانْتَعَالُهُ،  
وَتَغْطِيَّةُ رَأْسِهِ، وَتَقْدِيمُ يُسْرَاهُ دَخْلًا، وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا جَالِسًا، وَيُمْنَاهُ  
خَرْوَجًا، كَخَلْعٍ. وَعَكْسُهُ: مَسْجِدٌ، وَانْتَعَالٌ. وَبِفَضَاءٍ بَعْدُ، وَاسْتَارٌ،  
وَطَلْبُ مَكَانٍ رِحْوٌ، وَلَصْقُ ذَكْرِهِ بِصَلْبٍ.

(١) أي: استعمال المدخل، المعول من شعر نجس، في نخل يابسٍ لا ماء؛ لتعدي نحاسته إليه.

(٢) الإنفحة: بكسر المهمزة، وقد تشدد الحاء، وقد تكسر الفاء، والإنفحة والبنفحة: شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع، أصفر، فيعصر في صوفة مبللة في اللبن، فيغلظ كالجلين. «القاموس»: (نفع).

(٣) أي: تغطيتها.

(٤) أي: ربط قم القرية ونحوها.

(٥) أخرَجَ أَحْمَدَ (١١٩٤٧)، وَالْبَخْرَارِيَّ (١٤٢)، وَمُسْلِمَ (٣٧٥)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسَّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنِ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ (٢٩٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَعْجِزُ أَحَدَكُمْ إِذَا دَخَلَ مَرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنِ الرِّجْسِ، الْخُبُثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

وَكُرْه رفع ثوبه قبل دُنُوه من أرض، وأن يَصْبِحَ ما فيه اسْمُ الله تعالى بلا حاجة، لا دراهم ونحوها. لكن يَجْعَلُ فصًّ خاتَم بياطِن كفٌ يُمْنَى. واستقبالٌ شمسيٌّ، وقمر، ومَهَبٌ ريح، ومسُّ فرجه، واستجماره يَمْيِنَه بلا حاجة، كصغر حَجَر تَعْذُّر وضعه بين عَقِبَيْه أو إصْبَعَيْه، فيأخذُه بها، ويَسْخُّ بِشَمَالِه. وبولُه في شَقٍّ وسَرَبٍ<sup>(١)</sup>، وإناءٍ بلا حاجة، ومستَحْمٌ غير مُقِيرٍ<sup>(٢)</sup> أو مِبْلَطٌ، وماءٍ راكِدٍ، وقليلٌ جاريٌّ، واستقبالُ قِبْلَةٍ في فضاءٍ باستنجاءٍ أو استجمارٍ<sup>(٣)</sup>، وكلامٌ فيه مطلقاً.

ويحرُم لُبُّه فوق حاجته، وتَغْوُطُه بِمَاء (٤) قليل أو كثير، راكِدٌ أو جاريٌّ. وبولُه وتَغْوُطُه بمَوْرِدِه، وطريق مسلوك، وظلٌّ نافع، وتحت شجرة عليها ثُرٌّ، وعلى ما نُهِيَ عن استجماره به لحرمتها. وفي فضاءٍ استقبالٌ قبلةٍ واستدبارُها، ويكتفي انحرافُه، وحالٌ ولو كمُؤْخِرَة رَاحِلٍ.

ويُسْنُ إذا فرغ مسح ذَكَرِه من حَلْقَة دُبُره إلى رأسه ثلاثةً، ونَتْرُه ثلاثةً، وبدءُ ذَكَرٍ<sup>(٥)</sup> ويُكْرِرُ بِقُبْلِي، وَتُخَيِّرُ ثَيْبٌ. وتحوُّلُ من يخشى تلوثًا، وقولُ خارجٍ: «غَفَرَانِك»<sup>(٦)</sup> و«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الْأَذْى وَعَافَانِي»<sup>(٧)</sup>. واستجمار<sup>(٨)</sup> بحجر، ثم ماء، فإن عَكْسَ، كُرْه، وَيُجزئُه أحدهما، والماءُ أفضل كجمعهما.

ولا يُجزئ فيما تَعَدَّى موضع عادَةٍ إلا الماء، كُبُلَيٌ خنثى مشكِلٌ،

(١) السَّرَب: جُحُورُ الْوَحْشِي. «القاموس المحيط»: (سرب).

(٢) المَقِير: المطلبي بالقطiran. «القاموس المحيط»: (قار).

(٣-٣) ليست في (ط).

(٤) ليس في (أ) و (ب) و (ج).

(٥) بعدها في الأصل: «بِقُبْلِي».

(٦) أخرجه الترمذى (٧)، من حديث عائشة.

(٧) أخرجه ابن ماجه (١٣٠)، من حديث أنس.

(٨) في (أ) و (ب) و (ج): «واستنجاء».

وَمَخْرَجٌ غَيْرِ فَرْجٍ، وَتَنْجُسٌ مَخْرَجٌ بِغَيْرِ خَارِجٍ، وَاسْتِجْمَارٌ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ.  
وَلَا يَحْبَبُ غَسْلُ نَجَاسَةٍ وَجَنَابَةٍ بِدِاخْلِ فَرْجٍ شَيْبٍ، وَلَا حَشْفَةٌ أَقْلَفَ غَيْرِ  
مُفْتَوِقٍ.

وَلَا يَصْحُ اسْتِجْمَارٌ إِلَّا بِطَاهِرٍ مَبَاحٍ مُنْقِ: كَحْجَرٌ وَخَشْبٌ وَخِرْقَةٌ.  
وَهُوَ<sup>(۱)</sup>: أَنْ يَقِنَ أَثْرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ. وَمَاءُ<sup>(۲)</sup>: خَشْوَنَةُ الْمَحْلِ كَمَا  
كَانَ، وَظُلُّهُ كَافٍ.

وَحَرْمُ بَرَوْثٍ، وَعَظِيمٌ، وَبِطَعَامٍ وَلُولٍ لَبَهِيمَةٍ، وَذِي حَرْمَةٍ، وَمُنْتَصِلٌ بِحَيْوَانٍ.  
وَلَا يُجْزِئُ أَقْلُّ مِنْ ثَلَاثَ مَسَحَاتٍ، تَعْمَلُ كُلُّ مَسَحةٍ الْمَحْلَ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَ  
زَادَ، وَيُسْنَ قَطْعُهُ عَلَى وِتَرٍ.

وَيَجْبُ الْاسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ، وَالظَّاهِرَ، وَغَيْرَ الْمَلْوَثِ.  
وَلَا يَصْحُ وَضْوَءٌ وَلَا تَيَمْمُ قَبْلَهُ.

## باب

**التسوُلُكُ:** وَكُونَهُ عَرْضًا يَسِرَاهُ عَلَى أَسْنَانِ وَلِثَةِ وَلِسَانٍ، بِعُودٍ رَطْبٍ  
يَنْقِيُ الْفَمَ، وَلَا يَجْرِحُهُ، وَلَا يَضُرُّهُ، وَلَا يَتَفَتَّ - وَيُكْرَهُ بِغَيْرِهِ - مَسْنَوْنٌ  
مَطْلَقاً، إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَيُكْرَهُ، وَيُبَاحُ قَبْلَهُ بِعُودٍ رَطْبٍ، وَبِيَابَسٍ<sup>(۳)</sup>  
يُسْتَحْبِثُ، وَلَمْ يُصْبِ السَّنَةَ مِنْ اسْتِاكَ بِغَيْرِ عُودٍ.  
وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ صَلَاةٍ، وَأَنْتَبَاهٍ، وَتَغْيِيرٍ رَائِحَةِ فَمٍ، وَوَضْوَءٍ، وَقِرَاءَةٍ.  
وَكَانَ وَاجِبًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**وَسُنَّ بَدَاعَةُ الْأَمِينِ** فِي سَوَالِيٍّ، وَطُهْرَةٍ، وَشَأْنِهِ كُلُّهُ. وَادْهَانٌ غَيْرًا يَوْمًا

(۱) أي: الإنقاء بمحجر ونحوه.

(۲) أي: والإنقاء بماء: خشونة ال محل... إلخ.

(۳) في الأصل: «ويابس».

ويوماً، واكتحالٌ في كل عين ثلاثة، ونظرٌ في مرآة، وتطيّبٌ.

ويجب ختانٌ ذكر وأنثى، وقبلي خشى مشكلٍ<sup>(١)</sup> عند بلوغ، ما لم يحفْ على نفسه، ويماحُ إذا<sup>(٢)</sup>. وزمنَ صغيرٍ أفضلٌ. وكره في سابع، ومن ولادةِ إلية.

وسمَّ استحداث<sup>(٣)</sup>، وحَفٌ شارب، وتقليلُ ظفر، ونتفٌ إبطٌ. وكره حلقُ القفا لغير حِجاجَةٍ ونحوها، والقرَاعُ، وهو: حلقٌ بعض الرأس وترك بعضه، ونتفٌ شيب، وتغييرُه بسوداد، وثقبُ أذن صبي. ويحرم نَصْ<sup>(٤)</sup>، ووَشْر<sup>(٥)</sup>، ووَشْم<sup>(٦)</sup>، ووصلٌ ولو بشعر بهيميةٍ، أو بإذن زوج، وتصح الصلاة مع طاهر.

## فصل

سُنن وضوء: استقبالُ قبلةٍ، وسؤالُه، وغسلُ يديِّ غير قائم من نومٍ ليلٍ ناقض لوضوء، ويجب لذلك تعديلاً ثالثاً بنيةٍ شُرطتْ، وتسميةٍ. ويسقط غسلُهما والتسميةُ سهواً. وبِدأةٌ قبل غسلِ وجهٍ بمضمضةٍ، فاستنشاقٌ بيمنيه، واستئثارٌ بيساره. وبِمبالغةٍ فيهما لغير الصائم، وفي بقية الأعضاء مطلقاً: ففي مضمضةٍ إدارةُ الماءِ بجميع الفم، وفي استنشاقٍ جذبُه بنفسه إلى أقصى أنفٍ. والواجب الإدراة وجذبُه إلى باطن الأنفٍ. وله بلعُه، لا جعلٌ مضمضةٍ أوَّلاً وَجُوراً، واستنشاقٍ سَعْوطاً، وفي غيرهما: ذلكُ ما يَنْبُو<sup>(٧)</sup>

(١) ليست في الأصل (ب) و(ج) و(ط).

(٢) أي: مع خوف التلف. «معونة أولي النهى» ٢٤٩/١.

(٣) الاستحداث: حلق العانة. «المغني» ١١٧/١.

(٤) النَّصْ: نف الشعر من الوجه. «القاموس الخيط»: (نص).

(٥) الوَشْرُ: برد الأسنان تحدد وتفلج وتحسن. «شرح» منصور ٤٦/١.

(٦) الوَشْمُ: غرز الجلد بابرة ثم حشو كحلاً. «شرح» منصور ٤٦/١.

(٧) أي: يتبعاد وينفر. «المصباح»: (نباء).

عنه الماء. وتخليلٌ لحيةٍ كثيفةٍ بكفٌ من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكةً، أو من جانبَيهَا، ويَغْرُكها. وكذا عَنْفَقَةً<sup>(١)</sup> وشاربٌ وحاجبان، ولحيةُ أشَى وختنى. ومسحُ الأذنين – بعد رأسٍ – بماءٍ جديداً. وتخليلُ الأصابع، ومحاوزةٌ محلٌ فرضه. وغسلةٌ ثانيةٌ وثالثةٌ. وكُرهٌ فوقها.

## باب

**الوضوء:** استعمالُ ماءٍ طَهُورٍ في الأعضاء الأربعَةِ، على صفة مخصوصيةٍ. ويجب بحدِّثٍ. ويَحُلُّ جميعَ البدن، كجنايةٍ. وتحب التسميةُ، وتسقط سهوًّا كفي غُسلٍ، لكن إن ذكرها في بعضه ابتدأ. وتكتفي إشارةً أخرى ونحوه بها.

وفرضُهُ : غَسْلُ الوجه، ومنه فمٌ وأنفٌ، وغسلُ اليدين مع المرفقين، ومسحُ الرأسِ كله، ومنه الأذنان، وغسلُ الرجلين مع الكعبين، والترتيبُ، والموالاةُ. ويسقطان مع غسلٍ.

وهي<sup>(٢)</sup> : أن لا يؤخرَ غَسْلَ عضوٍ حتى يَجفَّ ما قبله بزمنٍ معتدليٍ، أو قدرِه من غيره، ويضرُّ إن جفَّ لاشتغالٍ بتحصيل ماءٍ، أو لإسرافٍ، أو إزالةٍ بخاسةٍ، أو وسخٍ ونحوه لغير طهارةٍ، لا بُسْنةٍ، كتخليلٍ، وإسباغٍ، وإزالة شُكٌ أو وَسْوَسَةٌ.

## فصل

ويُشترطُ لوضوءٍ وغُسلٍ - ولو مستحبَّين - نيةٌ، سوى غسلٍ كتايبةٍ، و المسلمَةِ ممتعةٍ، فتُغسلَ قهراً، ولا نيةٌ للعذر، ولا تصلي به. وينوى عن

(١) العَنْفَقَةُ: شعيراتٌ بين الشفة السفلية والنون. «القاموس»: (عنفق).

(٢) أي: الموالاة.

ميتٍ ومحنونٍ غسلاً. وظهورٌ ماء، وإباحته، وإزالة ما يمنع وصوله، وتمييزٌ،  
وكذا إسلامٌ عقلٌ، لسوى من تقدّم.

ولوضوء: دخول وقتٍ على من حدثه دائمٌ لفرضه، وفراغٌ خروج  
خارج، واستجاجٍ أو استجمارٍ.

ولغسل حيضٍ أو نفاس: فراغهما.

والنية: قصدٌ رفع الحدث، أو استباحةٌ ما تجحبُ له الطهارة. وتعين  
الثانية لمن حدثه دائمٌ، وإن انقضتْ طهارته بطرؤٍ غيره.

وتُسنُ النية عند أول مسنوٍ وجد قبل واجبٍ، ونطقٍ بها سرًّا،  
واستصحابٍ ذكرها، ويُجزئ استصحابٍ حكمها.

ويجب تقديمها على الواجب، ويضرُّ كونه بزمنٍ كثير، لا سبقٌ لسانٍ  
بغير قصده، ولا إبطاله بعد فراغه، أو شكٌ فيها بعده.

فلو نوى ما تُسنُ له الطهارة، كقراءةٍ، وذكرٍ، وأذانٍ، ونومٍ، ورفع  
شكٌ وغضبٌ وكلامٌ محَرَّمٌ، وفعلٌ نسليٌ غير طافٌ، وجلوسٌ في مسجدٍ -  
وقيل: ودخوله، وحديثٍ، وتدريسٍ علم، وأكلٍ، وزيارةٌ قبرِ النبي ﷺ - أو  
التجديفُ إن سُنَّةً؛ لأن صلَّى اللهُ عليهِ وآله وسَلَّمَ حدثَهُ ارتفع، لا إن نوى طهارةً  
أو وضوءً أو أطلقَ، أو جُنْبٌ الغسلُ وحدهُ، أو لم روره<sup>(١)</sup>.

ومن نوى غسلاً مسنوناً أو واجباً، أجزاءً عن الآخر، وإن نواهما،  
حصلَلا.

وإن تنوَّعتْ أحداثٌ، ولو متفرقةً، توجب غسلاً أو وضوءً، وتَنَوَّى  
أحدَها لا على أن لا يرتفع غيره، ارتفع سائرُها.

## فصل

وصفةُ الوضوء: أن ينويَ، ثم يسمِّيَ، ويغسلَ كفيه ثلاثاً.

(١) في الأصل: «أو لم روره لمسجد».

ثم يتمضمض، ثم يستنشق ثلاثةً ثلاثةً، ومن غرفةٍ أفضلُ. ويصح أن يسمى فرضين.

ثم يغسل وجهه، من منابتٍ شعر الرأس المعتاد غالباً إلى النازل من اللحىين والذقن طولاً، مع مسترسل اللحية، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً. فيدخل عذار، وهو: شعر نابت على عظم ناتئ، يسامي صماخ الأذن.

وعارض، وهو: ما تحته إلى ذقن. لا صدغ، وهو: ما فوق العذار، يحاذي رأس الأذن، وينزل عنه قليلاً. ولا تحذيف، وهو: الخارج إلى طرفِ الجبين، من جانبي الوجه، بين النزعة ومتنه العذار. ولا التزعنان، وهما: ما انحسَر عنه الشعر من جانبي الرأس. ولا يحرز غسل ظاهري شعر إلا أن يكون<sup>(١)</sup> لا يصف البشرة، ويُسْنْ تخليله، لا غسل داخل عينٍ من بخاسةٍ، ولو أمن الضرر.

ثم يديه مع مرفقيه، وإصبع زائدة، ويدٌ أصلها بمحل الفرض، أو بغيره ولم تتميز، وأظفاره. ولا يضرُّ وسخ يسير تحت ظفر ونحوه، يمنع وصول الماء. ومن خلق بلا مرفق، غسل إلى قدره في غالب الناس.

ثم يمسح جميع ظاهري رأسه - من حد الوجه إلى ما يسمى قفا، والبياض فوق الأذنين منه - يمْرُّ يديه من مقدمته إلى قفاه، ثم يردهما. ثم يدخل سبابتيه في صماخه أذنيه، ويسحب بإبهاميه ظاهرهما. ويحرز المسح كيف مسح، وبسائلٍ، وغسلٍ، أو إصابة ماء مع إمرار يده.

---

(١) ليست في (أ) و(ب) و(ج).

ثم يغسل رجليه مع كعبيه، وهما: العظمان الناتغان.  
 والأقطع من مفصل مِرْفَقٍ وَكَعْبٍ، يغسل طرف عضد وساقٍ  
 ومن دونهما ما بقي من محل فرضٍ، وكذا تيممُ.  
 وسُنَّ لمن فرغ رفع بصره إلى السماء، وقوله: «أشهد أن لا إله إلا  
 الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». .  
 ويباح تنشيفٌ، ومعينٌ، وسُنَّ كونه عن يساره، كأناء ضيقٍ  
 الرأس، وإلا فعل مبينه.  
 ومن وضيئ أو غسل أو يمس بذنه، ونواه، صَحَّ. لا إن أكره  
 فاعلٌ.

### باب

**مسح الخفيّين وما في معناهما رخصة، وأفضل من غسل، ويرفع  
 الحدث.**

ولا يُسْنَ أن يلبس ليمسح. وكره لبس مع مدافعة أحد الأخرين.  
 ويصح على خفٌّ، وعلى جرموقٍ - وهو خفٌّ قصير - وجواربٍ  
 صفيقٍ، حتى لزمنٍ، وبرجلٍ قطعتُ آخرها من فوق فرضٍ. لا لحرمٍ  
 لبسهما حاجة. وعلى عمامةٍ، وجبائرٍ، وخمرٍ نساءٍ مُدارِةٍ تحت  
 حلوقهنَّ، لا قلنسٍ، ولفائفٍ، إلى حل جبيرةٍ. ولا يمسح في الكبرى  
 غيرها<sup>(١)</sup>. وهو عليها عزيمةٌ، فيجوز سفر المعصية. وغيرها من حدثٍ،  
 بعد لبس يوماً وليلةً لمقيمٍ وعاصٍ بسفره، وثلاثةً بلياليهـنـ لمن بسفرٍ  
 قصرٍ لم يعص به، أو سافر بعد حدثٍ قبل مسحٍ.  
 ومن مسح مسافراً ثم أقام، أو أقلَّ من مسح مقيمٍ ثم سافر، أو

(١) أي: لا يمسح في الطهارة الكبرى غير الجبيرة.

شكٌ في ابتدائه، لم يزد على مسح مقيمٍ. ومن شك في بقاء المدة، لم يمسح، فإن مسح، فبانَ بقاوتها، صَح.

بشرطٍ<sup>(١)</sup> تقدُّم كمال الطهارة بماء، ولو مسح فيها على حائلٍ، أو تيممٌ بجرح، أو كان حدثه دائمًا.

ويكفي من خاف نزعَ جَبِيرَة لم يتقدمها طهارة، تيممٌ. فلو عمّت محله، مسحَها بالماء.

ويشترط سُرُّ محلٌ فرض، ولو بحرق أو مفتق وينضم بلبسه، أو كان يبلو بعضه لو لا شدُّه أو شرَجُه<sup>(٢)</sup>. وثبوتُه بنفسه أو بتعلين إلى خلعهما. وإمكانُ مشي عرفاً بممسوح. وإباحته مطلقاً. وطهارةُ عينه ولو في ضرورة، ويتمم معها لستور<sup>(٣)</sup>، ويعيد ما صلَّى به. وأن لا يصِفَ البشرة لصفائِه أو خفَّته. وأن لا يكون واسعاً يُرى منه بعض محلٌ الفرض. وإن لِيسَ عليه آخر، لا بعد حدث – ولو مع خرقِ أحديهما – صَح المسح. وإن نَزعَ الممسوح؛ لزم نزعُ ما تحته.

وشرطٌ في عمامة: كونها محكمةً، أو ذات دُؤابة، وعلى ذكرٍ، وسترٍ غير ما العادة كشفه، ولا يجب مسحها معها.

ويجب مسح أكثرها، وجميع جَبِيرَة. فلو تعدى شدُّها محلَ الحاجة، نَزعَها. فإن خافَ، تيمم لزائدٍ ودواءٍ ولو قاراً<sup>(٤)</sup> في شقٍّ، وتضرر بقلعه، كجَبِيرَة. ويجب مسح أكثر أعلى خفٍ ونحوه.

وسُنَّ باصابع يده، من أصابعه إلى ساقه ولا يُجزئ أسفله وعقبه، ولا يُسنُّ. وحكمُه باصبع أو حائلٍ، وغسله حكم رأس. وكره غسلٌ، وتكرارٌ مسح.

(١) سياق الكلام من أول الفقرة: «ويصح المسح على خفٍ وعلى جرموق ... بشرط تقدم كمال الطهارة».

(٢) عُرِي يدخل بعضها في بعض، فيستر محل الفرض. «شرح» منصور ٦٤/١.

(٣) أي: لستور بذلك النجس. «معونة أولي النهى» ١٩٧/١.

(٤) القار: شيء أسود يطلى به السفن والإبل. أو هو الرفت. «القاموس»: (قبر).

ومتى ظهر بعض رأس وفَحْشَ، أو بعضُ قدمٍ إِلَى ساقِ خفٌّ، أو انْتَقَضَ بعضُ العمامة، أو انقطع دمُ مستحاضةٍ ونحوها، أو انقضت المدة ولو في صلاة؛ استأنفَ الطهارة. وَزَوَالُ جَبِيرَةِ كَخْفٍ.

## باب

### نواقضُ الوضوء - وهي مفسداته - ثانيةً:

الخارجُ، ولو نادراً أو طاهراً أو مقطراً<sup>(١)</sup>، أو محتشى<sup>(٢)</sup> وَابْلَ، أو مَنِيَا دَبَّ أو اسْتُدِخَلَ - لا دائمًا - من سبيل<sup>(٣)</sup>، إِلَى ما يلْحُقُه حَكْمُ التطهيرِ، ولو بظُهورِ مَقْعَدَةِ عُلُمَ بِلُلُهَا. لا يسِيرُ بِنَحْسِهِ مِنْ أَحَدٍ فَرْجِيَّ خَنْثَى مشكُلٍ، غيرِ بولٍ وغائطٍ. ومتى اسْتَدَّ الْمَخْرُجُ، وانفتحَ غَيْرُهِ ولو أَسْفَلَ الْمَعِدَةَ، لم يثبتَ لِهِ حَكْمُ الْمُعْتَادِ، فَلَا نَقْضٌ بِرِيحِهِ.

الثاني: خروجُ بولٍ أو غائطٍ من باقي البدنِ مطلقاً، أو بِنَحْسِهِ غَيْرِهِما، كَقَيْءٍ، ولو بحالَةِ فاحشَةٍ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحُسْبِهِ، ولو بقطنةٍ أو نحْوِهَا، أو بِعَصْمٍ عَلَقَ، لَا بَعْوَضٌ ونحوهُ.

الثالث: زوالُ عَقْلٍ، أو تغطيةِهِ حتَّى بِنَوْمٍ، إِلَّا نَوْمَ النَّبِيِّ<sup>(٤)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واليسيرُ عرفاً من جالسٍ أو قائمٍ، لَا مَعْ احْتِبَاءِ أو اتِّكَاءِ أو اسْتِنَادٍ.

الرابع: مسُّ فَرْجٍ آدَمِيٍّ ولو دُبِراً أو ميتاً، متصلٌ أَصْلِيٌّ، ولو أَشَلَّ أو قُلْفَةً<sup>(٥)</sup>، أو قُبْلَيِّ خَنْثَى مشكُلٍ، أو لِشَهْوَةِ مَا لِلَّامِسِ مِثْلَهِ<sup>(٦)</sup>؛ بِيدٍ (١) بَأْنَ قَطْرٌ فِي إِحْلِيلِهِ دَهَنًا، ثُمَّ خَرَجَ فَيُنْقَضُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ بَلَةِ نَحْسِهِ تَصْحِبُهُ، فَيَتَنْجُسُ لِنَجَاسَةِ مَالَاقَاهُ.

«شرح» منصور ٦٩/١.

(٢) بَأْنَ احْتِشَى قَطْنَاً أو نَحْوَهُ فِي دِبْرِهِ أو قَبْلِهِ. «شرح» منصور ٦٩/١.

(٣) متعلق بقوله: «الخارج»؛ أي: الخارج من سبيل ولو نادراً.. الخ.

(٤) وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم. انظر: «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» ١١/٢٩٤، و«المصاص الكبير» ٢/٤٤.

(٥) القُلْفَة: رأس الذَّكَر. «القاموس»: (قلف).

ولو زائدةً، خلا ظُفر، أو الذَّكَر بفِرْجٍ غَيْرَهُ بلا حائل. لا محلٌ بائِنٍ،  
وَشُفْرَى امْرَأَةٍ دونَ مَخْرَجٍ.

الخامس: لمسُ ذَكَرٍ أو أَنْثَى الْآخَرَ لِشَهْوَةٍ، بلا حائل، ولو بزائدٍ  
لزائد، أو أَشَلَّ، أو ميَتٍ، أو هَرَمٍ، أو مَحْرَمٍ، لا شَعْرَ وَظُفَرَ وَسَنٌ،  
وَمَنْ دُونَ سَبْعٍ، وَرَجُلٌ لِأَمْرَدٍ. وَلَا إِنْ وَجَدَ مَسْوَسٌ فَرَجُهُ أَوْ مَلْمَوسٌ  
شَهْوَةً.

السادس: غَسْلُ مَيْتٍ أَوْ بَعْضِهِ، لَا إِنْ يَمْمَمُهُ.

السابع: أَكْلُ لَحْمٍ إِبْلٍ تَعْبُدُهَا، فَلَا نَقْضٌ بِيَقِيَّةِ أَجْزَائِهَا، وَشَرْبٌ لِبَيْنِهَا  
وَمَرْقٌ لِحَمْهَا.

الثامن: الرِّدَّةُ.

وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا غَيْرَ مَوْتٍ، كِإِسْلَامٍ، وَاتِّفَاقَ مِنْيٍ  
وَنَحْوِهِمَا أَوْجَبَ وَضْوِيًّا.  
وَلَا نَقْضٌ بِإِزْالَةِ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ.

## فصل

من شَكٍّ في طهارةٍ أو حدثٍ - ولو في غير صلاةٍ - بَنَى عَلَى يقينه.  
وَإِنْ تَيقَنُهُمَا وَجَهْلُ أَسْبِقَهُمَا، فَإِنْ جَهْلُ حَالَهُمَا، تَطَهَّرُ،  
وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى ضَدِّهَا. وَإِنْ عَلِمُهُمَا وَتَيقَنُ فَعْلَهُمَا رَفِيعًا لَحْدَثٍ وَنَقْضاً  
لِطهارةٍ، أَوْ عَيْنٍ وَقْتًا لَا يَسْعُهُمَا، فَهُوَ عَلَى مَثَلِهَا. فَإِنْ جَهْلُ حَالَهُمَا  
وَأَسْبِقَهُمَا، فَبِضَدِّهَا.

---

(٦) أي: إن مس الرجل ذَكَرَ الخشى بشهوة، فإنه يتقضى وضوء اللامس، وإن مس الماء فرج الخشى بشهوة،  
فإنه يتقضى وضوءه؛ لأنه في الحالة الأولى: إن كان الخشى ذكرًا، فقد مس ذكرًا أصلئًا، وإن كان أنثى، فقد  
مس الرجل امرأة بشهوة. وفي الحالة الثانية: إن كان الخشى امرأة، فقد لمست المرأة فرج امرأة، وإن كان ذكرًا،  
فقد لمسته بشهوة. انظر: «كشاف القناع» ١/١٢٨.

لَا: فَمُتَطَهِّرٌ مُطْلِقاً. وَعَكْسُ هَذِهِ بِعْكَسَهَا<sup>(۱)</sup>.

ولا وضوء على ساميٍّ صوتٍ أو شاميٍّ ريحٍ من أحد هما لا  
بعينه، ولا إن مسَّ واحد ذكر خنثى، وآخر فرجه. وإن أمَّ أحد هما  
الآخر، أو صافَّةً وحده أعداداً، وإن أرادا ذلك توضيحاً.

ويحرّم بحدثٍ صلاة، وطوافٌ، ومسُّ مصحفٍ وبعضاً - حتى  
جلده وحواشيه - بيد وغيرها، بلا حائل، لا حمله بعلاقةٍ وفي كيس  
وكمٍ، وتصفّحه به أو بعوضٍ، ولا مسٌّ تفسيرٍ ومنسوخٍ تلاوته، وصغيرٍ  
لوحًا فيه قرآنٌ.

ويحرُّم مسُّ مصحفٍ بعضاً متنجس، وسفرٌ به لدار حرب،  
وتوسُّلُه وكتُبٍ علمٍ فيها قرآنٌ، وكُتبٍ بحيثٍ يهانُ.  
وكره مدُّ رجلٍ إلَيْهِ، واستدبارُه، وتحطّيه، وتحليته بذهب أو فضة.  
ويباحُ تطبيبه، وتقبيله، وكتابه آيتين فأقلَّ إلى كفار.

۱۸

**الغسل:** استعمال ماء طهورٍ مباح في جميع بدنـه، على وجهٍ مخصوصٍ.

انتقالٌ مَنِيٌّ، فلا يُعادُ غُسلٌ له بخروجه بعدُ. ويثبتُ به حكمُ بلوغٍ  
وفطرِ وغیرِهما. وكذا انتقالُ حيضٍ.

الثاني: خروجه من مَخْرَجِه ولو دمًا. وتعتبرُ لذةً في غيرِ نائمٍ

(١) بأن تيقن أن الحديث عن طهارة، ولم يدر الطهارة عن حدث أو لا؟ فيكون محدثاً مطلقاً. «شرح» منصور

ونحوه.

فلو جامع وأكسل فاغتسل، ثم أنزل بلا لذة، لم يُعد.  
وإن أفاق نائم ونحوه، فوجد بلاً: فإن تحقق أنه ميّ، اغتسل فقط،  
وإلا - ولا سبب - طهر ما أصابه أيضاً. ومحل ذلك في غير النبي ﷺ؛  
لأنه لا يحتمم<sup>(١)</sup>.

الثالث: تغيب حشفته الأصلية أو قدرها، بلا حائل، في فرج  
أصليّ، ولو دُبراً لميت، أو بهيمة، ممَّن يُجتمع مثله، ولو نائماً، أو  
محوناً، أو لم يبلغ، فيلزم إذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضعه لغير  
لُبِث بمسجد<sup>(٢)</sup>، أو مات ولو شهيداً. واستدْخال ذَكَرَ أحدِ مَنْ ذُكِرَ،  
كِتاباته.

الرابع: إسلام كافر ولو مرتدًا، أو لم يوجد منه في كفره ما  
يوجِّبه، أو ميّزاً. ووقت لزومه كما مر<sup>(٣)</sup>.

الخامس: خروج حيض.

السادس: خروج دم نفاس. فلا يجب بولادة عَرَّتْ عنه.

السابع: الموت، تعبدًا. غير شهيد معركة، أو مقتول ظلماً.

ويُمنع من عليه غسل من قراءة<sup>(٤)</sup> آية، لا بعضها، ولو كرر ما لم  
يتحيَّل على قراءة تحريم<sup>(٥)</sup>، قال المنقح: «ما لم تكن طويلة»<sup>(٦)</sup>.

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما احتلم بي قط، إنما الاحتمام من الشيطان. أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢٥/١١، وأورده السيوطي في «الخصائص» ٢٥٨/٢.

(٢) لأنه إن أراد اللبس بالمسجد، كفاه الوضوء. انظر: «المغني» ١/٢٠٠، «شرح» منصور ١/٨١.

(٣) أي: إذا أراد ما يتوقف على الغسل؛ لأنه يائمه بتأخير الغسل. انظر: «معونة أولي النهى» ١/١٩٧.

(٤) ليست في (أ) و (ب) و (ج).

(٥) وذلك بأن يكرر الأبعاض تحيلاً على قراءة آية فأكثر، فيمتنع عليه ذلك، كسائر الحيل المحرمة. «شرح» منصور ١/٨٢.

(٦) حواشى التتفيج ١/٩٣.

وله تَهْجِيَّهُ، وتحريكُ شفتيهِ إِنْ لَمْ يَبْيَّنْ الْحُرُوفَ، وقولُ مَا وافقَ  
قُرآنًا وَلَمْ يَقْصُدْهُ، وَذِكْرٌ.

ويجوز لجنب، وحائض ونُفَسَاءَ انقطعَ دُمُّهُما دخولُ مسجد، ولو  
بلا حاجة، لا لُبُثٌ بِهِ إِلَّا بوضوء. فِإِنْ تَعْدَرْ، واحتِيجَ لِلْبُثِّ، جازَ بلا  
تَيْمَمْ.

وَتَيْمَمْ لِلْبُثِّ لِغُسلِ فِيهِ، وَلَا يَكْرَهُ غُسلُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا وَضْوَءٌ  
فِيهِ مَا لَمْ يَؤْذِ بِهِمَا. وَتَكْرَهُ إِرَاقَةُ مَاءِيهِمَا بِهِ، وَمَا يُدَاسُ.

ومصلَى العِيدِ، لَا الجَنَاثِرِ مسجداً. وَيُمْنَعُ مِنْهُ مَحْنُونٌ وَسَكْرَانُ، وَمَنْ  
عَلَيْهِ بُخَاسَةٌ تَعْدَى. وَيُكْرَهُ تَمْكِينُ صَغِيرٍ. وَيُحرُمُ تَكْسِبُ بِصَنْعَةِ فِيهِ.

## فصل

وَالْأَغْسَالُ الْمُسْتَحْجَبَةُ سَتَةُ عَشَرَ غَسْلًا: أَكْدُهَا لِصَلَاةِ جُمُعَةٍ فِي  
يَوْمَهَا، لَذَكَرِ حَضَرَهَا - وَلَوْ لَمْ تَجْبُ عَلَيْهِ - إِنْ صَلَّى وَعِنْدَ (امْضِيٌّ)  
وَعِنْ<sup>(١)</sup> جَمَاعٍ أَفْضَلُ.

ثُمَّ<sup>(٢)</sup> لِغُسلِ مَيِّتٍ، ثُمَّ لِعِيدٍ فِي يَوْمَهَا، لِحَاضِرِهَا إِنْ صَلَّى، وَلَوْ  
مَنْفَرِدًا، وَلِصَلَاةٍ<sup>(٣)</sup> كَسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ.

وَلِجَنْوِنٍ وَإِغْمَاءٍ لَا احْتِلَامَ<sup>(٤)</sup> فِيهِمَا، وَلَا سَحَاضَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ.  
وَلِإِحْرَامٍ حَتَّى حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ وَحَرَمَهَا، وَوَقْوفٍ  
بِعْرَفَةَ، وَطَوَافٍ زِيَارَةٍ وَوَدَاعٍ، وَمَبْيَتٍ بِمُزَدَّلَفَةَ، وَرَمَيْ جِمَارَ.

(١) ليس في الأصل.

(٢) من هنا سقطت من (أ) إلى ص ٣٤ عند قوله: «فَتَخَلَّ بِنَفْسِهِ حَلٌّ».

(٣) ليست في (ب) و (ج).

(٤) في الأصل: «لَا باحْتِلَامٍ».

ويتيممُ للكلٌّ لحاجةٍ، ولِمَا يُسْنُ له الوضوء لعذرٍ.

## فصل

وصفة الغسل الكامل: أن ينوي، ويسمّي، ويغسل يديه ثلاثةً وما لوثة، ثم يتوضأً وضوءاً كاملاً، ويُروي رأسه ثلاثةً، ثم بقية جسده ثلاثةً، ويتأمن، ويدلكه، ويعيد غسل رجليه بمكان آخر، ويكتفي بالظن في الإسباغ.

والمحرّئ: أن ينوي، ويسمّي، ويُعمَّ بالماء بدنه حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعودها<sup>(١)</sup> لحاجة، وباطن شعر، ويجب نقض شعر امرأة لغسل حيض<sup>(٢)</sup>.

ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث.

وتُسْنُ موالاة، فإن فاتت، جدّد لإتمامه نية. وسِدْرٌ في غسل كافر أسلم، كإزالته شعره، وحائض طهرت، وأخذها مسكاً، فإن لم تجد، فطبيباً، فإن لم تجد، فطيناً، تجعله في فرجها، فيقطنة أو غيرها<sup>(٣)</sup> بعد غسلها<sup>(٤)</sup>.

وسُنَّ توضؤ بعده، وزنته: مئة وأحد وسبعون وثلاثة أسابيع درهم. وهي: مئة وعشرون مثقالاً، ورطلٌ وثلث عراقي وما وافقه، ورطلٌ وسبعين وثلث سبع مصرى وما وافقه، وهي: ثلاث أوaci وثلاثة أسابيع أوقيّة، بوزن دمشق وما وافقه، وهي: أوقيتان وستة أسابيع بالحلبي وما وافقه، وأوقيتان وأربعة أسابيع بالقدسى وما وافقه.

وسُنَّ اغتسال بصاع، وزنته: ست مئة وخمسة وثمانون وخمسة أسابيع درهم، وهي بالثنايل: أربع مئة وثمانون مثقالاً، وخمسة أرطالٌ

(١) في (ب) و (ج): «قعود».

(٢) في (ب) و (ج): «ويُنقض حيض».

(٣-٤) ليست في الأصل.

وَلَثُلَّتْ عِرَاقِيَّةً، بِالبُّرِّ الرَّزِينَ، وَأَرْبَعَةُ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ وَلَثُلَّتْ سَبْعَ رَطْلًا مصري، وَرَطْلٌ وَسَبْعَ رَطْلًا دَمْشِقِيٌّ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ أُوقَيَّةَ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ حَلَبِيَّةً، وَعَشْرُ أَوَّاقٍ وَسَبْعَانِ قُدُسِيَّةً. قَالَ الْمَنْقُحُ: وَهَذَا يَنْفَعُكُمْ هَنَا، وَفِي الْفِطْرَةِ، وَالْفِدِيَّةِ، وَالْكَفَارَةِ، وَغَيْرِهَا<sup>(١)</sup>.

وَكُرْهَ اغْتِسَالِ عُرِيَانًا<sup>(٢)</sup> وَإِسْرَافٍ، لَا إِسْبَاغٌ بَدْوَنَ مَا ذَكَرَ.

وَمَنْ نَوَى بِغُسْلٍ رُفْعَ الْحَدَّيْنِ، أَوِ الْحَدَّيْنِ وَأَطْلَقَ، أَوِ (نَوَى بِغُسْلِهِ<sup>(٣)</sup>) أَمْرًا لَا يَبْاحُ إِلَّا بِوْضُوءٍ وَغُسْلٍ، أَجْزَأَ عَنْهُمَا.

وَسُنْنَ لِكُلِّ مِنْ جَنْبٍ وَلُوْأَنْتِي، وَحَائِضٍ وَنَفَسَاءَ انْقَطَعَ دَمُهُمَا، غُسْلٌ فَرْجَهُ، وَوْضُوؤُهُ لِنَوْمٍ، وَكُرْهَ تِرْكَهُ لِهِ فَقْطُ، وَلِمَعاوِدَهُ وَطَهَرَهُ.

وَالْغُسْلُ أَفْضَلُ. وَلَا كُلٍّ وَشَرْبٍ. وَلَا يَضُرُّ نَقْضُهُ بَعْدُ.

### فصل

يُكْرَهُ بَنَاءُ الْحَمَامِ، وَبَيْعُهُ، وَإِجْهَارُهُ، وَالْقِرَاءَةُ وَالسَّلَامُ فِيهِ، لَا الذِّكْرُ.

وَدُخُولُهُ بِسْتَرَةٍ مَعَ أَمْنِ الْوَقْوَعِ فِي مُحَرَّمٍ، مَبَاحٌ، وَإِنْ خَيْفٌ، كَرْهٌ.

وَإِنْ عِلْمٌ، أَوْ دُخُولُهُ أَنْتَشِي بِلَا عذرٍ، حَرَمٌ.

### باب

الْتَّيْمِمُ: اسْتِعْمَالُ تَرَابٍ مُخْصُوصٍ لِوَجْهٍ وَيَدِينَ، بَدْلٌ طَهَارَةٌ مَاءً، لِكُلِّ مَا يُفْعَلُ بِهِ عِنْدَ عَجْزٍ عَنْهُ شَرْعًا، سُوئِيْ نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدْنٍ وَلِبَيْتٍ بِمَسْجِدٍ لِحَاجَةٍ.

وَهُوَ عَزِيمَةٌ يَجُوزُ بِسْفَرِ الْمَعْصِيَّةِ.

(١) الإقناع / ٤٨ / ١.

(٢) في (ب) و (ج): «وَكُرْهَ عُرِيَانًا».

(٣) لِيَسْتَ في (ب) و (ج).

وشروطه ثلاثة: دخولٌ وقتِ الصلاةِ ولو منذورةً بمعينٍ. فلا يصح لحاضرةٍ وعيدهِ ما لم يدخلْ وقتُهما، ولا لفائتةٍ إلا إذا ذكرَها وأراد فعلَها، ولا لكسوفٍ قبل وجودِهِ، ولا لاستسقاءٍ ما لم يجتمعوا، ولا لجنازةٍ إلا إذا غسلَ الميتُ أو يمْمَ لعذرٍ، ولا لنفلٍ وقتَ نهي.

الثاني: تعذرُ الماءِ لعدمهِ ولو بحسبٍ، أو قطْعٌ عدوٌ ماءَ بلدِهِ، أو عجزٌ عن تناوله – ولو بفم – لفقدِ آلةِ، أو لمرضٍ مع عدمِ موضعٍ، أو خوفِهِ فوتَ الوقتِ بانتظارِهِ، أو خوفِهِ باستعمالِهِ بُطْءَ بُرْءَ، أو بقاءِ شيئاً، أو ضررَ بدنِهِ من جرحٍ، أو بردٍ شديدٍ، أو فوتَ رفقةِ أو مالِهِ، أو عطشَ نفسهِ أو غيرِهِ، من آدميٍ أو بهيمة محترمين، أو احتياجِهِ لعجن أو طبخ، أو لعدمِ بذلهِ إلا بزيادةٍ كثيرةٍ عادةً على ثمنِ مثيلِهِ، في مكانِهِ. ولا إعادةً في الكلّ.

ويلزم شراءُ ماءٍ، أو حبلٍ ودلَّو، بشمنِ مثلٍ، أو زائدٍ يسيرًا، فاضلٌ عن حاجتهِ، واستعارُهُما، وقبولُهُما عاريةً، وقبولِ ماءِ قرضاً، وهبةً، وثمنِهِ قرضاً، وله وفاءً.

ويجب بذله لعطشانَ. ويُمْمَ ربُّ ماءِ ماتَ لعطشِ رفيقهِ، ويغُرمُ ثمنَهِ مكانَهِ وقتَ إتلافِهِ.

ومن أمكنه أن يتوضأً به، ثم يجمعه ويشربه، لم يلزمُه.

ومن قدر على ماءِ بغيرِ، بثوبٍ يدلِيهِ فيها ييله ثم يعصره، لزمه، ما لم تنقص قيمته أكثر من ثمن الماء، ولو خاف فوت الوقت.

ومن بعضُ بدنِهِ جريحٌ أو نحُوهُ، ولم يتضرر بمسحة بالماء، وجُب، وأحرأ. وإنْ تيَّمَ له، ولِمَا يتضرر بغسلِهِ مما قربَ<sup>(١)</sup>.

وإن عجز عن ضبطِهِ، وقدَّرَ أن يستنِيبَ من يضبطُه، لزمه.

(١) أي: من الجرح؛ لاستواهُما في الحكم. انظر: «معونة أولي النهى» ٤٢٣/١

ويلزم من جرّه بعض أعضاء وضوئه إذا توضأ، ترتيبٌ، فيتيممُ  
له عند غسله لو كان صحيحاً. وموالاةٌ، فيعيد<sup>(١)</sup> غسلَ الصحيح عندَ  
كلّ تيممٍ.

وإن وجدَ حتى المحدثُ ماءً لا يكفي لطهارةٍ، استعمله، ثم تيممٌ.  
ومن عدمِ الماء لزمه إذا خوطبَ بصلاتٍ، طلبه في رحلته، وما  
قربَ عادةً، ومنْ رفيقه<sup>(٢)</sup>، ما لم يتحققْ عدمهُ.

ومن تيممٍ، ثم رأى ما يشكُّ معه في الماء — لا في صلاةٍ — بطلَ  
تيممُه، فإن دلّه عليه ثقةٌ، أو علمَه قريباً عرفاً، ولم يخفْ فوتَ وقتٍ  
ولو للاختيارِ، أو رفقةٍ، أو عدوٍ، أو مالٍ، أو على نفسيهِ، ولو فساقاً  
غيرَ جبانٍ، أو مالِه، لزمه قصدهُ، وإلا تيممٌ.

ولا يتيمم لخوفِ فوتِ جنازةٍ، ولا وقتٍ<sup>(٣)</sup> فرضٌ إلا هنا، وفيما<sup>(١)</sup>  
إذا وصلَ مسافرٌ إلى ماءٍ وقد ضاقَ الوقتُ، أو علمَ أن النوبة لا تصل  
إليه إلا بعدهُ.

ومنْ تركَ ما يلزمُه قبوله أو تحصيله من ماءٍ وغيرِه، وتيممَ وصلى،  
أعاد.

ومنْ خرجَ لحرثٍ أو صيدٍ ونحوه، حمله إن أمكنه. وتيممَ إن فاتت  
حاجتهُ برجوعِه، ولا يعيد.

ومنْ في الوقتِ أرaque، أو مرّ به، وأمكنهُ الوضوءُ ويعلم أنه لا يجدرُ  
غيره، أو باعه، أو وهبةٌ حرّمَ، ولم يصحَ العقدُ، ثم إن تيممَ وصلى لم  
يعد.

---

(١) في الأصل وأداؤه: «ويعيد».

(٢) في الأصل: «رفيقه».

(٣) ليست في الأصل.

ومن ضلٌّ عن رحله وبه الماء وقد طلبها، أو عن موضع بئر كان يعرفها، فتيمم، أجزأه، ولو باع بقرينه بئر خفية لم يعرفها، لا إن نسيه أو جهلة بموضع يمكنه استعماله، وتيمم، كمصل عرياناً ومُكفر بصوم، ناسياً للسترة والرقبة.

ويُتيمم لكل حديث، ولنجاسة ببدن لعدم ماء، أو لضرر ولو من برد حضراً، بعد تخفيفها ما أمكن لزوماً، ولا إعادة.

وإن تعذر الماء والتراب لعدم، أو لقروح لا يستطيع معها مس البشرة ونحوها، صلى الفرض فقط على حسب حاله، ولا يزيد على ما يُجزئ، ولا يؤم متطهراً بأحدهما، ولا إعادة، وتبطل بحدث ونحوه فيها.

وإن وجد ثلحاً، وتعذر تنويهه، مسح به أعضاءه وصلى، ولم يُعدْ إن جرى بمس.

الثالث: ترابٌ طهورٌ مباحٌ، غير محتقٍ، يعلق غباره، فإن خالطه ذو غبار، فكماء خالطةٌ ظاهرٌ.

### فصل

وفرائضه: مسح وجهه، سوى ما تحت شعر ولو خفيفاً، وداخل فم وأنف، ويكره، ويديه إلى كوعيه.  
ولو أمرَ الحال على تراب، أو صمدَه لريح فعمَّه ومسحة به، صحيح.  
لا إن سفتة<sup>(١)</sup> فمسحه به.

وإن تيمم بعض يديه أو بحائل، أو يمممه غيره، فcko ضوء.  
وترتيب، وموالاة: لحدث أصغر، وهي هنا بقدرها في وضوء.  
وتعيين نية استباحة ما يتيمم له من حدث، أو نجاسة، فلا يكفي

(١) سفتة الريح التراب: ذرته، أو حملتها. «القاموس»: (سفي).

لأحدهما، ولا لأحد<sup>(١)</sup> الحديثين عن الآخر.

وإن نواهماً أو أحد أسباب أحدهما<sup>(٢)</sup>، أجزأاً عن الجميع.

ومن نوى شيئاً، استباحةً ومثله ودونه. فأعلاه: فرض عين، فنذر، فكفاية، فنافلة، فطواف<sup>(٣)</sup> نفل، فمس مصحف، فقراءة، فلبث.

وإن أطلقها لصلاة أو طوافٍ، لم يفعل إلا نفلهما.

وتسمية فيه، كوضوء.

ويبطل - حتى تيممُ جنبٍ لقراءة، ولبثٍ بمسجدٍ، وحائضٍ لوطءٍ - بخروجِ الوقت، كطوافٍ، وجنازة، ونافلة، ونحوها، ونجاسة، ما لم يكن في صلاة جمعة، أو ينبو الجموع في وقتٍ ثانية، (فلا يبطل بخروج وقتِ الأولى<sup>(٤)</sup>).

وبوجود ماء، وزالٍ مبيحٍ، وبطلٍ ما تيممَ له، وخلع<sup>(٥)</sup> ما يُمسحُ، إن تيممَ وهو عليه.

لا عن حيضٍ أو نفاسٍ، بحدثٍ غيرهما.

وإن وجد الماء في صلاة أو طوافٍ، بطلاقاً. وإن انقضيا، لم تجب إعادتها.

وفي قراءة، ووطءٍ، ونحوهما، يجبُ الترك. وبغسلِ ميتٍ<sup>(٦)</sup> ولو صلٌ عليه، وتعاد.

وسنّ لعامٍ ولراجٍ وجود ماء، أو مستوىٍ عنده الأمران، تأخير التيمم إلى آخرِ الوقت المختار.

(١) في (ب) و (ج): «أحد».

(٢) أي: نوى أحد الحديثين، كما لو بال ومس ذكره، وليس امرأة لشهوة، ونوى بتيممه أحد هذه الأسباب.

انظر: «معونة أولي النهى» / ٤٣٧.

(٣) في هامش الأصل ما نصه: «صوابه: فطوافٌ فرضٌ، فطوافٌ نفل، كما قرره الشارح عليه الرحمة».

(٤-٥) ليست في الأصل.

(٥) في الأصل: «وخلع».

(٦) في (ب) و (ج): «ويغسل ميت».

وَصَفْتُهُ: أَن يَنْسُوِيَ، ثُمَّ يَسْمَىَ، وَيَضْرِبَ التَّرَابَ بِيَدِيهِ مُفَرَّجِيَ  
الْأَصَابِعِ ضَرِبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ، وَكَفِيهِ بِرَاحِتِيهِ.  
وَإِنْ بُذِلَ، أَوْ نُذِرَ، أَوْ وُقِفَ، أَوْ وُصِّيَ بِمَاءٍ لِأَوَّلِ جَمَاعَةٍ، قُدْمًا  
غَسْلٌ طَيِّبٌ مُحْرَمٌ، فَنِحَاسَةٌ ثُوبٌ، فَبَقِعَةٌ، فَبَدْنٌ، فَمِيتٌ، فَحَائِضٌ،  
فَجَنْبٌ، فَمَحْدُثٌ. لَا إِنْ كَفَاهُ وَحْدَهُ، فَيَقْدِمُ عَلَى جُنْبٍ، وَيُقْرَعُ مَعِ  
الْتَّسَاوِيِّ.

وَإِنْ تَطَهَّرَ بِهِ غَيْرُ الْأَوَّلِ، أَسَاءَ، وَصَحَّتْ طَهَارَتُهُ.  
وَالثُّوبُ يُصْلَى فِيهِ، ثُمَّ يَكْفُنُ بِهِ.

### بَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ

يُشَرِّطُ لِكُلِّ مُتَنَجِّسٍ حَتَّى أَسْفَلِ خَفٍّ وَحْذَاءٍ، وَذِيلِ امْرَأَةٍ، سَبْعُ  
غَسَّالَاتٍ إِنْ أَنْقَتْ، وَإِلَّا فَحَتَّى تُنْقِي، بِمَاءِ طَهُورٍ، مَعَ حَتٍّ وَقَرْصٍ  
لِحَاجَةٍ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ الْمَحْلُّ، وَعَصْرٌ مَعَ إِمْكَانٍ فِيمَا تَشَرَّبُ، كُلَّ مَرَّةٍ،  
خَارِجَ الْمَاءِ. وَإِلَّا فَغَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ يُبَيِّنُ عَلَيْهَا، أَوْ دَقْهٌ وَتَقْلِيَّهٌ<sup>(۱)</sup> أَوْ  
تَقْلِيلٍ.

وَكَوْنُ إِحْدَاهَا - فِي مُتَنَجِّسٍ بِكَلْبٍ أَوْ خَنْزِيرٍ، أَوْ مَتَولِّدٍ مِنْ  
أَحْدِهِمَا - بِتَرَابٍ طَهُورٍ يَسْتَوْعِبُ الْمَحْلَّ، إِلَّا فِيمَا يَضْرُهُ فَيَكْفِي  
مَسْمَاهُ. وَيُعْتَبَرُ مَائِعٌ يَوْصَلُهُ إِلَيْهِ، وَالْأَوَّلِيَّ أَوْلَى. وَيَقْوُمُ أَشْنَانُ وَنَحْوُهُ  
مَقَامَهُ.

وَيَضْرُرُ بَقَاءُ طَعْمٍ، لَا بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ، أَوْ بَقَاؤُهُمَا عَجَزًا.  
وَإِنْ لَمْ تَرُلِ النَّجَاسَةُ إِلَّا بِلَحْعٍ أَوْ نَحْوِهِ مَعِ الْمَاءِ، لَمْ يَجِبْ. وَيَحْرُمُ  
استِعْمَالُ مَطْعُومٍ فِي إِزالتِهَا.

(۱) فِي الأَصْلِ: «أَوْ تَقْلِيلٍ».

وَمَا تَنْجَسَ بِغَسْلٍ يُغْسِلُ عَدَّاً مَا بَقِيَ بَعْدَهَا بِتَرَابٍ طَهُورٍ، حِيثُ  
اشْتُرطَ وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ.

وَيُغْسِلُ بِخُروجِ مِذِي ذَكَرٍ وَأُثْيَانٍ مَرَّةً، وَمَا أَصَابَهُ سِبْعًا.  
وَيُجزِئُ فِي بُولِ غَلامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا لَشَهْوَةٍ نَضْحَهُ، وَهُوَ غَمْرَهُ  
عَمَاءً.

وَفِي صَخْرٍ وَأَجْرِنَةٍ<sup>(١)</sup> صَغَارٌ وَأَحْوَاضٌ وَنَحْوِهَا، وَأَرْضٌ تَنْجَسَتْ  
بِعَاءً – وَلَوْ مِنْ كَلْبٍ أَوْ خَنْزِيرٍ – مَكَاثِرُهَا بِالسَّمَاءِ حَتَّى يَذَهَبَ لَوْنُ  
نَجَاسَةٍ وَرِيَّحَهَا، مَا لَمْ يَعْجِزْ، وَلَوْ لَمْ يَرُلْ فِيهِمَا.

وَلَا يَطْهُرُ دُهْنٌ، وَلَا أَرْضٌ اخْتَلَطَتْ بِنَجَاسَةِ ذَاتٍ أَجْزَاءٍ، وَلَا  
بَاطْنُ حُبٌّ وَإِنَاءٍ<sup>(٢)</sup>، وَعَجَينٌ وَلَحْمٌ تَشَرَّبَهَا، وَسَكِينٌ سُقِيتَهَا بِغَسْلٍ،  
وَصَقِيلٌ بِمَسْحٍ، وَأَرْضٌ بِشَمْسٍ وَرِيحٍ وَجَفَافٍ، وَنَجَاسَةٌ بَنَارٍ، فَرِمَادُهَا  
بَنْجَسٌ. وَلَا باسْتِحَالَةٍ، فَالْمُتَوَلِّدُ مِنْهَا، كَلْودُ جَرْحٍ، وَصَرَاصِيرٌ كُنْفٌ،  
نَجَسَةٌ، إِلَّا عَلَقَةٌ يُخَلِّقُ مِنْهَا طَاهِرٌ، وَخَمْرٌ انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلَلًا<sup>(٣)</sup>، أَوْ  
بِنَقْلٍ لَا لِقْصِدٍ تَخْلِيلٍ. وَدُنْهَا مِثْلُهَا، كَمُحْتَفَرٍ<sup>(٤)</sup>؛ وَلَا إِنَاءٌ طَهَرَ مَأْوَهُ.  
وَيُمْنَعُ غَيْرُ خَلَلٍ مِنْ إِمْسَاكِهَا لِتَخْلُلٍ، ثُمَّ إِنْ تَخَلَّلَتْ، أَوْ اتَّخَذَ عَصِيرًا  
لِيَتَخْمَرُ، فَتَخْلُلَ بِنَفْسِهِ حَلًّا<sup>(٥)</sup>.

وَمِنْ بَلْعٍ لَوْزاً أَوْ نَحْوَهُ فِي قَشْرِهِ، ثُمَّ قَاعَهُ أَوْ نَحْوَهُ، لَمْ يَنْجَسْ بَاطْنُهُ،  
كَبِيْضٌ فِي خَمْرٍ صُلْقٌ.

(١) الْجُرْنُ، بِالضمِّ: حَجَرٌ مُنْقُورٌ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ. «القاموس»: (جَرَنَ).

(٢) فِي الأَصْلِ: «وَلَا إِنَاءٌ».

(٣) لَيْسَ فِي (ط) وَ(ب) وَ(ج).

(٤) أي: مِنَ الْأَرْضِ فِي مَاءِ كَثِيرٍ، حُكْمُ بِنَجَاسَتِهِ بِتَغْيِيرِهِ بِهَا، ثُمَّ زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ، فَإِنَّهُ يُحَكَمُ بِطَهَارَتِهِ وَطَهَارَةِ مَحْلِهِ  
مِنَ الْأَرْضِ تَبَعًا لَهُ، وَيَلْحِقُ بِذَلِكَ مَائِنَى بِالْأَرْضِ كَالصَّهَارِيجُ وَالْبَحِيرَاتُ. «معونة أولي النهى» ١/٤٥٢.

(٥) إِلَى هَنَا نِهايَةِ السُّقْطِ فِي (أ).

وأي نحاسية خفيت، غسل حتى يتيقن غسلها، لا في صحراء ونحوها، ويصلّى فيها بلا تحرّر.

## فصل

المسكر، وما لا يؤكل من الطير والبهائم ما<sup>(١)</sup> فوق الهر خلقة، وميّة غير الآدمي، وسمك، وجرايد، وغير ما لا نفس له سائلة، كالعقارب، إلا الورغ والحياة، والعجلة يُخلق منها حيوان ولو آدمياً أو طاهراً، والبيضة تصير دماً، ولبن ومني غير آدمي وأكله، وبضميه، والقيء، والودي، والمذيء، والبول، والغائط مما لا يؤكل أو آدمي، — والنحس هنا<sup>(٢)</sup> ظاهر منه ~~بَلَّة~~ وسائل الأنبياء<sup>(٣)</sup> — وماء قروح، ودم غير عرق<sup>(٤)</sup> أكله، ولو ظهرت حمرته، وسمك وبق وقملي وبراغيث وذباب ونحوه، ودم<sup>(٥)</sup> شهيد عليه، وقيح، وصديق، بخس.

ويُعفى — في غير مائع ومطعم — عن يسير لم ينقض الوضوء من دم، ولو حيضاً ونفاساً واستحاضةً، وقيح وصديق، ولو من غير مصل<sup>٦</sup>، لا من حيوان بخس، أو سيل.

وعن أثر استجمار محله، (ويسير سلس بول<sup>(١)</sup>، ودخان نحاسة وغبارها وبخارها ما لم تظهر له صفة، ويسير ماء بخس بما عُفي عن يسيره. قاله ابن حمدان، وأطلقه المنقح عنه. ويُضم<sup>(١)</sup> متفرق بشوب<sup>(١)</sup>، لا أكثر.

(١) في الأصل و(ط): «فما».

(٢) في (ط): «منا».

(٣) سبل الهدى والرشاد ١١/٣٤٧-٣٤٩، و«الخصائص الكبرى» ٢/٢٥٢.

(٤) في الأصل: «ودم غير في عرق».

(٥) ليست في الأصل و(ب) و(ط).

(٦) ليست في الأصل.

ونجاسةٍ بعينِ، وحملِ كثيرِها في صلاةِ خوفٍ.

وعرقٌ وريقٌ من طاهرٍ، والبلغُمُ ولو ازرقَ، (٢) ورطوبةُ فرج آدمية١)، (٣) وسائلٌ من فم٢ وقتَ نومٍ، ودوْدُ قرٌّ، ومسكٌ وفأرُته٣)، (٤) وطينٌ شارعٌ ظُنتَ بخاسته، طاهرٌ.

ولا يكره سُورُ طاهرٍ غير دجاجةٍ مخللةٍ. ولو أكلَ هرٌّ ونحوه٤)، أو أكلَ طفلٌ بخاسته، ثم شربَ - ولو قبلَ أن يغيبَ - من ماءٍ يسيرٍ، أو وقعَ فيه هرٌّ ونحوهٍ، مما ينضمُّ ذبره إذا وقعَ في مائعٍ، وخرجَ حيَاً، لم يؤثرُ، وكذا في جامدٍ، وهو: ما يمنع انتقالها فيه.

وإن ماتَ أو وقعَ ميتاً٥) في دقيقٍ ونحوهٍ، ألقى وما حولَه، وإن احتلَطَ ولم ينضبطَ، حرمٌ.

## باب

الحيضُ: دُمٌ طبيعَةٌ وجبلَةٌ، تُرخيه الرَّحْمُ، يعتادُ أنثى إذا بلغتَ، في أيام٦) معلومة.

ويمنعُ الحيضُ الغسلَ له - لا لجنابةٍ، بل يُسَنُّ - والوضوءُ، ووجوبُ الصلاةِ، وفعلِها، وفعلَ طوافٍ وصومٍ، لا وجوبه، ومسَّ مصحفٍ، وقراءةُ قرآنٍ، واللبثُ بمسجدٍ - ولو كان بوضوءٍ لا المرورَ إن أمنتَ تلوثَه - نصاً٧)، ووطئًا في فرجٍ، إلا لمن به شَبَقٌ، فيباح له

(٢-١) ليست في (ط).

(٣-٢) ليست في الأصل.

(٣) الفأرةُ: نافحة المسك، وهي الجلدَةُ التي يتجمع فيها. «القاموس»: (فأر) و(نفح).

(٤-٤) ليست في الأصل.

(٥) في (ط) و(أ) و(ب) و(ج): «ميتاً رطباً».

(٦) في (ط): «أوقات».

(٧) لقوله عليه السلام: «لا أحل المسجد لخائض ولا جنباً». رواه أبو داود (٢٢٢) من حديث عائشة - رضي الله =

بشرطه، وسنة طلاق، مالم تسأله خلعاً أو طلاقاً على عوضٍ، واعتداداً  
بأشهر إلا لوفاةٍ.

ويوجب الغسل، والبلوغ، والاعتداد به إلا لوفاة.  
ونفاسٌ مثله إلا في اعتداد، وكونه لا يوجب بلوغاً، ولا يحسب  
به في مدة إيلاء.

ولا يُباح قبل غسلٍ، بانقطاع دم الحيض غير صوم وطلاق.  
ويجوز أن يستمتع من حائض بدون فرج، ويحسن ستره إذاً، فإن  
أوجَّه قبل انقطاعِه من يجتمعُ مثله<sup>(١)</sup> ولو بحائل<sup>(٢)</sup>، فعليه كفارهٌ: دينارٌ أو  
نصفه على التخيير، ولو مكرهاً، أو ناسيًا أو جاهلاً الحيض والتحريم،  
وكذا هي إن طاوعته. وتجزئ إلى واحد<sup>(٢)</sup>، كندرٌ مطلقٌ، وتسقط  
بعجز.

وأقل سن الحيض: تماًم تسع سنين. وأكثره: خمسون سنة، والحامل  
لا تخيب.

وأقله: يومٌ وليلة. وأكثره: خمسة عشر يوماً. وغالبُه: ستٌ أو  
سبعين.

وأقل ظهر بين حيضتين: ثلاثة عشر يوماً، وزمن حيض: خلوص  
النقاء؛ بأن لا تغير معه قطنة احتشت بها، ولا يكره وظفها زمانه.  
و غالبه: بقية الشهر. ولا حد لأكثره.

## فصل

والمبتدأ بدم أو صفرة أو كدرة، تخلص ب مجرد ما تراه أقله، ثم

---

عنهـ - مطلقاً.

(٢-٢) ليست في (ط).

(٢) أي: وتجزئ الكفارة إن أعطاها إلى مسكين واحد. «معونة أولي النهى» ٤٧١/١.

تغسلٌ وتصليٌ. فإذا (١)جاوز الدّم أقلَّ الحِيْض، ثمٌ (١) انقطعَ ولم يُجاوز أكثَرَهُ، اغتسلتُ أيضًا، تفعُلُهُ ثلَاثًا. فإن لم يختلفْ، صارَ عادَةً تَتَقْلُ إِلَيْهِ، وتعيد صوم فرضٍ (٢)، ونحوهُ وقعَ فيهِ، لا إنْ أَيْسَتْ قَبْلَ تكرارِهِ، أو لم يَعُدْ.

ويحرُم وطؤها قَبْلَ تكرارِهِ، ولا يُكَرِّهُ إِنْ طَهَرَتْ يَوْمًا فَأَكْثَرَ.

وإِنْ جاوزَهُ، فمستحاضَةٌ، فَمَا بَعْضُهُ ثَخِينٌ أَوْ أَسْوَدُ أَوْ مُنْتَنٌ، وصلَحَ حِيْضًا، بِتَحْلُسِهِ وَلَوْ لَمْ يَتَوَالَّ أَوْ يَتَكَرَّرُ. وَإِلَّا فَأَقْلَّ الحِيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَتَّى يَتَكَرَّرُ، فَتَجْلِسُ مِنْ أَوْلَى وَقْتٍ ابْتِدَائِهَا، أَوْ أَوْلَى كُلِّ شَهْرٍ هَلَالِيٌّ إِنْ جَهَلْتُهُ سَتًا أَوْ سَبْعًا، بِتَحْرُرٍ.

وإِنْ أَسْتُحِيَضْتُ مِنْهَا عادَةً، جَلَسْتُهَا – لَا مَا نَقْصَتْهُ قَبْلُ – إِنْ عَلِمْتُهَا. وَإِلَّا عَمِلْتُ بِتَمْيِيزِ صَالِحٍ، وَلَوْ تَنَقَّلَ أَوْ لَمْ يَتَكَرَّرُ.

وَلَا تَبْطُلُ دَلَالَتُهُ بِزِيادَةِ الدَّمَيْنِ عَلَى شَهْرٍ. وَلَا يُلْتَفِتُ لِتَمْيِيزٍ إِلَّا مَعَ استحاضَة، فَإِنْ عُدَمَ، فَمُتَحِيرٌ لَا تَفْتَقِرُ إِسْتَحِاضَتُهَا إِلَى تَكْرَارٍ.

وَتَجْلِسُ نَاسِيَةُ الْعَدِّ فَقْطَ غَالِبَ الحِيْضِ، فِي مَوْضِعِ حِيْضِهَا. فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ إِلَّا شَهَرَهَا – وَهُوَ مَا يَجْتَمِعُ فِيهِ حِيْضٌ وَطَهُورٌ صَحِيحَانِ – فَفِيهِ إِنْ اتَّسَعَ لَهُ، وَإِلَّا جَلَسَتِ الْفَاضِلَّ بَعْدَ أَقْلَّ الطَّهُورِ.

وَتَجْلِسُ الْعَدَّ بِهِ مِنْ ذَكْرِهِ وَنَسِيَتِ الْوَقْتَ، وَغَالِبُ الحِيْضِ مِنْ نَسِيَّتِهِما: مِنْ أَوْلِ كُلِّ مَدِّهِ عُلِمَ الْحِيْضُ فِيهَا، وَضَاعَ مَوْضِعُهُ كَنْصُفِ الشَّهْرِ الثَّانِيِّ.

فَإِنْ جَهَلْتُ، فَمِنْ أَوْلِ كُلِّ شَهْرٍ هَلَالِيٌّ، كَمْبَدَأَةً، وَمَتَى ذَكَرْتُ

(١-١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «رمضان».

عادتها، رجعت إليها، وقضت الواجب ز منها، وز من جلوسها في غيرها.

وما تجلسه ناسيةٌ من حيض مشكوكٍ فيه، فهو كحيضٍ يقيناً، وما زاد إلى أكثره، كطهر متى نَ، وغيرهما، استحاضة.  
وإن تغيرت عادةً مطلقاً، فكدم زائدٍ على أقلٍ حيضٍ من مبتدأةٍ في إعادة صومٍ، ونحوه.

ومن انقطع دمها، ثم عاد في عادتها، جلسته، لا ما جاوزها، ولو لم يزد على أكثره<sup>(١)</sup>، حتى يتكرر.

وصفرةٌ وكدرةٌ في أيامها، حيضٌ، لا بعدُ، ولو تكرر.

ومن ترى (٢) يوماً أو أقلَّ أو أكثرَ<sup>(٢)</sup> دماً يبلغُ مجموعه أقلَّه، ونقاءً متخلاً، فالدمُ حيضٌ. ومتى انقطع قبلَ بلوغِ الأقلِّ، وجوب الغسل.  
فإن جاوزاً أكثرَه، (٣) كمن ترى يوماً دماً ويوماً نقاءً إلى ثمانية عشرَ مثلاً<sup>(٣)</sup>، فمستحاضةٌ.

### فصل

يلزم كلَّ من دام حدثه غسلُ المحلٍ وتعصييه، لا إعادةُهما لكلَّ صلاةٍ إن لم يُفرّط. ويتوضاً لوقتِ كلِّ صلاةٍ إن خرجَ شيءٌ.  
وإن اعتقدَ انقطاعُه زماناً يتسعُ للفعلِ، تعينَ، وإن عرضَ هذا الانقطاع<sup>(٤)</sup> لمن عادته الاتصال<sup>(٤)</sup>، بطلٌ وضوؤه.

ومن تمنعُ قراءته قائماً، أو يلحقُه السلسُ قائماً، صلٌّ قاعداً، ومن لم يلحقه إلا راكعاً أو ساجداً، ركع وسجد.

(١) من هنا سقط من (ج) إلى قوله: «ما توقف» في أول باب شروط الصلاة ص ٤.

(٢-٢) ليست في (أ) و (ط).

(٣-٣) ليست في (ط).

(٤-٤) ليست في (ط).

وحرم وطءُ مستحاضةٍ، من غير خوفٍ عَنْتِ منه أو منها.  
ولرجل شربٌ دواءٌ مباحٌ يمنع الجماعَ. (١) ولأنثى شربُه لِلقاءِ  
نطفةٍ، وحصولِ حيضٍ — إلا قربَ رمضانَ<sup>(١)</sup>؛ لتفطره — ولقطعه. لا  
فعلُ الأخير بها، بلا علمها.

### فصل

النفاسُ لا حدًّا لأقله، وهو: دمُ تُرخيه الرَّحِيمُ مع ولادَةِ وقبلَها  
بيومين أو ثلاثةٍ بأمارَةٍ، وبعدها إلى تمامِ أربعين، من ابتداءِ خروجِ  
بعضِ الولدِ.

وإن جاوزها، وصادفَ عادةً حيضَها ولم يزد، أو زاد وتكرَّرَ ولم  
يُجاوزْ أكثَرَه، فهو حِيْضٌ، وإلا<sup>(٢)</sup> أو لم يصادف عادةً، فهو  
استحاضةٌ.

ولا تدخلُ استحاضة في مدة نفاسٍ.

ويثبتُ حكمه بوضع ما تبينَ فيه خلقُ إنسان. والنقاءُ زمانَه طهر،  
ويكره وطؤها فيه. فإن عادَ الدُّمُ في الأربعين، أو لم تره، ثم رأته  
فيها، (٣) فمشكوكٌ فيه<sup>(٣)</sup>، فتصومُ، وتصلي، وتقضى الصوم المفروض،  
ونحوه، ولا توطأ. وإن صارت نُسَاءٌ بتعديها، لم تقضِ.

وفي وطءِ نُسَاءٍ، ما في وطءِ حائض.

ومن وضعت توأمِين فأكثَرَ، فأولُ نفاسٍ وآخرُه من الأول<sup>(٤)</sup>، فلو  
كان بينهما أربعونَ، فلا نفاسٌ للثاني.

(١-١) وعبارة الأصل: «ولأنثى شربه لِلقاءِ نطفةٍ وحصولِ حيضٍ، لا لحصولِ حيضٍ قربِ رمضانٍ....».

(٢) ليست في الأصل.

(٣-٣) ليست في الأصل.

(٤) لأنَّ دمَ خرجَ عقبَ الولادةِ، فكان نفاساً، كحمل واحدٍ ووضعه. (معونة أولي النهى) ٤٩٦/١.



## كتاب

**الصلوة:** أقوالٌ وأفعالٌ معلومة<sup>(١)</sup>، مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.  
وتحبُّ الخمسُ على كلِّ مسلمٍ مكْلَفٍ - غير حائضٍ ونُفَسَاءَ - ولو لم يبلغه الشرعُ، أو نائماً، أو مغطى عقلُه باغماءٍ، أو (٢) شرب دواء أو محِرّمٍ<sup>(٣)</sup>.  
فيقضي حتى زمان جنونٍ طرأً متصلةً به. ويلزم إعلامُ نائمٍ بدخولِ وقتها مع ضيقِه. ولا تصحُّ من مجنونٍ.  
وإذا صلَّى، أو أذنَ ولو في غير وقتِه كافرٌ يصحُّ إسلامُه، حُكْمُه به. ولا تصحُّ صلاتُه ظاهراً، ولا يعتدُ بأذانه.  
ولا تحبُّ على صغيرٍ، وتصحُّ من ممِيزٍ - وهو من بلغ سبعاً - وال Shawab<sup>٤</sup>  
له. ويلزمُ الوليُّ أمرُه بها لسبعين، وتعليمُه إياها والطهارة، كإصلاحِ ماله،  
وكفَّه عن المفاسدِ، وضربه على تركها لعشرين.  
وإن بلغ في مفروضةٍ، أو بعدها في وقتها، لزمه إعادتها مع تيُّمٍ، لا  
وضوءٍ وإسلام<sup>(٥)</sup>.  
ولا يجوزُ لمن لزمته تأخيرُها أو بعضها عن وقتِ الجوازِ، ذاكراً قادرًا  
على فعلها، إلا من له الجمعُ وينويه، أو مشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً.  
وله تأخيرُ فعلها في الوقتِ، مع العزمِ عليه، ما لم يظنَّ مانعاً كموتٍ  
وقتلٍ وحيضٍ، أو يُعرَّ<sup>(٦)</sup> ستةً أوَّله فقط، أو لا يقى وضوءُ عادمِ الماءِ سفراً  
إلى آخرِه، ولا يرجو وجودَه.  
ومن له أن يؤخرَ، تسقطُ بموته، ولم يأثم.

(١) ليست في الأصل.

(٢-٢) في الأصل: «أو بشرب محِرّمٍ».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ليست في الأصل.

ومن تركها جحوداً ولو جهلاً، وعُرِفَ وأصرَّ، كَفَرَ، وكذا تهاوناً<sup>(١)</sup>  
وكسلاً، إذا دعاه إمام أو نائبُه<sup>(٢)</sup> لفعلها، وأبى حتى تصايقَ وقتُ التي  
بعدَها، ويُستَابَان، والإباء ثلاثة أيام<sup>(٣)</sup>، فإن تابا بفعلها، وإن ضربت  
عنهمَا. وكذا ترك ركناً أو شرطٍ يعتقدُ وجوبَه.

## باب

**الأذان:** إعلام بدخول وقت الصلاة، أو قريبه، كفجرٍ. والإقامة: إعلام بالقيام إليها، بذكر مخصوصٍ فيهما، وهو أفضلُ منها ومن الإمامة.  
وسُنَّ أذانٌ في يمينِ أذنِ مولودٍ<sup>(٤)</sup> حين يولد<sup>(٤)</sup>، وإقامةٌ في اليسرى.

وهما فرضٌ كفايةٌ للخمس المؤدّاة وال الجمعة، على الرجال الأحرار؛  
إذ فرضُ الكفاية لا يلزمُ ريقاً، حضراً. ويُسنَّانٌ لنفرٍ، وسفراً، ولقضيّةٍ.  
ويُكرهانِ لختانٍ ونساءٍ، ولو بلا رفع صوتٍ.

ولا ينادي لجنازةٍ وتراویحَ، بل لعیدٍ وكسوفٍ واستسقاءٍ: الصلاة  
جامعَةً، أو الصلاة. وكره بـ: حيَّ على الصلاة.

ويقاتلُ أهلُ بلدٍ تركوهما. وتحرمُ الأجرةُ عليهما، فإن لم يوجدْ  
متقطّعٌ، رزقَ الإمامُ من بيتِ المالِ مَنْ يقومُ بهما.  
وشرطَ كونِه مسلماً، ذكراً عاقلاً، وبصيراً أولى.

وسُنَّ كونُه صيّتاً، أميناً، عالماً بالوقتِ. ويقدمُ مع التشاحّ الأفضلُ في  
ذلك، ثم إن استروا في دينٍ وعقلٍ، ثم من يختارُه أكثرُ الجيران، ثم يقرّعُ.  
ويكفي مؤذنٌ بلا حاجةٍ، ويزادُ بقدرها. ويُقيِّمُ مَنْ يكفي.

(١) في الأصل: «وકذا لو تركها تهاوناً».

(٢) ليس في: (ط).

(٣) في (ط) و(أ) و(ب): «ويستَابان ثلاثة أيام».

(٤) ليس في: (ط).

وهو خمس عشرةً كلمةً بلا ترجيع، وهي إحدى عشرة جملة بلا ثنيةٍ.  
ويلاحُ ترجيُّه وتشيُّتها.

وُسْنَّ أولَ الوقتِ، وترسلُ فيه، وحَدُّرُها، والوقفُ على كل جملة،  
وقولُ: الصلاةُ خيرٌ من النومِ، مرتين، بعد حِيَّلَةِ أذان الفجر - ويسمى:  
الشوابِ، وكُونُه قائماً فيهما، فِي كِرْهَانِ قاعداً، لغير مسافِرٍ ومعذورٍ،  
متطهراً؛ فِي كِرْهِ أذانِ جنبٍ، وإقامةِ محدثٍ، ويسنُّ على علوٍ، وكُونُه رافعاً  
وجههُ، جاعلاً سبَّابَتِيهِ في أذنيه، مستقبلَ القبلة، ويلتفت<sup>(١)</sup> يميناً  
لـ: حيَّ على الصلاة، وشمالاً لـ: حيَّ على الفلاح، ولا يزيلُ قدميه،  
وأن يتولا هما واحدٌ بمحلٍ واحدٍ ما لم يشُقَّ، وأن يجلسَ بعدَ أذانِ ما  
يسنُّ تعجيُّلها جلسة خفيفةً، ثم يُقيِّمَ.

ولا يصحُّ إلا مرتبًا، متواлиًا عُرفاً، فإن تكلَّمَ بحرَمَ أو سكتَ  
طويلاً، بطلَ. وَكُرْهَةِ يسيرٍ غَيْرُهُ، وسُكُوتٌ بلا حاجة، منوياً، من واحدٍ  
عدلٍ، في الوقتِ.

ويصحُّ لفجرٍ بعدَ نصفِ الليلِ، ويُكرهُ في رمضانَ قبلَ طلوعِ فجرٍ  
ثانيٍ، (إن لم يؤذنْ له بعدهَ)<sup>(٢)</sup>.

ورفعُ الصوتِ ركناً ليحصلُ السماعُ، ما لم يؤذنْ حاضرٍ.

ومنْ جَمْعٍ، أو قضى فوائِتَ، أذنَ للأُولى، وأقامَ للكلَّ.

ويُجزئُ أذانُ ممِيزٍ، لا فاسقٍ، وختنى، وامرأةً.

ويُكرهُ ملحنَّاً، وملحوذاً، ومن ذي لُثْغَةٍ فاحشَةٍ، وبطلَ إن أحيلَ المعنى.

وُسْنَّ لمؤذنٍ وسامِعِه ولو ثانِيَاً وثالثاً، ولقيِّمِ وسامِعِه - ولو في طوافٍ  
أو قراءةٍ، أو امرأةً - متابعةُ قولهِ سرّاً بمثله - لا لصلٍّ ومتخلٍّ، ويقضيَانِه -

(١) في الأصل: «يلتفت».

(٢-٢) ليست في (ط) و(ب).

إِلَّا فِي الْحَيْثُلَةِ، فَيَقُولُانِ: لَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَفِي الشُّوَيْبِ: صَدَقْتَ وَبِرْتَ، وَفِي لَفْظِ الْإِقَامَةِ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَمَهَا»<sup>(١)</sup>. ثُمَّ يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا فَرَغَ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدُّعَوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضْلَيَّةَ، وَابْعُثْهُ مَقَاماً مُحَمَّداً الَّذِي وَعَدْتَهُ»<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ يَدْعُو هُنَا، وَعِنْدِ إِقَامَةِ

وَيَحْرُمُ خَرْجُهُ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَهُ<sup>(٣)</sup> بِلَا عذرٍ، أَوْ نِيَّةَ رَجْوِيَّةٍ.

## باب

**شُرُوطُ الصَّلَاةِ:** مَا تَوَقَّفُ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهَا صَحَّتْهَا<sup>(٥)</sup> إِنْ لَمْ يَكُنْ عَذْرٌ<sup>(٦)</sup>، وَلَيْسَتْ مِنْهَا، بَلْ تَحْبُّهَا قَبْلَهَا. الْمَنْقُحُ: إِلَّا النِّيَّةَ.

وَهِيَ: إِسْلَامٌ، وَعُقْلٌ، وَتَمِيزٌ، وَطَهَارَةٌ، وَدُخُولُ وَقْتٍ.

وَهُوَ لَظَهِيرٌ - وَهِيَ الْأُولَى -: مِنَ الزَّوَالِ: وَهُوَ ابْتِدَاءُ طُولِ الظَّلِّ بَعْدَ تَنَاهِيِّ قِصْرِهِ، لَكِنْ لَا يَقْصُرُ الظَّلِّ فِي بَعْضِ بَلَادِ حُرَاسَانَ؛ لَسِيرِ الشَّمْسِ نَاحِيَّةً عَنْهَا. وَيَخْتَلِفُ بِالشَّهْرِ وَالْبَلْدِ؛ فَأَقْلَهُ بِإِقْلِيمِ الشَّامِ وَالْعَرَاقِ قَدْمٌ وَثُلَثٌ فِي نَصْفِ حَزِيرَانَ، وَيَتَزايدُ إِلَى عَشَرَةِ وَسَدِسٍ فِي نَصْفِ كَانُونِ الْأَوَّلِ، وَيَكُونُ أَقْلَى وَأَكْثَرَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. وَطُولُ كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدَمِهِ سَتَةُ وَثَلَاثَةُ تَقْرِيبًا. حَتَّى يَتَسَاوِي مَنْتَصِبٌ وَفِيَّهُ، سَوْيَ ظَلِّ الزَّوَالِ.

وَالْأَفْضَلُ، تَعْجِلُهَا، إِلَّا مَعَ حَرًّ مَطْلَقاً حَتَّى يَنْكُسَ، وَمَعَ غَيْمٍ لِمَصْلِ جَمَاعَةً، لِقَرْبِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيُسْنَ، غَيْرَ جَمِيعٍ فِيهِمَا. وَتَأْخِيرُهَا لِمَنْ لَا عَلَيْهِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٥٢٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَعْهَارِيُّ (٦١٤) ، مِنْ حَدِيثِ حَابِرٍ.

(٣) لَيْسَ فِي (ط).

(٤) إِلَى هَذِهِ نَهايَةِ السَّقْطِ مِنْ (جَ).

(٥-٥) لَيْسَ فِي (ط).

جمعةٌ، أو يرمي الجَمَراتِ – حتى يُفعلاً – أَفْضَلُ.

وilyه المختار للعصر، وهي الوسطى، حتى يصير ظلُّ كُلٌّ شَيْءٍ مِثْلِه،  
سوى ظلِّ الزوالِ، ثُمَّ هُوَ وقتُ ضرورةٍ إلى الغروبِ، وتعجِّلُها مطلقاً  
أَفْضَلُ.

وilyه للمغربِ – وهي الورُّ<sup>(١)</sup> – حتى يغيب الشفقُ الأحمرُ.

والأفضلُ تعجِّلُها، إِلَى لِيلَةِ جَمِيعِ الْمُهْرَمِ قَصْدَهَا إِنْ لَمْ يَوْافِهَا وَقْتَ  
الغروبِ، وَفِي غَيْمٍ لِصَلْ جَمَاعَةً وَجَمَعَ تَأْخِيرٍ<sup>(٢)</sup> إِنْ كَانَ<sup>(٣)</sup> جَمِيعُ التَّأْخِيرِ<sup>(٤)</sup>  
أَرْفَقَ.

وilyه المختار للعشاء إلى ثلث الليل.

وصلاحُهَا آخِرُ الثلثِ أَفْضَلُ، مَا لَمْ يَؤْخُرِ المغربُ. وَيُكَرِّهُ التَّأْخِيرُ إِنْ شَقَّ،  
ولَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ، وَالنَّوْمُ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا إِلَّا يَسِيرًا، وَلِشَغْلٍ، وَأَهْلٍ.

ثُمَّ هُوَ وقتُ ضرورةٍ إلى طلوعِ الفجرِ الثانِي، وَهُوَ: الْبِياضُ الْمُعْتَرِضُ  
بِالْمُشْرِقِ وَلَا ظلمَةَ بَعْدَهُ، وَالْأُولُّ مُسْتَطِيلٌ أَزْرَقُ لَهُ شَعَاعٌ ثُمَّ يَظْلَمُ.

وilyه للفجر إلى الشروقِ. وتعجِّلُها مطلقاً أَفْضَلُ. وتأخيرُ الكلِّ مع  
أَمْنِ فواتِ لِصَلِي كسوفِ، وَمَعْذُورٍ – كَحَافِنٍ، وَتَائِقٍ – أَفْضَلُ.

ولَوْ أَمْرَهُ بِهِ وَالدُّهُ لِيصلِي بِهِ، آخِرٌ؛ فَلَا يُكَرِّهُ أَنْ يَؤْمَنَ أَبَاهُ، وَيَجِبُ لِتَعْلِمِ  
الْفَاتِحةَ، وَذَكْرٌ واجِبٌ. وَتَحْصِيلُ فَضْيَلَةِ التَّعْجِيلِ، بِالتَّأْهِبِ أَوْلَ الْوَقْتِ.  
وَيَقْدِرُ لِلصَّلَاةِ أَيَامَ الدِّجَالِ قَدْرَ الْمُعْتَادِ<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل: «وَتَرِ النَّهَارِ».

(٢) ليست في (ط) و(أ) و(ب) و(ج).

(٣-٤) ليست في (ط) و(أ) و(ب) و(ج).

(٤) لِحَدِيثِ التَّوَاسِ بْنِ سَعْدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ / ٤١٨١، وَمُسْلِمٌ (٢٩٣٧) / ١١٠، وَأَبْوَ دَادِ  
وَفِيهِ: [...] قَلَنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا لَبَثَ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمَ كَسْنَةٍ، يَوْمَ كَشْهَرٍ، يَوْمَ كَجَمِيعَةٍ. وَسَاعَرَ أَيَامَهُ كَأَيَامِكُمْ». قَلَنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسْنَةٌ، أَتَكَفِّنَا فِيهِ صَلَةً يَوْمًا؟ قَالَ: «لَا».

## فصل

أداء<sup>(١)</sup> حتى الجمعة يدرك بتكبيرة إحرام ولو آخر وقت ثانية في جمع. ومن جهل الوقت، ولا تمكنه مشاهدة ولا مخبر عن يقين، صلى إذا ظن دخولة. ويعيد إن أخطأ. ويعيد أعمى عاجز عدِم مقلداً مطلقاً. ويعمل بأذان ثقة عارف، وكذا إخباره بدخوله لا عن ظن.

وإذا دخل وقت صلاة بقدِر تكبيرة، ثم طرأ مانع كجنونٍ وحيضٍ، قضيت. وإن طرأ تكليفٌ، كبلوغ ونحوه وقد بقي بقدرها، قضيت مع مجموعة إليها قبلها.

ويجب قضاء فائتة فأكثر مرتبًا ولو كثرت إلا إذا خشي فوات حاضرة، أو خروج وقت اختيار، ولا يصح تخلفه إلا، أو نسيه<sup>(٢)</sup> بين فوائت حال قضائها، أو حاضرة وفائتة حتى فرغ، لا إن جهل وجوبه، فوراً<sup>(٣)</sup>، ما لم ينضر في بدنِه أو معيشته يحتاجها، أو يحضر لصلاة عيد، ولا يصح نفل مطلق إلا.

ويجوز التأخير لغرض صحيح، كانتظار رفقة، أو جماعة لها. وإن ذكر فائتة إماماً أحرم بحاضرة لم يضيق وقتها، قطعاها، كغيره إلا ضاق عنها وعن المستأنفة، وإلا أتمها نفلاً.

ومن شك فيما عليه، وتيقن سبق الوجوب، أبرا ذمتَهُ يقيناً، وإلا فممَّا تيقنَ وجوبه.

فلو ترك عشر سجاداتٍ من صلاة شهر، قضى عشرة أيام. ومن نسي صلاةً من يوم وجهلها، قضى خمساً. وظهرأً وعصرأً من يومين، وجهل

= أدركوا له قدره...»] الحديث.

(١) في الأصل: «أداء الصلاة».

(٢) أي: الترتيب. «معونة أولي النهى» ٥٦٨/١.

(٣) سياق الكلام من أول الفقرة: «ويجب قضاء فائتة فأكثر... فوراً».

السابقة، تحرى بأيّهما يبدأ، فإن استويا، فبما شاء.  
ولو شَكَ مأمور هل صلى الإمام الظاهر أو العصر؟ اعتبر بالوقت، فإن  
أشكلَ، فالاصل عدم الإعادة.

### باب

**ستُر العورة**، وهي: سُوءُ الإنسان وكلُّ ما يُستحبى منه، حتى عن  
نفسِه، من شروطِ الصلاة. ويجبُ حتى خارجها، وخلوةٌ، وفي ظلمةٍ — لا  
من أسفلٍ — بما لا يصفُ البشرة ولو بنباتٍ ونحوِه، ومتصلٍ به، كidle  
والحيته، لا باريَّة، وحصيرٍ، ونحوِهما مما يضرُّه، ولا حفيرةٍ، وطينٍ، وماءٍ  
كدرٌ لعدمِ.

ويباحُ كشفُها للتداوى، وتحلُّ، ونحوِهما، ولماحةٍ ومتاحة.

وعورة ذكرٍ، وختى بلغاً عشرةً، وأمةٌ، وأمٌ ولدٌ، وبمعضةٍ، وحرَّةٍ  
مميزةٍ، ومُراهِقةٍ، ما بين سرةٍ وركبةٍ. وابن سبعٍ إلى عشرٍ: الفرجان. والحرَّةُ  
البالغةُ كُلُّها عورةٌ في الصلاة إلا وجهها.

وسُنَّ صلاةُ رجلٍ في ثوبين، ويكتفى ستُر عورته في نقلٍ.

وشرطٌ في فرضٍ: ستُر جمِيع<sup>(۱)</sup> أحدٍ عاتقِيه بلباسٍ ولو وصفَ  
البشرة.

وتُسن صلاةُ حُرَّةٍ في درعٍ، وخفافٍ، وملحفةٍ<sup>(۲)</sup>، وتُكره في نقابٍ،  
وبرقُعٍ. ويجزئ ستُر عورتها.

وإذا انكشفَ — لا عمداً — في صلاةٍ من عورةٍ ويسيرٍ لا يفحشُ عرفاً  
في النظرِ، ولو طويلاً، أو كثيرٍ في قصيرٍ، لم تبطل.

(۱) ليس في (ط).

(۲) الملحفة: بالكسر، هي: الملاعةُ التي تلتاحُ بها المرأة. «المصاح»: (لحف).

ومن صلٰى في غصبٍ - ولو بعضاً أو بقعةً - أو ذهبٍ، أو فضةٍ،  
أو حريرٍ، أو غالبهٍ حيثُ حرمٌ، أو حجَّ بغضبٍ عالماً ذاكراً، لم يصحٍ،  
وإن غيَّرَ هيئةٍ مسجدٍ، فكغضبٍ، لا إن منعهٍ غيرهٍ. ولا يطالها لبسٍ  
عمامةٍ، وختاً منهيٌ عنهمَا، ونحوهما.

وتصحُّ منْ حُبسَ بغضبٍ، وكذا بتجسِّهِ، ويومئِ برطبةٍ<sup>(١)</sup> غايةَ ما  
يمكنه، ويجلسُ على قدميه.

ويصلٰى عُرياناً مع غصبٍ، وفي حريرٍ لعدمٍ، ولا إعادةً. وفي بحسٍ  
لعدمٍ، ويُعيد. ولا يصحُّ نفلٌ آبقٌ.

ومن لم يجد إلا ما يسترُّ عورته، أو الفرجينِ، أو أحدهما، ستَرَهُ،  
والدبرُ أولى، إلا إذا كفت منكِه وعجزَه فقط، فيسترُّهما، ويصلٰى  
جالساً.

ويلزمُه تحصيلُ ستَرٍ بشمن مثلها، فإن زادَ، فكماءٍ وضوءٍ. وقبولُها  
عاريةٌ، لا هبةً. فإن عدمَ، صلٰى جالساً ندبًا، يومئِ ولا يتبعُ، بل ينضمُ.  
وإن وجدها مصلٌّ قريبةً عرفاً، ستَرَ وبنى، وإن ابتدأ. وكذا من عتقت  
فيها، واحتاجت إليها.

ويصلٰى العراة جماعةً، وإمامُهم وسطاً وجوباً فيهما<sup>(٢)</sup>، كلُّ نوعٍ  
جانباً. فإن شقَّ، صلٰى الفاضلُ واستديرَ مفضولٌ، ثم عُكس.

ومن أغار<sup>(٣)</sup> ستَرَته، وصلٰى عُرياناً، لم تصحٍ. وتُسنُ إذا صلٰى،  
ويصلٰى بها واحدٌ فآخرُ. ويقدمُ إمامٌ مع ضيقِ الوقت، والمرأةُ أولى.

## فصل

كُره في صلاة سَدْلٍ، وهو: طرح ثوبٍ على كتفيه، ولا يردُ طرفه

(١) يعني: في مكانٍ فيه بخاسةٍ رطبة.

(٢) أي: يجب عليهم أن يصلوا جماعة، ويجب أن يكون إمامهم وسطهم. «معونة أولي النهى» /١٥٩٠/.

(٣) في (ط): «أغاره».

على الأخرى. واحتتمال الصماء، وهو: أن يضطبع بثوبٍ ليس عليه غيره. وتغطية وجهٍ، وتلشم على فم وأنفٍ، ولف كم بلا سبب. ومطلقاً، تشبه بكافار، وصلبٌ في ثوبٍ ونحوه، وشدٌّ وسُطٌّ. مشبه شد زنار، وأنثى مطلقاً<sup>(١)</sup>. ومشي بنعل واحدة، ولبسه معصراً في غير إحرام، ومزعفراً، وأحمر مُصمتاً<sup>(٢)</sup>، وطيلساناً — وهو: المقوّر — وجلداً مختلفاً في نجاسته، وافتراضه — لا إلباسه دابته — وكوْن ثيابه فوق نصف ساقه، (٣) أو تحت كعبه بلا حاجة<sup>(٤)</sup>. وللمرأة زيادة إلى ذراع<sup>(٥)</sup>.

وحرم أن يُسلّها — بلا حاجة — خيلاً في غير حربٍ، وحتى على أنثى ليس ما فيه صورة حيوانٍ، وتعليقه، وستر جُلُّر به، وتصويره، لا افتراضه، وجعله مخدداً.

وعلى غير أنثى حتى كافرٍ، ليس ما كله، أو غالبه حريرٌ، ولو بطانةً، وافتراضه — لا تحت صفيقٍ، ويصلبي عليه — واستناد إليه، وتعليقه، وكتابة مهر فيه، وستر جُلُّر به — غير الكعبة المشرفة — بلا ضرورة، ومنسوج، وموه بذهب، أو فضة. لا مستحيل لونه، ولم يحصل منه شيءٌ، وحريرٌ ساوي ما نسج معه ظهوراً، وخزٌ — وهو: ما سُدِّيَ بإبريسَم<sup>(٦)</sup>، وألحام بوبٍ، أو صوفٍ، ونحوه — أو خالص لمرضٍ، أو حِكَّة، أو حربٍ، ولو بلا حاجة. ولا الكل لحاجة.

وحرم تشبيه رجلٍ بأنثى وعكسه، في لباسٍ وغيره. وإلباس صبيٌ ما

(١) أي: وكره شد وسط أنثى مطلقاً، أي: سواء كان يشبه شد زنار أو لا؛ لأنه يبين به حجم عجیزتها وتبين به تقاطيع بدنها. «شرح» منصور ١٥٧/١.

(٢) أي: لا يخالط لونه لون. «القاموس»: (صمت).

(٣-٢) ليست في (ط)

(٤) أي: وياح للمرأة زيادة ثوبها إلى ذراع. «معونة أولي النهى» ٦٠٣/١.

(٥) الإبريسَم، بفتح السين وضمها: الحرير. «القاموس»: (رسم).

حرّم على رجلٍ، فلا تصحُّ صلاته فيه.

و يباح من حرير: كيسٌ مصحفٌ، وأزاراً، وخياطةٌ به، وحشوٌ جبابٍ وفرشٍ، وعلمٌ ثوبٌ - وهو: طرازه - ولبننةٌ حبيبٌ - وهو: الرّيق - والحبب: ما ينفتح على نحرٍ، أو طوقٍ. ورقاعٌ، وسجفٌ<sup>(١)</sup> فراء، لا فوقَ أربعِ أصابعٍ مضمومةٍ.

## باب

اجتناب النجاسة، وهي: عينٌ، أو صفةٌ من الشرع منها بلا ضرورةٍ لا لأذى فيها طبعاً، ولا لحق الله تعالى، أو غيره شرعاً، حيث لم يُعرف عنها، بدن مصلٌّ، (وثوبه وبقعتهما<sup>(٢)</sup>)، وعدم حملها، شرط للصلوة.

فتصح من حاملٍ مستجمراً، أو حيواناً طاهراً، ومن مسٍّ ثوبه ثوباً أو حائطاً بحسناً لم يستند إليه، أو قابلها راكعاً أو ساجداً، ولم يلاقها، أو صلى على طاهرٍ من متجمس طرفه ولو تحرك بحركته من غير متعلق ينحر به، أو سقطت عليه فزالت، أو أذاها سريعاً، لا إن عجز عن إزالتها عنه، أو نسيها، أو جهل عينها، أو حكمها، أو أنها كانت في الصلاة ثم علِمَ، أو حمل قارورةً، أو آجرةً باطنها بحسٍ، أو بيضة فيها فرخٌ ميت، أو مذررة<sup>(٣)</sup>، أو عنقوداً حباته مستحيلة حمراً.

وإن طين بحسنة، أو بسط عليها، أو على حيوانٍ بحسٍ، أو حرير طاهراً صنفياً، أو غسل وجه آجرةً، وصلى عليه، أو على بساطٍ باطنُه فقط بحسٍ، أو علو سُفله غصبٌ، أو سريرٍ تحته بحسٍ، كرهت وصحت.

(١) سجف، جمع سجاف: ما يركب على حاشية الثوب.

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) مذررت البيضة والمعدة مذرأ، فهي مذررة، من باب: تَعَبَ: فسدت. «المصباح»: (مندر).

وإن خيطَ جُرْحٍ، أو جُبْرَ عَظِيمٍ بخيطٍ، أو عَظِيمٌ بجُسْمٍ، فَصَحٌّ، لَمْ تَجْبِ  
إِزَالَتُهُ مَعَ ضَرَرٍ. وَلَا يَتَيَمَّمُ لَهُ إِنْ غَطَاهُ الْلَّحْمُ.  
وَمَتَى وَجَبَتْ فَمَاتَ، أُزْيَلَ إِلَّا مَعَ الْمُثْلَةِ.  
وَلَا يَلْزَمُ شَارِبَ حَمْرٍ قِيءٌ.

وَإِنْ أُعْيَدَتْ سَنٌ، أَوْ أَذْنٌ، أَوْ نَحْوُهُمَا، فَبَيْتَتْ، فَطَاهَرَةٌ.

### فصل

وَلَا تَصْحُ تَعْدِداً صَلَاةً فِي مَقْبَرَةٍ – وَلَا يَضُرُّ قِيرَانٌ، وَلَا مَا دُفِنَ بَدَارَهُ –  
وَحَمَّامٌ، وَمَا يَتَبَعُهُ فِي بَيْعٍ، وَحَشٌ<sup>(١)</sup>، وَأَعْطَانٌ إِبْلٌ – وَهِيَ: مَا تَقِيمُ فِيهَا،  
وَتَأْوِي إِلَيْهَا – وَمَجْرَرَةٌ، وَمَزْبَلَةٌ، وَقَارِعَةٌ طَرِيقٌ، وَأَسْطَحْتَهَا، وَسَطْحَ نَهْرٍ  
سُوَى صَلَاةِ جَنَازَةٍ فِي مَقْبَرَةٍ، وَجَمْعَةٌ وَعِيدٌ وَجَنَازَةٌ وَنَحْوُهَا بِطَرِيقٍ  
لِضَرُورَةٍ وَغَصْبٍ، وَعَلَى رَاحِلَةٍ بِطَرِيقٍ. وَتَصْحُ فِي الْكَلَّ لِعَذْرٍ.  
وَتُكَرِّهُ إِلَيْهَا بِلَا حَائِلٍ وَلَوْ كَمُؤْخِرَةٌ رَحْلٌ، لَا فِيمَا عَلَّا عَنْ جَادَةِ  
الْمَسَافِرِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً.

وَلَوْ غَيْرَتْ بِمَا يُزِيلُ اسْمَهَا، كَجَعْلِ حَمَّامٍ دَارًا، وَصَلَّى فِيهَا، صَحَّتْ.  
وَكَمَقْبَرَةِ مَسْجِدٍ حُدِيثٍ بَهَا.

وَلَا يَصْحُ فَرْضٌ فِي الْكَعْبَةِ وَلَا عَلَى ظَهِيرَهَا، إِلَّا إِذَا وَقَفَ عَلَى مَنْتَهَا هَا  
بِحِيثُ لَمْ يَقِنْ وَرَاعَهُ شَيْءٌ أَوْ خَارِجَهَا، وَسَجَدَ فِيهَا.

وَتَصْحُ (١) نَافِلَةً وَ(٢) مَنْذُورَةً فِيهَا وَعَلَيْهَا، مَا لَمْ يَسْجُدْ عَلَى مَنْتَهَا هَا.  
وَيُسْنَ نَفْلُهُ فِيهَا وَفِي الْحِجْرَةِ<sup>(٣)</sup>. وَهُوَ مِنْهَا، وَقَدْرُهُ: سَتُّ أَذْرَعٍ وَشَيْءٍ.

(١) الحش، بفتح الحاء وضمهما: البستان. والخش أيضًا بفتح الحاء وضمهما: المخرج؛ لأنهم كانوا يقضون حرواجهم في البساتين، وهي الحشوش، فسميت الأخلاقية في الحضر حشوشاً لذلك. «المطلع» ص ٦٥.

(٢-١) ليست في (ط).

(٣) الحجر: حجر الكعبة، وهو: ما حواه الحطيم المدار باليت جانبي الشمال. «الصحاح»: (حجر).

ويصحُ التوجُّهُ إِلَيْهِ مطلقاً. والفرضُ فِيهِ كُدُّا خلها.  
وُتُّكِرُهُ بِأَرْضِ الْخَسْفِ، لَا بِبَيْعَةٍ وَكَنِيسَةٍ.

## باب

استقبالُ القبلةِ، شَرْطٌ للصلوةِ مع القدرةِ، إِلا فِي نَفْلٍ مُسافِرٍ وَلَوْ  
مَاشِياً، سَفَرًا مُبَاحًا وَلَوْ قَصِيرًا. لَا رَاكِبٌ تعايسِفَ.

لَكْنْ إِنْ لَمْ يُعْذَرْ مِنْ عَدْلَتْ بِهِ دَابْتُهُ، أَوْ عَدْلَ إِلَى غَيْرِهَا عَنْ جَهَةِ  
سَيِّرِهِ مَعَ عَلَمِهِ، أَوْ عَذْرَ وَطَالَ، بَطَلَتْ.

وَإِنْ وَقَفَ لِتَعَبِ دَابْتِهِ، أَوْ مُنْتَظَرًا رُفْقَةً، أَوْ لَمْ يَسِّرْ لَسِيرِهِمْ، أَوْ نَوْى  
النَّزْلَوْلَ بِبَلْدِ دَخْلَهُ، أَوْ نَزَلَ فِي أَثْنَائِهَا، اسْتِقْبَلَ وَيُتَمِّمُهَا. وَيَصْحُ نَذْرُ  
الصلوةِ عَلَيْهَا.

وَإِنْ رَكَبَ مَاشٍ فِي نَفْلٍ، أَتَّهُ، وَتَبَطَّلَ بِرَكْوَبِ غَيْرِهِ.  
وَعَلَى مَاشٍ إِحْرَامٌ وَرَكْوَعٌ وَسَجْدَةٌ إِلَيْهَا.

وَيَسْتِقْبَلُ رَاكِبٌ وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِنْ أَمْكَنَ بِلَا مشَقَّةٍ، وَإِلَّا فَإِلَى  
جَهَةِ سَيِّرِهِ، وَيَوْمَئِ. وَبِلَزْمٍ قَادِرًا جَعَلَ سَجْدَةٍ أَخْفَضَ، وَالْطَّمَانِيَّةُ.

## فصل

وَفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنْهَا، أَوْ مِنْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ إِصَابَةُ العَيْنِ  
بِيَدِهِ. وَلَا يَضُرُّ عَلَيْهِ، وَلَا نَزْلَوْلٌ، إِلَّا إِنْ تَعْذَرَ بِحَائِلٍ أَصْلِيٌّ، كَجَبَلٍ،  
فَيَجْتَهِدُ إِلَى عَيْنِهَا.

وَمِنْ بَعْدَ، وَهُوَ: مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَعَايِنَةِ، وَلَا عَلَى مَنْ يَخْبُرُهُ عَنْ عِلْمٍ،  
إِصَابَةُ الجَهَةِ بِالْجَهَادِ. وَيُعْفَى عَنِ الْخَرَافِ يَسِيرٍ.

فإنْ أُمِكَنَهُ ذلِكَ بِخَبَرِ مَكْلُوفٍ عَدْلٍ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا عَنْ يقِينٍ، أو  
استدلال بمحاريب عَلِمَ أَنَّهَا لِلْمُسْلِمِينَ، لِزَمَهُ الْعَمَلُ بِهِ.

وَمَتَى اشْتَبَهَتْ سَفَرًا، اجْتَهَدَ فِي طَلِبِهَا بِالدَّلَائِلِ. وَيُسْتَحْبُّ تَعْلُمُهَا  
مَعَ أَدَلَّ الْوَقْتِ. فَإِنْ دَخَلَ وَخَفِيتْ عَلَيْهِ، لِزَمَهُ، وَيُقْلِدُ لِضيقِهِ.

وَأَثْبَتُهَا: الْقَطْبُ، وَهُوَ: نَجْمٌ يَكُونُ وَرَاءَ ظَاهِرِ الْمَصْلِي بِالشَّامِ وَمَا  
حَادَهَا، وَخَلْفَ أَذْنِهِ الْيَمْنَى بِالْمَشْرِقِ، وَعَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسِرُ بِمَصْرَ وَمَا  
وَالْأَهُ.

وَالشَّمْسُ وَالقَمْرُ وَمَنَازِلُهُمَا وَمَا يَقْتَرُّ بِهَا وَيُقَارِبُهَا، كُلُّهَا تَطْلُعُ  
مِنَ الْمَشْرِقِ، وَتَغْرُبُ بِالْمَغْرِبِ.

وَالرِّياْحُ، وَأَمْهَاتُهَا أَرْبَعٌ: الْجَنُوبُ: وَمَهْبُهَا قِبْلَةُ أَهْلِ الشَّامِ، مِنْ  
مَطْلَعِ سُهْلِيٍّ إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ فِي الشَّتَاءِ. وَبِالْعَرَاقِ: إِلَى بَطْنِ كَتْفِ  
الْمَصْلِي الْيُسْرَى مَارَةً إِلَى يَمِينِهِ.

وَالشَّمَالُ: مَقَابِلُهَا، وَمَهْبُهَا مِنَ الْقَطْبِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ فِي الصَّيْفِ.  
وَالصَّبَّا - وَتُسَمَّى: الْقَبُولُ - مِنْ يَسِيرَةِ الْمَصْلِي بِالشَّامِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَطْلَعِ  
الشَّمْسِ صِيفًا إِلَى مَطْلَعِ الْعَيْوَقِ<sup>(۱)</sup>. وَبِالْعَرَاقِ: إِلَى خَلْفِ أَذْنِ الْمَصْلِي  
الْيُسْرَى مَارَةً إِلَى يَمِينِهِ.

وَالدَّبَّورُ مَقَابِلُهَا؛ لِأَنَّهَا تَهُبُّ بَيْنَ الْقِبْلَةِ وَالْمَغْرِبِ. وَبِالْعَرَاقِ:  
مُسْتَقْبِلَةً شَطَرَ وَجْهِ الْمَصْلِي الْأَيْمَنَ.

وَلَا يَتَبَعُ جَهْتَهُ مَجْتَهِهَا خَالِفُهُ، وَلَا يَقْتَدِي بِهِ إِلَّا إِنْ اتَّفَقَاهُ. فَإِنْ بَانَ  
لِأَحَدِهِمَا الْخَطَأُ، انْحَرَفَ وَأَتَمَّ. وَيَتَبَعُهُ مَنْ قَلَدَهُ، وَيَنْوِي الْمُؤْتَمِّ مِنْهُمَا<sup>(۲)</sup>.

(۱) فِي الأَصْلِ: الْقِيَوَقُ. وَالْعَيْوَقُ هُوَ: نَجْمٌ أحْمَرٌ مُضِيءٌ فِي طَرْفِ الْمَحْرَةِ الْأَيْمَنِ، يَتَلَوُ الثَّرِيَّا، لَا يَقْدِمُهَا.  
«شَرْح» مُنْصُور١/ ۱۷۲.

(۲) أَيْ: مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ الَّذِينَ اتَّمُوا أَحَدَهُمَا بِالْآخِرِ، ثُمَّ بَانَ لِأَحَدِهِمَا الْخَطَأُ. «مَعْوِنَةُ أُولَى النَّهَيِّ» ۶۵۳/۱.

المفارقةَ.

ويتبَعُ وجوباً جاهلاً، وأعمى الأوثقَ عنده، ويُخْيِرُ مع تساوٍ،  
كعاميٌ في الفتيا.

وإن صلٰى بصيرٌ حضراً فاختطاً، أو أعمى بلا دليلٍ، أعاداً.  
فإن لم يظهر بجهدٍ جهةٌ، أو لم يجد أعمى، أو جاهلاً مَنْ يقلّدُه  
فتحرّياً، أو اختطاً بجهدٍ، أو قلدَ فاختطاً مقلّدُه، سفراً، فلا إعادةً.

ويجب تحرّ لكلٌ صلاةٌ، فإنْ تغيّر ولو فيها، عمل بالثاني، وبنى.  
وإن ظنَ الخطأ فقط، بطلَتْ. ومنْ أخْبَرَ فيها بالخطأ يقيناً، لزمَ  
قبوله.

## باب

النية: العزمُ على فعلِ الشيءِ، ويزادُ في عبادةٍ: تقرباً إلى الله تعالى.  
وهي شرطٌ لا تسقطُ بحالٍ. ولا يمنعُ صحتها قصدُ تعليمها، أو  
خلاصٍ من خصمٍ، أو إدانةٍ سهرٍ.  
والأفضلُ أن تقارن التكبيرةً. فإن تقدّمْتَه بيسيرٍ، لا قبلَ وقتِ أداءٍ  
وراتبةٍ، ولم يرتدَ أو يفسخها، صحتْ.

ويجبُ استصحابُ حكمها. فبتطلُّ بفسخٍ في الصلاة وتردِّ فيه، وعزّم  
عليه، لا على محظوري. وبشكّه: هل نوى أو عين؟ فعملَ معه عملاً ثمَّ  
ذكرَ.

وشرطٌ مع نية الصلاة، تعيينُ معينةٍ، لا قضاءٍ في فائدةٍ، وأداءٍ في  
حاضرةٍ، وفرضيةٍ في فرضٍ.

وتصحُّ نيةٌ فرضٌ من قاعدي، وقضاءٌ بنيةٌ أداءٍ، وعكسُه إذا بانَ خلافٍ

ظنهِ، لا إن علمَ.

وإن أحرم بفرضٍ في وقته المتسع، ثم قلبه نفلاً، صح مطلقاً. وكره لغير غرضٍ<sup>(١)</sup>.

وإن انتقل إلى آخر، بطل فرضه، وصار نفلاً، إن استمرَّ ولم ينحو الثاني من أوله بتكبيرة إحرام، فإن نواهُ، صحَّ.  
ومَنْ أتَى بما يُفسدُ الفرضَ فقط، انقلبَ نفلاً.

وينقلبُ نفلاً ما باهَ عدمُه، كفائته، فلم تكنْ، أو لم يدخلْ وقته.  
وإنْ علمَ، لم تتعقدْ.

### فصل

ويشتَرطُ لجماعَةِ نيةٍ كلَّ حالَه وإنْ نفلاً.  
فإن اعتقدَ كُلُّ آنَه إمامُ الآخرِ أو مأمورُه، أو نوى إمامَةَ مَنْ لا يصحُّ  
أنْ يؤمِّه، كأمِيٌّ قارئاً، أو شكٌّ في كونِه إماماً، أو مأموراً، لم تصحَّ.  
فإن اتَّمَ مقيِّمَ بعثَله إذا سلَّمَ إماماً مسافِر، أو مَنْ سُبِّقَ بعثَله في قضاءِ ما  
فاتَّهُما في غيرِ جُمْعَةٍ، صحَّ.

ولا يصحُّ أنْ يأتِمَ مَنْ لم ينوِي أوَّلاً، إلا إذا أحرمَ إماماً لعَيْنةِ إمامِ الحَيِّ،  
ثمَّ حضرَ وبنَى على صلاةِ الأوَّلِ، وصارَ الإمامُ مأموراً. ولا أنْ يؤمَّ بلا  
عذرِ السَّبَقِ والقصْرِ، إلا إذا استخلفَهُ إمامٌ؛ لحدوثِ مرضٍ، أو خوفٍ، أو  
حَصْرٌ عن قولِ واجبٍ. وينبني على ترتيبِ الأوَّلِ، ولو مسبوقاً، ويستخلفُ  
مَنْ يسلُّمُ بهم. فإنْ لم يفعَلْ، فلهُمُ السَّلامُ والانتظارُ. والأصحُّ<sup>(٢)</sup>: يتبدئُ

(١) أي: غرض صحيح، كمن أحرم منفرداً ثم أقيمت الجماعة لم يكره أن يقلبه نفلاً، ليصلِي معها. «شرح» منصور/١٦٧٧.

(٢) وبمقابلة قول الحد: «وال الصحيح عني أنه يقرأ سرّاً ما فاته من فرض القراءة؛ لغلا تفوته الركعة، ثم يبني على قراءة الأول، إن كانت صلاة جهر». «معونة أولي النهى»/٦٧٣-٦٧٤.

الفاتحةَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ.

وتصحُّ نيةُ الإمامِ ظانًا حضورًا مأمورٌ، لا شاكًّا، وتبطلُ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ، أو حضرَ، أو كَانَ حاضرًا وَلَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ، لَا إِنْ دَخَلَ ثُمَّ انصَرَفَ.

وصَحَّ لِعَذْرٍ يُبَيِّحُ تَرْكَ الْجَمَاعَةِ، أَنْ يَنْفَرِدَ إِمامٌ وَمَأْمُومٌ.

ويقرأُ مأمورٌ فارقَ في قيامٍ، أو يكملُ، وبعدها لَهُ الرُّكوعُ في الحالِ. إِنْ ظَنَّ فِي صَلَاةِ سَرِّ أَنَّ إِمامَهُ قَرَأً، لَمْ يَقْرَأْ. وَفِي ثَانِيَةِ جَمْعَةٍ، يُتَمَّمُ جَمْعَةً.

وَتَبْطَلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبَطْلَانِ صَلَاةِ إِمامِهِ مُطْلَقاً، لَا عَكْسُهُ وَرِتْمَهَا مَنْفِرَادًا.

وَمَنْ خَرَجَ مِنْ صَلَاةٍ يَظْنُ أَنَّهُ أَحَدُثَ، فَلَمْ يَكُنْ، بَطَلَتْ.

## باب صفة الصلاة

يُسْنُ خروجُ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَيَقُولُهُ إِذَا خَرَجَ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: أَبْوَابَ فَضْلِكَ. وَقِيَامُ إِيمَانٍ، فَغَيْرِ مَقِيمٍ إِلَيْهَا إِذَا قَالَ الْمَقِيمُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، إِنْ رَأَى إِلَيْهَا، وَإِلَّا فَعِنْدَ رَؤْيَتِهِ.

ثُمَّ يَسُوّي إِمامُ الصَّفَوفَ بِتَكِبِّ وَكَعْبٍ. وَسُنَّ تَكْمِيلُ أُولٍ فَأُولٍ، وَالْمُرَاصَةُ. وَبِمِينَهُ وَأُولٍ لِرَجَالٍ أَفْضَلُ، وَهُوَ: مَا يَقْطَعُهُ الْمِنْبَرُ.

ثُمَّ يَقُولُ قَائِمًا مَعَ قَدْرَةِ الْمَكْتُوبَةِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، مَرْتَبًا مَتَوَالِيًّا.

إِنْ آتَى بِهِ أَوْ ابْتَدَأَهُ أَوْ أَتَّهُ غَيْرَ قَائِمٍ، صَحَّتْ نَفْلًا، إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ.

وتنعقدُ إِن مَدَ اللام، لَا همزةً «الله» أو «أَكْبَرٌ»، أو قال: «أَكْبَارٌ» أو «الْأَكْبَرُ».

ويلزمُ جاهلاً تعلُّمها. فإن عجزَ، أو ضاقَ الوقتُ، كَبَرَ بِلْغَتِهِ.  
وإن عرفَ لغاتٍ فيها أَفْضَلُ، كَبَرَ بِهِ، وَإِلَّا فِي خَيْرٍ. وكذا كُلُّ ذِكْرٍ  
واجبٍ. وإن عَلِمَ الْبَعْضَ، أَتَى بِهِ، وإن ترجمَ عن مُسْتَحْبٍ، بَطَلَتْ.  
وَيُحرِّمُ أَخْرَسُ وَنَحْوُهُ بِقَلْبِهِ.

وَسُنَّ جَهْرٌ إِمامٌ بِتَكْبِيرٍ، وَتَسْمِيعٍ، وَتَسْلِيمَةٍ أُولَى، وَقِرَاءَةٍ فِي جَهْرِيَّةٍ،  
بِحِيثُ يُسْمَعُ مَنْ خَلْفُهُ، وَأَدْنَاهُ: سَمَاعٌ غَيْرِهِ. وَإِسْرَارٌ غَيْرِهِ بِتَكْبِيرٍ وَسَلامٍ.  
وَفِي الْقِرَاءَةِ تَفْصِيلٌ يَأْتِي.

وَكُرْهَةٌ جَهْرٌ مَأْمُومٌ، إِلَّا بِتَكْبِيرٍ وَتَحْمِيدٍ وَسَلامٍ لِحَاجَةٍ، فَيُسْنَ.

وَجَهْرٌ كُلٌّ مَصْلُّ في رَكْنٍ وَوَاجِبٌ بِقَدْرٍ مَا يُسْمَعُ نَفْسَهُ، وَمَعَ  
مَانِعٍ بِحِيثُ يَحْصُلُ السَّمَاعُ مَعَ عَدْمِهِ، فَرَضٌ.

وَسُنَّ رُفْعٌ يَدِيهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا عَجَزًا، مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ، مَدْوَدْتَيِ  
الْأَصَابِعِ مَضْمُومَتَيِّهَا، مَسْتَقْبَلًا بِيَطْوِنَهَا الْقَبْلَةَ إِلَى حَذْنُو مَنْكِبِيَّهِ، إِنْ لَمْ  
يَكُنْ عَذْرٌ، وَيُنْهِيَ مَعَهُ. وَيَسْقُطُ بِفَرَاغِ التَّكْبِيرِ.

ثُمَّ وَضْعٌ كَفٌّ يُعْنِي عَلَى كَوْعِ يُسْرَى، وَجَعْلُهُمَا تَحْتَ سَرَّتِهِ. وَنَظَرُهُ إِلَى  
مَوْضِعِ سَحْوَدِهِ، إِلَّا فِي صَلَاةٍ خَوْفٌ وَنَحْوُهُ لِحَاجَةٍ.

ثُمَّ يَسْتَفْتَحُ، فَيَقُولُ: «سَبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ  
اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»<sup>(۱)</sup>. ثُمَّ يَسْتَعِيدُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْبَسْمَةَ،  
وَهِيَ آيَةٌ فَاصِلَةٌ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ سَوْيِ «بِرَاءَة»، فَيَكْرُهُ ابْتِداَؤُهَا بِهَا  
وَلَا يُسْنَ جَهْرٌ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

(۱) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (۷۷۶)، وَالْتَّمَذِي (۲۴۳) وَابْنُ مَاجَهَ (۸۰۶)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

ثُمَّ الفاتحة، وفيها إحدى عشرةً تشديدةً، فإن ترك واحدةً، أو ترتيبها، أو قطعها غير مأمورٍ بسكتٍ طويلٍ، أو ذكرٍ، أو دعاءً، أو قرآنٍ كثيرٍ، لزمه استئنافُها، إنْ تعمَّدَ، وكان غير مشرعٍ.

فإذا فرغَ، قالَ: «آمين»<sup>(١)</sup>. وحرُّم وبطلَتْ إنْ شدَّدَ ميمَّها. ويجهُرُ بها إمامٌ، ومأمورٌ معًا، وغيرُهما، فيما يُجهُرُ فيه، فإنْ تركه إمامٌ، أو أسرةٌ، أتى به مأمورٌ جهراً.

ويلزمُ جاهلاً تعلُّمُها، فإنْ ضاقَ الوقتُ، لزمه قراءةُ قدرِها في الحروفِ والآياتِ، فإنْ لم يعرِفْ إلا آيةً، كررَها بقدرِها.

فإنْ لم يُحسِّنْ قُرآنًا، حرُّم ترجمَته، ولزمَ قولُ: «سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكْبَرُ»<sup>(٢)</sup>.

فإنْ عرفَ بعضَهُ، كررَه بقدرِه، وإلا وقفَ بقدرِ القراءة<sup>(٣)</sup>.

ومنْ صلَّى، وتلقَّفَ<sup>(٤)</sup> القراءةَ من غيرِه، صحتْ.

ثُمَّ يقرأُ سورةً كاملةً ندبًا، من طوالِ المفصل<sup>(٥)</sup> في الفجرِ، وقصارِه في المغربِ، و في الباقي من أوساطِه. ولا يُكررُ لعذرٍ، كمرتضٍ وسفرٍ ونحوهما بأقصرِ من ذلك، وإلا كررَه بقصارِه في فجرٍ، لا بطولِه

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٧)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٨١)، والترمذى (٣٠٢)، عن رفاعة بن رافع، أنَّ رسولَ اللهَ ﷺ علمَ رجلاً الصلاة، فقال: «إنْ كانَ معاكَ قرآنٌ، فاقرأْ، وإلا فاحمدِ اللهَ، وكبِّرهُ، وهلَّهُ، ثم اركعْ». (٣) في (ج): «الفاتحة».

(٤) لَقْفَةُ، كَسْيَةُ، لَقْفَا، وَلَقْفَانَا، حِرْكَةٌ: تناوله بسرعة. «القاموس»: (لقف).

(٥) طوال، بكسر الطاء لا غير: جمع طويل. طوال، بضم الطاء: الرجل الطويل. طوال، بفتحها: المدة، ذكره أبو عبد الله بن مالك في «مثليه»، وذكره غيره. و«المفصل»: للعلماء في أوله أربعة أقوال: أحدها: أنه من أول (ق). والثاني: أنه من أول (الحجرات). والثالث: من أول (الفتح). والرابع: من أول (القتال).

والصحيح الأول. انظر: «المطلع» ص ٧٤ - ٧٥.

في مغربٍ، وأوله: «قـ».

ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة. وحرُم تنكيس الكلمات، وتبطل به، لا السور والآيات، ويُكره ككل القرآن في فرضٍ، أو بالفاتحة فقط. لا تكرار سورة، أو تفريقها في ركعتين. ولا جمع سورٍ في ركعة ولو في فرضٍ. ولا قراءةُ أواخر السور وأوساطها، أو ملازمة سورة مع اعتقادِه جواز غيرها.

ويجهر إمام بقراءةٍ في الصبح وأولئك مغربٍ وعشاءٍ. وكُرْه لِأَمْوَمٍ، ونهاراً في نفل، ويُحِبَّر منفرد، وقائم لقضاء ما فاته، ويُسِرُّ في قضاء صلاة جهراً نهاراً، ويُجهر بها ليلاً في جماعةٍ. وفي نفل يراعي المصلحة.  
ولا تصح بقراءةٍ تخرج عن مصحف عثمان.

ثم يركع مكثراً رافعاً يديه مع ابتدائه، فيضع يديه مفرجتى الأصابع على ركبتيه، ويمد ظهره مستوياً، ويجعل رأسه حياله، ويُحافي مرافقه عن جنبه.

والمحجزي بحيث يمكن وسطاً، مس ركبتيه بيديه، وقدره من غيره، ومن قاعدٍ مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة. وتتمتها الكمال. وينويه أحذب لا يمكنه.

ويقول: «سبحان رب العظيم» ثلاثة، وهو أدنى الكمال. وأعلاه لإمام عشر، ولمنفرد العُرف. وكذا: «سبحان رب الأعلى» في سجود. والكمال في «رب أغر لي» بين السجدتين، ثلاثة في غير صلاة كسوف في الكل. ثم يرفع رأسه مع يديه قائلاً إماماً ومنفرد: «سمع الله لمن حمده»، مرتبًا وجواباً. ثم إن شاء، وضع يمينه على شماليه، أو أرسلهما. فإذا قام، قال: «ربنا ولک الحمد، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء

بعد». ويُحَمِّدُ فقط مأمورٍ، ويأتي به في رفعه.  
ثم يخرُّ مكْبِرًا، ولا يرفع يديه، فيضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه،  
ويكون على أطرافِ أصابعه.

والسجود على هذه الأعضاء بالمصلى ركنٌ مع القدرة، لا مبادرتها  
 بشيءٍ منها. وكره تركها بلا عنبر، ويُحرِّزُ بعض كل عضوٍ.  
 ومن عَجَزَ بالجبهة، لم يلزمُه بغيرها، ويومئُ ما يمكُّنه.  
 وسُنَّ أن يُجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وهما عن  
 ساقيه، ما لم يؤذ جاره. ويضع يديه حذو منكبيه مضمومتي الأصابع، وله  
 أن يعتمد برفقيه على فخذيه، إن طال. ويفرق ركبتيه وأصابع رجليه،  
 ويوجهها إلى القبلة، ويقول تسبيحة.

ثم يرفع مكْبِرًا، ويجلس مفترشاً على يسراه، وينصب يمناه ويشتري  
 أصابعها نحو القبلة، ويسلط يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع.  
 ثم يقول: «رب اغفر لي»، وتقدم<sup>(۱)</sup>.

ثم يسجد كال الأولى. ثم يرفع مكْبِرًا قائمًا على صدور قدميه،  
 معتمداً على ركبتيه. فإن شقَّ، فالأرض.  
 ثم يأتي بعثُلها، إلا في تحديد نية وتحريم واستفتاح، وتعوذ إن تعوذ  
 في الأولى.

ثم يجلس مفترشاً، ويضع يديه على فخذيه، يقبض من يمناه الخنصر  
 والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويسلط أصابع يسراه مضمومةً  
 إلى القبلة.

ثم يتشهَّد سرًّا، فيقول: «التحيات لله والصلوات والطيبات،  
 السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد

(۱) عند قوله: (والكمال في «رب اغفر لي» بين السجدين).

الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه». ويُشيرُ بسَبَابَةِ اليمني، من غير تحريرك في تشَهِيدِه ودعائِه، مطلقاً، عندَ ذكرِ اللهِ تعالى.

ثم ينهضُ في مغربٍ ورباعيَّةٍ مكبِّراً، ولا يرفعُ يديه. ويصلِي الباقي كذلك، إلا أنه يُسرُّ، ولا يزيدُ على الفاتحة.

ثم يجلسُ متورّكاً: يفرشُ اليسرى، وينصبُ اليمني، ويخرُجُهما عن يمينه، ويجعلُ أليتَيه على الأرضِ.

ثم يتشهَّدُ التشهُّدُ الأول، ثم يقولُ: «اللهم صلّى على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيمَ، إِنَّكَ حمِيدٌ مجِيدٌ. وباركْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ إِنَّكَ حمِيدٌ مجِيدٌ». أو: «كما صلَّيتَ على إبراهيمَ، وآلِ إبراهيمَ، وكما باركتَ على إبراهيمَ، (وآلِ إبراهيمَ)». والأوَّلُ أَوْلى.

ثم يقولُ ندبَاً: «أعوذُ باللهِ من عذابِ جهنَّمَ، ومن عذابِ القبرِ، ومن فتنَةِ المَحْيَا والمَماتَ، ومن فتنَةِ المسيحِ الدَّجالِ». وإنْ دعا بما وردَ في الكتابِ أو السنَّةِ، أو عن الصحابةِ أو السَّلَفِ، أو بأمرِ الآخرةِ ولو لم يُشِّيهِ ما وردَ، أو لشخصٍ معينٍ بغيرِ كافِ الخطابِ - (وتبطلُ به)<sup>١</sup> - فلا بأس، ما لم يشُقَّ على مأمورٍ، أو يخفُّ سهواً. وكذا في ركوعٍ وسجودٍ ونحوِهما.

ثم يقولُ عن يمينه، ثم عن يسارِه: «السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبرَّاتُه معرفَةً، وجوباً. وسُنَّ التفاتِه عن يسارِه أكثرَ، وحذفُ السلامِ وهو: أن لا يطوله، ولا

(١-١) ليست في (ج).

(٢-٢) ليست في (ج).

يَمْدُدُهُ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَى النَّاسِ. وَجُزْمُهُ؛ بَأْنَ يَقْفَى عَلَى آخِرِ كُلِّ تَسْلِيمَةِ، وَنِيَّتُهُ بِهِ الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ. وَلَا يُجْزِي إِنْ لَمْ يَقُلْ: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَالْأَوَّلِيُّ: أَنْ لَا يَزِيدَ «وَبِرَكَاتِهِ».

وَأَنْثى كَرِجْلٍ حَتَّى فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ، لَكُنْ: تَجْمُعُ نَفْسَهَا، وَتَجْلِسُ مُسْدِلَةً رَجْلِيهَا عَنْ يَمِينِهَا، وَهُوَ أَفْضَلُ، أَوْ مُتَرْبَعٌ. وَتُسِيرُ بِالْقِرَاءَةِ إِنْ سَمِعَهَا أَجْنبِيٌّ. وَالْخَشْنَى كَائِنَةٌ.

### فصل

ثُمَّ يُسْنُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ ثَلَاثَةً، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَتْ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»<sup>(۱)</sup>. وَثَلَاثَةُ وَثَلَاثَيْنِ: «سَبَّحَنَ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»<sup>(۲)</sup>. وَيَفْرُغُ مِنْ عَدْدِ الْكُلِّ مَعًا، وَيَعْقُدُهُ وَالْاسْتَغْفَارَ بِيَدِهِ.

وَيَدْعُو إِلَيْهِمُ الْإِمَامُ بَعْدَ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ، وَلَا يُكْرِهُ أَنْ يَخْصُّ نَفْسَهُ. وَشُرُطُ الْإِخْلَاصُ وَاجْتِنَابُ الْحَرَامِ.

### فصل

يُكْرِهُ فِيهَا التَّفَاتٌ بِلَا حَاجَةٍ، كَخُوفٍ وَنحوِهِ.

وَإِنْ اسْتَدَارَ بِجَمِيلَتِهِ، أَوْ اسْتَدَبَرَهَا، لَا فِي الْكَعْبَةِ أَوْ شَدَّةِ خَوْفٍ، أَوْ إِذَا تَغَيَّرَ اِجْتِهادُهُ، بَطَلَتْ.

وَرُفِعَ بَصِيرَهُ لَا حَالَ التَّجْسِيِّ، وَتَغْمِيَضُهُ، وَحَمْلُ مُشَغِّلٍ<sup>(۳)</sup>. وَافْتَرَاشُ ذَرَاعِيهِ سَاجِدًا، وَإِقْعَاؤُهُ؛ بَأْنَ يَفْرَشَ قَدْمِيهِ، وَيَجْلِسَ عَلَى

(۱) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (۵۹۱)، مِنْ حَدِيثِ ثُوبَانَ.

(۲) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (۸۰۷)، وَمُسْلِمُ (۵۹۵)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِلِفَظِ: «تَسْبِحُونَ وَتَكْبِرُونَ وَتَحْمِدُونَ دِيرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَةُ وَثَلَاثَيْنِ».

(۳) بَعْدَهَا فِي (ط): «عَنْهَا».

عقبيه، أو بينهما ناصباً قد미ه. وعبتٌ وتخصرٌ، وتمطٌ، وفتح فمه،  
ووضعه فيه شيئاً، لا في يده. واستقبالاً صورٍ، ووجهه آدميٌّ، وما  
يلهيه، ونار مطلقاً، ومتحدّثٌ، ونائمٌ، وكافرٌ، وتعليقٌ شيءٌ في قبليته.  
وحملٌ فصٌ<sup>(١)</sup> أو ثوبٌ فيه صورةٌ، ومسٌّ الحصا، وتسوية التراب  
بلا عذرٍ، وتروحٌ بمرودة ونحوها بلا حاجة، وفرقة أصابعه  
وتشبيكهاً، ومسٌّ لحيته، وعقصُ شعره، وكفٌّ ثوبه، ونحوه.  
وأن يخصَّ جبهته بما يسجدُ عليه، ومسحُ أثرِ سجوده، وتكرارُ الفاتحة،  
واستنادٌ بلا حاجة، فإن سقط لو أُزيل، لم تصحَّ. وابتداؤها فيما يمنع  
كمالها كحرٌّ، وبرد، وجوع، وعطش مفترٍّ، أو حاقناً، أو حاقباً<sup>(٢)</sup>، أو مع  
ريح محتبسة ونحوه، أو تائقاً لطعم ونحوه، ما لم يضقِ الوقتُ، فتحبُّ،  
ويحرمُ اشتغاله بغيرها.

وسُنَّ تفرقُته، ومرأوحته بين قد미ه. وتُكره كثرتُه، وحمدُه إذا  
عطسٌ، أو وجداً ما يسره، واسترجاعه إذا وجداً ما يغمه.  
وسُنَّ ردُّ مارٌ بين يديه، ما لم يغلبه، أو يكن محتاجاً، أو بمكة، فإن أبى،  
دفعه، فإن أصرَّ، فله قتاله. ولا يكرره إن خافَ فسادها، ويضمِّنه معه<sup>(٣)</sup>.  
ويحرمُ مرورٌ بينه وبين سُترته ولو بعيدةً. وإلا ففي ثلاثة أذرعٍ  
 فأقلَّ.

وله عدُّ آيٍ، وتسبيح بأصابعه، وقولٌ: «سبحانك» فـ«بلى»، إذا  
قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يُخْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]. وقراءةٌ في

(١) في (ج): «قميص». وفصُّ الحاتم: ما يركب فيه من غيره. «المصباح»: (فص).

(٢) حقن فلان بوله، فهو حاقن: إذا حبسه، ويقال: أحقنه فهو محقن، وأنكره الكسائي. والحاقد: الذي احتبس غائطه. وفي معناهما في الكراهة من به ريح محتبسة. «المطلع» ص ٨٦.

(٣) أي: مع التكرار مع خوف الفساد؛ لعدم الإذن فيه. «معونة أولي النهى» ١٢/٨٧٣.

المصحف، ونظرٌ فيه، وسؤالٌ عند آية رحمة، وتعوذُ عند آية عذابٍ، ونحوهما.

ورُدُّ السلام إشارةً، وقتل حيَّةٍ، وعقربٍ، وقملةٍ، ولبسُ ثوبٍ، وعمامَةٍ ما لم يطلُ، وفتحٌ على إمامِه إذا أرتجَ عليه، أو غلطاً. ويجبُ في الفاتحة، كنسيانٍ سجدة.

وإذا نابَه شيءٌ، كاستعذانٍ عليه، أو سهوٍ إمامَه، سبّحَ رجلٌ، ولا تبطل إنْ كثُرَ، وصفقتَ امرأةٌ بيطنَ كفَّها على ظهرِ الأخرى، وتبطلُ إنْ كثُرَ. وكرهَ بنحنحةٍ، وصفيرٍ، وتصفيقُه، وتسبيحُها. لا بقراءةٍ، وتهليلٍ، وتكبيرٍ ونحوه.

ومن غلبه تثاؤبٌ، كظمَ ندبَاً، وإلا وضعَ يده على فيه. وإنْ بدرَه بُصاقٌ، أو مخاطٌ، أو نُحَامَةٌ، أزالَه في ثوبِه، ويباحُ بغير مسجد عن يسارِه، وتحتَ قدمِه، وفي ثوبٍ أولى، ويُكرهُ يَمْنَةً وأماماً. ولزم حتى غيرَ باصٍ، إزالَتُه من مسجدٍ.

وسُنَّ تخليقُ محلِّه<sup>(۱)</sup>. وفي نفل: صلاتُه عليه عليه عند قراءته ذِكره. والصلاهُ إلى سُترةٍ مرتفعةٍ قريبَ ذراعٍ فأقلَّ<sup>(۲)</sup>، وعرضُها أعجبُ إلى أَحمدَ، وقربُه منها نحو ثلاثة أذرعٍ من قدميه، وانحرافُه عنها يسيرًا. وإنْ تعذرَ غرزُ عصاً، وضَعَها. وتصحُّ ولو بخيطٍ، أو ما اعتقاده سُترةً. فإنْ لم يجد، خطَّ كالهلالِ. فإذا مَرَّ من ورائها شيءٌ، لم يُكره.

وإنْ لم تكن فمَّ بين يديه كلبٌ أَسْوَدُ بَهِيمٌ، بطلت. لا امرأةٌ وحمارٌ وشيطانٌ.

### وسترة الإمام سترة لمن خلفه.

(۱) أي: طلي محل البصاق ونحوه بالخلوق، وهو نوع من الطيب. «شرح» منصور ۲۱۴/۱.

(۲) ليست في (۱).

## فصل

أركانها: ما كان فيها، ولا تسقط عمداً ولا سهواً.

وهي: قيام قادر في فرضٍ، سوى خائفٍ به، وعريانٍ، ولدواه، وقصرٍ سقفي لاعجز عن خروجٍ، وخلف إمام الحي العاجز بشرطه<sup>(۱)</sup>. وحده: ما لم يصر راكعاً.

وتكبيرة الإحرام، وقراءة (غير مأمور<sup>(۲)</sup>) الفاتحة، وركوع، ورفع منه إلا ما بعد أول فيكسوفٍ. واعتدال، ولا تبطل إن طال. وسجود، ورفع منه، وجلوسٌ بين السجدين، وطمأنينة في فعلٍ، وهي: السكون وإن قلَّ.

وتشهد أخيراً، وجلوسٌ له للتسليمتين، والركن منه: «اللهم صل على محمدٍ»، بعد ما يُجزئ من الأول. والتسليمتان، والترتيب.

## فصل

وواجباتها: ما كان فيها، وتبطل بتركه عمداً، ويُسجد له سهواً.

وهي: تكبيرة لغير إحرام، وركوع مسبوقٍ بأدرك إمامه راكعاً؛ فركن وسنة<sup>(۳)</sup>. وتسميع لإمام منفرد، وتحميد، وتسبيحة أولى في ركوع وسجود، و«رب اغفر لي» بين السجدين للكل. ومحل ذلك: بين انتقالٍ وانتهاءٍ. فلو شرع فيه قبلُ، أو كمله بعدُ، لم يجزئه، كتكميله واجب قراءة راكعاً، أو شروعه في تشهيد قبل قعودٍ.

ومنها: تشهد أول، وجلوسٌ له على غير منْ قام إمامه سهواً.

(۱) وهو أن يرجى زوال عنته. «المعونة أولي النهى» ۸۰۰ / ۱.

(۲-۲) ليست في الأصل (أ) و(ب).

(۳) أي: فإن تكبيرة الإحرام ركن مطلقاً، وتكبيرة رکوع مسبوق بأدرك إمامه راكعاً سنة، للاحتزاء عنها بتكبيرة الإحرام. «شرح» منصور ۲۱۸ / ۱.

والمجزئ منه: «التحياتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ».

ومَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ عَمْدًا لَشَكٍّ فِي وِجْوَبِهِ، لَمْ يَسْقُطْ.

## فصل

وَسَنْهُا: مَا كَانَ فِيهَا، وَلَا تَبْطِلُ بِتَرْكِهِ وَلَوْ عَمْدًا، وَيُبَاخُ السَّجُودُ لِسَهْوِهِ.

وهي: استفتاحٌ، وتعوذٌ، وقراءةٌ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وقراءةٌ سورة في فجر، وجمعةٌ وعيدٌ، وتطوعٌ، وأوّلتَيْ مغربٍ ورباعيَّةٍ، وقولٌ: «آمين»، وقولٌ: «مِلْءُ السَّمَاءِ» بعد التَّحْمِيدِ، لغير مأمورٍ. وما زاد على مرأةٍ في تسبيحٍ، وسؤالِ المغفرة، ودُعَاءً في تشهُّدٍ أخيرٍ، وقوتٌ في وتر.

وَسُنْنُ الْأَفْعَالِ مَعَ الْهَيَّاتِ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ<sup>(۱)</sup>؛ وَسُمِّيَتْ هَيَّةً<sup>(۲)</sup>، لِأَنَّهَا صفةٌ في غَيْرِهَا، فَدَخَلَ جَهْرٌ وَإِخْفَاتٌ، وَتَرْتِيلٌ وَتَحْفِيفٌ، وَإِطَالَةٌ وَتَقْصِيرٌ. وَيُسْنُ خَشْوَعٌ.

## باب

سَجُودُ السَّهْوِ: يُشَرِّعُ لِزِيادةٍ وَنَقْصٍ، لَا عَمْدًا، وَلَشَكٍّ في الجملة - لَا إِذَا كَثُرَ حَتَّى صَارَ كَوْسُواسٍ - بِنَفْلٍ وَفِرْضٍ، سُوِيْ جَنَازَةٍ وَسَجُودٍ تَلَاقِهِ، وَشَكْرٍ، وَسَهْوٍ.

فَمَتَى زَادَ فَعْلًا مِنْ جَنْسِهَا قِيَامًا، أَوْ قَعُودًا، وَلَوْ قَدِرَ حَلْسَةُ الْاسْتِرَاحَةِ، أَوْ رَكْوَعًا أَوْ سَجُودًا، أَوْ نَوْيَ القَصْرَ، فَأَتَمَّ سَهْوًا، سَجَدَ لَهُ، وَعَمْدًا،

(۱) انظر: «المغني» ۲/۳۸۹.

(۲) سماها بذلك: محمد بن عبد الله السامرائي، في كتابه: «المستوعب» ۲/۱۸۸.

بطلتْ إِلَّا فِي الإِتَامِ.

وإِنْ قَامَ لِزَائِدَةٍ، جَلَسَ مُتَى ذَكْرَهُ، وَلَا يَتَشَهَّدُ إِنْ تَشَهَّدَ، وَسَجَدَ وَسَلَّمَ.  
وَمَنْ نَوَى رَكْعَيْنِ، فَقَامَ إِلَى ثَالِثَةِ نَهَارًا، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُتَمَّ أَرْبَعًا، وَلَا  
يَسْجُدُ لِسَهْوٍ، وَلِيلًا، فَكَيْمَاهُ إِلَى ثَالِثَةِ بَفْحَرٍ.  
وَمَنْ نَبَّهُ ثَقَاتِنِ فَأَكْثُرُ - وَيَلْزَمُهُمْ تَبَيْهُهُ - لِزَمَهُ الرُّجُوعُ، وَلَوْ ظَنَّ  
خَطَأَهُمَا، مَا لَمْ يَتَيقَّنْ صَوَابَ نَفْسِيهِ، أَوْ يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ مَنْ يَنْبَهُهُ، لَا إِلَى فَعْلٍ  
مَأْمُومِينَ.

إِنْ أَبَاهُ إِمَامٌ قَامَ لِزَائِدَةٍ، بَطَلتْ صَلَاتُهُ، كَمَتَّبِعُهُ عَالِمًا ذَاكِرًا. وَلَا يَعْتَدُ  
بِهَا مَسْبُوقٌ، وَيَسْلُمُ الْمَفَارِقُ. وَلَا تَبْطُلُ إِنْ أَبَى (أَنْ يَرْجِعَ<sup>(١)</sup>) لِجُبُرَانِ نَفْصِ.  
وَعَمَلٌ مُتَوَالٌ، مُسْتَكْثَرٌ عَادَةً، مِنْ غَيْرِ جَنِسِهَا، يُيَطْلُهَا عَمَدُهُ،  
وَسَهْوُهُ، وَجَهْلُهُ، إِنْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةً، كَحْوَفٌ وَهَرَبٌ مِنْ عَدُوٍّ  
وَنَحْوِهِ. وَإِشَارَةُ أَخْرَسَ كَفْعَلِهِ.  
وَكُرْهَةُ يَسِيرٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَلَا يُشَرِّعُ لَهُ سَجْوَدَةً.

وَلَا تَبْطُلُ بَعْلَمَ قَلْبٍ، وَإِطْلَالَ نَظَرٍ إِلَى شَيْءٍ، وَلَا بِأَكْلٍ وَشَرْبٍ  
يَسِيرِينَ عَرْفًا، سَهْوًا أَوْ جَهَلًا، وَلَا يَلْعُمُ مَا بَيْنَ أَسْنَاهِهِ بِلَا مَضْغَعٍ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ  
بِهِ رِيقًا. وَلَا نَفْلٌ يَسِيرُ شَرْبٍ عَمَدًا، وَبَلْعُ ذُوبٍ سَكْرٌ وَنَحْوُهُ بِفَمِ، كَأَكْلٍ.  
وَسُنَّ سَجْوَدَةٌ لِإِتِيَانِهِ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ سَهْوًا، كَفَرَاعَتِهِ  
سُورَةً فِي الْأَخْيَرَتِينِ، أَوْ قَاعِدًا، أَوْ سَاجِدًا، وَتَشَهُّدِهِ قَائِمًاً.

وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتَامِهَا عَمَدًا، بَطَلتْ، وَسَهْوًا، إِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا، وَلَوْ خَرَجَ  
مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ شَرَعَ فِي أَخْرَى - وَتُقْطَعُ - أَنْتُهَا، وَسَجَدَ. وَإِلَّا، أَوْ  
أَحْدَثَ، أَوْ تَكَلَّمَ مَطْلَقًا، أَوْ قَهْقَةَ هَنَا، أَوْ فِي صُلْبِهَا، بَطَلتْ، لَا إِنْ نَامَ

.(١) لَيْسَ فِي (جـ).

فتَكَلِّمُ، أَوْ سَبِقَ عَلَى لِسَانِهِ حَالَ قِرَاءَتِهِ.

وَكَلَامٌ، إِنْ تَنْجُنْ بِلَا حَاجَةٍ، أَوْ نَفْخٌ، فِيَانٌ حِرْفَانٌ، لَا إِنْ اتَّحَبَ<sup>(۱)</sup>  
خَشِيَّةً، أَوْ غَلَبَهُ سُعالٌ، أَوْ عُطَاسٌ أَوْ تَثَاؤْبٌ وَنَحْوُهُ.

## فصل

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ، فَذَكْرُهُ بَعْدَ شَرْوَعِهِ فِي قِرَاءَةِ  
رَكْعَةٍ أُخْرَى، بَطْلَتِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا. فَلَوْ رَجَعَ عَالِمًا عَمَدًا، بَطْلَتْ  
صَلَاتُهُ، وَقَبْلَهُ: إِنْ لَمْ يَعُدْ عَمَدًا، بَطْلَتْ، وَسَهْوًا، بَطْلَتِ الرَّكْعَةُ. وَبَعْدَ  
السَّلَامِ، فَكَتْرَكِ رَكْعَةٍ، مَا لَمْ يَكُنْ تَشَهِّدًا أَخْيَرًا، أَوْ سَلَامًا، فَيَأْتِي بِهِ،  
وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ<sup>(۲)</sup>، وَيَسْلُمُ.

وَإِنْ نَسِيَ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَذَكَرَ وَقَدْ قَرَأَ فِي  
خَامِسَةٍ، فَهِيَ أُولَاهُ. وَقَبْلَهُ يَسْجُدُ سَجْدَةً.

فَتَصْحُّ رَكْعَةٌ، وَيَأْتِي بِثَلَاثٍ. وَبَعْدَ السَّلَامِ، بَطْلَتْ.  
وَسَجَدَتِينِ أَوْ ثَلَاثَةً مِنْ رَكْعَتِينِ جَهَلَهُمَا، أَتَى بِرَكْعَتِينِ.  
وَثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعًا مِنْ ثَلَاثٍ، أَتَى بِثَلَاثٍ.

وَخَمْسَةً مِنْ أَرْبَعٍ أَوْ ثَلَاثٍ، أَتَى بِسَجَدَتِينِ، ثُمَّ بِثَلَاثٍ رَكَعَاتٍ، أَوْ  
بِرَكْعَتِينِ.

وَمِنَ الْأَوْلَى سَجْدَةً، وَمِنَ الثَّانِيَةِ سَجَدَتِينِ، وَمِنَ الرَّابِعَةِ سَجْدَةً، أَتَى  
بِسَجْدَةٍ، ثُمَّ بِرَكْعَتِينِ.

وَمَنْ ذَكَرَ تَرْكَ رُكْنٍ، وَجَهَلَهُ، أَوْ مَحْلَهُ، عَمِلَ بِأَسْوَأِ التَّقْدِيرَيْنِ<sup>(۳)</sup>.

(۱) التَّحْيِبُ: رفع الصوت بالبكاء. وقد نَحَبَ يُحْبِبُ، بالكسر، نَحِيَا، والانتهاب مثله. «الصحاب»: (نَحِبَ).

(۲) ليست في (أ) و(ب) و(ج).

(۳) فيجعله في الأولى ركوعاً، وفي الثانية مما قبل الأخيرة، فيقوم في الأولى، ويركع ويرفع ويعدل ويسجد؛ =

وتشهد قبل سجدي أخيراً، زيادة فعلية. وقبل<sup>(١)</sup> سجدة ثانية قوله<sup>٢</sup>.  
 ومن نهض عن ترك تشهد أول مع جلوس له، أو دونه<sup>(٢)</sup>، ناسياً؛  
 لزم رجوعه. وكُرِه إِنْ اسْتَتَمْ قائماً. وحرّم إن شرع في  
 القراءة، وبطلت، لا إِنْ نسيَ أو جهلَ. ويلزم المأمور متابعته.  
 وكذا كلُّ واجبٍ، فيرجع إلى تسبیح رکوع وسجود قبل اعتدالٍ، لا  
 بعده. وعليه السجود للكلٌّ.

### فصل

ويبيّن على اليقين مَنْ شَكَ في ركنٍ، أو عدُو ركعاتٍ، ولا يرجع  
 واحداً إلى فعل إمامٍ؛ فإذا سَلَّمَ إمامٌ، أتى بما شَكَ فيه، وسجدَ  
 وسلَّمَ.

ولو شَكَ مَنْ أدرك الإمام راكعاً، بعد أن أحرم: هل رفع الإمام رأسه  
 قبل إدراكه راكعاً، أم لا؟ لم يعتد بتلك الركعة، ويسجدُ لذلك.

وإن شَكَ: هل دخل معه في الأولى، أو الثانية؟ جعله في الثانية.  
 ولا سجود لشَكٍ في واجبٍ، أو زيادة<sup>(٣)</sup>، إلا إذا شَكَ وقت فعلها.  
 ومن سجد لشَكٍ، ثم تبيّن أنه لم يكن عليه سجود، سجدَ لذلك.  
 ومن شَكَ: هل سجد لسهوه أو لا؟ سجد مرّة.

وليس على مأمور سجود سهوٍ، إلا أن يسهو إمامه، فيسجد معه، ولو  
 لم يُتمَّ ما عليه من تشهادٍ، ثم يُتمِّمه، ولو مسبوقاً فيما لم يدركه. فلو قام

<sup>=</sup> لتحقق له تأدية فرضه يقيناً. ويأتي في الثانية برکعة كاملة كذلك. «شرح» منصور ١/٢٢٨. و«المغني» ٢/٤٣٥.

(١) في الأصل و(ط): «قيل»، وهو تصحيف.

(٢) أي: دون الجلوس له؛ بأن جلس ثم نهض ولم يتشهد. «معونة أولي النهى» ١/٨٣٥.

(٣) بأن شَكَ في التشهيد: هل زاد شيئاً أو لا؟ لم يسجد؛ لأن الأصل عدم الزيادة. «كتشاف القناع» ١/٤٠٧.

مبوق<sup>(١)</sup> بعدَ سلامِ إمامِه، رجع فسجد معه. لا إن شرع في القراءةِ.  
وإنْ أدرَكَه في آخرِ سجدةِ السَّهُوِ، سجَدَ معهُ. فإذا سلمَ أتَى  
بالتانيةِ، ثم قضى صلاتهُ.

وإنْ أدرَكَه بعدهما وقبلَ السلامِ، لم يسجدْ.  
ويسجدُ إنْ سلمَ معهُ سهواً، أو لسهوهِ معهُ، وفيما انفردَ به. فإنْ لم  
يسجدْ، سجَدَ مبوق<sup>(٢)</sup> إذا فرغَ، وغيرهُ بعدَ إياسهِ من سجودِه.

### فصل

وسجودُ السَّهُوِ لما يُطْلَ عَمَدُه، وللحنْ يُحِيلُ المعنى سهواً، أو  
جهلاً، واجبٌ، إلا إذا تركَ منهُ ما محلُه قبلَ السلامِ، فتبطلُ بتعْمِدٍ  
تركيه، ولا سجودَ لسهوهِ.

ولا تبطلُ بتعْمِدٍ تركٌ مشروعٌ، ولا واجبٌ محلُه بعدَ السلامِ، وهو<sup>(٣)</sup>:  
ما إذا سلمَ قبلَ إمامِها. وكونُه قبلَ السلامِ، أو بعدهُ ندبٌ.

وإن نسيَه قبلَه، قضاهُ. ولو شرعَ في أخرى، فإذا سلمَ، وإن طالَ  
فصل عرفاً، أو أحدثَ، أو خرجَ من المسجدِ، لم يقضيه، وصحتَ.  
ويكفي لجميعِ السَّهُوِ سجدةَانِ، ولو اختلفَ محلُهما<sup>(٤)</sup>. ويعلبُ ما  
قبلَ السلامِ<sup>(٥)</sup>.

(١) ليست في (أ) و(ب) و(ج).

(٢) أي: السجود الذي محله بعد السلام. «معونة أولي النهي» ٨٤٨ / ١.

(٣) معنى اختلاف محلهما: هو أن يكون أحدهما قبل السلام، كترك تشهد أول، والآخر بعده، كما لو سلم أيضاً قبل تمام صلاته، ثم ذكر قريباً وأنثها. وكذا لو كان أحدهما جماعة والآخر منفرداً. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف».

(٤) أي: إذا اجتمع ما محلُه قبل السلام وما محلُه بعده، يعلبُ ما قبل السلام، فيسجد للسهوين سجدين قبل السلام؛ لأنَّه أسبق وأكدر، وقد وجد سببه، ولم يوجد قبله ما يقوم مقامه، فإذا سجد له، سقط الثاني، وإن شكل في محل سجوده، سجد قبل السلام. «شرح» منصور ١ / ٢٣٤.

ومتى سجدَ بعده، جلسَ، فتشهدَ وجوباً التشهدُ الأخير، ثم سلمَ،  
ولا يتورّك في ثنائية.  
وهو، وما يقالُ فيه وبعد رفعٍ، كسجودٍ صلبٍ.

## باب

**صلاة التطوع** – بعد جهادٍ، فتوابه، فعلمٌ: تعلّمه وتعلّميه، مِنْ  
حديثٍ، وفقهٍ، ونحوهما – أفضلُ تطوع البدن. وَنصَّ: أن الطواف  
لغيرِ أهلٍ أفضل منها بالمسجد الحرام<sup>(١)</sup>. المنقحُ: والوقوفُ بعرفة أفضل  
منه، خلافاً لبعضهم<sup>(٢)</sup>.

ثم ما تعدّى نفعه. ويتفاوت: فصدقَةٌ على قريبٍ محتاجٍ أفضل من  
عتقٍ، وهو منها<sup>(٣)</sup> على أجنبي إلا زمان غلاءٍ وحاجةٍ. ثم حجّ، فصومٌ.  
أفضلُها: ما سُنَّ جماعةً، وأكْدُها، كسوفٌ، فاستسقاءً، فتراويف،  
فوترٌ. وليس بواجب إلا على النبي ﷺ.  
ومن رواتب: سُنَّة فجرٍ، وسُنَّة تخفيفها، واضطجاجٌ بعدها على الأيمن.  
فمغربٌ، ثم سواءٌ.

ووقتُ وترٌ، ما بين صلاة العشاء – ولو مع جمع تقديمٍ – وطلعٍ  
الفجر. وآخر الليل لمن يشق بنفسه أفضلٌ.  
وأقلُّه ركعةٌ، ولا يُكرهُ بها. وأكثرُه إحدى عشرة، يسلمُ من كلٌّ  
ثنتين، ويؤتى برکعةٍ. وإن أوترَ بتسعٍ، تشهد بعد ثامنة، ثم تاسعةٍ،  
وسلمٌ<sup>(٤)</sup>. وبسبعين أو خمس، سرداهن.

(١) «الإفتاء» ١٤٣/١.

(٢) انظر: «شرح» منصور ٢٣٦/١.

(٣) أي: العتق أفضل من الصدقة «معونة أولي النهى» ١/٧.

(٤) ليست في (أ).

وأدنى الكمال ثلاثة بسلامين، ويجوز<sup>(١)</sup> بواحد سرداً، ومن أدرك مع إمام ركعة، فإن كان يسلّم من ثنتين، أجزاء، وإلا قصي. يقرأ في الأولى بـ «سبح»، والثانية: «قل يا أيها الكافرون»، والثالثة: «قل هو الله أحد».

ويقئن بعد الركوع ندباً، فلو كبر ورفع يديه، ثم قلت قبله، جاز، فيرفع يديه إلى صدره يسْطهما، وبطونهما نحو السماء، ولو مأموراً، ويقول جهراً: «اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستفرك وننوب إليك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونشتري عليك الخير كلّه، ونشكرك، ولا نكفرك». اللهم إياك نعبد، ولك نصلّي ونسجد، وإليك نسعي ونخفي»<sup>(٢)</sup>. «نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجد»<sup>(٣)</sup> بالكفار مُلحق<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>. اللهم اهدينا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافت، وتولّنا فيمن تولّيت، وبارك لنا فيما أعطيت، ورقنا شرّ ما قضيَت؛ إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذلُّ من وليت، ولا يعزُّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت»<sup>(٦)</sup>، اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبغفوتك من عقوبتك، وبك منك، لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»<sup>(٧)</sup>. ثم يصلّي على النبي ﷺ، ويؤمن مأمور،

(١) في (ط): «ويجوز بسلام واحد».

(٢) بفتح النون، ويجز ضمها، يقال: حَفَدَ: يعني أسرع، وأخذ لغة فيه. وقال أبو السعادات في «نهايته»: نسعي ونخفي، أي: نسرع في العمل والخدمة. وقال ابن قتيبة: خفَد: نبادر، وأصل الخفَد: مداركة الخطو والإسراع. «مطلع» ص ٩٣.

(٣) الجد، بكسر الجيم: نقىض المزل، فكانه قال: إن عذابك الحق. «مطلع» ص ٩٤.

(٤) لخّقه ولخّقه به: أمركه، ولخّقه به غيره. ولخّقه أيضاً: يعني: لخّقه. وفي الدعاء: «إن عذابك بالكفار ملحق» بكسر الحاء، أي: لاحق بهم، والفتح أيضاً صواب. «الصحاح»: (لخّق).

(٥) أخرجه البيهقي في «سننة» ٢١٠ / ٢، من حديث عمر.

(٦) آخرجه أَمْدَ (١٧١٨). وأَبُو دَاوُد (١٤٢٥)، وَالْتَّمِذِي (٤٦٤)، مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ.

(٧) أخرجه أَمْدَ (٧٥١)، وأَبُو دَاوُد (١٤٢٧)، وَالْتَّمِذِي (٣٥٦٦)، وَالنَّسَائِي (٣٥٦٦)، وَابْنِ مَاجَه =

ويُفرد منفرد الضمير، ثم يمسح وجهه بيديه هنا، وخارج الصلاة،  
ويرفع يديه إذا أراد السجدة.

وكره قنوت في غير وتر، إلا أن تنزل بال المسلمين نازلة، فليس لِإمامِ  
الوقت خاصَّةً فيما عدا الجمعة. ويجهَّر به في جهريةٍ.

ومن أئمَّةِ بقانتٍ في فجرٍ، تابع وأمَّنَ.

والرواتب المؤكَّدةُ عشرٌ: ركعتانٍ قبل الظهر، وركعتانٍ بعدها،  
وركعتانٍ بعد المغرب، وركعتانٍ بعد العشاء، وركعتانٍ قبل الفجر<sup>(١)</sup>.  
فيخير فيما عداهما، وعدا وتر سفراً.

وسُنَّ قضاءُ كُلٍّ، ووترٍ، إلا ما فاتَ مع فرضه وكثير، فالأولى  
تركه، إلا سنة فجر. (٢) وسنة فجر<sup>(٣)</sup> وظاهر الأوَّلةُ بعدهما قضاء.

والسننُ غير الرواتب عشرون: أربعٌ قبل الظهر، وأربعٌ بعدها،  
وأربعٌ قبل العصر، وأربعٌ بعد المغرب، وأربعٌ بعد العشاء.  
ويباح ثنتان بعد أذان المغرب، وبعد الوتر جالساً.

وفعل الكل بيتٍ أفضل. وسُنَّ فصلٌ بين فرضٍ وستته، بقيامٍ أو كلامٍ.  
وتُجزئ سُنَّةً عن تحية مسجدٍ، ولا عكس. وإن نوى بركتتين التحية  
والسنة، أو الفرض، حصلًا.

والتراوigh: عشرون ركعةً برمضان جماعةً، يسلم من كل<sup>(٤)</sup> شتَّى، بنيةٍ  
أوَّلَ كل ركعتين. ويُستراح بين كل أربعٍ. ولا بأس بزيادةٍ. ووقتها: بين  
سنةٍ عشاءً ووترٍ، وبمسجدٍ وأوَّلَ الليل أفضل.

=  
(١) ١١٧٩)، من حديث علي.

(٢) بعدها في (أ) و (ج): «وهما آكدها».

(٣) ليست في (أ).

(٤) ليست في (ط).

ويُوتَرُ بعدها في الجماعةِ. والأفضلُ لمن له تهْجُّدٌ أن يُوتَرَ بعده.

وإن أوترَ، ثم أرادَه، لم ينقضِه، وصَلَّى ولم يوترَ.

والتهْجُّد: ما بعد نومٍ، والناشئةُ: ما بعد رقلةٍ. وكُرْهَةٌ تطُوعُ بينهما، لا طَوَافٌ، ولا تعقيبٌ، وهو: صلاةُ بعدها وبعد وترِ جماعةً.

## فصل

وصلاةُ الليلِ أفضلُ، ونصفُ الأخيرِ أفضلُ منَ الأوَّلِ ومنَ الثلثِ الأوَسطِ، والثلثُ بعدَ النصف<sup>(١)</sup>، أفضلُ مطلقاً.

ويُسْنُ قيامُ الليلِ، وافتتاحُه برَكعتينِ خفيفتينِ، وثُيُّته عندَ النومِ. وكان واجباً على النبيِّ ﷺ، ولم يُنسخْ. ووقتُه، من الغروبِ إلى طلوعِ الفجرِ. وتُكره مداومتُه. ولا يقوُّه كله إلا ليلةً عيدٍ.

وصلاةُ ليلٍ ونهارٍ مُشَنِّي<sup>(٢)</sup>. وإن طَوَعَ نهاراً بأربعٍ، فلا بأس، وبتشهدينِ أولى، ويقرأ في كل ركعةٍ مع الفاتحةِ، سورةً.

وإن زادَ على أربعٍ نهاراً، أو ثنتينِ ليلاً ولو جاوزَ ثمانينَ بسلامٍ واحدٍ، صَحَّ، وكُرْهَ.

ويصحُّ طَوْعٌ برَكعةٍ ونحوها. ولا تصحُّ صلاةٌ مضطجعٌ غير معدورٍ. وأجرُ قاعِدٍ على نصفِ صلاةِ قائمٍ، إلا المعدورَ.

وُسْنَ ترْبُعَه بمحلِّ قيامٍ، وثُيُّ<sup>(٣)</sup> رجليه برَكوعٍ وسجودٍ، وكثُرُّهما أفضَلُ من طولِ قيامٍ.

وتُسْنُ صلاةُ الضحى غَيْباً<sup>(٤)</sup>. وأقلُّها، ركعتانِ. وأكثُرُها، ثمانٍ. ووقتها،

(١) في (أ): «بعد نصف الليل».

(٢) في (أ) و (ج): «مشني مشني».

(٣) في (ج): «ويشي».

(٤) فتَصلُّ في بعض أيام دون بعض. «معونة أولى النهـى» ٥٦/٢

من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال. وأفضلُه، إذا اشتدَّ الحرُّ.  
وصلاة الاستخاراة ولو في خيرٍ. وييادُرُّ به بعدها. وصلاة الحاجة  
إلى الله تعالى، أو آدميٌّ. وصلاة التوبَة، وعقبَ الوضوء. لكتلٌ  
ركعتان. لا صلاة التسبيح.

### فصل

وسجود تلاوةٍ وشكراً، كنافلةٍ فيما يُعتبر.  
وسُنَّ تلاوةٍ، ويكررُه بتكرارها، حتى في طوافٍ مع قصرِ فصلٍ<sup>(١)</sup>،  
فيتيممُ محدثٌ ويسجد مع قصره، لقارئٍ ومستمعٍ. لا سامِعٍ، ولا مصلٌّ إلا  
متابعةً لإمامه.

ويُعتبر كونُ قارئ يصلحُ إماماً له، فلا يسجدُ إن لم يسجد، ولا  
قدّامه أو عن يساره مع خلوٍ يمينه. ولا رجلٌ تلاوةٌ امرأةٌ وختى.  
ويسجدُ تلاوةٌ أميٌّ وزَمِينٌ وصبيٌّ.

والسجاداتُ: أربع عشرة، في «الحج» ثُنتان. يكْبَرُ إذا سجدَ، وإذا رفع،  
ويجلسُ ويسْلِمُ. ولا يتشهَّدُ. ويرفعُ يديه ولو في صلاةٍ.

وذكره جمعُ آياتِه وحذفُها<sup>(٢)</sup>، وقراءةُ إمامٍ سجدةً بصلاتِ سرٍ، وسجودُه  
لها. ويلزمُ المأمورَ متابعته في غيرها. وسجودٌ عن قيامٍ أفضلُ. والتسليةُ  
الأولى ركنٌ، وتُجزيُّ.

وسُنَّ لشکرٍ عندَ تحدِّي نَعَمٍ، واندفعَ نقمٍ مطلقاً. وإن سجدَ له في  
صلاتِه، بطلت، لا مِنْ جاهلٍ وناسٍ. وصفته وأحكامُه، كسجود تلاوةٍ.

(١) أي: بين التلاوة والسجود، أو بين الاستماع والسجود. «معونة أولي النهى» ٦٦/٢.

(٢) أي: أن يجذف القارئ آيات السجود، بأن يختصرها؛ لثلا يسجد لها، سواء كان في الصلاة أو خارجها.  
«معونة أولي النهى» ٧٠/٢.

## فصل

تباخُ القراءةُ في الطريق، ومع حدثٍ أصغرَ، ونجاسةٌ ثوبٌ وبدنٌ  
حتى فمٍ.

وحفظُ القرآن فرضٌ كفايةٌ إجماعاً<sup>(۱)</sup>، ويتعينُ ما يجبُ في صلاةٍ.  
وتُسنُ القراءةُ في المصحفِ، والختمُ كلَّ أسبوعٍ. ولا بأسَ به كلَّ  
ثلاثٍ. وكُرْهَةُ فوقَ أربعين. ويكتَبُ لآخر كلَّ سورةٍ من «الضحى»،  
ويجمعُ أهله.

ويُسْنُ تعلُّمُ التأويلِ. ويجوزُ التفسيرُ بمقتضى اللغةِ، لا بالرأيِ.  
ويلزمُ الرجوعُ إلى تفسيرِ صحابيٍّ، لاتابعيٍّ. وإذا قال الصحابيُّ ما  
يخالفُ القياسَ، فهو توقيفٌ<sup>(۲)</sup>.

## فصل

أوقاتُ النهي خمسةٌ: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمسِ.  
ومن صلاة العصرِ - ولو مجموعَةٌ وقتَ الظاهريِّ - إلى الغروبِ، وتُفعَلُ  
سنةُ الظاهرِ بعدهَا، ولو في جمعِ تأثيرٍ.  
وعندَ طلوعِها إلى ارتفاعِها قِيدَ رُمحٍ، وقيامِها حتى تزولَ، وغروبِها  
حتى يتمَّ.

ويجوزُ فعلُ منذورٍ ونذرٍ لها فيها، وقضاءُ فرائضَ، وركعتي طوافٍ،  
وإعادةُ جماعةٍ أقيمت وهو بالمسجدِ، لا صلاةً جنازَةً لم يخفَ عليها، إلا  
بعدَ فجرٍ وعصرٍ.

(۱) ليست في (أ) و(ب) و(ج).

(۲) أي: إذا قال الصحابي ما لا يمكن أن يقوله عن احتماله، فهو في حكم المرفوع. «شرح» منصور ۲۵۶/۱،  
وانظر: «العدة» ص ۱۱۹۳، و«المسودة» ص ۲۲۸.

ويحرُّم إيقاعُ تطوعٍ أو بعضِه – (بغيرِ سنةٍ فجر قبلها<sup>(١)</sup>) – في وقتٍ من الخامسةِ، حتى صلاةٌ على قبرٍ وغائبٍ. ولا ينعقدُ إن ابتدأَ فيها، ولو جاهلاً، حتى ما له سببٌ، كسجودٍ تلاوةٍ، وصلاةٍ كسوفٍ، وقضاءٍ راتبٍ، وتحيةٍ مسجدٍ إلا حالَ خطبةٍ جماعةٍ مطلقاً.

## باب

**صلاة الجمعة:** واجبةٌ للخمسِ المؤدّاة، على الرجالِ الأحرارِ  
القادرينَ، ولو سفراً في شدّةِ خوفٍ، لا شرطٌ<sup>(٢)</sup>.  
فتتصحُّ منْ منفردٍ، ولا ينقصُ أجرُه معَ عذرٍ.  
وتنعقدُ باثنينِ في غيرِ جماعةٍ وعيدهِ، ولو بأثني أو عبدٍ. لا بصي في  
فرضٍ.

وتُسنُ بمسجدٍ، ولنساءٍ منفرداتٍ<sup>(٣)</sup>، ويُكرهُ لحسناءٍ حضورُها مع  
رجالٍ، ويباحُ لغيرِها. وُيسنُ لأهلٍ تَغْرِيَ اجتماعَ مسجدٍ واحدٍ. والأفضلُ  
لغيرِهم المسجدُ الذي لا تقامُ فيه إلا بحضورِه، فالأقدمُ، فالأكثرُ جماعةً.  
وأبعدُ أولى من أقربَ.

وحرُّم أن يؤمَّ بمسجدٍ له إمامٌ راتبٌ، فلا تصحُّ إلا معَ إذنه، أو  
تأخِّرهُ وضيقِ الوقتِ. ويرأسُلُ إن تأخَّرَ عنْ وقتهِ العتادِ، معَ قربٍ وعدمِ  
مشقةٍ. وإنْ بَعْدَ، أو لمْ يُظْنَ حضورُه، أو ظُنِّيَّ ولا يكرهُ ذلكَ، صلوا.  
ومنْ صلَّى، ثمَّ أقيمتُ، سُنَّ أنْ يُعيَدَ<sup>(٤)</sup>. وكذا إن جاءَ مسجداً

(١) ليست في (ج).

(٢) أي: ليست الجمعة شرطاً لصحة الصلاة. «المغني» ٦/٣.

(٣) أي: منفرداتٍ عن الرجال، سواءً أمهنَّ رجل أو امرأة. «شرح» منصور ١/٢٦٠ – وانظر: «المقفع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤/٢٧٠.

(٤) في (أ): «أنْ يعيَدَها».

غير وقت نهي، لغير قصدها، إلا المغرب، والأولى فرضه. ولا تكرر إعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة، ولا فيهما لعذر. وكرة قصد مسجد لها.

ويمنع شروع في إقامة انعقاد نافلة. ومن فيها ولو خارج المسجد -  
يُتُم إِنْ أَمِنَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ.

ومن كَبَرَ قبل تسلية الإمام الأولى، أدرك الجماعة. ومن أدرك الركوع دون الطمأنينة، اطمأن ثم تابع، وقد أدرك الركعة، وأجزأته تكبيرة الإحرام. وسُنَّ دخوله معه كيف أدركه، ويُنْحَطُ بلا تكبير. ويقوم مسبوق به.

وإن قام قبل سلام الثانية، ولم يرجع<sup>(١)</sup>، انقلبت نفلاً<sup>(٢)</sup>.  
وما أدرك<sup>(٣)</sup> آخرها. وما يقضى أولها، يستفتح له، ويتعود، ويقرأ سورة. لكن لو أدرك ركعة من رباعية، أو مغرب، تشهد عقب أخرى. ويتورك معه، يكرر التشهد الأول حتى يسلم.

ويتحمّل عن مأمور القراءة، وسجود سهو وتلاوة، وسترة، ودعاة قنوت. وكذا تشهد أول، إذا سبق بركعة.

ويسن أن يستفتح، ويتعود في جهرية<sup>(٤)</sup>، ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت، في سكتاته<sup>(٥)</sup> وهي: قبل الفاتحة، وبعدها، وتُنسى هنا بقدرها، وبعد فراغ القراءة، وفيما لا يجهر فيه، أو لا يسمعه لبعد، أو طرش إن لم

(١) في (ج): «ولا يرجع».

(٢) أي: إن قام مسبوق لقضاء ما فاته قبل سلام إمامه الثانية، ولم يرجع ليقوم بعد سلامها، انقلبت صلاته نفلاً، لترك العود الواجب لتابعة إمامه بلا عنز، فيخرج من الاتمام به، ويظل فرضه. «شرح» متصور ٢٦٣ / ١.

(٣) بعدها في (أ): « فهو».

(٤) بعدها في (ج): «إن لم يسمعه»، وقد ضرب عليها في (ب).

(٥) أي: «سكتات الإمام في الصلاة الجهرية. (معونة أولي النهى) ٢ / ١١٩.

يُشغل من بجهنّمِ.

ومن ركع أو سجدة ونحوه قبل إمامه عمداً، حرم، وعليه وعلى جاهلٍ وناسٍ ذكر، أن يرجع ليأتي به معه. فإن أبي عالماً<sup>(١)</sup> عمداً حتى أدركه فيه، بطلت. لا جاهلاً أو ناسيًّا، ويُعتدُّ به.

وال الأولى أن يشرع في أفعالها بعده، فإن وافقه، كررة<sup>(٢)</sup>. وإن كبر لحرام معه، أو قبل إمامه، لم تتعقد، وإن سلم قبله عمداً بلا عذر أو سهوًّا ولم يُعدَّ بعده<sup>(٣)</sup>، بطلت، ومعه يُكرر. ولا يضر سبق<sup>(٤)</sup> بقول غيرهما<sup>(٥)</sup>.

وإن سبق بركن؛ بأن ركع ورفع قبل ركوعه، أو بركتين؛ بأن ركع ورفع قبل ركوعه، وهوى إلى السجود قبل رفعه، عالماً عمداً، بطلت<sup>(٦)</sup>، وجاهلاً أو ناسيًّا، بطلت الركعة إن لم يأت بذلك معه، (لا بركن غير ركوع)<sup>(٧)</sup>.

وإن تخلَّف بركن بلا عذر، فكسبيق<sup>(٨)</sup>، ولعذر إن فعله ولحقه، وإلا لغت الركعة. وبركتين، بطلت. ولعذر، كنوم وسهو وزحام<sup>(٩)</sup> (إن لم يأت بما تركه مع أمن فوت الآية<sup>(١٠)</sup>)، وإلا لغت الركعة، والتي تليها عوضها.

(١) بعدها في (ج): «بالرجب...».

(٢) ولم تبطل صلاته. «معونة أولي النهى» ١٢٢/٢.

(٣) ليست في (ط).

(٤) في (أ): «مسبوق».

(٥) أي: غير تكبيرة الإحرام والسلام. «معونة أولي النهى» ١٢٣/٢.

(٦) في (ج): «بطلت لا بركن غير ركوع».

(٧-٧) ليست في (ج).

(٨) في (أ) «فكسبيق به».

(٩) ليست في (أ).

(١٠-١٠) في (أ): «وريأتي به مع أمن فوت الآية».

وإنْ زالَ عذرُ مَنْ أدركَ ركوعَ الأولى، وقد رفعَ إمامُه من ركوع  
الثانية، تابعُه، وتصحُّ لُه ركعةٌ ملقةٌ تُدركُ بها الجمعة<sup>(١)</sup>.

وإنْ ظنَّ تحرِيمَ متابعتِه، فسجدَ جهلاً، اعتدَّ به.  
فلو أدركَه في ركوعِ الثانية، تبعُه، ونَكِتَ جُمْعَتُه. وبعدَ رفعِه منهُ، تبعُه،  
وقضى.

وإنْ تخلَّفَ برکعةٍ فاكتَرَ لعذر، تابع، وقضى كمسبيق.  
وسُنَّ لإمام التخفيفُ مع الإتمام - وتُكرهُ سرعةٌ تمنعُ مأموراً فعلَ ما  
يُسُنُّ، ما لم يُؤثِّرْ مأمورٌ التطويلَ - وتطويلُ قراءةِ الأولى عن الثانية، إلا في  
صلةٍ خوفٍ في الوجهِ الثاني، (فالثانية أطول<sup>(٢)</sup>) أو يسيِّرُ كب «سبح»  
و«الغاشية». وانتظارُ داخِل إن لم يشُقَّ على مأمور.  
ومن استأذنته امرأته أو أمته إلى المسجدِ، كُرْهَ منعُها. وبيتها خيرٌ  
لها. ولأبٍ ثم ولِيٌّ مَحْرَمٌ، منعُ موليته إن خشيَّ فتنةً أو ضرراً، ومن  
الانفرادِ.

## فصل

الجَنُّ مَكْلُفُونَ في الجملة: يدخلُ كافرُهم النارَ، ومؤمنُهم الجنةَ.  
وهم فيها كغيرهم (على قدرِ ثوابِهم<sup>(٣)</sup>). وتنعدُّ بهم الجماعةُ. وليسَ  
منهم رسولٌ.

ويُقبلُ قوْلُهم؛ لأنَّ ما يديهم ملَكُهم، مع إسلامِهم. وكافرُهم، كالحربيٍّ.  
ويحرُّم عليهم ظلمُ الأَدْمَيْنَ، وظلمُ بعضِهم بعضاً. وتحلُّ ذبيحةُهم.

(١) صورته: رجل أدرك الإمام في ركوع الأولى، فعليه عن متابعته بعذر، كرحمٍ مثلاً، ثم انتهى الزحام حين رفع الإمام من ركوع الثانية، فإنه يتبع إمامه ويُسجد معه، فتصح له ركعة ملقة من ركعة إمامه؛ لأنها صارت ركعة ملقة من الركوع الذي تابع فيه إمامه من الركعة الأولى، والمسجد الذي تابع فيه من الركعة الثانية، فتدرك بها الجمعة؛ لأن الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة منها، وهنا قد أدرك ركعة ولو كانت ملقة.

انظر: «الفروع» ٥٩٥/١ - و «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤/٣٢٦-٣٢٥.

(٢-٢) ليست في (ط).

وبوْلُهم وقَيْوَهُم طاهران.

## فصل

الأولى بالإماماة: الأجواد قراءة الأفقة، ثم الأجواد قراءة الفقيه، ثم الأقرأ، ثم الأكثر قرآنًا الأفقة، ثم الأكثر قرآنًا الفقيه، ثم قارئ أفقه، ثم قارئ فقيه، ثم قارئ عالم فقه صلاته، (ثم قارئ لا يعلمه)، ثم أفقه وأعلم بأحكام الصلاة، ثم أحسن<sup>(١)</sup>، ثم أشرف، وهو: القرشي، فقدم بنو هاشم، ثم قريش، ثم الأقدم هجرة بنفسه، وسبق بإسلام كهرة، ثم الأنقى والأورع، ثم يقرئ.

صاحب البيت، وإمام المسجد ولو عبدًا أحق، إلا من ذي سلطان فيهما، وسيده<sup>(٢)</sup> بيته.

وحرر أولى من عبد وبعض، وهو أولى من عبد، وحاضر، وبصير، وحضرى، ومتوضى، ومعير<sup>(٣)</sup>، ومستاجر<sup>(٤)</sup>، أولى من ضلهم.

وتكره إمام غير الأولى بلا إذنه، غير إمام مسجد، وصاحب بيت، فتحرم.

ولا تصح إمام فاسق مطلقاً، إلا في جمعة وعيده تعذر خلف غيره. وإن خاف أذى، صلى خلفه، وأعاد. وإن وافقه في الأفعال منفرداً، أو في جماعة خلفه بإمام، لم يُعد.

وتصح خلف أعمى أصم، وأقلف<sup>(٥)</sup>، وأقطع يدين، أو رجلين، أو إحداهما، أو أنف، وكثير لحن لم يحل معنى، والفالفاء: الذي يكرر الفاء،

(١) في (ب): «سيد». وفي (ج): «وسيد بيت».

(٢) لأن معير البيت قادر على منع المستغir من الاتصال، برجوعه في العارية. «معونة أولي النهي» ٢/١٥٠.

(٣) لأنه المالك لنفعه البيت، والقادر على منع المؤجر من دخوله. «معونة أولي النهي» ٢/١٥٠.

(٤) الأقلف: الذي لم يختن. «المطلع» ص ٩٩.

والتمام: الذي يكررُ الناء، ومن لا يُفصحُ ببعض الحروفِ، أو يُصرَعُ، مع الكراهةِ. لا خلفٌ أخرسَ، وكافرٌ.

وإن قالَ مجهولٌ بعد سلامه<sup>(١)</sup>: هو كافرٌ، وإنما صلَّى تَهْزُؤًا، أعادَ مأمورًّا.

وإن عُلِمَ لِهِ حالان، أو إفاقَةٌ وجنونٌ، (وَأَمَّا فِيهِمَا)، ولم يَدْرِ في أيهما ائْتَمَّ، فإن عُلِمَ قبلها إسلامه أو إفاقتَهُ، وشكٌ في ردَّهِ أو جنونِهِ، لم يُعدْ.

ولا تصحُّ إمامَةُ من بِهِ حدثٌ مستمرٌ، أو عاجزٌ عن ركوعٍ، أو سجودٍ، أو قعودٍ ونحوه، أو شرطٍ إلا بمثيله. وكذا عن قيامٍ، إلا الراتب بمسجدٍ، المرجُوَّ زوالُ علته. ويجلسونَ خلفهُ، وتصحُّ قياماً.  
وإن اعتلَّ في أشناها، فجلسَ، أتمُوا قياماً.

وإن تركَ إمامٌ ركناً، أو شرطاً مختلفاً فيه بلا تأويلاً أو تقليداً، أو ركناً أو شرطاً عنده وحده، عالماً، أعاد<sup>(٢)</sup>. أو عندَ مأمورٍ وحدهُ، لم يُعيداً.

وإن اعتقدَهُ مأمورٌ بجمعَهَا عليه، فبانَ خلافُهُ؛ أعادَ، وتصحُّ خلفَ من خالفَ في فرعٍ لم يَفْسُقْ بِهِ. ولا إنكارٌ في مسائلِ الاجتهادِ.

ولا تصحُّ إمامَةُ امرأةٍ، وختني لرجالٍ، أو خنائي، إلا عندَ أكثرِ المتقدمين إن كانوا قارئين<sup>(٤)</sup>، والرجالُ أميونٌ في تراويفَ فقط. ويقفان خلفَهم.

---

(١) في (ج): «إسلامه».

(٢) ليس في (ج).

(٣) في (ج): «أعاد وجوباً».

(٤) في (أ): «قارئين».

ولا ميّز لِبَالْغٍ فِي فِرْضٍ. وَيَصُحُّ فِي نَفْلٍ، وَفِي فِرْضٍ بِمَثِيلِهِ. وَلَا إِمامَةُ مُحَدِّثٍ وَلَا نَجْسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ.

فَإِنْ جَاهَ مَعَ مَأْمُومٍ حَتَّى انْفَضَتْ، صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ وَحْدَهُ، إِلَّا إِنْ كَانُوا بِجَمْعِهِ، وَهُمْ بِإِيمَامٍ، أَوْ بِمَأْمُومٍ كَذَلِكَ أَرْبَعُونَ، ثُبَيْدُ الْكَلُّ.

وَلَا أَمْيٌ<sup>(١)</sup> - وَهُوَ: مَنْ لَا يَحْسُنُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغِمُ، أَوْ يُنْدِلُ حِرْفًا بِحِرْفٍ<sup>(٢)</sup> إِلَّا ضَادَ «الْمَغْضُوب»، وَ«الضَّالِّينَ» بِظَاءٍ، أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُّ الْمَعْنَى، عَجِزًا عَنِ إِصْلَاحِهِ - إِلَّا بِمَثِيلِهِ<sup>(٣)</sup>.

فَإِنْ تَعَمَّدَ<sup>(٤)</sup>، أَوْ قَدَرَ عَلَى إِصْلَاحِهِ، أَوْ زَادَ عَلَى فِرْضِ الْقِرَاءَةِ عَاجِزٌ عَنِ إِصْلَاحِهِ عَمْدًا، لَمْ تَصُحْ.

وَإِنْ أَحَالَهُ فِيمَا زَادَ سَهْوًا أَوْ جَهَلًا، أَوْ لَآفَةٍ، صَحَّتْ. وَمِنْ الْمُحِيلِ، فَتْحُ هَمْزَةُ «اَهْدَنَا».

وَكُرْهَةُ أَنْ يَئُومَ أَجْنبِيًّا فَأَكْثَرُ لَا رَجُلٌ فِيهِنَّ، أَوْ قَوْمًا أَكْثُرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقِّ<sup>(٥)</sup>.

وَلَا بَأْسَ بِإِيمَامَةِ وَلَدِ زَنَّا، وَلِقِيَطٍ، وَمَنْفِيٌّ بِلَعَانٍ، وَخَصْبٍ، وَجَنْدِيٌّ<sup>(٦)</sup>، وَأَعْرَابِيٌّ إِذَا سَلِيمَ دِينَهُمْ، وَصَلَحُوا لَهُ، وَلَا أَنْ يَأْتِمَّ مَتْوْضِيًّا بِمَتِيمٍ<sup>(٧)</sup>.

وَيَصُحُّ اِتَّهَامُ مَؤَدِّي صَلَاةٍ بِقاضِيهَا، وَعَكْسُهُ، وَقاضِيهَا مِنْ يَوْمٍ بِقاضِيهَا مِنْ غَيْرِهِ، لَا بِعَصْلٍ<sup>(٨)</sup> غَيْرَهَا، وَمُفْتَرِضٍ بِعَنْتَفْلٍ إِلَّا إِذَا صَلَّى بِهِمْ

(١) فِي (أ): «وَالْأَمْيَ». (٢) لَيْسَ فِي الْأَصْلِ وَ(ب) وَ(ج) وَ(ط).

(٣) سِيَاقُ الْعِبَارَةِ مَعَ مَا قَبْلَهَا: «وَلَا تَصُحُّ إِيمَامَةُ أَمْيٍ إِلَّا بِمَثِيلِهِ».

(٤) أَيْ: فَإِنْ تَعَمَّدَ غَيْرُ الْأَمْيَ إِدْغَامَ مَا لَا يُدْغِمُ، أَوْ إِبْدَالَ مَا لَا يُدْلُ، أَوْ اللَّهُنَّ الْمُحِيلُ لِلْمَعْنَى. «شَرْحُ مُنْصُورٍ» ٢٧٧/١.

(٥) لَيْسَ فِي (أ).

(٦) فِي (ط): «بِتِيمٍ».

في حوفٍ صلاتين. ويصحُّ عكسها.

### فصل

السُّنَّةُ وقوفُ إِمَامٍ جماعَةً متقدِّماً، إِلا العُرَاءَ، فوسطاً وجوباً،  
وامرأةً أَمْتَ نسَاءً، فوسطاً ندباً. وإن تقدَّمَهُ مأمورٌ، ولو بِإِحرامٍ، لم  
تصحَّ لَهُ، غيرَ قارئٍ أَمْتَ رجَالاً أو خَنَائِي أَمْيَنَ في تراوِيْحٍ.

وفيما إذا تقابلَا أو تدارباً داخِلَ الْكَعْبَةِ، لا إِنْ جعلَ ظهَرَهُ إِلَى وَجْهِ  
إِمامِهِ، وفيما إذا استدارَ الصَّفُّ حَوْلَهَا، والإِمامُ عنْهَا أَبْعَدَ مِنْهُ فِي غِيرِ  
جهَتِهِ<sup>(١)</sup>. وفي شَدَّةِ حِوْفٍ إِذَا أَمْكَنَتْ مَتَابِعَةً. والاعتبارُ بِمَوْخَرِ قَدْمٍ.

وإنْ وقَفَ جماعَةً عَنْ يَمِينِهِ، أو بِجانبِهِ، صَحٌّ. ويقفُ واحِدٌ رَجُلٌ أَوْ  
خُشْنِي عَنْ يَمِينِهِ. ولا تصحُّ خَلْفَهُ، وَلَا مَعْ خَلْوَيْنِهِ عَنْ يَسَارِهِ. وإنْ وقَفَ  
يَسَارَهُ أَحَرَمَ أَوْ لَا، أَدَارَهُ مِنْ وَرَائِهِ. فَإِنْ جَاءَ آخَرُ فَوْقَهُ خَلْفَهُ، وَإِلَّا  
أَدَارَهُمَا خَلْفَهُ. فَإِنْ شَقَّ، تقدَّمَ عَنْهُمَا.

وإنْ بطلَتْ صَلَاتُ أَحَدِ اثْنَيْنِ صَفَّا؛ تقدَّمَ الْآخَرُ إِلَى يَمِينِهِ أَوْ صَفَّ،  
أَوْ جَاءَ آخَرُ، وَإِلَّا نُوِيَ المفارقةُ.

وإنْ وقَفَ الْخَنَائِي صَفَّا، لمْ تصحَّ.

وإنْ أَمَّ رَجُلٌ أَوْ خُشْنِي امْرَأَهُ، فَخَلْفَهُ. وإنْ وقَتْ بِجانبِهِ، فَكَرْجَلِ،  
وبصَفَّ رَجَالٍ، لمْ تُبْطَلْ صَلَاتُهُ مِنْ يَلِيهَا وَخَلْفَهَا.

وَصَفَّ تَامٌ مِنْ نسَاءٍ لَا يَمْنَعُ اقتداءً مِنْ خَلْفِهِنَّ مِنْ رَجَالٍ.

وَسُنَّ أَنْ يَقْدِمَ مِنْ أَنْوَاعِ أَحْرَارٍ بِالْغُونَ، فَعَبِيدٌ، الْأَفْضَلُ فِي الْأَفْضَلِ،  
فَصَبِيَانٌ، فَنَسَاءٌ كَذَلِكَ. وَمِنْ جَنَائِزِ إِلَيْهِ، وَإِلَى قَبْلَةٍ فِي قَبْرٍ حِيثُ  
جَازَ<sup>(٢)</sup>: حَرَّ بَالِعُ، فَعِيدٌ، فَصَبِيٌّ، فَخُشْنِي، فَامْرَأَهُ كَذَلِكَ.

(١) يَأْنَ كَانَ الْمَأْمُورُ أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ مِنَ الْإِيمَامِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ. «مَعْوِنَةُ أُولَى النَّهَيِّ» ٢٧٨/٢.

(٢) أي: وَيَقْدِمُ مِنْ جَنَائِزِ الْإِيمَامِ وَإِلَى قَبْلَةٍ فِي قَبْرٍ، حِيثُ جَازَ دُفْنُ أَكْثَرِ مِنْ مَيْتٍ فِيهِ، يَقْدِمُ: حَرَّ =

ومن لم يقف معه إلا كافر، أو امرأة، أو ختني، أو من يعلم حدثه أو بخاسته، أو مجنون، أو في فرض<sup>(١)</sup> صبي، ففَدْ.

ومن وجد فُرْجَةً، أو الصَّفَّ غير مرصوص؛ وقف فيه، وإلا فعن يمين الإمام، فإن لم يُمْكِنْهُ؛ فله أن يتبَّه بـنَحْنَحَةً، أو كلاماً، أو إشارة من يقوم معه، ويتبَّعُه. وكُرْكُره بـجذبَه. ومن صلَّى يسَاراً إماماً مع خُلُوّ يمينه، أو فذاً، ولو امرأة خلف امرأة ركعةً، لم تصحّ.

وإن ركع فذاً لعذر ثم دخل الصَّفَّ، أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام، صحت.

### فصل

يصح اقتداء من يمكنه، ولو لم يكن بالمسجد إذا رأى الإمام أو من وراءه، ولو في بعضها أو من شبابك، أو كانا به ولو لم يره، ولا من وراءه إذا سمع التكبير، لا إن كان المأموم وحده خارجه.

وإن كان بينهما نهر تجري فيه السُّفنُ، أو طريق ولم تتصل فيه الصُّفُوفُ حيث صحت فيه، أو كان في غير شدَّةٍ خوفٍ بسفينة، وإمامه في أخرى، لم تصحّ.

وكُرْكُره علوًّا إمام عن مأموم، مالم يكن كدرجة منبر. وتصح ولو كان كثيراً، وهو، ذراع فأكثر، ولا بأس به لمأموم، ولا بقطع الصَّفَّ إلا عن يساره إذا بعْدَ بقدر مقام ثلاثة.

وتُكَرَّه صلاة في طاق القبلة<sup>(٢)</sup> إن منع مشاهدتها، وتطوعه بعد مكتوبةٍ موضعها، وممكنته كثيراً مستقبل القبلة، وليس ثم نساء، ووقف

بالغ... الخ. «شرح» منصور ٢٨١/١.

(١) في (ط): «أو في فرض إلا صبي ففَدْ».

(٢) أي: الحراب. «معونة أولي النهي» ٢/١٩٢.

مأمورينَ بين سوارِ تقطعُ الصفوفَ عرفاً بلا حاجةٍ في الكلّ.

وينحرفُ إمامٌ إلى مأمورٍ جهةً قصدهُ، وإلا فعنْ يمينهِ.

والتخاذُ الهرابِ مباحٌ. وحرُم بناءُ مسجدٍ يُراؤ به الضررُ لمسجدٍ  
بقربِهِ، ففيهِمُ.

وكره حضورُ مسجدٍ وجماعةٍ، لا كيل بصلٍ أو فجلٍ ونحوهِ، حتى  
يذهبَ ريحُهُ.

## فصل

يُعذرُ بتركِ جُماعةٍ وجماعةٍ، مريضٌ، وخائفٌ حدوثَ مَرَضٍ، ليسَ  
بالمسجدِ، وتلزمُ الجمعةُ مَنْ لم يتضررَ بإتيانها راكباً أو مهولاً، أو  
تبرّغَ أحدُهُ، أو بقوْدِ أعمى، ومنْ يُدافعُ أحدَ الأخْبَرَيْنِ، أو بحضرَةِ  
طعامٍ هو محتاجٌ إليهِ، وله الشَّيْءُ، أو له ضائِعٌ يرجوُهُ، أو يخافُ ضياعَ  
مالِهِ، أو فواتِهِ، أو ضرراً فيهِ، أو في معيشَةٍ يحتاجُها، أو استُؤجِرَ لحفظِهِ  
ولو نظارةً بستانٍ، أو موتَ قرييْهِ أو رفيقِهِ، أو تمرِضَهُما، وليسَ منْ  
يقومُ مقامَهُ، أو على نفسِهِ منْ ضررٍ أو سلطانٍ، أو ملازمةً غريمٍ، ولا  
شيءَ معهُ، أو فواتَ رفقَةٍ بسفرٍ مباحٍ أنساَهُ، أو استدامَهُ، أو غلبةً نعاشرُ  
يخافُ به فوتَها في الوقتِ أو معَ إمامٍ، أو أذى بمطرِ وَحْلٍ وثلجٍ  
وجليدٍ، وريحٍ باردةً بليلةً مظلمةً، أو تطويلِ إمامٍ، أو عليهِ قَوْدٍ يرجو  
العفو عنهُ، لا مَنْ عليهِ حدٌ، أو بطريقِهِ أو المسجدِ منكِرٌ، كدعائِ  
لبغاءٍ. وينكرهُ بحسبِهِ.

## باب صلاة أهل الأعذار

تلزم مكتوبةً المريضَ قائماً ولو كراكِعٍ، أو معتمداً، أو مستنداً،

بأجرة يقدر عليها.

فإن عجز أو شق لضرر، أو زيادة مرض، أو بُطءٍ بُرءٍ ونحوه، فقاعداً متربعاً ندباً، ويُثني رجليه في ركوع وسجود، كمتفلٍ.

فإن عجز أو شق، ولو بتعديه بضرب ساقه، فعلى جنبٍ، والأيمن أفضلاً. وتُكره على ظهره ورجلاه إلى القبلة، مع قدرة<sup>(١)</sup> على جنبه، وإلا تعين.

ويُؤمِّن برکوع وسجود، ويجعله أخفض. وإن سجد - ما أمكنه - على شيء رفع، كرها وأجزاها، ولا بأس به على وسادة ونحوها.

فإن عجز، أو ما بظرفه ناوياً مستحضرأ الفعل والقول - إن عجز عنه - بقلبه، كأسير خائفٍ. ولا تسقط.

فإن قدر على قيام أو قعودٍ في أثنائهما، انتقل إليه، فيقوم أو يقعد، ويركع بلا قراءةٍ من قرأ، وإلا قرأ.

وإن أبطأً متناولاً من أطاف القيام، فعاد العجز<sup>(٢)</sup>، فإن كان بمحل قعودٍ، كتشهيدٍ، صحت، وإلا بطلت صلاته، وصلوة من حلفه ولو جهلو.

ويُثني من عجز فيها، وتُجزئ الفاتحة إن أتمها في الخطاطه، لا من صاح فأتمها في ارتفاعه.

ومَنْ قَدِرَ عَلَى قِيَامٍ وَقَعُودٍ، دُونَ رَكُوعٍ وَسَجُودٍ، أَوْ مَا بِرَكُوعٍ قَائِماً، وَسَجُودٍ قَاعِداً.

وَمَنْ قَدِرَ أَنْ يَقُومَ مُنْفَرِداً، وَيَجْلِسَ فِي جَمَاعَةٍ، خَيْرٌ.

(١) في (ط): «قدرته».

(٢) في (ج): «العجز».

ولم يرضِ يُطْبِقُ قياماً، الصلاة مستلقياً لمندوة، بقول طبيب مسلم ثقة.  
وينظر بقوله: إن الصوم مما يمكن العلة.

ولا تصح مكتوبة في سفينه، قاعداً، لقادره على قيام.

وتصح على راحلته؛ لأنَّ بohlِ، أو مطرِ، ونحوه، وانقطاع عن رُفقةِ،  
أو خوفٍ على نفسه من عدوٍ ونحوه، أو عَجْزٍ<sup>(١)</sup> عن ركوبه إن نزلَ،  
وعليه الاستقبالُ، وما يقدر عليه. ولا تصح لمرضٍ. ومن أتى بكل فرضٍ  
وشرطٍ، وصلَى عليها، أو بسفينة ونحوها، سائرةً أو واقفةً، بلا عنبرٍ،  
صحتَ.

ومن بماءٍ وطينٍ يومئِ، كمصلوبٍ ومربوطٍ. ويصح غريقٌ على  
متنِ الماء. ويعتبر المقرُ لأعضاء السُّجودِ، فلو وضع جبهته على قطنةٍ  
منفوشٍ ونحوه، أو صلَى معلقاً - ولا ضرورةً - لم تصح.

وتصح إن حاذى صدره روزنة<sup>(٢)</sup> ونحوها، وعلى حائل صوفٍ  
وغيره من حيوانٍ، وعلى ما منع صلابة الأرضِ، وما تُبْتَهُ.

### فصل

من نوى سفراً مباحاً ولو نزهةً أو فُرْجَةً<sup>(٣)</sup>، أو هو أكثرُ  
قصده، يبلغ ستة عشرَ فرسخاً تقريباً، برًّا أو بحراً، وهي: يoman  
قاددان<sup>(٤)</sup>، أربعة بُرُدٍ. و«البريد»: أربعة فراسخ. و«الفرسخ»: ثلاثة  
أميالٍ هاشميةٍ، وبأميالٍ بين أميالٍ: ميلانٍ ونصفٍ. و«الهاشمي»: اثنا عشرَ  
ألف قدمٍ، ستة آلاف ذراعٍ. «والذراع»: أربع وعشرون إصبعاً معترضةً

(١) في النسخ: «أو عجزاً».

(٢) الرُّوزَنَةُ: الكُوَّةُ. «القاموس»: (رزن).

(٣) الفُرْجَةُ مثلثة: التفصي من الهم. «القاموس»: (فرج).

(٤) أي: مسيرة يومين لارجوع في أثنائهم. «معونة أولي النهى» ٢٢١/٢

معتدلةً، كلٌّ إصبع سُتُّ حَبَّاتٍ شعيرٍ بطونٍ بعضها إلى بعضٍ، عَرْضٌ  
كلٌّ شعيرةٍ سُتُّ شَعَرَاتٍ بِرْدَوْنٍ.

أو تابَ فيه وقد بقيتْ، أو أكْرَهَ كأسيرٍ، أو غُرَّبَ، أو شُرِّدَ -  
لَا هَائِمٌ وسائِحٌ وتأيَّةٌ - فلهُ قصرُ رُباعيَّةٍ، وفَطَرَ - ولو قَطَعَها في  
ساعةٍ - إذا فارقَ بيوتَ قريته العامرة، أو خيَّامَ قومِه، أو ما نُسِبَتْ إِلَيْهِ  
عُرْفًا<sup>(١)</sup> سَكَانُ قصورٍ وبساتينَ ونحوُهم، إِن لَمْ يَنْوِ عَوْدًا، أو يَعْدُ قريَّاً.  
إِن نواهٌ، أو تجَدَّدَتْ نِيَّتُهُ لِحاجَةٍ بَدَتْ، فَلَا، حَتَّى يَرْجِعَ وَيَفَارِقَ  
بَشَرَطِهِ، أو تَشْنِيَ نِيَّتِهِ وَيَسِيرَ.

وَلَا يُعِيدُ مِنْ قَصْرٍ، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ الْمَسَافَةِ.  
وَيَقْصُرُ مِنْ أَسْلَمَ أَوْ بَلَغَ أَوْ طَهَرَتْ بِسْفِرٍ مِيقَحٍ، وَلَوْ بَقِيَ دُونَ الْمَسَافَةِ.  
وَقَنْ زَوْجَهُ وَجَنْدِيَّهُ، تَبَعَا لِسَيِّدٍ وَزَوْجٍ وَأَمِيرٍ فِي سَفَرٍ وَنِيَّتِهِ.  
وَلَا يُكَرِّهُ إِيمَامٌ، وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ.

وَمِنْ مَرَّ بُوْطَنِيهِ، أَوْ بَلَدِ لَهُ بِهِ امْرَأَةٌ، أَوْ تَزَوَّجَ فِيهِ، أَوْ دَخَلَ وَقْتُ  
صَلَاةٍ عَلَيْهِ حَضْرًا، أَوْ أَوْقَعَ بَعْضَهَا فِيهِ، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةً حَضَرَ بِسْفَرٍ أَوْ  
عَكْسَهُ، أَوْ ائَمَّ بَعْقِيلَمْ أَوْ بَعْنَ يَشْكُ فِيهِ - وَيَكْفِي عِلْمُهُ بِسَفَرِهِ بِعَلَامَةٍ - أَوْ  
شَكَّ إِمَامٌ فِي أَثْنَائِهَا أَنَّهُ نَوَاهٌ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، أَوْ أَعَادَ فَاسِدَةً يَلْزَمُهُ إِتَامُهَا، أَوْ  
لَمْ يَنْوِهْ عِنْدَ إِحْرَامٍ، أَوْ نَوَاهٌ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ رَفَضَهُ، أَوْ جَهَلَ أَنَّ إِمامَهُ نَوَاهٌ، أَوْ نَوَى  
إِقَامَةً مَطْلَقَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ صَلَاةً، أَوْ لِحاجَةٍ، وَظَنَّ أَنْ لَا تَنْقَضِي  
قَبْلَهَا، أَوْ شَكَّ فِي نِيَّةِ الْمَذَّبَّ، أَوْ عَزَمَ فِي صَلَاةٍ عَلَى قَطْعِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، أَوْ  
تَابَ مِنْهُ فِيهَا، أَوْ أَخْرَحَهَا بِلَا عَذْرٍ حَتَّى ضَاقَ وَقْتُهَا عَنْهَا، لِزَمَهُ أَنْ يُتَسِّمَ.

(١) بعدها في (ج): «وكذا».

(٢) لِيَسِتْ فِي (ج).

لا إن سلكَ أبعدَ طريقين، أو ذكرَ صلاةً سفر في آخرَ، أو أقام لحاجةٍ بلا  
نيةٍ إقامة لا يدرى متى تنقضى، أو حُسْنَ ظلماً أو عرضٍ أو مطرٍ ونحوه،  
لا بأسرٍ.

ومن نوى بلداً بعينه يجهلُ مسافته، ثم علّمها، قَصَرَ بعدَ علمِه،  
كجاهلٍ بجوازِ القصرِ ابتداءً.

ويقصرُ مَنْ عَلِمَها، ثم نوى إن وجد غريمه رجع، أو نوى إقامةً  
ببلدٍ دونَ مقصدِه، بينُه وبينَ بلدِ نَيْتِه الأولى دونَ المسافةِ.

ولا يتَرَخَّصُ<sup>(١)</sup> مَلَائِيْخَ مَعَهُ أهْلُهُ، وليسَ لَهُ نِيَّةٌ إِقَامَةٌ بِبَلَدٍ، ومِثْلُه  
مُكَارٍ، ورَاعٍ، - وفيَّجَ بِالجَهَنَّمِ - وهو: رسولُ السُّلْطَانِ، ونَحُوهُمْ.  
وإن نوى مسافرُ القصرَ حيثُ لم يُعْنِ، عالماً، لم تتعقدْ، كما لو نواهُ  
مقيمٍ.

## فصل

يا حُ جمعٌ بينَ ظهرٍ وعصرٍ، وعشائينَ بوقتٍ إحداهمَا، وتر كُهُ أَفْضَلُ،  
غِيرُ جَمْعِيْ عَرْفَةَ وَمُزْدَلْفَةَ بِسَفَرِ قَصْرٍ، ولِمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشْقَةٌ،  
وَمَرِضَعٍ لِمَشْقَةٍ كثرةٌ بِنَحَاسَةٍ، وَمَسْتَحَاضَةٌ وَنَحُوهَا، وَعَاجِزٌ عَنْ طَهَارَةٍ  
أَوْ تِيمٌ لِكُلِّ صَلَاتٍ، أَوْ مَعْرِفَةٍ وَقَتٍ، كَأَعْمَى وَنَحُوهُ؛ وَلِعَذْرٍ أَوْ  
شَغْلٍ يُبَيِّحُ تَرَكَ جُمْعَةَ وَجَمَاعَةَ. وَيَخْتَصُّ بِالعشائينِ ثَلْجٌ وَبَرَدٌ وَجَلِيدٌ  
وَوَحْلٌ، وَرِيحٌ شَدِيدَةٌ بَارِدَةٌ، وَمَطَرٌ يَبْلُلُ الثِّيَابَ، وَتَوْجِدُ مَعَهُ مَشْقَةٌ،  
وَلَوْ صَلَى بَيْتَهُ أَوْ بِمَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ، وَنَحُوهُ.

وَالْأَفْضَلُ فَعْلُ الْأَرْفَقِ: مِنْ تَأْخِيرٍ أَوْ تَقْدِيمٍ، سَوْيَ جَمْعِيْ عَرْفَةَ وَمَزْدَلْفَةَ  
إِنْ عُدِمَ، فَإِنِّيْ أَسْتَوِيَا، فَتَأْخِيرٌ أَفْضَلُ، سَوْيَ جَمْعِيْ عَرْفَةَ.

(١) أي: ليس له القصر.

ويُشترط له، ترتيب مطلقاً.

وبلغمٍ<sup>(١)</sup> بوقتِ أولى، نيته عند إحرامها، وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر إقامةٍ ووضوءٍ خفيفٍ. فيبطلُ براتبةٍ بينهما.

ووجود العذر عند افتتاحهما، وسلام الأولى، واستمراره - في غير جمع مطرٍ ونحوه - إلى فراغ الثانية.

فلو أحرم بالأولى لطريقٍ، ثم انقطع ولم يَعُدْ، فإنْ حصلَ وَحْلٌ<sup>(٢)</sup>، وإنْ بطلَ.

وإنْ انقطع سفرٌ بأولى، بطلَ الجمعُ والقصرُ، فيتهمَا وتصحُّ. وبشأنيةٍ بطلاً، ويتمُّها نفلاً. ومرضٌ في جمعٍ كسفرٍ.

وبلغمٍ بوقتِ ثانيةٍ، نيتها بوقتِ أولى، مالم يُضيق عن فعلها، وبقاء عذرٍ إلى دخولِ وقتِ ثانيةٍ، لا غيرُ.

فلو صلاةٌ هما خلف إمامين، أو منْ لم يَجْمِعْ، أو إحداهما مُنفرداً، والأخرى جماعةً، أو بعثوم الأولى، وبآخرَ الثانية، أو بمنْ لم يَجْمِعْ، صحَّ.

## فصل

تصحُّ صلاةُ الخوفِ بقتالٍ مباحٍ، ولو حضراً معَ خوفِ هجمِ العدو<sup>(٣)</sup> على ستةٍ أو جهٍ:

الأولُ: إذا كانَ العدوُّ جهةَ القبلةِ يُرى ولم يُخفَ كمينٌ، صفهم الإمامُ صفين فأكثَرَ، وأحرَم بالجميعِ، فإذا سجدَ، سجدَ معهُ الصَّفُ المقدَّمُ، وحرسَ الآخرَ حتى يقومَ الإمامُ إلى الثانية، فيسجدُ<sup>(٤)</sup> ويحلقُهُ.

(١) أي: ويُشترط لجمعِ.

(٢) لم يُبطل الجمع؛ لأنَّ الـوَحْل من الأعذار المبيحة. «معونة أولي النهى» ٢٤٧/٢.

(٣) بعدها في (أ) و (ج): «وفي سفرٍ».

(٤) أي: الصَّف الذي حرَس. «معونة أولي النهى» ٢٥٠/٢.

ثم الأولى: تأخر المقدم، وتقدم المؤخر. ثم في الثانية: يحرس الساجد معه أولاً، ثم يلتحقه في التشهد، فيسلم بجميعهم.

ويجوز جعلهم صفا وحرس بعضه، لا حرث صف في الركعين.

الثاني: إذا كان العدو<sup>(١)</sup> بغير جهتها، أو بها ولم ير، قسمهم الإمام<sup>(٢)</sup> طائفتين تكفي كل طائفة العدو: طائفة تحرس وهي مؤمنة به في كل صلاتي، تسجد معه لسهوه. وطائفة يصلّي بها ركعة وهي مؤمنة فيها<sup>(٣)</sup> فقط، فتسجد لسهوه فيها إذا فرغت. فإذا استتم قائما إلى الثانية، نوت المفارقة، وأتمت لنفسها وسلمت، ومضت تحرس.

ويُطلّلها مفارقته<sup>(٤)</sup> قبل قيامه<sup>(٤)</sup>، بلا عذر. ويُطيل قراءاته حتى تحضر الأخرى، فتصلي معه الثانية، ويكرر التشهد حتى تأتي وتشهد، فيسلم بها.

وإن أحبَّ ذا الفعل<sup>(٥)</sup>، مع رؤية العدو؛ حاز.

وإن انتظرها<sup>(٦)</sup> جالساً بلا عذر، وائتمت به مع العلم؛ بطلت. ويجوز أن ترك الحراسة بلا إذن، وتصلي<sup>(٧)</sup>، لمد تحقق غناه. ولو خاطر أقل من شرطنا، وتعلموا الصلاة على هذه الصفة، صحت. ويصلّي المغرب بطائفة ركعين، وبآخرى ركعة، ولا تشهد معه عقبها، ويصح عكسها.

(١) ليست في الأصول.

(٢) ليست في الأصل (ب) و(ج) و(ط).

(٣) أي: في الركعة الأولى. «معونة أولي النهى» ٢٥٠/٢.

(٤-٤) ليست في (ج).

(٥) أي: الصلاة على هذه الصفة. «شرح» منصور ١/٣٠٢.

(٦) أي: الطائفة الثانية.

(٧) مع الإمام.

والرُّباعيَّة التامَّة بكلٌ طائفةٍ ركعتين. وتصحُّ بطائفةٍ ركعةً وبآخرى ثلاثةً. وتفارقُه الأولى عند فراغ التشهُّد، وينتظرُ الثانية جالساً يكررُه، فإذا أتتْ، قام، وتُتمُّ الأولى بالفاتحة فقط، والأخرى بسورةٍ معها. وإن فرقهم أربعاً، وصلَّى بكلٌ طائفةٍ ركعةً، صحَّت صلاةُ الأوليين، لا الإمام والأخرَين، إلا إنْ جهلوا البطلان.

الثالث: أن يصلِّي بطائفةٍ ركعةً ثم تمضي، ثم بالأخرى ركعةً ثم تمضي، ويسلِّم وحده، ثم تأتي الأولى، فتنقسم صلاتَها بقراءةٍ، ثم الأخرى كذلك.

وإن أتمَّتها الثانية عقب مفارقتها ومضت، ثم أتت الأولى فأتمَّتْ، كان أولى.

الرابع: أن يصلِّي بكلٌ طائفةٍ صلاةً، ويسلِّم بها.

الخامس: أن يصلِّي الرُّباعيَّة - الجائزَ قصرُها - تامَّةً، بكلٌ طائفةٍ ركعتين، بلا قضاء، فتكونُ له تامَّة، وله مقصورةً.

السادس - ومنعه الأكثُر - أن يصلِّي بكل طائفةٍ ركعةً، بلا قضاء.

وتصحُ الجمعة في الخوفِ حضراً، بشرطِ كونِ كلٌ طائفةٍ أربعين فأكثَر، وأن يُحرِّمَ من حضرت الخطبة. ويسرى أن القراءة في القضاء.

ويصلِّي استسقاءً ضرورةً، كمكتوبةٍ. وكسوفٌ وعيُدٌ أكدُ.

وسُنَّ حملُ ما يدفعُ به عن نفسه ولا يُثقلُه، كسيفٍ وسكنٍ. وكره ما منع كمالها: كمغفر. أو ضرَّ غيره، كرمجٍ متوسطٍ. أو أثقلَه، كجُوشَنٍ، وجاز لحاجةٍ حَمْلُ نجسٍ، ولا يعيُدُ.

## فصل

وإذا اشتَدَّ خوفُه، صلَّوا رجالاً ورُكباناً للقبلة وغيرها. ولا يلزمُ

افتتاحها إليها. ولو أمكن يومئون طاقتهم.

وكذا حالة هربٍ من عدوٍ، هرباً مباحاً، أو سيل أو سبع أو نار، أو غريم ظالم، أو خوف<sup>(۱)</sup> فوت عدو يطلبه، أو وقت وقوف بعرفة، أو على نفسه أو أهله أو ماليه، أو ذبه عن ذلك، وعن نفس غيره.

فإن كانت لسواد ظنه عدواً، أو دونه مانع، أعاد. لا إن بان يقصد غيره؛ كمن خاف عدواً، إن تخلف عن رفقة، فصلاها، ثم بان أمن الطريق، أو خاف بتركها كميناً أو مكيدةً أو مكروهاً، كهدم سور، أو طم خندق.

ومن خاف أو أمن في صلاة، انتقل، وبنى. ولا يزول خوف إلا باهزام الكل.

وكفرض تنفل ولو منفرداً. ولصلٌّ كرٌ وفرٌ لمصلحة، ولا تبطل بطوله.

## باب

صلاة الجمعة أفضل من الظهر، ومستقلة، فلا تعقد بنية الظهر من لا يجب عليه، كعبد ومسافر. ولا من قلدها أن يؤم في الخمس. ولا تجمع حيث أتيح الجمع.

وفرض الوقت، فلو صلى الظهر أهل بلد، معبقاء وقت الجمعة، لم تصح. وتترك فجر فائتة لخوف فوت الجمعة. والظهر بدل عنها إذا فاتت.

وبتجنب على كل مسلم مكلفي ذكر حر، مستوى بناء ولو من قصب، أو قرينة خرابة عزموا على إصلاحها والإقامة بها، أو قريباً من الصحراء - ولو تفرق وشمله اسم واحد - إن بلغوا أربعين، أو لم يكن

(۱) في (ط) و (ب) و (ج): «خاف».

بينهم وبين موضعها أكثر من فرسخ تقريباً، فتلزمهم بغيرهم، كمن  
بحيامٍ ونحوها.

ولا تجب على مسافر - فوق فرسخ، إلا في سفر لا قصر معه، أو  
يُقيم ما يمنعه<sup>(١)</sup> لشغل أو علم ونحوه، فتلزمُه بغيره - ولا عبد، ولا  
بعض ولا امرأة، ولا حتى.

ومن حضرها منهم، أجزاته، ولم تتعقد به. ولم يجز أن يؤمّ، ولا  
من لزمه بغيره فيها.

والمريض ونحوه إذا حضرها، وجبت عليه، وانعقدت به.

ولا يصح الظهر - من يلزمُه حضور الجمعة - قبل تجميع الإمام،  
ولا مع شكّ فيه. وتصح من معذورٍ ولو زال عذرُه قبله، إلا الصبي  
إذا بلغ ولو بعده.

وحضورها لمعذور، ولمن اختلف في وجوبها عليه، كبعد أفضل.  
وندب تصدق بدینار أو نصفه لتاركها بلا عذر.

وحرّم سفر من تلزمُه في يومها بعد الزوال، حتى يصلّي،  
إن لم يخف فوت رفته، وكره قبله، إن لم يأت بها في طريقه  
فيهما.

## فصل

ولصحتها شروط - ليس منها إذن الإمام -:

أحدُها: الوقت وهو من أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر،  
وتلزم بزواله، وبعده أفضل.

ولا تسقط بشك في خروجه. فإن تحقق قبل التحرية، صلوا ظهراً، وإلا

(١) ليست في «ط».

أتُمُوا جُمْعَةً.

الثاني: استِيطانٌ أربعين - ولو بالإمام - من أهل وجوهها، بقريّة، فلا تُتمّ من مكانيٍ متقاربين. ولا يصح تجميغُ أهلٍ كاملٍ في ناقصٍ. والأولى - مع تَتمَّ العدد - : تجميغُ كُلّ قومٍ.

الثالث: حضورُهم، ولو كان فيهم خُرُسٌ أو صُمٌّ، لا كُلُّهم، فإن نَقصوا قبل إتمامها، استأنفوا ظهراً إن لم تُمْكِنْ إعادتها. وإن بقي العدد - ولو مَنْ لم يسمع الخطبة - ولحقوا بهم قبل نقصهم، أتُمُوا جُمْعَةً.

وإن رأى الإمامُ وحدهُ العدد، فنقص، لم يَجُزْ أن يؤمّهم، ولزمه أن يستخلف أحدَهم. وبالعكس: لا تلزمُ واحداً منهما.

ولو أمرَهُ السُّلطانُ أن لا يصلي إلا بأربعين، لم يَجُزْ بأقلَّ، ولا أن يستخلف، بخلافِ التكبيرِ الزائدِ. وبالعكس، الولاية باطلة. ولو لم يَرَها قومٌ بوطنٍ مسكونٍ، فللمحاسبِ أمرُهم برأيه بها. ومن في وقتها أحَرم، وأدرَكَ مع الإمامِ منها ركعةً، أتَمْ جُمْعَةً، وإن فظهراً إن دخلَ وقتَه ونواهٍ، وإن فنلاً.

ومن أحَرم معه، ثم زُحِم، لزمه السُّجودُ على ظهرِ إنسانٍ أو رِجْلِه. فإن لم يُمْكِنْهُ، فإذا زال الزحامُ، إلا أن يَخافَ فوتَ الثانية، فيتابعُه فيها، وتصيرُ أولاهُ، ويُتمُّها جُمْعَةً، فإن لم يتبعه عالماً تحرِيمه، بطلتْ. وإن جهلَه فسجدَ، ثم أدرَكَه في التشهُّدِ، أتى بركعةٍ بعد سلامِه، وصحتْ جُمْعَتُه، وكذا لو تخلَّفَ لمرضٍ، أو نومٍ، أو سهوٍ، ونحوهِ.

الرابع: تقدُّمُ خطبتيْن - بدلَ ركعتيْن، لا من الظاهرِ - من شرطِهما:

الوقتُ، وأن يصحَّ أن يَؤمِّ فيها<sup>(١)</sup>، وحمدُ الله تعالى، والصلاحةُ على رسوله - عليه الصلاة والسلام - وقراءةُ آيةٍ ولو جُنباً مع تحريرها، والوصيةُ بتقوى الله تعالى في كلٍّ خطبةٍ، وموالاةُ جميعهما مع الصلاة، والنيةُ، والجهرُ، بحيثُ يُسمِّع العدد المعتبر حيث لا مانع وسائر شروط الجمعة للقدر الواجب، لا الطهارتان، وستر العورة، وإزالة النجاسة، ولا أن يتولأهما واحدٌ، ولا من يتولى الصلاة، ولا حضور متولي الصلاة الخطبة.

ويُبطلها كلامٌ محَرَّمٌ ولو يسيراً. وهي بغير العربية، كقراءةٍ.  
وُسْنَ أن يخطب على منبرٍ، أو موضعٍ عالٍ عن يمينِ مستقبلي القبلة، وإن وقف بالأرض، فعن يسارهم. وسلامه إذا خرج، وإذا أقبل عليهم. وجلوسه حتى يؤذن، وبينهما قليلاً. فإنْ أبَى، أو خطب جالساً، فصلَّ بسكتةٍ. وأن يخطب قائماً معتمداً على سيفٍ، أو قوسٍ، أو عصاً، قاصداً تلقاءه. وقصرُهما، والثانية أقصر. ورفعُ صوته حسب طاقته، والدعاةُ للمسلمين، ويباح لمعينٍ، وأن يخطبَ من صحيفٍ.

### فصل

**والجمعة:** ركعتان، يُسْنَ أن يقرأ جهراً في الأولى بـ «الجمعة» والثانية بـ «المنافقين» بعد الفاتحة. وفي فجرها: «أَلَمْ» السجدة، وفي الثانية «هل أتى». وتُكره مداومته عليهما.

وتحريم إقامتها، وعيده في أكثر من موضع من البلد، إلا حاجةٌ كضيق، وبعده، وخوفٌ فتنٍ، ونحوه. فإنْ عُدِمت<sup>(٢)</sup>، فالصحيحةُ ما باشرها، أو أدى فيها الإمامُ. فإنْ استويا في إذنٍ، أو عدمِه، فالسابقةُ بالإحرام.

(١) بعدها في (ج): «والتكليف». قوله: فيها، يعني: في الجمعة.

(٢) في (ط) و (ب): « فعلوا ».

وإن وقعا معاً<sup>(١)</sup>، فإن أمكن، صلوا جمعة، وإن فظهراً. (٢) وإن جهلَ كيف وقعا، صلوا ظهراً<sup>(٣)</sup>.

إذا وقع عيده يومها، سقطت عمن حضره مع الإمام سقوط حضور، لا وجوب، كمريض، إلا الإمام، فإن اجتمع معه العدد المعتبر، أقامها، وإن صلوا ظهراً.

وكذا عيده بها، فيعتبر العزم عليها، ولو فعلت قبل الزوال.

وأقل السنة بعدها: ركعتان، وأكثرها: ست.

ومن قراءة سورة الكهف في يومها، وكثرة دعاء، وأفضلُه بعد العصر، وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وغسلها فيه وأفضلُه عند مضيه، وتنظيف، وتطيب، ولبس أحسن ثيابه، وهو البياض.

وتبكير إليها ماشياً بعد فجر. ولا بأس برکوبه لعذر وعود. ويجب سعي بالنداء الثاني، إلا بعيد منزل، ففي وقت يدركها، إذا علم حضور العدد.

واشتغال بذكر وصلاة إلى خروج الإمام، فيحرم ابتداء غير تحية مسجد، وينخفض ما ابتدأه. ولو نوى أربعاً، صلى اثنين.

وكره لغير الإمام تخطي الرقب، إلا إن رأى فرجة لا يصل إليها إلا به. وإشارته بمكان أفضل، لا قبوله. وليس لغيره سبقة إليه، والعائد من قيامه لعارضٍ أحق بمكانه.

وحرّم أن يقيم غيره، ولو عبده، أو ولدَه، إلا الصغير. المنع: وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة. وإن من موضع يحفظه لغيره بإذنه، أو دونه.

(١) بعدها في (ج): «أو جهل الحال أو جهله السابقة».

(٢-٣) ليست في (ج).

ورفع مصلى مفروشٍ، مالم تحضر الصلاة.

وكلام الإمام يخطبُ، وهو منه بحيث يسمعه، إلا له، أو لمن كلّمه لمصلحةٍ. ويجب لتحذير ضريرٍ، وغافلٍ عن هلكةٍ وبئرٍ، ونحوه. وبيان إذا سكتَ بينهما، أو شرع في دعاءٍ. وله الصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها، ويسن سراً، كدعاءٍ وتأمينٍ عليه. وحمدُه خفيةٌ إذا عطس، ورد سلامٍ، وتشميت عاطسٍ. وإشارة أخرى إذا فهمتْ، ككلامٍ.

ومن دخل الإمام يخطبُ بمسجدٍ، لم يجلسْ حتى يركع ركعتين خفيتين، فتسن تحيةٌ لمن دخله بشرطه غير خطيبٍ دخله لها، وداخلِه<sup>(١)</sup> لصلاةٍ عيدٍ، أو الإمام في مكتوبةٍ، أو بعد شروعٍ في إقامةٍ، وفيه لتكرار دخوله، وداخل المسجد الحرام، ويتنظر فراغ مؤذنٍ لتحيةٍ، وإن جلسَ، قام فأتى بها، ما لم يطل الفصل.

## باب

صلاة العيددين فرضٌ كفايةٌ، إذا اتفق أهل بلدٍ على تركها، قاتلهم الإمام. وكُره أن يصرف من حضر ويتركها.

ووقتها، كصلاة الضحى، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده، صلوا من الغدٍ قضاءً، وكذا لو مضى أيام.

وتُسن بصحراء قريةٍ عرفاً، إلا بمحكمة المشرفة، فبالمسجد. وتقديم الأضحى، بحيث يوافق من يمنى في ذبحهم. وتأخير الفطر، وأكلٌ فيه قبل الخروج ثراتٍ وتراً. وإمساكٌ في الأضحى حتى يصلّي، ليأكل من أضحيته إن ضحى، والأولى من كبدِها، وإن خُيير. وغسلٌ لها في يومه، وتبكيرٌ مأمورٌ بعد صلاة الصبح ماشياً، على أحسنٍ هيئةٍ، إلا

(١) في (ج): «وداخلهما».

لم يعتكفي، ففي ثياب اعتكافه. وتأخر إمام إلى الصلاة، والتوسعة على الأهل، والصدقة، ورجوعه في غير طريق غدوة. وكذا جماعة.

ومن شرطها، وقت، واستيطة، وعدّ الجمعة، لا إذن إمام. ويبدأ بركتين، يكبّر في الأولى - بعد الاستفتاح، وقبل التعوذ - ستة، وفي الثانية - قبل القراءة - خمساً، يرفع يديه مع كل تكبيرة، ويقول: الله أكبير كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكررة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي وآلـه، وسلم تسليماً<sup>(١)</sup>. وإن أحـبـ قالـ غيرـ ذلكـ. ولا يـأتـيـ بـذـكـرـ بـعـدـ التـكـبـيرـ الـأـخـيـرـ فـيـهـماـ،ـ ثـمـ يـقـرـأـ جـهـراـ «ـالـفـاتـحةـ»ـ،ـ ثـمـ «ـسـبـحـ»ـ فـيـ الـأـولـيـ،ـ ثـمـ «ـالـغـاشـيـةـ»ـ فـيـ الثـانـيـةـ.

فإذا سلم، خطب خطبتيـنـ.ـ وأـحـكـامـهـماـ كـخطـبـتـيـ جـمـعـةـ حتـىـ فيـ الكلـامـ،ـ إـلـاـ التـكـبـيرـ معـ الخطـابـ.

وسـنـ أنـ يستـفـتحـ الـأـولـيـ بـتـسـعـ تـكـبـيرـاتـ،ـ وـالـثـانـيـةـ بـسـبـعـ نـسـقاـ،ـ قـائـماـ.ـ يـحـثـهـمـ فـيـ خـطـبـةـ الـفـطـرـ عـلـىـ الصـدـقـةـ،ـ وـيـبـيـّـنـ لـهـمـ مـاـ يـخـرـجـونـ.ـ وـيـرـغـبـهـمـ بـالـأـضـحـيـةـ،ـ وـيـبـيـّـنـ لـهـمـ حـكـمـهـاـ.ـ وـالـتـكـبـيرـاتـ الزـوـائـدـ،ـ وـالـذـكـرـ بـيـنـهـاـ،ـ وـالـخـطـبـتـانـ،ـ سـنـةـ.

وـكـرـةـ تـنـفـلـ،ـ وـقـضـاءـ فـائـتـةـ قـبـلـ الصـلـاـةـ.ـ مـوـضـعـهـاـ،ـ وـبـعـدـهاـ قـبـلـ مـفـارـقـتـهـ.ـ وـأـنـ تـصـلـىـ بـالـجـامـعـ بـغـيـرـ مـكـةـ،ـ إـلـاـ لـعـذـرـ.ـ وـسـنـ لـمـ فـاتـهـ،ـ قـضـاؤـهـاـ فـيـ يـوـمـهـاـ عـلـىـ صـفـتـهـاـ،ـ كـمـدـرـكـ فـيـ التـشـهـدـ.ـ وـإـنـ أـدـرـكـ بـعـدـ التـكـبـيرـ الرـائـدـ أوـ بـعـضـهـ،ـ أوـ ذـكـرـهـ قـبـلـ الرـكـوعـ،ـ لـمـ يـأـتـ بـهـ.

ويـكـبـرـ مـسـبـوقـ،ـ وـلـوـ بـنـوـمـ أوـ غـفـلـةـ،ـ فـيـ قـضـاءـ،ـ بـمـذـهـبـهـ.ـ وـسـنـ التـكـبـيرـ

---

(١) بـعـدـهـاـ فـيـ (أـ)ـ:ـ «ـكـثـيرـ»ـ.

المطلقُ، وإظهارُه، وجهرُ غيرِ أئمَّةِ العيدين وفطْرٌ آكِدُ،  
ومن خروجِ إلَيْهِما إلى فراغِ الخطبةِ، وفي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وفي  
الأَضْحَى عَقِبَ كُلِّ فَرِيزَةٍ جَمَاعَةً، حتَّى الفائِتَةُ في عَامِهِ، مِن صَلَاةِ  
فَجْرٍ يَوْمِ عَرْفَةَ إِلَى آخرِ عَصْرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا الْمُحْرَمَ، فَمِن صَلَاةِ  
ظَهَرٍ يَوْمِ النَّحْرِ. وَمَسَافَرٌ وَمَمِيزٌ، كَمَقِيمٍ وَبَالْغِيِّ.  
وَيَكْبُرُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ.

وَمِن نَسِيَّهُ، قَضَاهُ مَكَانَهُ، فَإِنْ قَامَ أَوْ ذَهَبَ، عَادَ فَجْلَسَ، مَالَمْ  
يُحَدِّثَ، أَوْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ يَطْلُبُ الفَصْلَ.  
وَيَكْبُرُ مِن نَسِيَّهِ إِمَامُهُ، وَمَسْبُوقٌ إِذَا قَضَى.  
وَلَا يُسْنُ عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ. وَصَفْتُهُ شَفْعًا: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ.  
وَلَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ لِغَيْرِهِ: تَقْبَلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ، وَلَا بَأْسَ<sup>(۱)</sup> بِالتَّعْرِيفِ<sup>(۲)</sup>  
عَشِيَّةَ عَرْفَةَ بِالْأَمْصَارِ.

## باب

صلَاةُ الْكَسُوفِ، وَهُوَ: ذَهَابُ ضَوءِ أَحَدِ النَّيْرِينَ، أَوْ بَعْضِهِ، سُنَّةُ  
مَؤْكَدَةٌ<sup>(۳)</sup> حتَّى سَفَرًا، بِلَا خَطْبَةٍ<sup>(۴)</sup>.

وَوَقْتُهَا: مِنْ ابْتِدَائِهِ إِلَى التَّجْلِيِّ. وَلَا تُقْضَى إِنْ فَاتَتْ، كَاسْتِسْقَاءُ  
وَتَحْيَةُ مَسْجِدٍ، وَسَجْدَةُ شَكْرٍ.

(۱) لَيْسَ فِي الأَصْلِ وَ(أَ) وَ(جَ) وَ(طَ).

(۲) هُوَ الْاجْتِمَاعُ فِي مَسَاحَةِ الْأَمْصَارِ عَشِيَّةَ عَرْفَةَ، سُئِلَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ وَذِكْرٌ، فَقِيلَ لَهُ:  
تَفْعَلْهُ أَنْتُ؟ قَالَ: لَا. «الْمَقْتَنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ» ۵/۲۸۲.

(۳) لَيْسَ فِي (طَ) وَ(أَ) وَ(بَ) وَ(جَ).

(۴) لَيْسَ فِي (جَ).

وَلَا يُشْرِطُ لَهَا، وَلَا لاستسقاءٍ إِذْنُ الْإِمَامِ. وَفَعْلُهَا جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ أَفْضَلُ. وَلِلصَّبِيَانِ حَضُورُهَا.

وَهِيَ رَكْعَتَانِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى جَهْرًا، وَلَوْ فِي كَسْوَفِ الشَّمْسِ الْفَاتِحَةِ وَسُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْكعُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيُسَمِّعُ وَيُحَمِّدُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً، وَيُطِيلُ، وَهُوَ دُونَ الْأُولِ، ثُمَّ يَرْكعُ فَيُطِيلُ وَهُوَ دُونَ الْأُولِ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجَدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ. ثُمَّ يَصْلِي الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى، لَكِنْ دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ. ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسْلِمُ.

وَلَا تُعَادُ إِنْ فَرَغَتْ قَبْلَ التَّحْلِيِّ، بَلْ يَذْكُرُ وَيَدْعُو. وَإِنْ تَحْلَّى فِيهَا، أَنْتَهَا خَفِيفَةً، وَقَبْلَهَا لَمْ يَصُلِّ.

وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً، أَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَالْقَمَرُ خَاسِفُ، لَمْ يَصُلِّ. وَإِنْ غَابَ خَاسِفًا لِيَلَّا، صَلَّى.

وَيَعْمَلُ بِالْأَصْلِ فِي وِجْودِهِ، وَبِقَائِهِ، وَذَهَابِهِ، وَيَدْعُو وَيَذْكُرُ وَقْتَ نَهَيِّ. وَيُسْتَحْبِطُ عَنْقُ فِي كَسْوَفَهَا.

وَإِنْ أَتَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رَكْعَوَاتٍ، أَوْ أَرْبَعَ، أَوْ خَمْسٍ، فَلَا بَأْسُ، وَمَا بَعْدَ الْأُولِ سَنَةٌ لَا تُدْرِكُ بِهِ الرَّكْعَةُ. وَيَصْحَّ فَعْلُهَا كَنَافِلٍ، وَلَا يَصْلَى لَايَةٌ غَيْرُهُ، كَظْلَمَةٌ نَهَارًا، وَضِياءٌ لِيَلَّا، وَرِيحٌ شَدِيدَةٌ وَصَوْاعِقَ. إِلَّا لِزَلْزَلَةٍ دَائِمَةٍ.

وَمَتى اجْتَمَعَ كَسْوَفٌ وَجِنَازَةٌ، قُدِّمَتْ، فَتَقْدَمُ عَلَى مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ، وَلَوْ جَمِيعَةً أُمِّنَ فَوْتُهَا وَلَمْ يُشْرِعْ فِي خَطْبَتِهَا، أَوْ عِيدًا، أَوْ مَكْتُوبَةً وَأُمِّنَ الْفَوْتُ، أَوْ وِتَرًا وَلَوْ خَيْفَ فَوْتُهُ.

وَتَقْدَمُ جِنَازَةٌ عَلَى عِيدٍ وَجَمِيعَةٍ<sup>(١)</sup> أُمِّنَ فَوْتُهُمَا، وَتَرَاوِيْحُ عَلَى

---

(١) لَيْسَ فِي (جَ).

كسوفٍ، إن تعذر فعلهمَا.

وإن وقع بعرفة، صلى، ثم دفع.

## باب صلاة الاستسقاء

وهو الدعاء بطلب السُّقْيَا (على صفة مخصوصة<sup>(١)</sup>).

وتُسَنُ - حتى بسفرٍ - إذا ضرَّ إجذابُ أرضٍ، وقطْطُ مطرٍ، أو غورٌ ماء عيونٍ أو أنهارٍ.

ووقتها، وصفتها في موضعها، وأحكامها كصلاة عيدٍ.

وإذا أراد إمام الخروج لها، وعظَ الناس، وأمرهم بالتوبَة والخروج من المظالم، وترك التساحن، والصدقة والصوم. ولا يلزم أن بأمره. ويعلُّم يوماً يخرجون فيه، ويتنظَّفُ لها، ولا يتطيبُ، ويخرج متواضعاً متخفشاً، متذللاً متضرعاً، ومعه أهل الدين والصلاح والشيخوخ.

وسُنَّ خروج صبيٌّ مبِيزٌ. وأبيح خروج طفلٍ وعجزٍ وبهيمةٍ، والتَّوَسُّل بالصالحين<sup>(٢)</sup>. ولا يُمنع أهل الذمة منفردين، لا يوماً. وكره إخراجُهُم. فيصلِّي، ثم يخطبُ واحدةً يفتحُها بالتكبير، خطبة العيد، ويُكثر فيها الاستغفار، وقراءة آياتٍ فيها الأمر به، ويرفع يديه وظهورُهما نحو السماء، فيدعُون بدعاء النبي ﷺ: «اللهم اسقنا غيشاً مغيثاً، هنيئاً مريئاً، غَدَقاً<sup>(٣)</sup> مُجَلَّلاً<sup>(٤)</sup>، سَحَّاً<sup>(٥)</sup> عاماً، طَبَقاً دائماً، اللهم اسقنا الغيثَ ولا

(١-١) ليست في (ط).

(٢) أي: التَّوَسُّل بالدعاء منهم، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يتولّون بداعِ النبي صلى الله عليه وسلم في حياته، وتَوَسُّلَ عمر بداعِ العباس -رضي الله عنهما- بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، وتَوَسُّل معاوية بداعِ يزيد الجُرشي رضي الله عنهم.

(٣) غَدَقاً: بفتح الدال وكسرها. قال الجوهري: الماء الغَدَقُ: الكثير. وقد غَرَقَت عين الماء بالكسر، أي: غَزَّرت. «الصحاح»: (غدق).

(٤) مُجَلَّلاً: بكسر اللام. قال الجوهري: حَلَّ الشيءَ تَحْلِيلًا، أي: عمٌ. والمُحَلَّلُ: السحاب الذي يُحلَّل الأرض بالمطر، أي: يعم. «الصحاح»: (جلل).

تجعلنا من القانطين، اللهم سُقِيَا رحمة لا سُقِيَا عذاباً، ولا بلاءً، ولا هَدْمٌ، ولا غَرق، اللهم إِنَّ بِالْعَبادِ وَالْبَلَادِ مِنَ الْأَوَاءِ وَالْجَهَدِ وَالضَّئْكِ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللهم أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرْ لَنَا الضَّرْعَ، وَاسْقُنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ، اللهم ارفع عَنَّا الجَهَدَ وَالجُوعَ وَالْعُرْيَ، وَاكْسُفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللهم إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَاراً، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَاراً<sup>(١)</sup>.

ويُكثُرُ من الدعاء، ومن الصَّلَاةِ على النبي ﷺ. ويؤمِّنُ مأمورٍ. ويستقبلُ القبلة في أثناء الخطبة، فيقولُ سرًّا: اللهم إِنَّكَ أَمْرَتَنَا بِدُعائِكَ، وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ، وَقَدْ دَعَنَاكَ كَمَا أَمْرَتَنَا، فَاسْتَجِبْ لَنَا كَمَا وَعَدْتَنَا. ثُمَّ يحولُ رداءه، فيجعلُ الأيمَنَ على الأيسِرِ، والأيسِرَ على الأيمَنِ، وكذا النَّاسُ. ويتركونَه حتى ينزعوه مع ثيابهم. فإن سُقُوا، وإنْ عادوا ثانيةً وثالثاً.

وإِن سُقُوا قَبْلَ حِروْجَهُمْ، فَإِنْ تَأْهَبُوا، خَرَجُوا وَصَلُوْهَا شَكْرَاً اللَّهَ تَعَالَى. وَإِلَّا لَمْ يَخْرُجُوا، وَشَكَرُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَسَأَلُوهُ الْمُرِيدَ مِنْ فَضْلِهِ. وَسُنَّ وَقْفُهُ فِي أُولَّ مَطْرٍ، وَتَوْضُؤُ وَاغْتِسَالُهُ مِنْهُ، وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصْبِيَهَا.

وإِنْ كَثُرَ حَتَّى خِيفَ، سُنَّ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ حَوَّلْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ، وَبِطْوَنِ الْأَوَدِيَّةِ، وَمَنَابَتِ الشَّجَرِ، رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» الآية<sup>(٢)</sup>.

(٥) سَحَّا: سَحَّ الماء سَحَّا من بَابِ قَتْلٍ: سَالَ مِنْ فَوْقِ إِلَى أَسْفَلٍ، وَسَحَّجَهُ، إِذَا أَسْلَفْتَهُ، وَيَقَالُ: السَّحَّ: وَهُوَ الصَّبُّ الْكَثِيرُ. «المصباح»: (سَحَّ).

(١) أَخْرَجَهُ بَشْحُورُ الطَّبرَانيَّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٧٦١٥)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسَّ بْنِ مَالِكٍ.

(٢) مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ دُونُ زِيَادَةٍ: «رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ»، وَهُوَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (١٠١٣)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٧)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسَّ.

وَسُنَّ قَوْلٌ: «مُطِرِّنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ»<sup>(۱)</sup>، وَيَحرُّمُ: «بَنَوْءٍ كَذَا»، وَيَبَاحُ: «فِي نَوْءٍ كَذَا».

---

(۱) أخرجه البخاري (۸۴۶)، ومسلم (۷۱) (۱۲۵) مطولاً، من حديث زيد بن خالد الجهنمي.



## كتاب الجنائز

يُسنُ الاستعدادُ للموتِ، والإكثارُ من ذكرِه، وعيادةُ مسلمٍ - غير مبتدئٍ يحبُ هجرةَ كرافضيٍّ، أو يُسنُ، كمتجاهر بمعصيةٍ - غبًّا<sup>(١)</sup>، من أول المرض، بُكْرَةً وعَشِيًّا، وفي رمضان ليلاً. وتذكيرهُ التوبةُ والوصيةُ. ويدعو بالعافية والصلاح، ولا يُطيلُ الجلوسَ.

ولا بأس بوضع يده عليه، وإنبار مريضٍ بما يجدُ، بلا شكوى. وينبغي أن يُحسنَ ظنه بالله تعالى. ويُذكرُ الأنينُ، وتنبيه الموت، وقطع الباسور. ومع خوفِ تلفِ بقطيعه يحرُمُ، وبتركِه يباحُ. ولا يحبُ التداوي، ولو ظنَّ نفعه، وتركُه أفضلُ، ويحرُمُ محرامٌ. ويباحُ كتبُ قرآنٍ وذكرٍ بإثناءٍ، لحاملِ لعسرِ الولادةِ، ومريضٍ، يُسقيانه.

وإذا نُزِلَ به، سُنَّ تعاهدُ بلٌ حلقه بماءٍ أو شرابٍ، وتنديمةُ شفتيه بقطنةٍ، وتلقينه: لا إله إلا الله، مرتَّةً. ولم يزدْ على ثلاثٍ، إلا أن يتكلمَ فيعيدهُ برفقٍ.

وقراءةُ «الفاتحة» و«يس» عنده، وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن مع سعةِ المكانِ، وإلا فعلى ظهره. وينبغي أن يشتغلَ بنفسه، ويعتمدَ على الله تعالى فيمن يحبُّ، ويوصي للأرجح في نظره.

فإذا ماتَ، سُنَّ تغميضُه، ويُباح من مَحْرَمٍ ذكرُ أو أنثى، ويُذكرُ من حائضٍ وجنبٍ، أو أن يقرباها، وقولُ: بسم الله، وعلى وفاةٍ

(١) أَغَنَّا فلان: أنا غبًا. وفي الحديث: «أغبوا في عيادة المريض وأربعوا»، يقول: عدْ يوماً ودعْ يوماً، أو دعْ يومين وعدْ الثالث. «الصحاح»: (غبٌ).

رسول الله ﷺ. وشَدُّ لَحِيَهُ<sup>(١)</sup>، وتلْيُنُ مفاصِلهِ، وخلْعُ ثيابِهِ، وسُرْتُهُ بشوبِ، ووضعُ حديَّةٍ أو نحِوِها على بطنهِ، ووضعُهُ على سريرٍ غُسْلِهِ متوجَّهًا منحدِّرًا نحو رجليهِ، وإسراعُ تجهيزِهِ إن ماتَ غيرَ فجأةٍ، وتفرِيقُ وصيَّتهِ. ويجبُ في قضاءِ دينهِ.

ولا بأسَ أن يُنتظِرَ به من يَحْضُرُهُ: من ولِيهِ، أو غَيْرِهِ إن قَرُبَ، ولم يُخْشَ عَلَيْهِ أو يَشُقَّ عَلَى الْحَاضِرِينَ.

ويُنتظِرُ بمن ماتَ فجأةً، أو شُكَّ في موتهِ، حتى يُعلَمَ بالخسافِ صُدْغَيْهِ، ومِيلِ أَنفِهِ. ويُعلَمُ موتُ غَيْرِهِما بذلِكَ، وبغَيْرِهِ، كأنفصالِ كفَيْهِ، واسترخاءِ رجلِيهِ.

ولا بأسَ بتقبيلِهِ والنُّظرِ إِلَيْهِ، ولو بعدِ تكفيِّنهِ.

### فصل

وَغُسْلُهُ مَرَّةً، أو يُبَمِّمُ لعَذْرٍ، فرضُ كفايةٍ، ويَتَّقْلِدُ إِلَى ثوابِ فرضِ عينِ، مع حنابةِ أو حيضِ، ويُسْقطَانُ بِهِ، سُوَى شَهِيدٍ مِعْرَكَةٍ وَمَقْتُولٍ ظَلْمًا، ولو أَنْثَيْنِ، أو غَيْرَ مَكْلَفَيْنِ، فِيَّكَرُهُ. ويغسَّلانَ مَعَ وجوبِ غُسْلٍ عَلَيْهِمَا قَبْلَ موتِ بِجَنَابَةٍ، أو حِيْضٍ، أو نفاسٍ، أو إِسْلَامٍ، كغَيْرِهِما. وشُرُطَ طَهُورَيَّةٍ ماءٍ وَإِبَاحَتِهِ، وإِسْلَامٌ غَاسِلٌ غَيْرَ نَائِبٍ عَنِ مُسْلِمٍ نُوَاهٍ ولو جَنْبًا أو حائِضًا، وعَقْلُهُ ولو مَمِيزًا، وَالْأَفْضَلُ: ثَقَةُ عَارِفٍ بِأَحْكَامِ الْغَسْلِ.

وَالْأَوْلَى بِهِ: وصيَّهُ العَدْلُ، فَأَبْوَهُ وَإِنْ عَلَّا، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ نَسْبًا، ثُمَّ نِعْمَةً، ثُمَّ ذَوَوْ أَرْحَامِهِ، كمِيرَاثِ الْأَحْرَارِ فِي الْجَمِيعِ، ثُمَّ الْأَجَانِبُ.

وَبِأَنْثَى: وصيَّتُهَا، فَأَمْهَا وَإِنْ عَلَّتْ، فَبَنْتُهَا وَإِنْ نَزَلتْ، ثُمَّ الْقُرْبَى

(١) اللَّحْيُ: مِنْبِتُ اللَّحْيَةِ مِنِ الإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ لَحِيَانٌ وَثَلَاثَةُ لَحٌ. «الصَّاحَاج»: (لَحِي).

فالقربى، كميراثٍ. وعمةٌ وخالةٌ، أو بنتاً أخٍ وأختٍ سواهُ. وحكمٌ تقديمَهنَّ ك الرجال. وأجنبيةٌ وأجنبيةٌ أولى من زوجةٍ وزوجٍ، وزوجٌ<sup>(١)</sup> وزوجةٌ أولى من سيدٍ وأمٍ ولدٍ.

ولسيدٍ غسلٌ أمته، وأمٍ ولده، ومكانتيه مطلقاً. ولها تغسيله إن شرطٍ وطأها.

وليس لآخرٍ بقتلٍ حقٌّ في غسلٍ مقتولٍ، ولا لرجلٍ غسلٌ ابنةٍ سبعٍ، ولا امرأةٍ غسلٌ ابن سبعٍ. ولهمما غسلٌ من دون ذلك. وإن ماتَ رجلٌ بين نساعٍ لا ياخُّ لهنَّ غسلُه، أو عكسُه، أو خشى مشكلٌ لم تَحضره أمةٌ له، يُمْمَّ. وحرُّم بدونٍ حائلٍ على غيرِ مَحْرَمٍ. ورجلٌ أولى بخشى.

وتسنُّ بُداعهُ بمن يُخافُ عليه، ثم بآبٍ، ثم بأقربٍ، ثم أفضلَ، ثم أسنَّ. ثم قرعةً.

ولا يُغسلُ مسلمٌ كافراً، ولا يكفنُه، ولا يصلٌّي عليه، ولا يتبعُ جنازَتَه، بل يُوارى لعدمٍ. وكذا كلُّ صاحبٍ بدعةٍ مكفرٌ. وإذا أخذَ في غسلِه، سترَ عورَتَه وجوباً. وسُنَّ تحريرُه إلا النبيَّ ﷺ،<sup>(٢)</sup> وسترُه عن العيونِ تحتَ سِرٍّ. وكُره حضورُ غيرِ معيينٍ في غسله وتغطية وجهه. ثم يرفعُ رأسَ غيرِ حاملٍ إلى قربِ جلوسيه، ويَعصرُ بطنَه برفقٍ، ويكونُ ثمَّ بخُورٌ، ويُكثُرُ صبَّ الماءِ حينئذٍ، ثم يُلْفُ على يدوِّ خرقةً فَيَنْجِيَهُ بها. ويجبُ غسلُ بخاسِّه به، وأن لا يمسَّ عورةً من بلغَ سبعَ سنينَ.

(١) ليست في (أ).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: ما ندرى، انفرد رسول الله ﷺ من ثيابه، كما نُحرد موتاناً، أم نغسله وعلية ثيابه؟ فألقى الله عليهم التوم، ثم كلمهم مُكلّم من ناحية البيت لا يدركون من هو: أن غسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه. أخرجه أبو داود (٣١٤١) بساند حسن.

وَسُنَّ أَن لا يَمْسَسَ سَائِرَه إِلَّا بِخَرْقَةٍ. ثُمَّ يَنْوِي غَسْلَه، وَيُسَمِّي. وَسُنَّ أَن يُدْخِلَ إِبْهَامَه وَسَبَابَتَه، عَلَيْهِمَا خَرْقَةٌ مَبْلُولَه بِماءٍ، بَيْنَ شَفَتِيهِ، فَيَمْسَحَ أَسْنَانَه، وَفِي مَنْخِرِيهِ، فَيَنْظُفَهُمَا ثُمَّ يَوْضُئَهُ، وَلَا يُدْخِلَ ماءً فِي أَنفِهِ وَلَا فِيهِ. ثُمَّ يَضْرِبَ سِدْرًا أَوْ نَحْوَهُ، فَيَغْسِلُ بِرَغْوِتِهِ رَأْسَهُ وَلَحْيَتِهِ فَقَطْ، ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ يُفِيضَ الماءَ عَلَى جَمِيعِ بَدْنِهِ، وَيَثْلِثُ ذَلِكَ إِلَّا الوضُوءَ، يُمْرُّ فِي كُلِّ مَرَّهٍ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ. فَإِنْ لَمْ يَنْقَبْ بِثَلَاثٍ، زَادَ حَتَّى يَنْقَبَ وَلَوْ جَاوزَ السَّبْعَ.

وَكُرْهَةُ اقْتِصَارٍ فِي غَسْلٍ عَلَى مَرَّهٍ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ، وَلَا يَجْبُ الْفَعْلُ. فَلَوْ تُرِكَ تَحْتَ مِيزَابٍ وَنَحْوَهُ، وَحَضَرَ مَنْ يَصْلُحُ لِغَسْلِهِ وَنَوْيِهِ، وَمَضَى زَمْنٌ يَمْكُنُ غَسْلُهُ فِيهِ، كَفَى.

وَسُنَّ قَطْعٌ عَلَى وَتَرٍ<sup>(١)</sup>، وَجَعْلٌ كَافُورٌ وَسِدْرٌ فِي الْغَسْلَةِ الْأُخِيرَةِ، وَخِضَابُ شَعْرٍ<sup>(٢)</sup>، وَقَصُّ شَارِبٍ غَيْرِ مُحْرَمٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارِهِ إِنْ طَالَ، وَأَخْذُ شَعْرِ إِبْطِيهِ، وَجَعْلُهُ مَعَهُ، كَعْضُو سَاقِطٍ.

وَحَرْمُ حَلْقُ رَأْسٍ، وَأَخْذُ عَانِيَةٍ، كَخَتْنٍ. وَكُرْهَةُ مَاءٍ حَازٍ، وَخِلَالٍ<sup>(٣)</sup>، وَأَشْنَانٍ<sup>(٤)</sup> إِنْ لَمْ يُحْتَجْ إِلَيْهِ، وَتَسْرِيحُ شَعْرِهِ.

وَسُنَّ أَن يُضْفِرَ شَعْرُ أَنْشَى ثَلَاثَةَ قَرْوَنٍ، وَسَدَلَهُ وَرَاءَهَا، وَتَنْشِيفُهُ.

ثُمَّ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعَ، حُشَّيَ بِقَطْنٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمِسْكُ، فَبَطِينٌ حَرٌّ. ثُمَّ يَغْسِلُ الْمَحْلُّ، وَيَوْضُأُ<sup>(٥)</sup> وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ لَمْ يُعَدْ

(١) أي: سُنَّ قَطْعٌ عَدْدُ الْغَسْلَاتِ عَلَى وَتَرٍ. «معونة أولي النهي» ٤٠٩/٢.

(٢) بَعْدُهَا فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «بَخْنَاء».

(٣) قال الجوهري: الخلال: العود الذي يتخيل به، وما يخلل به التوب، والجمع الأخلاط. «الصحاح»: (حلل).

(٤) أَشْنَانٌ: قال أبو منصور اللغوي: الأشنان فارسي معرب، قال أبو عبيدة: فيه لغتان، ضم المزة وكسرها، وهو المُحْرَضُ بالعربية، وهمزته أصل. «المطلع» ص ٣٥.

(٥) بَعْدُهَا فِي (ج): «وَجْوَبًا، كَالْجَنْبِ».

الغسل. ولا بأس بغسله في حمام، ولا بمخاطبة غاسل<sup>(١)</sup> له حال غسله  
بـ: انقلبْ يرحمكَ اللَّهُ، ونحوه.

ومُحرِّم ميتٌ كَحِيٌّ، يغسل بماء وسِدْر، ولا يقرَّب طِيَباً، ولا  
يُلبِس ذَكْرَ الْمَخِيطَ، ولا يُغطِّي رأسه، ولا وجَهُ أثني.

ولا تُمنع معتقدة من طِيبٍ. وتنزَالُ اللُّصوْقُ للغسل الواجب،  
وإن سقطَ منه شيءٌ بقيتْ، ومُسِحَّ عليها. ويُزَالُ خاتَمٌ ونحوه ولو  
ببرده، لا أنفٌ من ذهبٍ، ويُحَطُّ ثُمُّه - إن لم يؤخذ - من تركَةٍ، فإن  
عُدمتْ، أخذ إذا بلَى الميت.

ويجبُ بقاء دم شهيدٍ عليه إلا أن تُخالطه بجassa، فيُغسلا. ودفنه في  
ثيابه التي قُتلَ فيها، بعد نزع لامةِ حربٍ، ونحو فرو وخفٍ.

وإن سقطَ من شاهقٍ أو دابةٍ لا بفعلِ العدوّ، أو ماتَ برفسَةٍ أو  
حتَفَ أنفِه، أو وُجدَ ميتاً ولا أثرٌ به، أو عاد سهْمُه عليه، أو حُمِّل  
فأكلَ، أو شربَ، أو نامَ، أو بالَّ، أو تكلَّمَ، أو عطسَ، أو طالَ بقاوَه  
عُرفاً، فكغيره.

وسِقْطُ لأربعةِ أشهرٍ، كمولودٍ حياً.

ويحرُم سوءُ الظنِّ بمسلمٍ ظاهرِ العدالة. ويجبُ على طبيبٍ ونحوه  
أن لا يحدِّثَ بعيِّبٍ، وعلى غاسلٍ سترُ شرٍّ، لا إظهارُ خيرٍ.

### فصل

وتكتفيُّه فرضٌ كفايةٌ. ويجبُ لحقِّ اللَّهِ تعالى وحقّه، ثوبٌ لا  
يصف البشرَةَ، يسْتُرُ جمِيعَه، من ملبوسٍ مثلِه مالم يوصِّي بدونه، ويُكرهُ  
بأعلى. ومُؤْنَةٌ تجهيزٌ معروفٌ، ولا بأس بمسكٍ فيه، من رأسِ مالِه،

(١) ليست في (جـ).

مقدماً حتى على دينٍ برهن، وأرْشِ جنائيةٍ ونحوهما.

فإن عدم، فمِمَّن تلزمه نفقته إلا الزوج، ثم من بيت المال إن كان مسلماً، ثم على مسلمٍ عالمٍ به، وإن تبرعَ به بعضُ الورثة، لم يلزم بقيتهم قبولة، لكن ليس لهم سلبه منه بعد دفنه.

ومن نِسَّـ وسُرْقَـ كَفْـهـ، كُفْـنـ من تركته ثانِـاً وثالثـاً، ولو قسـمتـ، مالم تُصرفـ في دينـ أو وصيـةـ.

وإن أَكـلـ ونـحـوـهـ، وبـقـيـ كـفـهـ، فـمـاـ منـ مـالـهـ تـرـكـةـ<sup>(١)</sup>ـ، وـمـاـ تـبـرـعـ بـهـ، فـلـمـتـبـرـعـ.

ومـاـ فـضـلـ مـاـ جـبـيـ فـلـرـبـهـ، فـإـنـ جـهـلـ، فـفـيـ كـفـنـ آخـرـ، فـإـنـ تـعـذـرـ، تـصـدـقـ بـهـ، وـلـاـ يـجـبـيـ كـفـنـ لـعـدـمـ إـنـ سـتـرـ بـحـشـيـشـ.

وـسـنـ تـكـفـيـنـ رـجـلـ فيـ ثـلـاثـ لـفـائـفـ يـيـضـ مـنـ قـطـنـ، وـكـرـهـ فيـ أـكـثـرـ، وـتـعـمـيمـهـ<sup>(٢)</sup>ـ، تـبـسـطـ عـلـىـ بـعـضـهاـ بـعـدـ تـبـخـيرـهاـ، وـتـجـعـلـ الـظـاهـرـةـ أـحـسـنـهاـ، وـالـحـنـوـطـ، وـهـوـ: أـخـلاـطـ مـنـ طـيـبـ، فـيـمـاـ بـيـنـهاـ.

ثـمـ يـوـضـعـ عـلـيـهـ مـسـتـلـقـيـاـ، وـيـحـطـ مـنـ قـطـنـ مـخـنـطـ بـيـنـ أـلـيـتـيـهـ، وـتـشـدـ فـوـقـهـ خـرـقـةـ مـشـقـوـقـةـ الـطـرـفـ، كـالـتـبـانـ<sup>(٣)</sup>ـ، تـجـمـعـ أـلـيـتـيـهـ وـمـثـانـتـهـ، وـيـجـعـلـ الـبـاقـيـ عـلـىـ مـنـافـيـ وـجـهـهـ، وـمـوـاضـعـ سـجـودـهـ، وـإـنـ طـيـبـ كـلـهـ، فـحـسـنـ، وـكـرـهـ دـاخـلـ عـيـنـيـهـ، كـبـورـسـ وـزـعـفـرانـ، وـطـلـيـهـ بـمـاـ يـمـسـكـهـ، كـصـبـرـ<sup>(٤)</sup>ـ مـالـمـ يـنـقـلـ، ثـمـ يـرـدـ طـرـفـ عـلـيـاـ مـنـ الـجـانـبـ الـأـيـسـرـ عـلـىـ شـيـقـهـ الـأـيـمـنـ، ثـمـ طـرـفـهـ الـأـيـمـنـ عـلـىـ الـأـيـسـرـ، ثـمـ الثـالـثـةـ كـذـلـكـ، وـيـجـعـلـ أـكـثـرـ الـفـاضـلـ مـاـ عـنـدـ رـأـسـهـ، ثـمـ يـعـقـدـهـاـ، وـتـحـلـ فـيـ الـقـبـرـ.

(١) في الأصل: «فتركة».

(٢) أي: ويكره تعيم الميت.

(٣) التبان: سراويل صغير يستر العورة المغلظة. («القاموس»: (تين)).

(٤) الصبر - بكسر الباء وسكونها - : الدواء المُرُ . («المصباح»: (صر)).

وَكُرْهَ تَخْرِيقُهَا، لَا تَكْفِينَهُ فِي قَمِيصٍ وَمِئَزَرٍ وَلِفَافَةٍ، وَالجَدِيدُ أَفْضَلُ،  
وَكُرْهَ رَقِيقٌ يَحْكِي الْهَيَّةَ، وَمِنْ شَعْرٍ وَصَوْفٍ، وَمَزْعَفَرٌ وَمَعْصَفَرٌ، وَحَرْمٌ  
بِجَلِدٍ، وَجَازٌ فِي حَرِيرٍ وَمُذَهَّبٍ لِضَرُورَةٍ.

وَمَتَى لَمْ يَوْجُدْ مَا يَسْتُرُ جَمِيعَهُ، سُتَّرَ عُورَتُهُ ثُمَّ رَأَسَهُ، وَجُعِلَ عَلَى  
بَاقِيهِ حَشِيشٌ أَوْ وَرْقٌ.

وَسُنَّ تَغْطِيَةُ نِعْشَ، وَكُرْهَ بَغْرِ أَبِيسَنَ. وَسُنَّ لَأْنَشَى وَخَنْشَى خَمْسَةُ  
أَثْوَابٍ بِيَضِّ مِنْ قَطْنٍ: إِزارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَاتَانٍ. وَلَصِيَّ ثُوبٌ،  
وَبِيَاحٌ فِي ثَلَاثَةٍ، مَا لَمْ يَرَهُ غَيْرُ مَكْلُفٍ، وَلِصَغِيرَةِ قَمِيصٍ وَلِفَافَاتَانٍ.

### فصل

وَالصَّلَاةُ عَلَى مَنْ قَلَنَا: يَغْسِلُ، فَرْضٌ كَفَايَةٌ، وَتَسْقُطُ بِمَكْلُفٍ. وَتَسْنُّ  
جَمَاعَةً، إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْ لَا تَنْقصَ الصَّفَوْفُ عَنْ ثَلَاثَةِ.  
وَالْأُولَى بِهَا، وَصَيْهُ الْعَدْلُ، وَتَصْحُّ الْوَصِيَّةُ بِهَا لَا ثَنِينَ، فَسَيِّدُ  
بِرِيقِهِ، فَالسُّلْطَانُ، فَنَائِبُهُ الْأَمِيرُ، فَالحاكِمُ، فَالْأُولَى بِغَسْلِ رَجُلٍ،  
فَزُوْجٌ بَعْدِ ذُوِي الْأَرْحَامِ، ثُمَّ مَعْ تَساُوِ، الْأُولَى بِإِمَامَةٍ، ثُمَّ يُقرَعُ، وَمَنْ  
قَدَّمَهُ وَلِيٌّ، لَا وَصِيٌّ بِمَنْزِلَتِهِ.

وَتَبَاحُ فِي مَسْجِدٍ إِنْ أَمِنَ تَلْوِيَّهُ. وَسُنَّ قِيَامُ إِمَامٍ وَمَنْفَرِدٍ عِنْدَ صَدْرِ  
رَجُلٍ، وَوَسْطِ امْرَأَةٍ، وَبَيْنِ ذَلِكَ مِنْ خَنْشَى. وَأَنْ يَلِيَ إِمَامٌ - مِنْ كُلِّ  
نَوْعٍ - أَفْضَلَ، فَأَسَنَّ، فَأَسْبَقَ، ثُمَّ يُقرَعُ. وَجَمِيعُهُمْ بِصَلَةٍ أَفْضَلُ، فَيَقْدِمُ  
مِنْ أُولَائِهِمْ أَوْ لَاهِمْ بِإِمَامَةٍ، ثُمَّ يُقرَعُ. وَلَوْلَيٌ كُلُّ أَنْ يَنْفَرِدَ بِالصَّلَاةِ  
عَلَيْهِ: وَيُجْعَلُ وَسْطُ أَنْشَى حِذَاءَ صَدْرِ رَجُلٍ، وَخَنْشَى بَيْنَهُمَا. وَيُسَوِّي  
بَيْنَ رُؤُوسِ كُلِّ نَوْعٍ.

ثُمَّ يَكْبَرُ أَرْبَعاً: يُحْرِمُ بِالْأُولَى، وَيَتَعَوَّذُ، وَيُسَمِّي، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحةَ،

ولا يُستفتحُ. وفي الثانية: يصلّي على النبي ﷺ، كفيفٌ تشهّدُهُ، ويُدعى في الثالثة بـأحسن ما يحضرُهُ، وسُنَّ بما ورد.

ومنه: «اللهم اغفرْ لحِينَا ومتَّنا، وشاهدينا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكْرِنا وأثاثنا، إِنَّك تعلمُ مِنْقَلْبِنَا ومتُّوانا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ مَنًا، فَأَحْيِهْ عَلَى إِسْلَامٍ وَالسُّنَّةِ، وَمِنْ تَوْفِيْتِهِ مَنَا، فَتَوْفِّهُ عَلَيْهِمَا»<sup>(١)</sup>. «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهْ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرَمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهْ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يَنْقُى الشَّوْبُ الْأَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعْذِنْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَاسْعِنْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنُورْ لَهُ فِيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

وإنْ كان صغيراً، أو بلغ بمحنوناً واستمرّ، قال: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لوالديه وفَرَطاً وَأَجْرًا، وشَفِيعًا مَجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجْوَرَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلْفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَرِيقَةِ بِرْ حَمْتِكَ عَذَابَ الْجَحَّامِ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِسْلَامَ وَالْدِيَةِ، دُعَا لِمَوَالِيهِ. وَيُؤْنِثُ الضَّمِيرَ عَلَى أَنْتَ، وَيُشَيرُ بِمَا يَصْلُحُ لَهُمَا عَلَى خَنْثِي. وَيَقْفِيْ بعد رابعةٍ قليلاً، ولا يدعُو. وَيُسْلِمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، وَيَحْجُزُ تِلْقاءَ وَجْهِهِ، وَثَانِيَةً. وَسُنَّ وَقْوَفُهُ حَتَّى تُرْفَعَ.

وواجبُها: قيامٌ في فرضها، وتكبيراتٌ، فإنْ ترك غير مسبوق تكبيرةً عمداً بطلتْ، وسهواً، يكبرُها مالم يَطْلِ الفَصْلُ، فإنْ طال أو وُجد منافٍ، استأنفَ، وقراءةُ الفاتحة<sup>(٣)</sup>، وسُنَّ إِسْرَارُهَا ولو ليلاً، والصلاحةُ

(١) أخرجهُ أَحْمَدُ (٨٨٠٩)، وَالْتَّمَذِي (١٠٢٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٤٩٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ.

(٢) قوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ... عَذَابَ النَّارِ»: أخرجهُ مُسْلِمُ (٩٦٣) (٨٥)، مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ.

(٣) بعدها في (ب) و (ج): «عَلَى إِمامٍ وَمُنْفَرِدٍ».

على رسول الله ﷺ، وأدنى دعاء للميت، والسلام.

وشرط لها مع ما مكتوبٍ - إلا الوقت: حضور الميت بين يديه، إلا على غائب عن البلد، ولو دون مسافة قصر، أو في غير قبنته وعلى غريق ونحوه، فيصلّى عليه إلى شهر بالنسبة. وإسلامه، وتطهيره ولو بترابٍ، لعذر. فإن تعذر، صلّى عليه.

ويتابع إمام زاد على رابعة إلى سبع فقط، مالم تُظن بدعنته أو رفضه، وينبغي أن يسبح به بعدها، ولا يدعون في متابعة بعد الرابعة، ولا تبطل مجاوزة سبع. وحرم سلام قبله، ويخرج مسوق في قضاء وسلام معه.

ولو كبر، فجيء بأخرى، فكبّر<sup>(١)</sup> ونواها لهما، وقد بقي من تكبيره أربع، جاز، فيقرأ في خامسة، ويصلّى في سادسة، ويدعو في سابعة.

ويقضي مسوق على صفتها، فإن خشي رفعها، تابع، وإن سلم ولم يقض، صحت. ويجوز دخوله بعد الرابعة، ويقضي الثالث.

ويصلّى على من قبر من فاته قبله، إلى شهر من دفنه، ولا تضر زيادة يسيرة، وتحرم بعدها، ويكون الميت كإمام.

وإن وجد بعض ميت تحقيقاً لم يصل عليه، غير شعر وظفر وسن، فككله، وينوى بها ذلك البعض فقط، وكذا إن وجد الباقى، ويدفن بجنبه.

وتكره إعادة الصلاة إلا إذا وجد بعض ميت بشرطه، صلّى على جملته، فتسن، كصلاة من فاته ولو جماعة. أو من صلّى عليه بالنسبة إذا حضر، أو صلّى عليه بلا إذن الأولى بها مع حضوره فتعاد تبعاً ولا

---

(١) ليست في (ب) و (ج).

توضع لصلاةٍ بعد حملها. ولا يصلّى على مأكولٍ بيطنَ أكلٍ، ومستحيلٍ بإحراقٍ، ونحوهما، ولا على بعضٍ حيٌ<sup>(١)</sup> في وقتٍ لو وُجدتْ فيه الجملةُ لم تغسلَ، ولم يصلَّى عليها.

ولا يُسنُ للإمامِ الأعظمِ، وإمامِ كلِّ قريةٍ، وهو: واليها في القضاءِ، الصلاةُ على غالٌ، وقاتلٍ نفسِه عمداً.

وإن احتلطاً أو اشتَبه من يصلّى عليه بغيره، صُلُّى على الجميع، يُنوى من يصلّى عليه، وغُسلوا وَكُفُّوا، وإن أمكنَ عزلُهم، وإن دُفِعوا معنا<sup>(٢)</sup>.

وللمصلّى قيراطٌ، وهو أمر معلومٌ عند الله تعالى، وله بتمام دفتها آخرٌ، بشرطٍ أن لا يفارقها من الصلاةٍ حتى تُدفنَ.

## فصل

وَحَمْلُها فرضٌ كفايةٌ، وسُنَّ تربيعٌ فيه؛ بأن يَضعَ قائمةً السريرِ اليسرى المقدمةً على كتفِه اليمني، ثم يَتَّنقَّلَ إلى المؤخرة، (ثم اليمني المقدمةً على كتفِه اليسرى، ثم يَتَّنقَّلَ إلى المؤخرة<sup>(٣)</sup>). ولا يُكره حملُ بين العمودين، كُلُّ واحدٍ على عاتقِ، والجمعُ بينهما أولى، ولا بأعمدةٍ للحاجةِ، ولا على دابةٍ لغرضٍ صحيحٍ، ولا حملٌ طفلٌ على يديه.

وسُنَّ مع تعددٍ، تقديمُ الأفضلِ أمامَها في المسير، والإسراعُ بها دون الخَبَبِ ما لم يُخفِ عليه منه، وكُونُ ماشٍ أمامَها، وراكبٌ ولو سفينةً، خلفَها. وقربُ منها أفضَلُ.

وَكُرْهَ ركوبُ لغيرِ حاجةٍ وعُودٍ، وتقديمُها إلى موضع الصلاةِ، لا

(١) بعدها في (ج): «انفصل».

(٢) أي: دفنا في مقابر المسلمين احتراماً للمسلمين منهم.

(٣-٢) ليس في (أ).

إلى المقبرة. وجلوسُ من يَتَبعُها حتى توضع بالأرض للدفن، إلا ملن بعده. وقيامُ لها إن جاءت، أو مرت به وهو جالسٌ. ورفعُ الصوت معها ولو بقراءةٍ، وأن تَتَبعُها امرأةٌ، وحرُم أن يتبعها مع منكِرٍ عاجزٍ عن إزالته، ويلزمُ القادر.

## فصل

ودفنه فرضٌ كفايةٌ، ويسقطُ<sup>(١)</sup>، وتكتفينَ، وحملٌ، بكافرٍ<sup>(٢)</sup>. ويقدّم بتكتفينَ من يقدّم بغسلٍ، ونائبه كهو، والأولى توليَّه بنفسه، وبدفنِ رجلٍ من يقدّم بغسله، ثم بعدَ الأجانبِ محارمُه من النساءِ، فالأخنياتُ. وبدفن امرأةٍ محارمُها الرجالُ، فزوجٌ، فأجانبُ، فمحارمُها النساءُ. ويقدّم من رجال خصيٍّ، فشيخٌ، فأفضلُ دينًا ومعرفةً. ومن بعده عهده بجماعٍ أولى من قربٍ.

وكره عند طلوع الشّمس وقيامها وغروبها، ولحدٍ، وكونه مما يلي القبلة، ونصبُ لِبِنْ عليه أفضلُ. وكره شقٌ بلا عذر، وإدخاله خشباً إلا لضرورةٍ، وما مسَّته نارٌ، والدفنُ في تابوتٍ ولو امرأةً.

وسُنَّ أن يعمقَ قبرٌ ويُوسعَ بلا حدٍ، ويكتفي ما يمنعُ السباع والرائحة. وأن يسجَّي لأنثى وختنى - وكره لرجلٍ إلا لعذرٍ - وأن يُدخلَه ميتٌ من عندِ رجليه إن كان أسهلً، وإنما فمن حيث سهلٌ، ثم سواءٌ<sup>(٣)</sup>. ومن ماتَ بسفينة، يُلقى في البحرِ سللاً، كإدخاله القبر. وقولُ مُدخلِه: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مَلَكِ رَسُولِ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>. وأن يُلحدَه على شِقَّه الأيمنِ، وتحتَ رأسِه لبنةً.

(١) أي: دفن.

(٢) لأنَّ فاعلها لا يختصُّ بكونه من أهل القرابة. «شرح» منصور ١/٣٧٠.

(٣) في (أ): «سواء».

(٤) أصرّحه أَحْمَد (٤٨١٢)، وأَبْوَ دَاؤِدَ (٣٢١٣)، وابْنِ مَاجَهَ (١٥٥٠) وَالتَّرمِذِيَّ (٦٠٤٦)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ =

وُتَكْرِهُ مِنْحَدَّةٌ وَمُضَرَّبَةٌ، وَقَطِيفَةٌ<sup>(١)</sup> تَحْتَهُ، أَوْ أَنْ يُجْعَلَ فِيهِ حَدِيدٌ  
وَلَوْ أَنَّ الْأَرْضَ رِخْوَةً. وَيَجِبُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ بِهِ الْقَبْلَةُ.

وَسُنَّ حَثُو التَّرَابِ عَلَيْهِ ثَلَاثًا بِالْيَدِ، ثُمَّ يُهَالُ. وَتَلْقِينَهُ، وَالدُّعَاءُ لَهُ بَعْدَ  
الدُّفْنِ، عِنْدَ الْقَبْرِ، وَرُشْهُ بِمَاءٍ، وَرَفْعُهُ قَدْرَ شَبَرٍ، وَكُرْهَةُ فَوْقَهُ، وَزِيادَةُ  
تَرَابٍ، وَتَزوِيقُهُ وَتَخْلِيقُهُ<sup>(٢)</sup> وَنَحْوُهُ، وَتَحْصِيصُهُ، وَاتْكَاءُ عَلَيْهِ، وَمَبِيتُهُ،  
وَحَدِيثُهُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا، وَتَبِسْمُهُ عَنْهُ، وَضَحْكٌ أَشَدُّ، وَكِتَابَةُ  
وَجَلْوسٌ، وَوَطَءٌ، وَبَنَاءُ، وَمَشَيٌّ عَلَيْهِ بَنْعِلٍ حَتَّى بِالْتَّمُشِّكِ - بِضمِ التاءِ  
وَالْمِيمِ وَسَكُونِ الشِّينِ - وَسُنَّ خَلْعُهُ إِلَّا خَوْفَ نَحَاسَةٍ، وَشُوكٍ، وَنَحْوَهُ.  
وَلَا بَأْسَ بِتَطْبِينِهِ، وَتَعْلِيمِهِ بِحَجْرٍ أَوْ خَشَبَةٍ وَنَحْوِهِمَا، وَبِلَوْحٍ،  
وَتَسْنِيمٌ<sup>(٣)</sup> أَفْضَلُ، إِلَّا بِدارِ حَرْبٍ، إِنْ تَعْذَرْ نَقْلُهُ، فَتَسْوِيْتُهُ وَإِخْفاؤُهُ.  
وَيَحْرُمُ إِسْرَاجُهَا، وَالتَّخْلِي، وَجَعْلُ مَسْجِدٍ عَلَيْهَا وَبَيْنَهَا.

وَدُفْنٌ بِصَحْرَاءِ أَفْضَلُ، سَوْيَ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٤)</sup>. وَاخْتَارَ صَاحْبَاهُ الدُّفْنَ  
عَنْهُ؛ تَشْرُقًا وَتَبَرُّكًا. وَلَمْ يُزَدْ، لَأَنَّ الْخَرْقَ يَتْسَعُ، وَالْمَكَانُ ضَيِّقٌ،  
وَجَاءَتْ أَخْبَارٌ تَدْلِيُّ عَلَى دُفْنِهِمْ كَمَا وَقَعَ.

وَمِنْ وَصَّيَّ بِدُفْنِهِ بِدارٍ أَوْ أَرْضٍ فِي مَلْكَهُ، دُفْنٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ. وَلَا  
بَأْسَ بِشَرائِهِ مَوْضِعَ قَبْرِهِ، وَيُوصَيُّ بِدُفْنِهِ فِيهِ. وَيَصْحُّ بَيْعُ مَا دُفِنَ فِيهِ مِنْ  
مَلْكَهُ، مَالَمْ يُجْعَلْ مَقِيرَةً.

وَيُسْتَحِبُ جَمْعُ الْأَقْارِبِ، وَالْبَقَاعُ الشَّرِيفَةُ. وَيُدْفَنُ فِي مُسَبَّلٍ وَلَوْ بِقَوْلِ  
بعْضِ الْوَرَثَةِ، وَيُقْدَمُ فِيهَا بِسْقٍ، ثُمَّ قُرْعَةٌ، وَيَحْرُمُ الْحَفْرُ فِيهَا قَبْلَ الْحَاجَةِ.

---

عمر رضي الله عنهما.

(١) الْقَطِيفَةُ: دَثَارٌ مُحْمَلٌ، وَالْجَمْعُ قَطَائِفُ، وَقُطْفٌ أَيْضًا. «الصَّاحَاج»: (قطف).

(٢) أي: طَلْيَهُ بِالْخَلُوقِ، وَالْخَلُوقُ: ضَرْبٌ مِنَ الطَّيْبِ. «الصَّاحَاج»: (خلق).

(٣) تَسْنِيمُ الْقَبْرِ: خَلَافٌ تَسْطِيحَهُ، وَهُوَ جَعْلُهُ كَالْسَّنَامِ: «المَطْلَعُ» ص ١١٩.

(٤) لَمَارُوِيٌّ: «مَا قَبَضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حِيثُ يُقْبَضُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجِهٍ (١٦٢٨). وَقَدْ رَأَى أَصْحَابُهُ رضي الله عنهم تَحْصِيصَهِ  
بِذَلِكِ صِيَانَةً لَهُ عَنْ كُرْتَةِ الْطَّرَاقِ، تَمِيزَ لَهُ عَنْ غَيْرِهِ رضي الله عنهم. «المَقْعُونُ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ مَعَ الإِنْصَافِ» ٦/٢٣٨.

ويحرّم دفنٌ غيره عليه حتى يُظنَّ أنه صار تراباً، ومعه إلا لضرورةٍ أو حاجةٍ، وسُنَّ حجزٌ بينهما بترابٍ، وأن يقدّم إلى القبلة من يقدّم إلى الإمام.

ومالتuder إخراجُه من بئرٍ إلا متقطعاً ونحوه وئمَّ حاجةٍ إليها، أخرجَ، وإلا طمتُ<sup>(١)</sup>.

ويحرّم دفنٌ بمسجدٍ ونحوه، وينبِّشُ، وفي ملكٍ غيره ما لم يأذن، وله نقله، والأولى تركه.

ويباح نبشُ قبرٍ حربيٍّ لمصلحةٍ أو مالٍ فيه، لا مسلمٌ مع بقاءِ رِمَتِه، إلا لضرورةٍ.

وإن كُفْنَ بغضبٍ، أو بلع مالَ غيره بلا إذنه ويقى، وطلبه ربُّه، وتعذر غرمُه، أو وقع، ولو بفعل ربِّه، في القبرِ ما له قيمةٌ عُرفاً، نُبْشَ وأخذَ. لا إن بلع مالَ نفسه ولم يَلِّ، إلا مع دينٍ.

ويجبُ نبشُ من دُفنَ بلا غسلٍ أمكنَ، أو صلاةٍ أو كفنٍ، أو إلى غير القبلة. ويجوزُ لغرضٍ صحيحٍ، كتحسینِ كفنٍ، ونحوه، ونقله لبقعةٍ شريفةٍ، ومحاورةٍ صالحٍ<sup>(٢)</sup>، إلا شهيداً دُفنَ بمصرعه، ودفنه به سنة، فيردُّ إليه لو نُقلَ.

وإن ماتتْ حاملٌ، حرُم شُقُّ بطنها، وأخرجَ النساءُ من تُرجى حياؤه، فإن تعذرَ؛ لم تُدفنْ حتى يموتَ، وإن خرجَ بعضه حياً، شُقَّ للباقي، فلو مات قبله، أخرجَ، فإن تعذرَ، غُسِّلَ ما خرجَ، ولا يمْمُ للباقي، وصُلِّيَ عليه معها بشرطه، وإلا فعليها دونه.

وإن ماتتْ كافرةً حاملٌ، مسلمٌ لم يصلَّ عليه، ودفنتها مسلمةً مفردةً

(١) في (ج): «طمسَت».

(٢) كشف النقاع: ١٢٦/٢، وحاشية الروض المربع ١٣٥/٣.

إن أمكن، وإلا فمعنا، على جنبها الأيسر، مستدركةً القبلة.

## فصل

ويسنُ لصابِّ أن يسترجع، فيقول: «إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مَصْبِيَّ، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا». <sup>(١)</sup> ويصبرَ ولا يلزمُ الرضا بمرضٍ وفقرٍ وعاهةٍ، ويحرُّم بفعله المعصية.

وَكُرْه لصابِّ تغييرُ حالهِ، من خلع رداءٍ ونحوهِ، وتعطيلُ معاشهِ، لا بكاؤهُ، وجعلُ علامَةٍ عليه؛ ليعرفَ فیعزَّى، وهجرُه للزينةِ وحسنِ الثيابِ ثلاثة أيامٍ.

وَحَرُّم ندبٌ ونياحةٌ، وشقُّ ثوبٍ، ولطمُ خدٌّ، وصراخٌ، وتنفسُ شعرٍ ونشرُه، ونحوهُ.

وَتُسْنُ تعزيةُ مسلمٍ ولو صغيراً، وتُكره لشابةٍ أجنبيةٍ، إلى ثلاثة. فيقالُ لصابِّ مسلمٍ <sup>(٢)</sup>: «أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزاءَكَ» <sup>(٣)</sup> أو غيرُ ذلك <sup>(٤)</sup> «وَغَفَرَ لِمِيتِكَ». وبكافر: «أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزاءَكَ». وَكُرْه تكرارُها، وجلوسُها، لا بُقْرُبٍ دار الميت ليتبع الجنائزَ، أو ليخرجَ ولِيَه فیعزَّيه. ويردُّ معزَّى: بـ«استجابَ اللَّهُ دُعَاءَكَ، وَرَحْمَنَا وَإِيَّاكَ».

وَسُنَّ أن يُصلحَ لأهلِ الميت طعامٌ، يُبعثُ إليهم ثلاثة، لا لمن يجتمعُ عندهم، فیكرة، كفعلهم ذلك للناسِ، وكذبحٍ عند قبرٍ <sup>(٥)</sup>، وأكلٍ منه.

## فصل

تسنُّ لرجلٍ زيارَةُ قبرِ مسلمٍ، وأن يقفَ زائرٌ أمامه قريباً منه،

(١) أخرجه مسلم (٩١٨) (٣)، من حديث أم سلمة.

(٢) ليست في (أ).

(٣-٤) ليست في الأصل ولا (أ).

(٥) أي: وكما يكره ذبح عند قبر . «معونة أولي النهى» ٥٢٥/٢

وتباحُّ لقبرِ كافرٍ. وَتُكْرِهُ لنساءٍ – وإن علمَنَّ أنه يقعُ منها محرّم، حَرُّمت إِلَّا لقبرَ النبِيِّ<sup>(١)</sup> ﷺ، وصَاحِبِيهِ – رضوانَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِما فَتِسْنُ<sup>(٢)</sup>. ولا يُمْنَعُ كافرٌ من زِيارة قبرِ قريبهِ المُسْلِمِ.

وَسُنْنَةُ مَنْ زَارَ قُبُورَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مَرَّ بِهَا أَنْ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنُونَ، أَوْ: أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَا حَقُونَ، وَبِرَحْمَةِ اللَّهِ الْمُسْتَقْدِمُونَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتَنْنَا بَعْدَهُمْ<sup>(٣)</sup>، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ». وَيُحَبَّرُ فِيهِ<sup>(٤)</sup> عَلَى حَيٍّ بَيْنَ تَعْرِيفٍ وَتَنْكِيرٍ وَهُوَ سَنَةٌ، وَمِنْ جَمِيعِ سَنَةٍ كَفَايَةٌ، وَرَدُّهُ فَرْضٌ كَفَايَةٌ، كَتَشْمِيمِ عَاطِسٍ حَمِيدٍ، وَإِجَايَتِهِ. وَيَسْمَعُ الْمَيْتُ الْكَلَامَ، وَيَعْرَفُ زَائِرَهُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ، وَيَتَأْذِي بِالْمُنْكَرِ عَنْهُ، وَيَنْتَفَعُ بِالْخَيْرِ.

وَسُنْنَةُ مَا يَخْفَفُ عَنْهُ، وَلَوْ بَعَدَ جَرِيدَةً رَطِبَةً فِي الْقَبْرِ، وَذَكْرُ وَقْرَاءَةٍ عَنْهُ<sup>(٥)</sup>. وَكُلُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا مُسْلِمٌ، وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مِيتٍ، حَصَلَ لَهُ وَلَوْ جَاهَلَهُ الْجَاهِلُ. وَإِهْدَاءُ الْقُرَبَى مُسْتَحْبٌ.

(١) لأنها تدخل تبعاً لزيارة مسجدـه صلى الله عليه وسلم.

(٢) ليست في (ط).

(٣) من قوله: «السلام عليكم.... العافية». أخرجه أَحْمَد (٥/٣٥٢)، وَمُسْلِم (٩٧٥) (٤/١٠٤)، وَابْنِ ماجه (٤٦/١٥٤)، مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةِ دُونَ قَوْلِهِ: «وَبِرَحْمَةِ اللَّهِ الْمُسْتَقْدِمُونَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرُونَ»، وَبِزِيادةِ لِفَظَةِ: «وَالْمُسْلِمِينَ» بَعْدَ: «الْمُؤْمِنِينَ». قَوْلُهُ: «وَبِرَحْمَةِ اللَّهِ الْمُسْتَقْدِمُونَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرُونَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٧٤) (٤/١٠٣)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، لَكِنْ بِلِفَظَةِ: «مَنَا» بَدْلٌ: «مِنْكُمْ». قَوْلُهُ: «نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَد (٧٦/٦)، وَابْنِ ماجه (٤٦/١٥٤)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(٤) أي: السلام.

(٥) انظر: حاشية الروض المربع ١٣٨/٣ - ١٣٩.



## كتاب

الزكاة: حقٌّ واجبٌ في مالٍ خاصٍّ، لطائفٍ مخصوصةٍ، بوقتٍ مخصوصٍ.

والمالُ الخاصُّ، سائمةً بهيمة الأنعامِ، وبقر الوحشِ وغنمِه، والمتولّدُ بين ذلك وغيره، والخارجُ من الأرض والنحل، والأثمانُ، وعُروضُ التجارة.

وشروطُها - وليس منها بلوغٌ وعقلٌ - :

الإسلامُ، والحرىَّةُ، لا كمالُها، فتحبُّ على بعضٍ (١) بقدر ملكِه<sup>(١)</sup>، لا كافرٌ ولو مرتدًا، ولا رقيقٌ ولو مكاتبًا. ولا يملكُ رقيقٌ غيرُه ولو ملكَ<sup>(٢)</sup>.

وملكُ نصابٍ تقربياً في أثمانٍ وعُروضٍ، وتحديداً في غيرهما، لغيرِ محجورٍ عليه لفلسٍ، ولو مغصوباً، ويرجعُ بزكاته على غاصبٍ. أو ضالاً، لا زمنٍ ملكٍ ملتقطٍ. ويرجعُ بها على ملتقطٍ آخرَ جها منها. أو غائباً، لا إن شكٍ في بقائه. أو مسروقاً، أو مدفوناً منسيّاً، أو موروثاً جهله أو عند من هو؟ ونحوه. ويزكيه إذا قدر عليه.

أو مرهوناً، ويُخرجها راهنٌ منه بلا إذنٍ إن تعذرَ غيرُه، ويأخذُ مرتّهن عوضَ زكاةٍ إن أيسراً.

أو ديناً، غيرَ بهيمة الأنعامِ، أو ديةٍ واجبةٍ، أو دينٍ سَلِمٍ، ما لم يكن

(١-١) في (ج): «بسطه».

(٢) أي: لا يملك رقيق غير المكاتب، ولو ملك ذلك الرقيق غير المكاتب من سيده أو غيره؛ لأنه مال، فلا يملك المال، كالبهائم. «شرح» منصور ١/٣٨٩.

أثماناً، أو لتجارة، ولو ممحوداً بلا بينة.

وتسقط زكاة إن سقط قبل قبضه، بلا عوضٍ ولا إسقاطٍ<sup>(۱)</sup>، وإلا فلا، فيزكي إذا قبض، أو أُبرئ منه، لما مضى. ويجزئ إخراجها قبله. ولو قبض دون نصاب، أو كان بيده وباقيه دين أو غصب أو ضال، زكاه.

وإن زكت صداقها كله، ثم تنصّف بطلاقة، رجع فيما بقي، بكل حقه. ولا يجزئها زكاتها منه بعد.

ويزكي مشترٍ مبيعاً معيناً أو متميزاً، ولو لم يقبضه حتى انفسخ بعد الحول. وما عداهما باعث.

وتمام الملك<sup>(۲)</sup> ولو في موقوف<sup>(۳)</sup> على معين من سائمه، وغلة أرض وشجر. ويخرج من غير السائمة.

فلا زكاة في دين كتابة، وحصة مصارب قبل قسمة ولو ملكت بالظهور. ويزكي رب المال حصته كالأصل. وإذا أداها من غيره، فرأس المال باق، ومنه تختصب من أصل المال، وقدر حصته من الربح. وليس لعامل إخراج زكاة تلزم رب المال، بلا إذنه، فيضمنها<sup>(۴)</sup>. ويصح شرط كلّ منهما زكاة حصته من الربح على الآخر، لا زكاة رأس المال أو بعضه من الربح.

وتحبب إذا نذر الصدقة بنصاب، أو بهذا النصاب إذا حال الحول، ويبدأ من زكاة ونذر، بقدر ما يخرج منه بنيته عنهمما، لا في معين نذر

(۱) وذلك كصداق قبل الدخول، يسقط بفسخ من جهتها، أو تنصّف بطلاقة. (شرح» منصور ۱/ ۲۹۰).

(۲) الملك الثامن: عبارة عما كان بيده لم يتعلق به غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له. «كشاف القناع» ۲/ ۱۷۰.

(۳) في (ط): «موقوف».

(۴) ليست في (أ) و(ب) و(ج).

أن يتصدق به، وموقوفٍ على غير معينٍ أو مسجدٍ، وغَنِيمَةٌ مملوكةٌ<sup>(١)</sup>، إلا من جنسٍ إن بلغتْ حصةً كُلّاً واحداً نصاباً، وإلا انبَى على الخلطةِ.

ولا في فيءٍ، وخمسٍ، ونقدٍ موصى به في وجوهٍ بريءٍ، أو أن<sup>(٢)</sup> يُشتري به وقفٌ ولو ربحٌ. والربحُ كأصلٍ.

ولا في مالٍ من عليه دينٌ ينقص النصاب، ولو كفاره ونحوها، أو زكاةً غنمٍ عن إبلٍ، إلا ما بسببٍ ضمانٍ، أو حصادٍ، أو جذادٍ، أو دِيَاسٍ<sup>(٣)</sup> ونحوه. ومتى بريءٌ، ابتدأ حولاً<sup>(٤)</sup>.  
ويمنع أرشُ جنائيةٍ عبدٍ التجارة زكاةً قيمة<sup>(٥)</sup>.

ومن له عرضٌ قينية<sup>(٦)</sup>، يباعُ لو أفلسَ، يفي بدينه، جعل في مقابلةٍ ما معه، ولا يزكيه. وكذا من بيده ألفٌ، وله على مليءٍ ألفٌ، وعليه ألفٌ<sup>(٧)</sup>.

ولا يمنع الدينُ خمسَ الركاز.  
ولأثمانٍ، وماشيةٍ، وعروضٍ تجاريةٍ، مُضيٌّ حولٍ، ويُعفى فيه عن نصفِ يومٍ، لكن يُستقبلُ بصدقٍ وأجرةٍ وعوضٍ خليعٍ معينينِ، ولو قبلَ قبضٍ من عقدهِ. وعمهم من ذلك من تعينٍ.

(١) أي: إذا كانت أحاجيساً. «معونة أولي النهى» ٥٦٧/٢.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) دلس الرجلُ الخلطة يدوتها، دوساً وديساً: مثل الدراس. ومنهم من يذكر كون الدياس من كلام العرب. ومنهم من يقول: هو بمحار. وكأنه مأخوذ من: دلس الأرض دوساً: إذا شدّ وطأه عليها بقدمه. «المصباح»: (دوس).

(٤) بعدها في (ج): «من حين بريء».

(٥) أي: إذا جنى العبد المعدُ للتجارة جنائيةً تعلقُ أرشها برقبته، منع وجوب الزكاة فيه إن كان ينقص النصاب؛ لأنَّه دين، وإن لم ينقص النصاب، منع الركازة في قدر ما يقابل الأرش. «المعنى» ٤/٢٦٩.

(٦) اقتبنته: اخذه لنفسه قنباً لا للتجارة. «المصباح»: (فق).

(٧) فإن الدين الذي عليه يجعل في مقابلة ما يبيده، فلا يزكيه. وأما الدين الذي له، فيزكيه إذا قبضه. «معونة أولي النهى» ٢/٥٧١.

ويتبع نتاج<sup>(١)</sup> السائمة، وربح التجارة الأصل في حوله إن كان نصاباً. وإلا فحول الجميع من حين كمل. وحول صغار من حين ملك، كبار.

ومتن نقص، أو بيع، أو أبدل ما تجرب في عينه بغير جنسه<sup>(٢)</sup> لا فراراً منها، انقطع حوله، إلا في ذهبٍ بفضةٍ، وعكسيه، ويخرج مما معه، وفي أموال الصيارف. لا بجنسه، فلو أبدلها بأكثر، زكاه إذا تم حول الأول، كناتج.

وإن فرّ منها<sup>(٣)</sup>، لم تسقط باخراج عن ملكه، ويزكي من جنس المبيع لذلك الحول. وإن ادعى عدمه وئم قرينة، عمل بها، وإن قبل قوله.

وإذا مضى، وجبت في عين المال. ففي نصابٍ لم يزكَ حولين أو أكثر، زكاه واحدة، إلا ما زكاته الغنم من الإبل، فعليه لكل حول زكاه. وما زاد على نصابٍ، ينقص من زكاته كل حول، بقدر نقصه بها<sup>(٤)</sup>.  
وتعلّقها كأرش جنایة، لا كدينٍ برهن، أو بمال محجور عليه لفلسٍ، ولا تعلق شركة. فله إخراجُها من غيره، والنماء بعد وجوبها له.

وإن أتلفه، لزم<sup>(٥)</sup> ما وجب فيه، لا قيمته. ولهم التصرف ببيعه وغيره. ولا يرجع بائع بعد لزوم بيع في قدرها، إلا إن تعذر غيره.

(١) النتاج، بالكسر: اسم يشمل وضع البهائم من الغنم وغيرها. «المصباح»: (نفع).

(٢) كإبدال خمسة عشرين فأكثر من إبل سائمة بثلاثين فأكثر من بقر سائمة، أو بأربعين فأكثر من غنم سائمة. «المعونة أولي النهى»: ٥٧٤/٢.

(٣) ليست في (ط).

(٤) في (ج): «منها».

(٥) فلو ملك إحدى وعشرين ومتناً من غنم، مضى حولان فأكثر؛ فعليه للأول شاتان، ولما بعده شاة، حتى تنقص عن أربعين شاة. «شرح» منصور ٣٩٧/١.

(٦) في (ط): «الرمد».

ولمشتري الخيار.

ولَا يُعتبر إمكان أداء، ولا بقاء مالٍ، إلا إذا تلف زرع أو ثمر  
بجائحة قبل حصاد وجذاد.

ومن مات وعليه زكاة، أخذت من تركته، ومع دين بلا رهن  
وضيق مال، يتھا صان، وبه يقدّم<sup>(١)</sup> بعد نذر معين، ثم أضحية معينة.  
وكذا لو أفلس حي.

## باب زكاة السائمة

ولا تجب إلا فيما للدر ونسل وتسمين.

والسّوم: أن ترعي المباح أكثر الحول. ولا تشرط نيتها. فتجب في  
سائمة نفسها، أو بفعل غاصبها. لا في مُعْتَلَفَةِ بنفسها، أو بفعل  
غاصب لها أو لعلفها.

وعدمه مانع. فيصح أن تعجل قبل الشروع فيه.

ويقطع السّوم شرعاً بقطعها عنه، بقصد قطع الطريق بها ونحوه،  
كحول التجارة بنية قنية عبيدها لذلك، أو ثيابها الحرير للبس محروم، لا  
بنيتها لعمل قبله.

ولا شيء في الإبل حتى تبلغ خمساً، وفيها شاه بصفة غير معببة. وفي  
المعيبة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل. ولا يجزئ بغيره، ولا  
بقرة، ولا نصفا شاتين.

ثم في كل خمس شاه إلى خمس وعشرين، فتجب بنت مخاض،  
وهي: ما تم لها سنة. فإن كانت عنده، وهي أعلى من الواجب، خيراً  
بين إخراجها وشراء ما بصفته.

(١) أي: فيو في مرتهن دينه من الرهن، فإن فضل بعده شيء، صرف في الزكاة. «شرح» منصور ٣٩٩/١

وإن كانت معيبةً أو ليست في ماله، فذكرٌ أو ختى ولدُ لَبُونِ، وهو ما تم له سنتان، ولو نقصت قيمته عنها. أو حِقٌّ، وهو ما تم له ثلاث سنين. أو جَدَعٌ، ما تم له أربع سنين. أو ثَنِيٌّ، وهو ما تم له خمس سنين وأولى بلا جُبران. أو بنت لَبُونِ، ويأخذه ولو وجد ابن لَبُون. وفي ستٌّ وثلاثين بنت لَبُونِ، وفي ستٌّ وأربعين حِقةً، وفي إحدى وستين جَدَعَةً. وتُجزئُ ثَنِيَّةً فوقها بلا جُبران.

وفي ستٌّ وسبعين ابنتا لَبُون، وفي إحدى وتسعين حِقتان، وفي إحدى وعشرين ومئةٍ ثلاثة بنات لَبُون.

ويتعلق الوجوب حتى بالواحدة التي يتغير بها الفرض، ولا شيء فيما بين الفرضين.

ثم يسْتَقِرُ في كل أربعين بنت لَبُونِ، وفي كلّ خمسين حِقةً. فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان، كمئتين، أو أربع مئة، خُيُّر بين الحقّاق، وبين<sup>(۱)</sup> بنات اللَّبُون. ويصبح كون الشَّطَر من أحد النوعين، والشَّطَر من الآخر<sup>(۲)</sup>. وإن كان أحدهما ناقصاً لا بدّ له من جُبرانٍ، تعينَ الكاملُ.

ومع عدمهما أو عيدهما، أو عدم أو عيب كل سُنٌّ وجَبَ، (فله أن يعدل<sup>(۳)</sup> إلى ما يليه من أسفلٍ ويُخرج معه جُبراناً، أو إلى ما يليه من فوق ويأخذ جُبراناً، فإن عَدِمَ ما يليه، انتقل إلى ما بعده، فإن عَدِمَه أيضاً، انتقل إلى ثالثٍ، بشرطٍ كون ذلك في ملكيه، وإلا تعينَ

(۱) ليست في الأصل.

(۲) أي: ويصبح في إخراج عن نحو أربع مئة كون النصف من أحد النوعين، والنصف من النوع الآخر؛ لأن يخرج عنها أربع حقّاق وخمس بنات لَبُون. ولا يجوز عن مترين حقتان وابنا لَبُون ونصف؛ للتشخيص. «شرح منصور ۴۰۲/۱».

(۳-۳) في (ب): «العدول».

الأصل.

والجُبْرَانُ شاتانٌ، أو عشرون درهماً. ويُجزِي في جُبْرَانٍ وثاني  
وثالثٍ النصف دراهمُ، والنصف شيَّاهٌ.

ويتعين على ولدٍ صغيرٍ ومحنونٍ إخراجُ أدونٍ مجزئٍ. ولغيره دفعُ  
سنٌ أعلىٌ، إن كان النصابُ معيناً.  
ولا مدخلٌ لجبرانٍ في غير إيلٍ.

### فصل

وأقل نصابٍ بقرٍ أهليةٌ أو وحشيةٌ ثلاثون، وفيها تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ،  
ولكلٌّ منهما سنةٌ، ويُجزِي مُسِينٌ.  
وفي أربعينَ مُسِينَةً، وَهَا سنتان، وتُجزِي أنتى أعلىٍ منها سنًا، لا  
مُسِينٌ، ولا تَبِيعانِ. وفي ستين تَبِيعانِ.

ثم في كلٌّ ثلاثينَ تَبِيعٍ، وفي كلٌّ أربعينَ مُسِينَةً.

فإذا بلغت ما يتفقُ فيه الفرضانِ، كمئةٍ وعشرين، فكابلٍ.

ولا يُجزِي ذَكْرُ في زكاة إلا هنا، وابنُ لبونٍ وحقٍ وجَدَعٍ عند عدمِ  
بنتٍ مَحَاضٍ، وإذا كان النصابُ من إيلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ كله ذكوراً.

### فصل

وأقل نصابٍ غنمٍ أهليةٌ أو وحشيةٌ، أربعون، وفيها شاهٌ. وفي إحدى  
وعشرينَ ومائةٍ شاتانٍ. وفي واحدةٍ ومئتينَ ثلاثٍ، إلى أربع مئةٍ.  
ثم تَسْتَقِرُ واحدةٌ عن كل مئةٍ.

ويؤخذ من معزٍ ثنيٌّ، وله سنةٌ، ومن ضأنٍ جَدَعٍ، وله ستةُ أشهرٍ.  
ولا يؤخذ تيسٌ حَيْثُ يُجزِي ذَكْرُه، إلا تيسٌ ضرابٌ؛ لخيره<sup>(١)</sup>، برضاربهٍ،

(١) في (أ): «بخارية».

ولا هَرْمَةٌ، ولا مَعِيَّةٌ لا يَضْحَى بها، إِلا إِنْ كَانَ الْكُلُّ كَذَلِكَ. وَلَا الرُّبَّيْ، وَهِيَ الَّتِي تَرَبَّى وَلَدُهَا. وَلَا حَامِلٌ، وَلَا طَرُوقَةُ الْفَحْلِ، وَلَا كَرِيمَةٌ، وَلَا أَكْوَلَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّها.

وَتَؤْخُذُ مَرِيضَةً مِنْ مَرَاضِ، وَصَغِيرَةً مِنْ صَغَارِ غَنِمٍ، لَا إِلَيْ وَبَقْرٍ. فَلَا يُجَزِّي فُصْلَانٌ وَعَحَاجِيلٌ. فَيُقَوِّمُ النَّصَابُ مِنَ الْكَبَارِ، وَيُقَوِّمُ فَرْضَهُ، ثُمَّ تُقَوِّمُ الصَّغَارُ، وَيُؤْخَذُ عَنْهَا كَبِيرَةً بِالْقَسْطِ.

وَإِنْ اجْتَمَعَ صَغَارٌ وَكَبَارٌ، وَصِحَّاحٌ وَمَعِيَّاتٌ، وَذَكُورٌ وَإِنَاثٌ، لَمْ يُؤْخَذْ إِلَّا أَنْثَى صَحِيقَةً كَبِيرَةً عَلَى قَدْرِ قِيمَةِ الْمَالَيْنِ، إِلَّا كَبِيرَةً مَعَ مَئَةٍ وَعِشْرِينَ سَخْلَةً<sup>(١)</sup>، فَيُخَرِّجُهَا وَسَخْلَةً، وَصَحِيقَةً مَعَ مَائَةٍ وَعِشْرِينَ مَعِيَّةً، فَيُخَرِّجُهَا وَمَعِيَّةً.

فَإِنْ كَانَ نَوْعِينِ، كَبَخَاتِيٍّ وَعِرَابٍ<sup>(٢)</sup>، أَوْ بَقْرٍ وَجَوَامِيسَ، أَوْ ضَأْنٍ وَمَعْزٍ، أَوْ أَهْلِيَّةً وَوَحْشَيَّةً، أَخْذَتِ الْفَرِيَضَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى قَدْرِ قِيمَةِ الْمَالَيْنِ.

وَفِي كَرَامٍ وَلَثَامٍ، وَسَمَانٍ وَمَهَازِيلَ، الْوَسْطُ بِقَدْرِ قِيمَةِ الْمَالَيْنِ. وَمَنْ أَخْرَجَ عَنِ النَّصَابِ، مِنْ غَيْرِ نَوْعِهِ، مَا لَيْسَ فِي مَالِهِ، جَازَ إِنْ لَمْ تَنْقُصْ قِيمَتُهُ عَنِ الْوَاجِبِ.

وَيُجَزِّي سَنٌ أَعْلَى مِنْ فَرْضٍ، مِنْ جَنْسِهِ، لَا الْقِيمَةُ. فَتَجْزِي بَنْتُ لَبُونَ عَنِ بَنْتِ مَخَاضٍ، وَحِقَّةٌ عَنِ بَنْتِ لَبُونَ، وَجَدَعَةٌ عَنْ حِقَّةٍ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ الْوَاجِبُ.

## فصل

وَإِذَا اخْتَلَطَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِهَا فِي نَصَابِ مَاشِيَّةِ هُنْ، جَمِيعَ الْحَوْلِ

(١) السَّخْلَةُ: تَطْلُقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأَنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الضَّأنِ وَالْمَعْزِ سَاعَةَ تَوْلِدِهِ، وَالْجَمِيعُ سَخَّالٌ. (المصباح): (سخال).

(٢) الْبَخَاتِيُّ: هِيَ إِبْلٌ غَلَاظٌ ذُواتُ سَنَامِينَ. (المطلع) ص ١٢٥. وَالْعِرَابُ مِنَ الإِبْلِ: خَلَافُ الْبَخَاتِيِّ. (المصباح): (عرب).

خُلْطَةَ أَعْيَانٍ، بِكُونِهِ مُشَاعِّاً، أَوْ أَوْصَافِ؛ بِأَنْ تَمَيَّزَ مَا لِكُلٌّ، وَاشْتَرَكَ فِي  
مُرَاحٍ بِضْمِنِ الْمِيمِ، وَهُوَ الْمَبْيَتُ وَالْمَأْوَى، وَمَسْرَحٌ، وَهُوَ مَا تَجْتَمِعُ فِيهِ  
لِتَذَهَّبَ إِلَى الْمَرْعَى، وَمَحْلِبٌ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْحَلْبِ، وَفَحْلٌ؛ بِأَنْ لَا يَخْتَصُّ  
بَطْرَقِ أَحَدِ الْمَالِيْنِ، وَمَرْعَى، وَهُوَ: مَوْضِعُ الرَّعْيِ وَوَقْتُهُ، فَكَوَاحدٍ<sup>(۱)</sup>.  
وَلَا تُعْتَبُ نِيَةُ الْخُلْطَةِ، وَلَا اتَّخَادُ مَشَرِّبٍ وَرَاعٍ.

وَإِنْ بَطَلَتْ بِفَوَاتِ أَهْلِيَّةِ خَلِيلٍ<sup>(۲)</sup>، ضَمَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ مَالَهُ،  
وَزَكَّاهُ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا.  
وَمَتَى لَمْ يَثْبِتْ لِخَلِيلِيْنِ حُكْمُ الْاِنْفَرَادِ بَعْضَ الْحَوْلِ، بِأَنْ مَلْكًا نِصَابًا  
مَعًا، زَكَّيَا زَكَاةَ خُلْطَةِ.

وَإِنْ ثَبَتْ لَهُمَا؛ بِأَنْ خَلَطَا فِي أَشْيَاءِ ثَمَانِينَ شَاةً، زَكَّيَا، كَمِنْفَرَدَيْنِ.  
وَفِيمَا بَعْدِ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ زَكَاةَ خُلْطَةِ. فَإِنْ اتَّفَقَ حَوْلَاهُمَا، فَعَلَيْهِمَا بِالسُّوَيْةِ  
شَاةً عِنْدَ تَامَاهُمَا. وَإِنْ اخْتَلَفَا، فَعَلَى كُلِّ نَصْفٍ شَاةً عِنْدَ تَامَ حَوْلِهِ، إِلَّا إِنْ  
أَخْرَجَهَا الْأَوَّلُ مِنَ الْمَالِ، فَيُلْزَمُ الثَّانِيَ ثَمَانُونَ جُزْءًا مِنْ مِائَةٍ وَتِسْعِينَ وَحَمْسِينَ  
جُزْءًا مِنْ شَاةٍ. ثُمَّ كَلَّمَا تَمَّ حَوْلُ أَحَدِهِمَا، لِزَمَهُ مِنْ زَكَاةِ الْجَمِيعِ بِقَدْرِ مَالِهِ  
فِيهِ.

وَإِنْ ثَبَتْ لِأَحَدِهِمَا وَحْدَهُ؛ بِأَنْ مَلْكًا نِصَابِيْنِ فَخَلَطَاهُمَا، ثُمَّ بَاعَ  
أَحَدُهُمَا نِصْيَيْهِ أَجْنَبِيًّا، فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ مَنْ لَمْ يَبْعِعْ، لِزَمَهُ زَكَاةُ اِنْفَرَادٍ، شَاةً.  
وَإِذَا تَمَّ حَوْلُ الْمُشْتَريِ، لِزَمَهُ زَكَاةُ خُلْطَةِ نَصْفٍ شَاةً. إِلَّا إِنْ أَخْرَجَ الْأَوَّلُ  
الشَّاةَ مِنَ الْمَالِ، فَيُلْزَمُ الثَّانِيَ أَرْبَعُونَ جُزْءًا مِنْ تِسْعِينَ وَسَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ شَاةً.  
ثُمَّ كَلَّمَا تَمَّ حَوْلُ أَحَدِهِمَا، لِزَمَهُ مِنْ زَكَاةِ الْجَمِيعِ بِقَدْرِ مِلْكِهِ فِيهِ.  
وَيُثْبِتُ أَيْضًا حُكْمُ الْاِنْفَرَادِ لِأَحَدِهِمَا، بِخُلْطِ مَنْ لَهُ دُونَ نِصَابٍ

(۱) فِي (ط): «فَلَوْاحِدٌ».

(۲) كَمَا لو كَانَ الْخَلِيلُ كَافِرًا أَوْ مَكَاتِبًا. «مَعْنَوَةُ أُولَى النَّهَيِّ» ۶۱۵/۲.

بنصابٍ لآخرٍ بعضَ الحولِ.

ومن بينهما ثمانون شاةً خلطةً، فباع أحدهما نصيحةً أو دونه بنصيب الآخر أو دونه، واستداما الخلطة، لم ينقطع حولهما، وعليهما زكاةُ الخلطةِ.

ومن ملك نصاباً دون حول، ثم باع نصفه مُشاعاً، أو أعلم على بعضه وباعه مختلطًا<sup>(١)</sup>، أو مفرداً ثم اختلفتا، انقطع الحولُ.

ومن ملك نصابين، ثم باع أحدهما مُشاعاً قبلَ الحولِ، ثبت له حكم الانفراد، وعليه إذا تم حوله، زكاة منفردٍ. وعلى مشترٍ إذا تم حوله، زكاةٌ خليطٌ.

ومن ملك نصاباً، ثم آخر لا يتغير به الفرض، كأربعين شاةً في المحرّم، ثم أربعين في صفرٍ، فعليه زكاة الأول فقط إذا تم حوله.

وإن تغيرَ به، كمئة: زكاة إذا تم حوله، وقدرهما؛ بأن يُنظر إلى زكاة الجميع، فُيسقط منها ما وجب في الأول، ويجبُباقي في الثاني، وهو شاةً.

وإن تغيرَ به، ولم يبلغ نصاباً، كثلاثين بقرةً في المحرّم، وعشرين في صفرٍ، ففي العشر إذا تم حوالها ربع مُسينةً.

وإن لم يغيره، ولم يبلغ نصاباً، كخمسٍ، فلا شيء فيها.

ومن له ستون شاةً، كل عشرين منها مع عشرين لآخر، فعلى الجميع شاةً، نصفها على صاحب الستين، ونصفها على خلطائهما.

وإن كانت كل عشرين منها مع عشرين لآخر، فعليه شاةً، ولا شيء على خلطائهما.

---

(١) ليست في (ج).

## فصل

و لا أثراً لتفريقِ مالٍ لواحدٍ، غير سائمةٍ بمحلينِ بينهما مسافةُ قصرٍ،  
فلكل ما في محلٍ منها حكمٌ بنفسه.

فعلى من له بمحالٍ متباعدةٍ أربعون شاةً في كلٍّ محلٍ، شياهٌ بعدها.  
ولا شيءٌ على من لم يجتمع له نصاب في واحدٍ<sup>(١)</sup> منها، غير خليط.  
إإن كان له ستون شاةً، في كلٍّ محلٍ عشرون خلطةً بعشرين لأنـر،  
لزم ربَّ الستين شاةً ونصفٍ، وكلٌّ خليطٌ نصفٌ شاةً.  
ولا تؤثر الخلطة في غير سائمة.

ولساعٍ أخذٌ من مالٍ أيٍّ الخليطين شاءَ، مع حاجةٍ وعديـها، ولو<sup>(٢)</sup>  
بعدَ قسمةٍ في خلطةٍ أعيانٍ مع بقاءِ النصيـين، وقد وجبت الزكـاة.  
ومن لا زكـاة عليه، كـذميٌّ، لا أثراً لخلطـته في جوازِ الأخذِ.  
ويرجـعُ مـأخـوذـه منه على خـليـطـه بـقيـمة القـسـطـ الذي قـابـلـ مـالـه من المـخـرجـ  
يـومـ الـأـخـذـ، فـيرـجـعـ رـبـ خـمـسـةـ عـشـرـ بـعـيـراـ من خـمـسـةـ وـثـلـاثـينـ، عـلـى رـبـ  
عـشـرـينـ، بـقـيـمةـ أـرـبـعـةـ أـسـبـاعـ بـنـتـ مـخـاضـ<sup>(٣)</sup>، وـبـالـعـكـسـ بـثـلـاثـةـ أـسـبـاعـهاـ.  
وـمـنـ بـيـنـهـمـ ثـمـانـونـ شـاـةـ نـصـفـينـ، وـعـلـىـ أـحـدـهـمـ دـيـنـ بـقـيـمةـ عـشـرـينـ  
مـنـهـ؛ فـعـلـيـهـمـ شـاـةـ، عـلـىـ الـمـدـيـنـ ثـلـاثـهـ، وـعـلـىـ الـآـخـرـ ثـلـاثـاهـ.

وـيـقـبـلـ قولـ مـرـجـوعـ عـلـيـهـ في قـيـمةـ، بـيـمـيـنهـ إـنـ عـدـمـتـ بـيـنةـ<sup>(٤)</sup>،  
وـاحـتـمـلـ صـلـقـهـ.

وـيـرجـعـ بـقـسـطـ زـائـدـ أـخـذـهـ سـاعـ بـقـولـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ، لـأـظـلـمـاـ.

(١) في (ط): «في كلٍّ واحدٍ».

(٢) ليست في (ط).

(٣) وذلك لأن العشرين أربعة أسابيع للخمسة والثلاثين. «شرح» منصور ٤١٢/١.

(٤) في الأصل: «بينته».

## باب زكاة الخارج من الأرض والنحل

تحبُّ في كلِّ مَكِيلٍ مَدْخَرٍ، من حَبٌّ، ولو للبِقْوَلِ، كَالرَّشَاد١) والفُجْلِ، أو لِمَا لَا يُؤْكَلُ، كَأْشَنَان٢) وقطنٍ ونحوهما. أو من الأَبَازِير٣)، كَالكُسْفَرَة٤)، والكَمْوَنِ، وبزر الرَّيَاحِينِ والقِثَاءِ، ونحوهما. أو غير حَبٌّ، كصَعْتَرٍ، وأَشَنَانٍ، وسُمَّاق٥). أو ورقِ شجرِ يُقصَدُ، كسِدْرٍ و خِطْمَى٦)، وآس٧). أو ثُمرٌ: كتمْرٌ، وزَبِيبٌ، ولُوزٌ، وفُسْتُقٌ، وبندقٌ. لا عُنَابٌ٨)، وزَيْتُونٌ، وجَزْرٌ، وتينٌ، وتوتٌ، وبقِيَّةِ الْفَوَاكِهِ، وظَلْعُ فُحَّال٩)، وقصبٌ، وخُضْرٌ، وبُقولٌ، وورْسٌ و نِيلٌ، وحِنَاءٌ، وفُوَّةٌ، وبَقْمٌ، وزَهْرٌ، كعُصْفُرٌ، وزَعْفَرَانٌ، ونحو ذلك بشرطين:

أن يبلغ نصاباً: وقدره - بعد تصفية حَبٌّ، وجفافِ ثُمر وورق - خمسة أُوْسُقٍ، وهي: ثلاثة مائة صاعٍ. وبالرَّطْلِ الْعَرَاقِيِّ: ألفٌ وستُّ مائةٍ.

(١) بقلة سنوية من الفصيلة التي تشمل الخردل والمشور والكرنب واللفت، تعرف قديماً باسم «الحُرف» و«اللغاء». «قاموس الغذاء والتداوي بالنبات» ص ٢٤١، وانظر: «القاموس»: (رشد).

(٢) بالضم والكسر: معروف، نافع للحرَّ وجَنَاحَةِ الحَكَّةِ، جلَاءٌ، مَقْ، مُدِيرٌ للطمث، مسقط للأجنة. «القاموس»: (أشن).

(٣) في (ط): «الأباريز».

(٤) اسمها: كزبرة، وكسرة، وكسفرة، وهي: بقلة زراعية، تابلٌ من التوابيل المعطرة القديمة. موطن هذا النبات منطقة البحر المتوسط، ويزرع في الهند والمغرب، وأمريكا الجنوبية وأوروبا. «قاموس الغذاء والتداوي بالنبات» ص ٥٩٠، وانظر: «المطلع» ص ١٢٩.

(٥) شجر صغير، يزرع في كثير من بلدان آسيا وأوروبا وأمريكا، يستفاد من حوضة جباته في المأكل. انظر: «قاموس الغذاء والتداوي بالنبات» ص ٢٩٣.

(٦) نبات مُحَلَّلٌ، منضجٌ ملِينٌ، نافع لعسر البول وغيره. «القاموس»: (خطم).

(٧) شجر عطرٌ الرائحة، الواحدة: آسٌ. «المصباح»: (آس).

(٨) شجر مثمر من الفصيلة السدرية، من ذوات الفلقتين، شائك جداً، ورقه مزغب، ثمرته تشبه الزيتونة، لونها يتحول من أحضر إلى بني داكن، ولبعضها أبيض هش. انظر: «قاموس الغذاء والتداوي بالنبات» ص ٤٢١.

(٩) الفُحَّالٌ: ذكر النَّحْلِ الذي يلقع حوامل النَّحْلِ. «المصباح»: (فحل).

وبالمصريٌّ: ألفٌ وأربعٌ مئةٌ وثمانيةٌ وعشرون رطلاً وأربعةٌ أسابع.  
وبالدمشقيٌّ: ثلثٌ مئةٌ وأثنانٌ وأربعون رطلاً وستةٌ أسابع. وبالحلبيٌّ: مئتانٌ  
وخمسةٌ وثمانون رطلاً وخمسةٌ أسابع. وبالقُدسيٌّ: مئتانٌ وسبعةٌ وخمسون  
رطلاً وسبعين رطل.

والأَرْزُ والعَلْسُ يَدَّخْرَانِ فِي قَشْرِهِمَا، فَنَصَابُهُمَا مَعَهُ بِيلْدٌ خُبِراً  
فَوُجْدًا يَخْرُجُ مِنْهُمَا مُصَفَّى النَّصْفِ مِثْلًا ذَلِكَ.

وَالْوَسْقُ، وَالصَّاعُ، وَالْمُدُّ، مَكَائِيلٌ نُقْلِتُ إِلَى الْوَزْنِ لِتُحْفَظَ وَتُنْقَلَ.  
وَالْمَكِيلُ مِنْهُ ثَقِيلٌ، كَأَرْزٌ، وَمُتوسِطٌ، كُبْرٌ، وَخَفِيفٌ كَشْعِيرٌ. وَالاعْتَبَارُ  
بِمُتوسِطٍ، فَيَجِبُ فِي خَفِيفٍ قَارَبَ هَذَا الْوَزْنَ وَإِنْ لَمْ يَلْغِهِ.

فَمَنْ اتَّخَذَ مَا يَسْعُ صَاعًا مِنْ جِيدِ الْبَرِّ، عَرَفَ بِهِ مَا بَلَغَ حَدَّ الْوِجُوبِ  
مِنْ غَيْرِهِ.

وَتُضْمِمُ أَنْوَاعُ الْجِنْسِ مِنْ زَرْعِ الْعَامِ الْوَاحِدِ وَثَرِتِهِ، وَلَوْ مَا يَحْمِلُ فِي  
السَّنَةِ حَمَلِينَ إِلَى بَعْضٍ، لَا جِنْسٌ إِلَى آخَرَ.

الثَّانِي: مَلْكُهُ وَقْتٌ وَجُوبُهَا، فَلَا تَجِبُ فِي مَكْتَسَبِ لَقَاطٍ، وَأَجْرَةِ  
حَصَادٍ، وَلَا فِيمَا لَا يُمْلِكُ إِلَّا بِأَحَدٍ، كَبْطُمٌ وَرَعْبَلٌ وَبِزْرٌ قَطُونَا، وَنَحْوِهِ.  
وَلَا يُشْتَرِطُ فَعْلُ الزَّرْعِ. فَيُزَكِّي نَصَابًا حَصَلَ مِنْ حَبٍّ لَهُ سَقْطٌ بِمَلْكِهِ  
أَوْ مِبَاحَةٍ.

## فصل

وَيَجِبُ فِيمَا يَشْرَبُ بِلَا كُلْفَةٍ، كَبْرُوقِهِ، وَغَيْثٍ، وَسَيْحٍ، وَلَوْ بِإِجْرَاءِ  
مَاءِ حُفَيرَةِ شَرَاهِ، الْعُشَرُ. وَلَا يَؤْثِرُ مُؤْنَةُ حَفْرٍ نَهْرٍ، وَتَحْوِيلٍ مَاءَ.  
وَبِهَا، كَدَوَالِي، وَنَوَاضِحَ، وَتَرْقِيَةٍ بَغْرَفٍ وَنَحْوِهِ، نَصْفُهُ.

وفيما يشرب بهما نصفين، ثلاثة أرباعه<sup>(١)</sup>.

فإن تفاوتا، فالحكم لا يكثراهما نفعاً ونمواً. فإن جهل؛ فالعاشر.

ويصدق مالك فيما سقى به.

ووقت وجوب في حب، إذا اشتد. وفي ثمرة، إذا بدا صلاحها.

فلو باع الحب أو الشمرة، أو تلها بتعديه بعد، لم تسقط. ويصح اشتراطه  
الإخراج على مشترٍ. وقبل، فلا زكاة، إلا إن قصد الفرار منها. وتُقبل  
دعوى عدمه<sup>(٢)</sup> والتلف بلا يمين، ولو أتواهم، إلا أن يدعى به بظاهر، فيكلّف  
البينة عليه، ثم يصدق فيما تلف.

ولا تستقر إلا يجعل في جررين، أو يئدر، أو مسطاح، ونحوها.

ويلزم إخراج حب مصفي وثمر يابساً، عند الأكثر: ولو احتاج إلى  
قطع ما بدا صلاحه قبل كماله، لضعف أصل، أو خوف عطش، أو  
تحسين بقية. أو وجوب لكون رطبٍ لا يتمر، أو عنده لا يزبب. ويعتبر نصابه  
يابساً.

ويحرم القطع مع حضور ساع بلا إذنه، وشراء زكاته أو صدقته، ولا  
يصح.

وسنَّ بعث خارص لثمرة نخل وكرم بدا صلاحها. ويكفي واحد،  
ويعتبر كونه مسلماً، أميناً لا يتهم، خبيراً. وأجرته على رب المال،  
إلا فعليه ما يفعله خارص؛ ليعرف ما يجب قبل تصرفه.

وله الخُرُص كيف شاء، ويجب خرص متوجع وتركيبة، كل نوع على  
حدته<sup>(٣)</sup>، ولو شقاً.

(١) أي: ثلاثة أرباع العشر، نصفه لنصف العام بلا كلفة، وربعه للآخر.

(٢) أي: عدم الفرار.

(٣) في (أ) و (ب) و (ج): «حدة».

ويجب ترکه لرب المال الثالث أو الرابع، فيجتهد بحسب المصلحة، فإن أبي، فلرب المال أكل قدر ذلك من ثمر ومن حب العادة، وما يحتاجه، ولا يُحتسب عليه، ويكمّل به النصاب إن لم يأكله، وتوخذ زكاة ما سواه بالقسط ولا يُهدي.

وينزكي<sup>(١)</sup> ما تركه خارص من الواجب، وما زاد على قوله عند جفاف، لا على قوله إن نقص.

وما تلف — عنباً أو رطباً — بفعل مالك أو تفريطه، ضمن زكاته بخرصه زبيباً أو تمراً، ولا يحرص غير نخل وكرم.

### فصل

والزكاة على مستعير ومستأجر، دون مالك. ومتي حصد غاصب أرض زرعه، زكاه، وينزكيه ربها إن تملكه قبله. ويجتمع عشر وخارج في خراجية، وهي: ما فتح عنوة ولم تقسم، وما جلا عنها أهلها خوفاً منا، وما صولحوا على أنها لنا، ونذرها معهم بالخارج. والعشرية: ما أسلم أهلها عليها، كالمدينة ونحوها، وما احتطه المسلمون، كالبصرة ونحوها، وما صولح أهلها على أنها لهم بخارج يضرب عليهم، كاليمين، وما فتح عنوة وقسم كنصف خير، وما أقطعه الخلفاء الراشدون من السواد إقطاع تملكه. وأهل النمة شراؤهما، ولا تصير به العشرية خراجية، ولا عشر عليهم.

### فصل

وفي العسل العشر، سواء أحده من موات أو ملوكة، ونصابه مئة وستون رطلاً عراقية.

(١) أي: رب المال.

ولا زكاةً فيما ينزل من السماء على الشجر، كالمن والترنجيل والشيرخش، ونحوها، كاللادن، وهو: طل وندى ينزل على نبت تأكله المعرى، فتعلق<sup>(١)</sup> تلك الرطوبة بها، فتوخذ.

وتضميّن أموال العشر والخرج بقدر معلوم، باطل.

### فصل

وفي المعدين، وهو: كل متولد في الأرض لا من جنسها، ولا نبات، كذهب، وفضة، وجواهر، وبلاور، وعقيق، وصفر، ورصاص، وحديد، وكحْل، وزرنيخ، ومُغرة<sup>(٢)</sup>، وكيريت، وزفت، وملح، وزئق، وقار، ونقط، ونحو ذلك، إذا استخرج، ربع العشر من عين نقد، وقيمة غيره، بشرط بلوغهما نصاباً بعد سبک وتصفيّة، ولا يحتسب بعوتهما، ولا مؤنة استخراج، وكون مخرج من أهل الوجوب، ولو في دفعات لم يهمل العمل بينها بلا عنز، أو بعد زواله ثلاثة أيام.

ويستقر الوجوب بإحرازه، فما باعه تراباً، زكاه، كتاب صاغة، والجامدة المخرج من مملوكة لربها، لكن لا تلزمه زكاته حتى يصل إلى يده.

ولا تتكرر زكاه عشرات ولا معدين غير نقد، ولا يضم جنساً إلى آخر في تكميل نصاب غيره، ويضم ما تعدد معادنه واتحد جنسه.

ولا زكاه في مسك وزباد<sup>(٣)</sup>، ولا مخرج من بحر، كسمك، ولؤلؤ، ومرجان، وعَنبر، ونحوه.

### فصل

الرِّكاز: الكنز من دفن الجاهلية، أو من تقدم من كفار في الجملة، عليه

(١) في (أ): «فتعل». (٢) في (أ): «ومغرة ونورة»، والمغرة: مسحوق أكسيد الحديد، يستعمل في أعمال الطلاء. «المعجم الوسيط»: (مغر).

(٣) طيب يظهر في أرفاغ ومعان السُّور البري. «تاج العروس»: (زبد).

أو على بعضه علامه كفر فقط.  
وفيه، ولو قليلاً<sup>(١)</sup> أو عرضاً، الخمس<sup>(٢)</sup>، يصرف مصرف الفيء المطلق  
للمصالح كلها.

وباقيه لواجده، ولو أجيراً، لا لطليه، أو مكتاباً أو مستأمناً بدارنا،  
مدفوناً بعواتٍ، أو شارعٍ، أو أرضٍ منتقلةٍ إليه، أو لا يعلم مالكها، أو  
علم ولم يدعه، ومتى ادعاه أو من انتقلتْ عنه، بلا بيعة ولا وصفي،  
خلف وأخذه، أو ظاهراً بطريق غير مسلوكٍ، أو خربةٍ بدار إسلامٍ أو  
عهدٍ أو حربٍ، وقدر عليه وحده، أو بجماعة لا منعة لهم.  
وما خلا من علامه، أو كان على شيءٍ منه علامه المسلمين، فلقطةٌ  
وواجدها في مملوكة<sup>(٣)</sup> أحقٌ من مالك، وربها أحقٌ بـركاز ولقطةٌ من  
واحدٍ متعدٍ بدخوله.

وإذا تداعياً ذفينةً بدارٍ، مؤجرُها ومستأجرُها، فلو اصفها يمينه.

## باب

**زكاة الأثمان**، وهي: الذهب والفضة، ربعة عشرهما.  
وأقل نصاب ذهبٍ، عشرون مثقالاً، وهي ثمانية وعشرون درهماً  
وأربعة أسابع درهم إسلاميٍّ، وخمسة وعشرون وسبعيناً دينار وتسعه،  
بالذى زته درهم وثمانون، على التحديد، والمثقال درهمٌ وثلاثة أسابع  
درهم، وبالدوانق ثمانية وأربعة أسابع، وبالشعيير المتوسط ثنتان وسبعون  
حبةً، والدرهم نصف مثقال وخمسه، وستة دوانق، وهي خمسون وخمساً  
حبةً. والدانق ثمان حباتٍ وخمسان.

(١) في (ط): «ولو كان».

(٢) بعدها في (ج): «بمجرد وجوده».

(٣) أي: أرضٍ مملوكة.

وأقلٌ نصابٍ فضةٌ مئتا درهم، وتردُّ الدرَّاهُمُ الْخِرَاسَانِيَّةُ، وهي دائِقٌ أو نحُوُهُ، واليمنيَّةُ، وهي دائِقانٌ ونَصْفٌ، والطَّبَرِيَّةُ وهي أربعة، والبغْلَيَّةُ<sup>(١)</sup>، وتسمَّى السُّودَاءُ، وهي ثمانية، إلى الدرهم الإسلاميِّ.  
ويُزَكَّى مغشوشٌ بلغ خالصُه نصاباً، فإن شكَّ فيه، سبَّكه<sup>(٢)</sup>، أو استَظَهَرَ<sup>(٣)</sup>، فأخرج ما يُجزيه بيقين.

ويُزَكَّى غِشٌّ بلغ بضمِّ نصاباً، أو بدونه، كخمسٍ مائة درهم فيها ذهبٌ ثلثُ مائة، وفضةٌ مئتان، وإن شكَّ من أيِّهما الثلثُ مائة؟ استَظَهَرَ، فجعلها ذهباً.

وإن زادت قيمةُ مغشوشٍ بصنعةِ الغِشِّ، وفيه نصابٌ؛ أخرج ربع عشره، كحُلُّيِّ الْكِرَاءِ إذا زادتْ قيمته بصناعته.

ويُعرف غُشُّهُ<sup>(٤)</sup> بوضع ذهبٍ خالصٍ وزَنَّه بباء في إناءٍ أسفله كأعلاه، ثم فضةٌ وزَنَّه، وهي أضخم، ثم مغشوشٌ، ويُعلَمُ عند كلٍّ علوَ الماء، فإن تنصَّفتْ بينهما علامَةٌ مغشوشٌ، فنصفُه ذهب، ونصفُه فضة، ومع زيادةٍ أو نقصٍ، بمحاسبةِ.

## فصل

ويُخرج عن جيدٍ صحيحٍ، ورديٍّ، من نوعِه، ومن كلٍّ نوعٍ بحسبَه، والأفضلُ من الأعلى.

ويُجزئُ رديءٌ عن أعلى، ومكسَّرٌ عن صحيحٍ، ومغشوشٌ عن جيدٍ، وسُودٌ عن بِيضٍ؛ مع الفضل، وقليلٌ القيمة عن كثيرها مع الوزنِ.

ويُضمُّ أحدُ النَّقَدَيْنِ إِلَى الْآخَرِ بِالْأَجْزَاءِ، فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، وَيُخْرَجُ

(١) نسبة إلى ملك يقال له: رأس البغل. «المطلع». ص ١٣٤.

(٢) سبكته أي: أدتها وحَلَّصَتْه من خَيْرِه. «المصباح»: (سبك).

(٣) أي: احتاط. «معونة أولي النهى» ٢/٦٧٤.

(٤) في (أ): «غش».

عنه، وَجِيدُ كُلٍّ جُنْسٍ وَمَضْرُوبٌ إِلَى رَدِيئِهِ وَتِبْرِهِ<sup>(١)</sup>، وَقِيمَةُ عَرْضٍ تِجَارَةٍ إِلَى أَحَدٍ ذَلِكَ، وَجَمِيعِهِ<sup>(٢)</sup>.

## فصل

وَلَا زَكَاةٌ فِي حُلْيٍ مِبَاحٍ، مُعَدٌ لِاستِعْمَالٍ أَوْ إِعَارَةٍ، وَلَوْ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ، غَيْرَ فَارٌّ.

وَتَجَبُ فِي مُحْرَمٍ، وَمُعَدٌ لِكَرَاءٍ أَوْ نَفْقَةٍ، إِذَا بَلَغَ نِصَابًا وَزَنًا، إِلَّا الْمَبَاحُ لِلتِجَارَةِ وَلَوْ نَقْدًا، فَقِيمَةً. وَيَقُولُ بِنَقْدٍ آخَرَ إِنْ كَانَ أَحْظَى لِلْفَقَرَاءِ، أَوْ نَقْصَ عن نِصَابِهِ.

وَيُعْتَبَرُ مِبَاحٌ صِنَاعَةٌ (٣) بَلَغَ نِصَابًا وَزَنًا، فِي إِخْرَاجٍ<sup>(٣)</sup> بِقِيمَةِ وَيَحْرُمُ أَنْ يُحَلَّ مَسْجِدًا أَوْ مُحْرَابًا، أَوْ يُمَوَّهَ سَقْفًا أَوْ حَائِطًا بِنَقْدٍ، وَتَجَبُ إِزَالَتُهُ وَزَكَاتُهُ، إِلَّا إِذَا اسْتَهْلِكَ، فَلَمْ يَجْتَمِعْ مِنْهُ شَيْءٌ فِيهِمَا.

## فصل

وَيُبَاخُ لِذِكْرِهِ مِنْ فَضْيَةِ خَاتَمٍ، وَيُخَنَّصَرُ يَسَارُ أَفْضَلُ، وَيُجَعَلُ فَصَّهُ مَا يَلِي كَفْهُ، وَكُرْهَ بِسَبَابَةٍ وَوَسْطَى، وَلَا بَأْسٌ بِجَعْلِهِ أَكْثَرًا مِنْ مُشَقَّالٍ، مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْعَادَةِ، وَقَبِيْعَةُ سِيفٍ، وَحَلِيلَةُ مِنْطَقَةٍ<sup>(٤)</sup>، وَجَوْشَنٍ<sup>(٥)</sup>، وَخُوْذَةٍ<sup>(٦)</sup>،

(١) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، فإن ضرب دنانير، فهو عين. وقال ابن فارس: التبر ما كان من الذهب والفضة غير مضروغ. وقال الرجاج: التبر: كل جوهر قبل استعماله، كالنحاس والحديد وغيرهما. «المصباح»: (تبر).

(٢) في الأصل: «جميعه». دون ولو.

(٣-٣) في (ج): «غير معد للتجارة» نسخة.

(٤) قال الخليل في «كتاب العين»: والمنطق والمنطقة: ما شددت به وسطك، والنطاق: إزار فيه تكفة تتطيق بها المرأة. «المطلع» ص ١٣٥.

(٥) الجوشن: الدرع. «المطلع» ص ١٣٥.

(٦) الخوذة: وهي البيضة والمغفر: درع ينسج على قدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة.

وخفٌّ، ورانٍ - وهو<sup>(١)</sup>: شيءٌ يُلبسُ تحتَ الخفِّ - وحمائل<sup>(٢)</sup> لا ركابٍ،  
وجام، ودواةٌ، ونحو ذلك. ومن ذهبٍ، قيعةٌ سيف، وما دعْتُ إليه  
ضرورةً، كأنفٍ، وشدَّ سنٌ.

ولنساءٍ منها، ما جرت عادتهن بلبسيه، ولو زاد على ألفٍ مثقالٍ  
ولرجلٍ وأمرأةٍ تخلٌّ بجوهرٍ، ونحوه.

وكره تختتمهما بجديدٍ، وصفرٍ، ونحاسٍ، ورصاصٍ، ويستحبّ بعقيقٍ<sup>(٣)</sup>.

## باب زكاة العروض

والعرض: ما يُعدُّ لبيع وشراءٍ، لأجلٍ ربحٍ.

وإنما تَحْبُّ في قيمةٍ بلغتْ نصاباً، لما ملِكَ بفعلٍ<sup>(٤)</sup>، ولو بلا  
عرض<sup>(٥)</sup>، أو منفعةً، أو استرداداً بنية التجارة، أو استصحاب حكمها فيما  
تعوّضَ عن عرضها، ولا تُحرزُ من العروضِ.

ومن عنده عرضٌ لتجارةٍ، فنواه لقنيةٍ، ثم لتجارةٍ، لم يصرُ لها، غير  
حليٌّ لبسٍ<sup>(٦)</sup>.

وتُقوَّمُ بالأحظى للمساكينٍ من ذهبٍ أو فضةٍ، لا بما اشتريتْ به. وتُقوَّمُ  
المغنيةُ سادحةً، والخاصيُّ بصفتهِ، ولا عبرةٌ بقيمة آنية ذهبٍ وفضةٍ<sup>(٧)</sup>.

وإن اشتَرَى عرضاً بنصابٍ من أثمانٍ أو عروضٍ، أو نصابٍ سائمةً لقنيةٍ

(١) في (ب) و(ج): «هي».

(٢) واحدتها حمالة عند الخليل، وقال الأصمعي: حمائل السيف لا واحد لها من لفظها، وإنما واحدها  
مِحمل. «المطلع». ص ١٣٦.

(٣) حجر يُعمل منه الفصوص. «المصباح»: (عقق).

(٤) كالبيع والنكاح والخلع. «معنة أولي النهى» ٦٩٦/٢.

(٥) كقبول الهبة والوصية واكتساب المباحثات. «معونة أولي النهى» ٦٩٦/٢.

(٦) في (ج): «لبسي».

(٧) لحربيها. «معونة أولي النهى» ٦٩٨/٢.

بمثيله لِتِجَارَةٍ، بَنَى عَلَى حَوْلِهِ، لَا<sup>(١)</sup> إِن اشترى عَرْضاً بِنَصَابِ سَائِمَةٍ، أَوْ  
بَاعَهُ بِهِ.

وَمِنْ مَلْكَ نَصَابَ سَائِمَةٍ لِتِجَارَةٍ، أَوْ أَرْضاً فُزُرَّعَتْ، أَوْ نَخْلَأً فَأَمْرَ،  
فَعَلَيْهِ زَكَاهُ تِجَارَةٍ فَقَطُّ، إِلَّا أَنْ لَا تَبْلُغَ قِيمَتُهُ نَصَاباً، فَيُزَكَّى لِغَيْرِهَا.

وَمَنْ مَلْكَ سَائِمَةً لِتِجَارَةٍ نَصَفَ حَوْلِ، ثُمَّ قَطَعَ نِيَةَ التِجَارَةِ، اسْتَأْنَفَهُ  
لِلسَّوْمِ<sup>(٢)</sup>.

وَإِنْ اشترى صَبَاعًّا مَا يَصْبِغُ بِهِ وَيَقِنُ أَثْرُهُ<sup>(٣)</sup>، كَزْعُفْرَانَ، وَنِيلَ،  
وَعُصْفُرَ، وَنَحْوَهُ، فَهُوَ عَرْضٌ تِجَارَةٌ يَقُومُ عِنْدَ حَوْلِهِ، لَا مَا يَشْتَرِيهِ قَصَارٌ مِنْ  
قَلْيٍ<sup>(٤)</sup>، وَنُورَةً<sup>(٥)</sup>، وَصَابُونٍ، وَنَحْوَهُ.  
وَأَمَّا آنِيَةُ عَرْضِ التِجَارَةِ، وَآلَةُ دَائِتِهَا، فَإِنْ أُرِيدَ بِيَعْهُمَا مَعْهُمَا، فَمَالُ  
تِجَارَةٌ، وَإِلَّا فَلَا.

وَمِنْ اشترى شِقْصَانًا<sup>(٦)</sup> لِتِجَارَةٍ بِالْأَلْفِ، فَصَارَ<sup>(٧)</sup> عِنْدَ الْحَوْلِ بِالْأَلْفَينِ،  
زَكَاهُمَا، وَأَنْحَدَهُ الشَّفَعِيُّ بِالْأَلْفِ، وَيَنْعَكِسُ الْحُكْمُ بِعَكْسِهَا.  
وَإِذَا أَذِنَ كُلُّ مِنْ شَرِيكِينَ أَوْ غَيْرِهِمَا لِصَاحِبِهِ، فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ،  
ضَمِّنَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَ صَاحِبِهِ إِنْ أَخْرَجَا معاً، أَوْ جُهَلَا سَابِقَ، وَإِلَّا  
ضَمِّنَ الثَّانِي وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ، لَا إِنْ أَدَى دِينًا بَعْدَ أَدَاءِ مَوْكِلِهِ، وَلَمْ<sup>(٨)</sup> يَعْلَمْ.

(١) في (ج): «إلا».

(٢) لأن حول التجارة انقطع بنية الاقتناء، و حول السوم لا ينبع على حول التجارة . «معونة أولي النهى» ٢ / ٧٠٠.

(٣) في (ج): «له أثر».

(٤) هو الذي يُنْهَى من الأشنان . «الصحاح»: (فلا).

(٥) التُّورَة، بضم التون: حجر الكلس، ثم غَبَّتْ عَلَى أَخْلَاطِ تُضَافُ إِلَى الْكَلْسِ مِنْ زِرْبِيَّ وَغَيْرِهِ، وَتُسْتَعْمَلُ  
إِلَازَةُ الشِّعْرِ . «المصباح»: (نور).

(٦) الشَّقْصَصُ: الطائفة من الشيء والجمع: أشخاص . «المصباح»: (شخص).

(٧) ليس في (ج).

(٨) في (أ): «ولو لم».

ولِمَنْ عَلَيْهِ زَكَاةً، الصَّدَقَةُ تَطْوِعًا قَبْلَ إِخْرَاجِهَا.

## باب

**زَكَاةُ الْفِطْرِ**، صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ بِالْفِطْرِ<sup>(۱)</sup> مِنْ رَمَضَانَ. وَتُسَمَّى: فَرْضًا.  
وَمَصْرُفُهَا كَرِكَاةٌ، وَلَا يَمْنَعُ وَجْوبَهَا دِينًا، إِلَّا مَعَ طَلْبٍ.  
وَتَحْبَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزِمُهُ مُؤْنَةٌ نَفْسِهِ، وَلَوْ مَكَاتِبًا، فَضْلًا عَنْ قُوَّتِهِ،  
وَمِنْ تَلْزِمُهُ مُؤْنَتِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَلِيَتَهُ، بَعْدَ حَاجَتِهِمَا لِمَسْكِنٍ<sup>(۲)</sup> وَخَادِمٍ<sup>(۳)</sup>  
وَدَابِّةٍ، وَثِيَابٍ بِذُلْلَةٍ، وَنَحْوِهِ، وَكُتُبٍ يَحْتَاجُهَا لِنَظَرٍ وَحْفَظٍ، صَاعٌ. وَإِنْ  
فَضْلًا دُونَهُ، أُخْرَجَ، وَيَكْمَلُهُ مِنْ تَلْزِمُهُ لَوْ عَدِيمٌ.  
وَتَلْزِمُهُ عَمَّنْ يَمُوْنُهُ مِنْ مُسْلِمٍ، حَتَّى زَوْجَةُ عَبْدِهِ الْحَرَّةُ، وَمَالِكٌ نَفْعَ قِنْ<sup>(۴)</sup>  
فَقْطًا، وَمَرِيضٌ لَا يَحْتَاجُ نَفَقَةً، وَمُتَبرِّعٌ بِمُؤْنَتِهِ رَمَضَانَ، وَآيْقٌ، وَنَحْوِهِ، لَا  
إِنْ شَكَّ فِي حَيَاةِهِ.  
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ جَمِيعَهُمْ، بَدْأًا بِنَفْسِهِ، فَزَوْجِهِ، فَرَقِيقِهِ، فَأُمِّهِ، فَأُبَيْهِ،  
فَوْلَدِهِ، فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ، وَيُقْرَعُ مَعَ اسْتَوَاءٍ.

وَتُسَنِّ عن جَنِينٍ، وَلَا تَحْبَّ مَنْ نَفَقَتْهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ لَا مَالِكٌ لَهُ  
مَعِينٌ، كَعَبِ الْغَنِيمَةِ. وَلَا عَلَى مُسْتَأْجِرٍ أَجِيرٍ أَوْ ظِلْفٍ بِطَعَامِهِمَا، وَلَا  
عَنْ زَوْجَةِ نَاشِرٍ<sup>(۵)</sup>، أَوْ لَا تَحْبَّ نَفَقَتُهَا؛ لِصَغْرٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ أُمَّةٍ تَسْلِمُهَا  
لِيَلًا فَقْطًا، وَهِيَ عَلَى سَيِّدَهَا، كَمَا لَوْ عَجَزَ زَوْجٌ تَحْبُّ عَلَيْهِ عَنْهَا.

**وَفِطْرَةُ مُبَعَّضٍ، وَقِنْ مشْتَرَكٍ<sup>(۶)</sup>**، وَمِنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ وَارِثٍ، أَوْ مَلْحَقٍ

(۱) فِي (ج): «بِفِطْرٍ».

(۲) فِي (ج): «حَاجَةٌ مَسْكِنٌ».

(۳) لَيْسَ فِي (ج).

(۴) أَيْ: دُونَ رَقْبَتِهِ. «مَعْوِنَةُ أُولَى النَّهَى» ۷۰۸/۲.

(۵) فِي (ب) وَ(ج): «نَاشِرًا».

(۶) فِي (ج): «وَمَشْتَرَكٌ».

بأكثر من واحد، تُقْسَطُ، ومن عجزَ منهم، لم يلزم الآخر سوى قسطِه، كشريكٍ ذميٍّ.

ولمن لزمتْ غيرَه فطرته، طلبه بإخراجها، وأن يُخرجَها عن نفسِه، وتجزئُ<sup>(١)</sup> بلا إذنٍ مَن تلزمُه<sup>(١)</sup>؛ لأنَّه متَحَمِّل<sup>(٢)</sup>.

ومن أخرجَ عَمَّن لا تلزمُه فطرته بإذنه، أجزأ<sup>(٣)</sup>.

ولا تجحب إلا بدخولِ ليلةِ الفطر. فمتى وُجِدَ قبلَ الغروبِ موتٌ ونحوُه، أو أسلمَ، أو مَلَكَ رقيقًا أو زوجةً، أو وُلدَ له بعده، فلا فطرةَ.

والأفضلُ إخراجُهَا يومَ العيدِ، قبلَ صلاةِه أو قدرِها، ويائِمُ مؤخرُهَا عنه، وتُقضى، وتُكرهُ في باقيه، لا في اليمينِ قبلَه، ولا تُجزئُ قبلَهما.

ومن عليه فطرةُ غيرِه، أخرجَها مع فطرته مَكانَ نفسِه.

### فصل

والواجبُ صاعُ بُرٌّ، أو مِثْلُ مَكْيلِه من ثمر، أو زبيبٍ، أو شعيرٍ<sup>(٤)</sup>، أو أقطٍ، أو مجموعٌ مِن ذلك<sup>(٥)</sup>. ويحتاطُ في ثقيلٍ؛ ليُسقطَ الفرضُ بيقينٍ. ويجزئُ دقيقُ بُرٌّ وشعيرٍ، وسوَيْقَهُما، وهو ما يُحْمَصُ ثم يُطْحَنُ، بوزنِ حبّه، ولو بلا نخلٍ، كَبِلاً تنقيةً، لا خبزٌ، ومعيبٌ كمسوَسٍ، ومبلولٍ، وقد يُغيَّر طعمُه، ونحوُه، ومحظطٌ بكثيرٍ مما لا يُجزئُ، ويزاد إن قلَّ بقدرِه. ويُخرجُ<sup>(٦)</sup> - مع عدمِ ذلك - ما يَقُومُ مقامَه، من حبٍّ وثمرٍ مكيلٍ

(١-١) في (أ): «بلا إذنه».

(٢) في (ج): «تحتمل»، وضربُ عليها في الأصل.

(٣) في (ط): «أجزاءه».

(٤) ليست في (ط).

(٥) في (أ): «من ذلك بوزن حبّه».

(٦) في (ط): «ويجزئ».

يُقتاتُ، والأفضل، ثُمَّ، فزيبٌ، فبُرُّ، فأنفعُ، فشعير<sup>(١)</sup>، فدقيقُهما، فسويقُهما، فاقتُطُ، وأن لا ينقص مُعطى عن مُدْ بُرٌّ، أو نصفٍ صاعٍ من غيره. ويجوز إعطاء واحدٍ ما على جماعةٍ، وعكسه. ولإمامٍ ونائبه ردُّ زكاةٍ وفطرةٍ إلى من أخذتا منه، وكذا فقيرٌ لزاته. المنقحُ: ما لم تكن حيلةً.

## باب

إخراجُ الزكاةِ واجبٌ فوراً، كندرٌ مطلقاً، وكفارقةٌ، إن أمكن، ولم يخفِ رجوعَ ساعٍ، أو على نفسه أو ماله، ونحوه. وله تأخيرُها لأشدّ حاجةً<sup>(٢)</sup>، وقريبٌ، وجاري، ول حاجته إليها، إلى ميسرتِه، ولتعذر إخراجها من المال، لغيبةٍ، وغيرها، إلى قدرته، ولو قدر أن يخرجها من غيره.

ولإمامٍ وساعٍ تأخيرُها عند ربهما لمصلحةٍ، كقطعٍ ونحوه. ومن جحدَ وجوبها عالماً أو جاهلاً، وعُرفَ، فعلم، وأصرَّ، فقد ارتدَ ولو أخرجهَا، وتؤخذ<sup>(٣)</sup>.

ومن منعها بخلافاً أو تهاوناً، أخذتْ. وعَزَّزَ من علم تحريم ذلك، إمامٌ عادل أو عاملٌ.

فإن غيَّبَ أو كتمَ ماله، أو قاتلَ دونها، وأمكن أخذها بقتاله<sup>(٤)</sup>، وجبَ قتاله<sup>(٥)</sup> على إمامٍ، وضَعَها مواضعها، وأخذتْ

(١) ليست في (ط).

(٢) أي: لم هو أشد حاجةً إليها.

(٣) في (ج): «وتؤخذ منه».

(٤) في (ج): «ولو بقتل»، وفي (ب): «ولو بقتاله».

(٥) في (ج): «قتال».

فقط، ولا يكفر بقتاله للإمام، وإلا استتب ثلثة أيام، فإن أخرَجَ،  
وإلا قُتلَ حَدًا، وأخذتْ من ترَكتِه.

ومن أدعى أداءَها، أو بقاءَ الحولِ، أو نقصَ النصابِ، أو زوالَ  
مِلكِه، أو تحدُّده قريباً، أو أنَّ ما بيده لغيرِه، أو أنَّه مفردٌ أو مختلفٌ  
ونحوُه، أو أقرَّ بقدرِ زَكَاتِه ولم يذكرْ قدرَ مالِه، صُدِّقَ بلا يمينِ.

وتلزمُ، عن صغيرٍ ومحنونٍ، ولِيَهمَا.

وَسُنَّ إِظْهارُهَا، وَتَفْرِقَةُ رَبِّهَا بِنَفْسِهِ، بِشَرْطِ أَمانتِهِ، وَقَوْلِهِ عِنْدِ  
دَفْعِهَا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنِيَّاً، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرِماً»<sup>(١)</sup>. وَقَوْلُ آخِذِ:  
«آجِرِكَ اللَّهُ فِيمَا أُعْطَيْتَ، وَبَارَكْ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ  
طَهُورًا». وَلَهُ دَفْعُهَا<sup>(٢)</sup> إِلَى الساعِيِّ.

### فصل

وَيُشَرِّطُ لِإِخْرَاجِهَا نِيَّةً مِنْ مَكْلُوفٍ، إِلَّا أَنْ تَؤْخَذْ قَهْرًا، أَوْ يَغِيبَ  
مَالِهِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ يَتَعَذَّرُ وَصُولُّ إِلَى مَالِكٍ بِحَسْبٍ وَنَحْوِهِ، فَيَأْخُذُهَا الساعِيُّ،  
وَتُحْزِيُّ بِاطْنًا فِي الْأَخِيرَةِ فَقْطَ.

وَالْأَوْلَى قَرْنُهَا بِدَفْعٍ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا بِيُسِيرٍ، كَصَلَاتِهِ.

فِينِيَ الزَّكَاةَ، أَوْ الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ، أَوْ صَدَقَةَ الْمَالِ، أَوْ الْفَطْرِ، وَلَا  
يُجزِي إِنْ نَوَى صَدَقَةً مَطْلَقَةً، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِجُمِيعِ مَالِهِ.

وَلَا تَجْبُ نِيَّةُ فَرْضٍ<sup>(٤)</sup>، وَلَا تَعِينُ مَزْكُوْنَ عَنْهُ، فَلَوْ نَوَى عَنْ مَالِهِ  
الْغَائِبِ، وَإِنْ كَانَ تَالِفًا فَعْنَ الْحَاضِرِ، أَجْزَأُ عَنْهُ إِنْ كَانَ الْغَائِبُ تَالِفًا،

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنَ مَاجَهَ (١٧٩٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢) فِي (حِدَادِ): «لَوْ دَفَعَهَا».

(٣) لِيُسِرُّ فِي (بِ) وَ(طِ).

(٤) لِلَاكْتِفَاءِ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ، فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا فَرْضًا. «مَعْنَوَةُ أَوْلَى النَّهَى» ٢/٧٣٨.

وإن أدى قدر زكاة أحدهما، جعلها لأيّهما شاء، كتعيّنه ابتداءً،  
وإن لم يعُن؛ أجزاءً عن أحدهما.

ولو نوى عن الغائب، فبانَ تالفاً، لم يصرف إلى غيره.  
وإن نوى عن الغائب إن كان سالماً، أو نوى: وإلا فنفلٌ؛ أجزاءً.  
وإن نوى عن الغائب إن كان سالماً، وإلا فأرجع<sup>(١)</sup>، فله الرجوع  
إن بانَ تالفاً.

وإن وَكَلَ فيه مسلماً ثقةً، أجزاءٌ نيةٌ موكلٌ مع قربٍ إخراجٍ،  
وإلا نوى وكيلٌ أيضاً.

ومن علمَ أهليةَ آخذٍ، كره أن يعلمَه. ومع عدمِ عادته  
بأخذِها<sup>(٢)</sup>، لم يجزئه إلا أن يعلمَه.

### فصل

والأفضل: جعل زكاة كل مالٍ في فقراء بلده، مالم تتشقّص زكاة  
سائمةٍ، ففي<sup>(٣)</sup> بلدٍ واحدٍ.

ويحرم مطلقاً نقلُها إلى بلدٍ تقصيرُ إليه الصلاة<sup>(٤)</sup>، وتُحرى لا دونَه، ولا  
نذرٌ، وكفارَةٌ، ووصيةٌ مطلقةٌ.

ومَنْ بِيادِيهِ، أو خلا بلدُه عن مستحقٍ، فرقَها بأقربِ بلدٍ منه، ومؤنةُ  
نقلٍ ودفعٍ عليه، ككيلٍ وزينٍ.  
ومسافرٌ بالمال يفرقُها ببلدٍ أكثرُ إقامته به فيه.

ويجبُ على الإمام بعث السُّعَادَةِ قُرْبَ الوجوبِ، لقبضِ زكاةِ الظاهرِ.

(١) في (ج): «فأرجعُ به».

(٢) في (ج): «أخذها».

(٣) في (ط): «... زكاة سائمة فيخرج في بلد واحد».

(٤) أي: مع وجود مستحق. «شرح» منصور ٤٤٩/١.

وُسْنَ لَه وَسْمٌ<sup>(١)</sup> مَا حَصَلَ مِنْ إِبْلٍ وَبَقَرٍ، فِي أَفْخَادِهَا، وَغَنِمٌ فِي آذَانِهَا، فَعَلَى زَكَاةٍ: «لِلَّهِ» أَوْ «زَكَاةً»، وَعَلَى جِزْيَةٍ: «صَغَارٌ» أَوْ «جِزْيَةً».

## فصل

وَيُجْزِئُ تَعْجِيلُهَا لَحْوِينَ فَقْطًا، إِذَا كَمَلَ النَّصَابُ، لَا عَمَّا يَسْتَغْيِلُهُ، أَوْ مَعْدِنٍ، أَوْ رِكَازٍ، أَوْ زَرْعٍ<sup>(٢)</sup> قَبْلَ حَصُولِهِ، أَوْ طَلْعَ<sup>(٣)</sup> أَوْ حَصْرِمٍ. وَإِنْ تَمَّ الْحَوْلُ، وَالنَّصَابُ نَاقِصٌ قَدْرَ مَا عَجَّلَهُ، صَحٌّ.

فَلَوْ عَجَّلَ عَنْ مَئِي شَاهٍ<sup>(٤)</sup>، فَتُجَزِّتْ عَنْ الْحَوْلِ سَخْلَةً، لِزَمْتَهِ ثَالِثَةً. وَلَوْ عَجَّلَ عَنْ ثَلَاثٍ مِائَةٍ دَرْهَمٍ، خَمْسَةً مِنْهَا، ثُمَّ حَالَ الْحَوْلُ، لِزَمْتَهُ أَيْضًا دَرْهَمَانِ وَنَصْفًا.

وَلَوْ عَجَّلَ عَنْ أَلْفٍ<sup>(٥)</sup>، خَمْسَةً وَعِشْرِينَ مِنْهَا، ثُمَّ رَبَحَتْ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ، لِزَمْتَهِ زَكَاتُهَا.

وَيَصُحُّ عَنْ أَرْبَعينَ شَاهً، لَا مِنْهَا، لَحْوِينَ، وَلَا لِلثَّانِي فَقْطًا<sup>(٦)</sup>، وَيَنْقُطُ الْحَوْلُ<sup>(٧)</sup>.

وَإِنْ مَاتَ قَابِضُ مَعْجَلَةِ الْمُسْتَحْقُ، أَوْ ارْتَدَّ، أَوْ اسْتَغْنَى قَبْلَ الْحَوْلِ، أَجْزَأَتْ، لَا إِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَعْلَمُ غَنَاهُ، فَافْتَقَرَ<sup>(٨)</sup>.

(١) الميسَمُ: حديث يوم بها الإبل. والسمَّةُ: العلامَةُ. والوَسْمُ: الفعلُ. «المطلع» ص ١٤٠.

(٢) في (ب) و(ط): «غير».

(٣) الطَّلْعُ - بسكون اللام - غلاف العنقدود. «المطلع» ص ١٤١.

(٤) أي: عَجَّلَ شَاتِينَ.

(٥) في (أ): «أَلْفٌ دَرْهَمٌ».

(٦) في (ج): «لَا لِلْحَوْلِ الثَّانِي».

(٧) أي: بإخراج الشَّاتِينَ مِنْهَا لَحْوِينَ، أَو الشَّاهَةِ الْوَاحِدَةِ لِلْحَوْلِ الثَّانِي. «معونة أولي النهي» ٢/٧٥١.

(٨) قبل الْحَوْلِ أَوْ عَنْهُ، فَإِنَّه لَا يَجْزِئُهُ؛ لَأَنَّه لَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى مُسْتَحْقَهَا، أَشْبَهُ مَا لَوْ لَمْ يَفْتَقِرْ. «معونة أولي النهي» ٢/٧٥٢.

وإن مات معجّلٌ، أو ارتدَّ، أو تلفَ النصابُ، أو نقصَ، فقد بان المخرجُ غيرَ زكاةً<sup>(١)</sup>، ولا رجوعٌ إلا فيما يبدِّل ساعَ عند تلفٍ<sup>(٢)</sup>.  
ومن عجّل عن ألفٍ يظنُّها له، فباتت خمسَ مئة، أجزأاً عن عامين.  
ومن عجّل عن أحدِ نصاييْه، ولو من جنسِه، فتلفَ، لم يصرُفه إلى الآخرِ.

ولمن أخذ الساعي منه زيادةً، أن يعْتَدُ بها<sup>(٣)</sup> (٤ من قابلةٍ<sup>(٤)</sup>).

### باب

#### أهل الزكاة ثمانية:

الأول: فقيرٌ: من لم يجدْ نصفَ كفایته.

الثاني: ومسكينٌ: من يجدْ نصفها، أو أكثرها.

ويُعطيانِ تمامَ كفایتهمَا مع عائالتِهمَا سنَّة، حتى ولو كان احتياجهما ياتلافِ مالِهما في العاصيِّ.

ومن ملكَ ولو من أثمانٍ، ما لا يَقُومُ بكتفافِه، فليسَ بغنيٍّ.

وإن تفرَّغَ قادرٌ على التكسبِ للعلمِ، لا للعبادة، وتعذرَ الجمعُ، أُعطيَ.

الثالث: وعاملٌ عليها، كجَابِيٍّ، وحافظٍ، وكاتبٍ، وقاسمٍ.

وشرطَ كونِه مكلَّفاً مسلماً أميناً كافياً، من غير ذوي القربيَّ، ولو<sup>(٥)</sup> قِتاً، أو غنيًّا.

(١) في (ج): «زكاته».

(٢) ولو تعذر المالك تلّفه غير قاصد الفرار منها، فإن دفعها ساعٌ أو ربُّ ساعٍ لفقير؛ فلا رجوع حتى في تلف النصاب. انظر: «شرح» منصور ٤٥٢/١.

(٣) ليس في (ط).

(٤) ليس في (أ).

(٥) في (ج): «ولا».

ويعطى قدر أجرته منها، إلا إن تلفت بيده بلا تفريط، فمن بيت المال، وإن عمل عليها<sup>(١)</sup> إمام أو نائب، لم يأخذ شيئاً.

وتقبل شهادة مالك على عامل، بوضعها في غير موضعها، ويصدق في دفعها إليه بلا يمين، ويحلف عاملٌ ويرأ، وإن ثبت، ولو شهادة بعض لبعض، بلا تخاصم، غرم<sup>(٢)</sup>. ويصدق عاملٌ في دفع لفقيه، وفقيه في عدمه. ويجوز كون حاملها وراعيها ممن منعها.

الرابع: مؤلف<sup>(٣)</sup>: السيد المطاع في عشيرته، من يرجح إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجح بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جبائتها من لا يعطيها، أو دفع عن المسلمين.

ويعطى ما يحصل به التأليف، ويقبل قوله في ضعف إسلامه، لأنّه مطاع، إلا ببينة.

الخامس: ومكاتب، ولو قبل حلول نجمٍ. ويجزئ أن يشتري منها رقبة، لا تعنق عليه، فيعتقها، وأن يفدي بها أسيراً مسلماً، لا أن يعتق قنه أو مكتابه عنها. وما اعتق ساع منها، فولاؤه للMuslimين.

السادس: وغaram تدين لإصلاح ذات بين، أو تحمل إللافاً، أو نهباً عن غيره، ولو غنياً، ولم يدفع من ماله، أو لم يحل<sup>(٤)</sup>. أو ضماناً<sup>(٥)</sup> وأعسر، أو تدين لشراء نفسه من كفار، أو لنفسه في مباح، أو محرام وتاب، وأعسر. ويعطى وفاة دينه، كمكاتب. ولا يقضى منها دين على ميت.

(١) ليست في (ط).

(٢) ليست في (ج).

(٣) في (ب): «مؤلف».

(٤) أي: الدين.

(٥) في (ج): «مضموناً».

**السابع:** غاز بلا ديوان، أو لا يكفيه.

فيعطى ما يحتاج لغزوه، ويُجزئ<sup>(١)</sup> لحج فرضٍ فقيرٍ وعمرته، لأن يشتري منها فرساً يحبسها، أو عقاراً يقفه على الغزارة، ولا غزوه على فرسٍ منها<sup>(٢)</sup>.

وللإمام شراء فرسٍ بزكاة رجلٍ، ودفعها إليه يغزو عليها، وإن لم يغزُ ردها.

**الثامن<sup>(٣)</sup>:** ابنُ السبيل: المنقطعُ بغیر بلده في سفرٍ مباحٍ، أو في محرومٍ وتاب، لا مكروه<sup>(٤)</sup> ونرفةٍ.

ويعطى، ولو وجدَ مُقرضاً، ما يبلغه بلده، أو متنه قصليه، وعوده إليها. وإن سقطَ ما على غارمٍ أو مكتابٍ، أو فضل معهما، أو مع غازٍ، أو ابن سبيلٍ، شيءٌ بعد حاجته، رد<sup>(٥)</sup> الكل أو ما فضل. وغيره لؤلؤة يتصرفُ في فاضلٍ بما شاء.

ولو استدانَ مكتَابٌ ما عَنْقَ به، وبِيده منها بقدرها، فله صرفه فيه وتُجزيه. وكفاره<sup>(٦)</sup> ونحوهما<sup>(٧)</sup> لصغرٍ لم يأكل الطعام، ويقبلُ ويقبضُ له ولدُه، ولمن بعضُه حرثٌ، بحسبٍ، ويُشتَرِط تمليلُ المعطى<sup>(٨)</sup>.

وللإمام قضاء دين عن حيٍّ، والأولى له ولالله دفعها إلى سيد مكتاب، لردّه ما قبض، إن رقّ لعجزٍ، لا ما قبض مكتاب.

(١) في (ج): «ويعطى».

(٢) ليست في (ج).

(٣) في (ج): «فصل: الثامن».

(٤) للنبي عنه. «معونة أولي النهى» ٢/٧٧٤.

(٥) في (أ): «رد».

(٦) أي: زكاة وكفاره.

(٧) كثُر ووصية مطلقين.

(٨) فلا يصح أن يقضي منها دين ميت غرمه لصلحة نفسه أو غيره. «معونة أولي النهى» ٢/٧٧٨.

ولماليٍ دفعها إلى غريم مدين بتوكيه، ويصحُّ ولو لم يقبضها، وبدونه.

## فصل

من أبيح له أخذُ شيءٍ، أبيح له سؤاله، (ولا بأس بمسألة شرب الماء<sup>(۱)</sup>). وإعطاء السؤال، مع صدقهم، فرض كفاية.

ويجبُ أخذُ<sup>(۲)</sup> مال طيبٍ أني بلا مسألةٍ ولا استشرافٍ نفسٍ. ومن سائل واجباً، مدعياً كتابةً، أو غرماً، أو أنه ابنُ سبيلٍ، أو فقراً<sup>(۳)</sup>، وعرف بعنى؛ لم يقبل إلا ببينةٍ، وهي في الأخيرة: ثلاثة رجالٍ، وإن صدق مكتاباً سيدهُ، أو غارماً غريمُه، قبل وأعطيَ.

ويقلد من ادعى عيالاً أو فقراً، ولم يُعرف بعنى. وكذا جلداً ادعى عدم مكسب، بعد إعلامه أنه لاحظ فيها لغنىً ولا قويًّا مكتسبٍ. ويحرم أخذ بدعوى غيٌّ فقراً، ولو من صدقةٍ تطوعٍ.

وسُنَّ تعيم الأصنافِ بلا تفضيلٍ إن وُجدتْ، حيثُ وجوب الإخراجُ. وتفرقُتها في أقاربهِ الذين لا تلزمُه مُؤْتَهُمْ، على قدر حاجتهم.

ومن فيه سببانٍ، أخذَ بهما، ولا يجوزُ أن يُعطى بأحدِهما لا بعينه، وإن أعطيَ بهما، وعُينَ لكلٍّ سببٍ قدرٍ، وإلا كان بينهما نصفين.

ويُجزئ اقتصارٌ على إنسانٍ، ولو غريمُه أو مكتابُه، ما لم يكن حيلةً. ومن اعتقَ عبداً لتجارةٍ، قيمته نصابٌ بعدَ الحولِ، قبلَ إخراجِ ما فيه، فله دفعه إليه، ما لم يقمْ به مانعٌ.

## فصل

ولا تُجزئ إلى كافرٍ غيرِ مؤلفٍ، ولا كاملٍ رقٌّ غيرِ عاملٍ ومكاتبٍ،

(۱-۱) ليست في (ط).

(۲) في (ط): «قبول».

(۳) في (أ): «فقيراً».

ولا زوجةٌ، وفقيرٌ، ومسكينٌ، مستغنينَ بنفقةٍ واجبةٍ، ولا عموديٌّ نسبه، إلا أن يكونَ عملاً، أو مؤلفينَ، أو غرابةً، أو غارمينَ لذاتِ يَئِنَّ، ولا زوجٌ، ولا سائرٌ مَنْ تلزمُه نفقته، مالِمَ يَكْنِ عاماً، أو غازياً، أو مؤلِفَاً، أو مكتاباً، أو ابنَ سبيلٍ، أو غارماً لإصلاح ذاتِ يَيْنِ، ولا بني هاشمٍ، وهم: سُلَالَةُ، فدخلَ آلُ عباسٍ، وعلىٌ وجعفرٌ وعَقِيلٌ، والحارثُ بن عبد المطلبٍ، وأبي هبٍ، ما لم يكونوا غزاءً، أو مؤلِفةً، أو غارمينَ لإصلاح ذاتِ يَيْنِ. وكذا مَوَالِيهِمْ، لا مَوَالِيَ موالِيهِمْ.

ولكلٍ أخذٌ صدقةٌ طَوْعٌ، وسُنَّ تعفُّفٌ غَنِيٌّ عنها، وعدمُ تعرُضِه لها، ووصيةٌ لفقراءٍ، إلا النبيَّ ﷺ، ومن نذرٍ، لا كفارَةٌ<sup>(١)</sup>.  
وتُحْرِزُ إِلَى ذوي أرحامِه ولو ورثواً، وبني المطلبٍ، ومن تبرَّعَ بنفقته بضمِّه إلى عيالِه، أو تعرَّرتْ نفقته، من زوجٍ أو قريبٍ بغيةٍ، أو امتناعٍ، أو غيرِهما.

وإن دفعَها لغيرٍ مستحقُها لجهلٍ، ثم علمَ، لم يُجزِئه، إلا الغنيٌّ إذا ظنَّه فقيراً.

### فصل

وتُسَنُّ صدقةٌ طَوْعٌ بفضلٍ عن كفايةٍ دائمٍ يَتَجَرَّ، أو غلَّةٍ، أو صنعةٍ، عنه وعمَّن يَمُونُه كُلَّ وقتٍ. وسرّاً بطِيبِ نفسٍ في صحةٍ، ورمضانٍ، وقتٍ حاجةٍ، وكلٍّ زمانٍ ومكانٍ فاضلٌ كالعاشر والحرمينِ، وعلى جارٍ، وذوي رَحْمٍ، لا سيما مع عداوةٍ، وهي عليهم صلةٌ، أفضلُ. ومن تصدق بما ينتقصُ مؤنةً تلزمُه، أو أضرَّ بنفسِه، أو غريمه، أو كفيله، أثِمَ.

ومن أرادها بِعَالِه كُلَّه، وله عائلةٌ لهم كفايةٌ، أو يكفيهم بِعَكْسِه، أو

(١) لأنها صدقة واجبة بالشرع، فأشبِه الرِّزْكَةَ، بل أولى. «معونة أولي النهى» ٢/٨٠٣.

وَحْدَهُ، وَيَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ حُسْنَ التَّوْكِيلِ وَالصَّبْرِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَلِهِ ذَلِكُ،  
وَإِلَّا حَرُمٌ.

وَكُرْهَهُ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ أَوْ عَادَهُ عَلَى الصَّيْقِ، أَنْ يَنْقُصَ نَفْسَهُ عَنِ الْكَفَايَةِ  
الْتَّامَّةِ.

وَمَنْ مَيَّزَ شَيْئًا لِلصَّدَقَةِ، أَوْ وَكَلَّ فِيهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ<sup>(۱)</sup> سُنْ إِمْضَاوَهُ، لَا إِبْدَالٌ  
مَا أَعْطَى سَائِلًا، فَسَخِطَهُ.  
وَالَّذِي بِالصَّدَقَةِ كَبِيرَةٌ، وَيَطْلُبُ الثَّوَابَ بِهِ.

---

(۱) أي: أن لا يتصدق به.



## كتاب

**الصيامُ:** إمساكٌ بنيةٍ عن أشياء مخصوصةٍ، في زمنٍ معينٍ، من شخصٍ مخصوصٍ.

وصومُ رمضانَ فرضٌ، يجبُ برؤيةِ هلالِه، فإن لم يرَ مع صحيٍّ، ليلةُ الثلاثين من شعبانَ، لم يصوموا.

وإن حال دون مطلعه غيمٌ أو قترٌ<sup>(١)</sup> أو غيرهما، وجَبَ صيامُه حكماً ظنّياً، احتياطاً، بنيّةً رمضانَ، ويُجزئُ إن ظهر منه.

وتبثُّ أحکامُ صومٍ: من صلاةٍ تراویح، ووجوبٍ كفاراً بوطءٍ فيه، ونحوه، ما لم يتحققْ أنه من شعبانَ، لا بقيةُ الأحكام.

وكذا حكم شهرٍ نذرٍ صومُه أو اعتكافُه، في وجوبِ الشروعِ إذا غمَّ هلالُه.

والهلالُ المرئيُّ نهاراً، ولو قبلَ الزوالِ، للمُقبلة.

وإذا ثبتتْ رؤيته بيلدٍ، لزمَ الصومُ جميعَ الناس.

وإن ثبتتْ نهاراً، أمسكوا وقضوا، كمنْ أسلمَ أو عَقَلَ، أو طهرتْ من حيضٍ أو نفاسٍ، أو تعمَّدَ مقيِّمٌ أو طاهِرٌ<sup>(٢)</sup> الفطرَ، فسافرَ أو حاضرٌ، أو قديمٌ مسافِرٌ أو بريءٌ مريضٌ مفطريْنِ، أو بلغَ صغيرٌ في أثنائِه - ما لم يلْعُجْ صائماً بسنٍ أو احتلامٍ - وقد نَوَى من الليلِ، فُتِّمَ ويُجزئُ، كنذرٍ إنما نفل.

وإن علمَ مسافِرٌ أنه يَقدُّمُ غداً، لزمه الصومُ، لا صغيرٌ علمَ أنه يلْعُجْ غداً<sup>(٣)</sup>؛ لعدمِ تكليفِه.

(١) القتر: جمع القترة، وهي: الغبار. «الصحاح» : (فتر).

(٢) في (أ): «طاهراً» .

(٣) ليست في (ج).

## فصل

ويُقبلُ فيه وحده خبرٌ مكْلَفٌ عدليٌ، ولو عبداً أو اثني، أو بدون لفظ الشهادة، ولا يختص بحاكمٍ، وتثبت بقية الأحكام.

ولو صاموا ثمانيةً وعشرين، ثم رأوهُ، قضوا يوماً فقط. وبشهادة اثنين: ثلاثين، ولم يروهُ، أفطروا<sup>(١)</sup>، لا بواديٍ، ولا لغيمٍ. فلو غُمَّ لشعبانَ ورمضانَ، وجب تقديرُ رجبٍ وشعبانَ ناقصين<sup>(٢)</sup>، فلا يُفطروا قبل اثنينٍ وثلاثينَ، بلا رؤيةٍ. وكذا الزيادةُ لو غُمَّ لرمضان<sup>(٣)</sup> وشوالٍ، وأكملنا شعبانَ ورمضانَ، وكانا ناقصينٍ.

ومن رآه وحده لشوالٍ، لم يُفطرُ، ولرمضانَ - ورددتْ شهادته - لزمه الصومُ، وجميعُ أحكامِ الشهرِ من طلاقٍ، وعتقٍ، وغيرِهما، معلقٌ به.

وإن اشتبهت الأشهرُ على من أسرَ أو طُمرَ<sup>(٤)</sup>، أو عفازةٍ، ونحوه، تحرَّى وصام، ويجزئه إن شَاءَ: هل وقع قبله أو بعده؟ كما لو وافقه<sup>(٥)</sup> أو ما بعده، لا إن وافق القابلَ، فلا يُجزئُ عن واحدٍ منهمما<sup>(٦)</sup>، ويقضي ما وافقَ عيدهاً أو أيامَ تشریقٍ.

ولو صام شعبانَ ثلاثَ سنينَ متوااليةً، ثم علمَ، قضى ما فات مرتبًا شهرًا على إثرِ شهرٍ.

ويجبُ على كلّ مسلم قادرٍ مكْلَفٍ، لكنْ على ولِيٍّ صغيرٍ مُطيقٍ، أمرُه به، وضربه عليه ليعتاده.

(١) لأن شهادة العدولين يثبت بها الفطر ابتداءً، فتبعها ثبوت الصوم أولى. انظر: «كتشاف القناع» ٢/٣٥.

(٢) احتياطاً، لوجوب الصوم. «شرح منصور» ١/٤٧٣.

(٣) في (ج): «رمضان».

(٤) أي: دُفنَ في الأرض. «المصباح»: (طمر).

(٥) أي: وافق صومه الشهر. «معونة أولي النهي» ٣/٢٧.

(٦) أي: من الرمضانين؛ لاعتبار نية التعين. «معونة أولي النهي» ٣/٢٧.

ومن عجز عنه لكبير، أو مرض لا يرجى برأه، أفطر، وعليه  
لامع عذر معتاد كسفر - عن كل يوم لمسكين ما يجزئ في كفاره.  
ومن أيس، ثم قدر على قضاء، فكمعذوب<sup>(١)</sup> أحج عنه، ثم  
عوفي.

وسن فطر، وكرا صوم بسفر قصر ولو بلا مشقة، فلو سافر  
ليفطر، حرما<sup>(٢)</sup>، وخفيف مرض بعطش أو غيره، وخفيف مريض  
وحادث به في يومه ضرراً بزيادته أو طوله، بقول ثقة.  
وجاز وجاء من به مرض يتلف به فيه، أو شبق<sup>(٣)</sup> ولم تندفع شهوته  
بدونه، ويحاف تشدق أنشيء، ولا كفاره، ويقضى ما لم يتعد لشبق،  
فيطعم كبار.

ومتى لم يمكنه إلا بآفساد صوم موطوعة، جاز ضرورة، فصائمة  
أولى من حائض، وتتعين من لم تبلغ.

وإن نوى حاضر صوم يوم، وسافر في أثناءه، فله الفطر<sup>(٤) إذا</sup>  
خرج)، والأفضل عدمه.

وكرا صوم حامل ومرضى خافت على أنفسهما أو الولد،  
ويقضيان لفطير.

ويلزم من يمون الولد - إن خيف عليه فقط - إطعام مسكين، لكل  
يوم ما يجزئ في كفاره، ويجزئ إلى واحد جملة.

ومتى قبل رضيع ثدي غيرها، وقدر أن يستأجر له، لم تُفطر.

(١) المعذوب: الضعيف، والرّئيْن لا حرّاك به. «القاموس الحبيط»: (غضب).

(٢) أي: السفر والإفطار. أما حرمة الفطر؛ فلعدم العذر المبيح، وهو السفر الذي يباح القصر فيه. وأما حرمة السفر؛ فلا به وسيلة إلى الفطر المحرم. «معونة أولي النهى» ٣٢/٣.

(٣) شبق الرجل شبقاً: حاجت به شهرة النكاح. «المصاحف»: (شبق).

(٤) ليست في (ج).

وَظِئْرٌ كَامٌ<sup>(١)</sup>، فلو تغَيَّرَ لبُنُّهَا بصوْمِهَا أو نَقْصاً، فلمْسْتَأْجِرِ  
الْفَسْخُ، وَتُجَبَرُ عَلَى فَطْرٍ إِن تَأْذَى الرَّضِيعُ.

ويجب الفطر على من احتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة، كغرقٍ ونحوه.  
وليس من أُبيح له فطرٌ برمضان، صومٌ غيره فيه.

### فصل

وَشُرُطٌ لِكُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٌ نِيَّةً مُعَيَّنَةً مِنَ الْلَّيلِ، وَلَوْ أَتَى بَعْدَهَا لِيَلَّا  
مُنَافٍ، لَا نِيَّةً الْفَرْضِيَّةَ.

ولو نَوَى: إِنْ كَانَ غَدَاءُ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَرْضِيٌّ، وَإِلَّا فَنَفْلٌ، أَوْ عَنْ وَاجِبٍ  
عَيْنَهُ بَنِيهِ، لَمْ يُجْزِئَهُ، إِلَّا إِنْ قَالَ لِيَلَّةَ الْثَّلَاثَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ: وَإِلَّا فَأَنَا مُفْطَرٌ.  
وَإِذَا نَوَى خارِجَ رَمَضَانَ قَضَاءً وَنَفَلًا، أَوْ نَذْرًا، أَوْ كَفَارَةً ظَهَارًا، فَنَفْلٌ.

وَمَنْ قَالَ: أَنَا صَائِمٌ غَدَاءً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنْ قَصَدَ بِالْمُشَيَّعَةِ الشَّكَّ، أَوْ  
التَّرْدُدَ فِي الْعَزْمِ أَوْ الْقَصْدِ، فَسَدَّتْ نِيَّتُهُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَمَنْ خَطَرَ بِقَلْبِهِ لِيَلَّا أَنْهُ صَائِمٌ غَدَاءً، فَقَدْ نَوَى، وَكَذَا الْأَكْلُ  
وَالشَّرْبُ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ.

وَلَا يَصْحُ مَنْ جُنَاحٌ أَوْ أَغْمَى عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ، وَيَصْحُ مَنْ أَفَاقَ  
جَزْءًا مِنْهُ، أَوْ نَامَ جَمِيعَهُ، وَيَقْضِي مَغْمَى عَلَيْهِ فَقَطْ.

وَمَنْ نَوَى الإِفْطَارَ، فَكَمْنَ لَمْ يَنْوِ<sup>(٢)</sup>، فَيَصْحُ<sup>(٣)</sup> أَنْ يَنْوِيَ نَفَلًا بِغَيْرِ  
رَمَضَانَ.

وَمَنْ قَطَعَ نِيَّةَ نَذْرٍ أَوْ كَفَارَةً أَوْ قَضَاءً، ثُمَّ نَوَى نَفَلًا، صَحٌّ، وَإِنْ  
قَلَبَ نِيَّةَ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءً إِلَى نَفْلٍ، صَحٌّ، وَكُرْهَةُ لِغَيْرِ غَرَضٍ.

(١) أي: في إباحة فطر إن خافت على نفسها أو الرضيع. «شرح» منصور ٤٧٨/١.

(٢) أي: الصوم.

(٣) في (ب) و(ج) و(ط): «ويصح».

ويصحُّ صومٌ نفليٌ بنيةً مِن النهارِ، ولو بعدَ الزوالِ.  
ويُحکمُ بالصومِ الشرعيِّ المُثابٍ عليه من وقتها، فيصحُّ تطوغُ من طهرت<sup>(۱)</sup>، أو أسلَمَ، في يوْمٍ لم يأتِا فيه بِعفْسٍ.

### باب ما يفسد الصومَ، ويُوجبُ الكُفَّارَةَ

من أكلَ، أو شربَ، أو استَعْطَ (۲)، أو احتَقَنَ (۳)، أو داوَى الجائفةَ (۴)، فوصلَ (۵) إلى جَوْفِهِ، أو اكتَحَلَ بما عَلِمَ وصوْلَهُ إلى حلقِهِ: مِنْ كَحْلٍ أو صَبَرٍ، أو قُطْوَرٍ، أو ذَرُورٍ (۶)، أو إِثْمَدٍ كثِيرٍ أو يَسِيرٍ مطَيِّبٍ، أو أَدْخَلَ إلى جَوْفِهِ شَيْئًا مُطلِقًا، أو وَجَدَ طَعْمَ عِلْكٍ مَضْغَةً بِحَلْقِهِ، أو وَصَلَ إلى فَمِهِ نُخَامَةً مُطلِقًا - ويحرُمُ بِلَعْهَا - أو قَيْءٌ أو نُحْوَهُ، أو تَنْجَسَ رِيقُهُ فَابْتَلَعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، أو داوَى الْمَأْمُوْمَةَ (۷)، أو قَطَرَ في أَذْنِهِ مَا وَصَلَ إِلَى دِمَاغِهِ، أو اسْتَقَاءَ فَقَاءَ، أو كَرَرَ النَّظَرَ فَأَمْنَى، أو اسْتَمْنَى، أو قَبَّلَ (۸)، أو لَمَسَ، أو باشَرَ دُونَ فَرْجٍ، فَأَمْنَى أو مَذَى، أو حَجَمَ أو احْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ، عَمْدًا، ذَاكِرًا لصُومِهِ - ولو جَهَلَ التَّحْرِيمَ، فَسَدَ، كَرِدَةً مُطلِقًا، وَمَوْتٌ، وَيُطْعَمُ مِنْ تَرْكِتِهِ فِي نَذْرٍ وَكُفَّارَةً - لَا نَاسِيًّا، أو مَكْرَهًا (۹)، ولو بوَجُورٍ (۱۰) مَغْمَى عَلَيْهِ مَعْالِجَةً.

(۱) في (ب): «تطهرت».

(۲) أي: جعل في أنفه سَعْوَطًا، والسعوط: ما يجعل في الأنف من الأدوية. «المطلع» ص ۱۴۷.

(۳) المُهْنَة: ما يُحْقِنُ به المريضُ من الدواء. وقد احتقنَ الرجل، أي: استعمل ذلك في الدبر. «المطلع» ص ۱۴۷.

(۴) الطُّغْنَةُ التي تبلغ الحوف. «المطلع» ص ۳۶۷.

(۵) في (ج): «بِمَا وَصَلَ».

(۶) الذَّرُورُ: نوع من الطَّيِّبِ. «المصباح» : (ذَرَر).

(۷) هي الشَّجَّةُ التي تصل إلى أم الدماغ. «المصباح» : (أمِم).

(۸) ضرب عليها في (ج).

(۹) في (ب) و(ج) و(ط): «ومَكْرَهًا».

(۱۰) الْوَجُورُ: التَّوَاءُ يُصْبَبُ في الْحَلْقِ. «المصباح» : (وَجَر).

ولا بقصدٍ وشَرْطٍ، ولا إن طارَ إلى حلقة ذبابٍ أو غبارٍ، أو دخل في قُبْل - ولو لأنثى - غيرُ ذَكَرِ أصليٌّ، أو فَكْرٌ فأنزلَ، أو احتلمَ، أو ذرَعَه<sup>(١)</sup> القيءُ، أو أصبحَ وفي فيه طعامٌ فلَفَظَه<sup>(٢)</sup>، أو لَطَخَ باطنَ قدمِه بشيءٍ فوجَدَ طعمَه بحلقه، أو تمضمضَ أو استنشقَ ولو فوقَ ثلاثٍ، أو بالغَ، أو لنحاسةٍ ونحوِها، وكُرْهَةٌ عبئاً أو سَرَفاً، أو لحرٌّ أو عطشٍ، كغُوصِه في ماءٍ - لا لغُسلٍ مشروعٍ، أو تبرُّدٍ - فدخلَ حلقةَه، أو أكلَ ونحوه، شاكِّاً في طلوعِ فجرٍ، أو ظاناً غروبَ شمسٍ، <sup>(٣)</sup> لم يُفطر<sup>(٤)</sup>.

وإن بانَ أنه طلعَ أو لم تَغْرِبْ، أو أكلَ ونحوه شاكِّاً في غروب شمس<sup>(٤)</sup>، ودام شَكْهُ، أو يعتقدُه نهاراً، فبان ليلاً ولم يُجَدِّدْ نيةَ لواحدٍ، أو ليلاً فبان نهاراً، أو أكلَ ناسياً فظنَّ أنه قد أفترَ، فأكلَ عمداً، قضى.

### فصل

ومن جامعَ في نهارِ رمضانَ ولو في يومٍ، لزمه إمساكُه، أو رأى الْهَلَالَ ليلَتَه ورُدَّتْ شهادَتُه، أو مكرَهَا، أو ناسيَا، بذَكْرِ أصليٍّ في فرجٍ، ولو لميَّةٍ أو بهيمةٍ، أو أَنْزَلَ مَحْبُوبَ<sup>(٥)</sup> بمساحَةٍ، أو امرأةٍ، فعليه القضاءُ والكفارةُ، لا سليمٌ دونَ فرجٍ ولو عمداً، أو بغيرِ أصليٍّ في أصليٍّ، وعكسُه، إلا القضاءُ، إنْ أَمْنَى أو مَذَى<sup>(٦)</sup>، والنزعُ جماعٌ.

وامرأةٌ طاوَعتْ غيرَ جاهلةٍ أو ناسيةٍ، كرجلٍ.

(١) غالباً وسبقاً. «المصباح» : (ذرع).

(٢) رمى به. «المصباح» : (لفظ).

(٣-٣) ليست في الأصل و (ج).

(٤) ليست في (أ) و (ب) و (ج) و (ط).

(٥) المَحْبُوبُ: هو من استُؤصلتْ مَذَكِيرَه. «المصباح» : (حب).

(٦) في (أ) و (ب) و (ط): «مَذَى» .

ومن جامعٍ في يومٍ شَمَّ في آخرَ، ولم يكُنْ، لزِمَّتْهُ ثانِيَةً، كمَنْ  
أعادَهُ في يوْمِهِ بعْدَ أَنْ كَفَرَ.

ولَا تسقطُ إِنْ حاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ نُفِسَّتْ، أَوْ مَرِضاً، أَوْ جُنُّا، أَوْ  
سافراً<sup>(١)</sup> بعْدَ في يوْمِهِ.

ولَا كَفَارَةٌ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ وَالْإِنْزَالِ بِالْمُسَاخَقَةِ نَهَارَ رَمَضَانَ، وَلَا  
فِيهِ سَقَرًا وَلَوْ مِنْ صَائِمٍ<sup>(٢)</sup>.

وَهِيَ<sup>(٣)</sup>: عَتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ - فَلَوْ قَدِرَ  
عَلَيْهَا، لَا بَعْدَ شَرْوِعٍ فِيهِ، لَزِمَّتْهُ - فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَإِطْعَامُ سَتِينَ  
مَسْكِينًا.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، سَقَطَتْ، بِخَلَافِ كَفَارَةِ حَجَّ، وَظِهَارٍ، وَيَمِينٍ، وَنَحْوِهَا،  
وَيَسْقُطُ الْجَمِيعُ بِتَكْفِيرٍ<sup>(٤)</sup> غَيْرِهِ عَنْهِ بِإِذْنِهِ.

وَلَهُ إِنْ مُلْكُهَا، إِخْرَاجُهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَأَكْلُهَا إِنْ كَانَ أَهْلًا.

### بَابُ مَا يُكَرِّهُ وَيُسْتَحِبُّ فِي الصُّومِ، وَحُكْمُ الْقَضَاءِ

كُرْهَ لِصَائِمٍ أَنْ يَجْمِعَ رِيقَهُ فِي لَعْنَهُ. وَيُفْطِرُ بِغَبَارٍ قَصْدًا، وَرِيقَ<sup>(٥)</sup>  
أَخْرَجَهُ إِلَى بَيْنِ شَفَتِيهِ، لَا مَا قَلَّ عَلَى دَرْهَمٍ، أَوْ حَصَّةٍ، أَوْ خِيطٍ،  
وَنَحْوِهِ، إِذَا عَادَ إِلَى فِيمَهُ<sup>(٦)</sup>، كَمَا عَلَى لِسَانِهِ إِذَا أَخْرَجَهُ.

وَحَرْمُ مَضْعُ عِلْكٍ يَتَحَلَّ مَطْلَقاً، وَكُرْهَ مَا لَا يَتَحَلَّ، وَذُوقُ

(١) فِي (أُ): «سَافِر».

(٢) أَيْ: فِي السَّفَرِ. «مَعْوِنَةُ أُولَى النَّهَيِّ» ٦٥/٣.

(٣) أَيْ: الْكَفَارَةُ.

(٤) فِي (ط): «بِتَكْفِيرٍ».

(٥) فِي (ج): «أَوْ رِيقَ».

(٦) فِي (ج): «فِيهِ».

طعام، وترك بقيةٍ بين أسنانه، وشم ما لا يؤمن أن يجذبه نفسُ حلقٍ،  
كَسَحِيقٌ مسلٌّ وكافورٌ، ودُهنٌ، ونحوه.

و قبلة، وداعيٍ وطِيءٍ، لمن تحرّك شهوته، وتحرم إن ظنَ إنزالاً.  
ويجب اجتناب كذبٍ، وغيبةٍ، ونميمةٍ، وشتمٍ، وفحشٍ، ونحوه (١) في  
كل وقتٍ، وفي رمضان، ومكانٍ فاضلٍ، أكده.

### فصل

و سُنَّ له كثرة قراءة، وذكر، وصدقٍ، وكف لسانه عمماً يكرهه،  
وقوله جهراً إن شتم: إني صائم ، وتعجيلٌ فطري إذا تحقق غروبٌ،  
وبياح إن غالبَ على ظنه.

و كُرْه جماعٌ مع شكٍ في طلوع فجرٍ ثانٍ، لا سُحورٌ، ويُسنُّ،  
كتأثيره إن لم يخشئه، وتحصل فضيلته بشربٍ، وكمالها بأكلٍ وفطر  
على رُطْبٍ، فإن عدم، فتمرٌ، فإن عدم، فماءٌ، قوله عنده: «اللهم لك  
صمتُ، وعلى رزقك أفترطتُ، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني  
إنك أنت السميع العليم» (٢).

### فصل

سُنَّ فوراً تتبعُ قضاءِ رمضان، إلا إذا بقيَ من شعبانَ قدرٌ ما عليه،  
فيجبُ.

و منْ فاته رمضان، قضى عدد أيامه، ويُقدم على نذر لا يُخافُ  
فوتُه.

(١-١) ليست في الأصل و (أ) و (ج).

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٠)، والدارقطنى  
في «السنن» ٢/١٨٥، والطبراني في «الكبير»: (١٢٧٢٠)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/١٥٦، وقال: رواه  
الطبراني، وفيه عبد الملك بن هارون، وهو ضعيف.

وحرُم تطْوِعَ قبْلَهُ، ولا يصْحُّ، وتأخِيرُه إلى آخر بلا عذرٍ، فإنَّ آخرَ، قضى، وأطعِم - ويُجزئُ قبْلَهُ<sup>(۱)</sup> - مسكيَّاً، لكُلِّ يوْمٍ ما يُجزئُ في كفَّارَةٍ وجوباً، ولعذرٍ قضى فقط، ولا شيءٌ عليه إنْ ماتَ، ولغيرِه، فماتَ قبلَ أو بعْدَ أَنْ أَدْرِكَهُ رَمَضَانُ فَأَكْثُرُ، أطعِمَ عنْهُ لكُلِّ يوْمٍ مسكيَّن فقط.

ومنْ ماتَ وعليه نذْرُ صومٍ في الذَّمَّةِ، أو حجَّ، أو صلاةٍ، أو طوافٍ، أو اعتكافٍ، لم يفعل منه شيئاً مع إمكانٍ غيرِ حجَّ، سُنَّ لولِيَّهُ فعلُهُ، ويجوزُ لغيرِه بإذنه ودونه، ويُجزئُ صوم جماعةٍ في يوْمٍ واحدٍ.

وإنْ خَلَفَ مالاً وحَبَّ، فيفعُلُهُ ولِيُّهُ أو يدفعُ لمن يفعُلُ عنه ويُدفعُ في صومٍ عن كُلِّ يوْمٍ، طعامٌ مسكيَّن في كفَّارةٍ. ولا يُقضى معينٌ ماتَ قبْلَهُ، وفِي أُثْنَائِهِ<sup>(۲)</sup>، يسقطُ الباقي، وإنْ لم يصمه لعذرٍ، فكالأولِ.

ومنْ ماتَ وعليه صومٌ من كفَّارَةٍ أو مُتَعَةٍ، أطعِمَ عنْهُ.

### باب صومِ التَّطْوِعِ

وأفضلُه: يوْمٌ ويومٌ، وسُنَّ ثلَاثَةٌ من كُلِّ شهْرٍ، وأيامُ الْبَيْضِ أَفْضَلُ، وهي: ثلَاثَ عَشَرَةَ، وأرْبَعَ عَشَرَةَ، وخمْسَ عَشَرَةَ، والاثْتَيْنِ والْخَمْسِ، وسِتَّةٌ منْ شوالٍ، والأوْلَى: تتابُعُها، وعقبَ العِيدِ، وصائمَها مع رَمَضَانَ كأنما صام الدَّهْرُ، وصومُ الْحَرَمَ، وآكِدُهُ العَاشِرُ، وهو كفَّارَةٌ سِنَّةٌ، ثم التاسِعُ، وعشرُ ذي الحِجَّةِ، وآكِدُهُ يوْمُ عِرْفَةَ، وهو كفَّارَةٌ سِتَّينَ، ولا

(۱) أي: قبل القضاء، ومعه، وبعده. «معونة أولي النهي» ۸۳/۳.

(۲) أي: أثنتَ شهْرٍ معينٍ نذر صومه «معونة أولي النهي» ۸۹/۳.

يُسْنُ لِمَنْ بِهَا، إِلَّا لِمُتَمْتَعٍ<sup>(١)</sup> وَقَارِنٍ عَدِيمًا الْهَدْيَ، ثُمَّ التَّرْوِيَةُ.

وَكُرْهَ إِفْرَادُ رَجْبٍ، وَالْجَمْعَةِ، وَالسَّبْتِ، بِصُومٍ، وَصُومُ يَوْمِ الشَّكِّ - وَهُوَ: الْثَّلَاثُونَ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ حِينَ التَّرَائِي عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَوْافِقَ عَادَةً، أَوْ يَصْلَهُ بِصِيَامِ قَبْلَهُ، أَوْ قَضَاءً أَوْ نَذْرًا - وَالنَّيْرُوزُ<sup>(٢)</sup> وَالْمَهْرَاجَانِ<sup>(٣)</sup>، وَكُلُّ عَيْدٍ لِكُفَّارٍ، أَوْ يَوْمٍ يَفْرُدوْنَهُ بِتَعْظِيمٍ، وَتَقدِّمُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنَ، وَوَصَالٌ، إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا إِلَى السَّحَرِ، وَتَرْكُهُ أُولَى.

وَلَا يَصْحُ صُومُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا عَنْ دِمْ مُتُّعَةٍ أَوْ قِرَانٍ، وَلَا يَوْمٌ عَيْدٌ مُطْلَقاً، وَيَحرُمُ.

### فصل

وَمَنْ دَخَلَ فِي تَطْوِيعٍ غَيْرِ حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ، لَمْ يَجِبْ إِتَامُهُ، وَيُسْنُ، وَإِنْ فَسَدَ، فَلَا<sup>(٤)</sup> قَضَاءً.

وَيَجِبْ إِتَامُ فَرْضٍ مُطْلَقاً وَلَوْ مُوسَعًا، كَصَلَاتِهِ، وَقَضَاءِ رَمَضَانَ، وَنَذْرٍ مُطْلَقٍ، وَكُفَّارَةٍ، وَإِنْ بَطَلَ، فَلَا مُزِيدَ<sup>(٥)</sup>، وَلَا كُفَّارَةً.

وَيَجِبْ قَطْعُ لَرَدٍ<sup>(٦)</sup> مَعْصومٍ عَنْ مَهْلَكَةِ، وَإِنْقاذِ غَرِيقٍ، وَنَحْرِهِ، وَإِذَا دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَهُ قَطْعَةُ هَرْبٍ غَرِيمٍ، وَقَلْبُهُ نَفْلًا.

(١) فِي (بِ): «المُتَمْتَعُ».

(٢) فِي (أِ): «أَوْ النَّيْرُوزُ».

(٣) الْمَهْرَاجَانُ: الْيَوْمُ السَّابِعُ وَالْعَشَرُ مِنَ الْخَرِيفِ. «الْمَطْلَعُ» ص ١٥٥.

(٤) فِي (بِ): «بِلَا».

(٥) أَيْ: فَلَا يَلْرَمُهُ أَكْثَرُ مَا عَلَيْهِ قَبْلَ شَرْوَعِهِ فِيهِ. «مَعْوَنَةُ أُولَى النَّهَى» ٣/٤٠.

(٦) فِي (بِ): «كَرَدُّ».

## فصل

أفضل الأيام، الجمعة، والليالي، ليلة القدر، وتُطلب في العشر الأخيرة من رمضان، وأوّل تاره أكمل، وأرجاها سابعه. وسُنّ كون<sup>(١)</sup> من دعائِه فيها: «اللهم إِنَّكَ عَفْوٌ تَحْبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في (ب): «كونه».

(٢) أخرجه أحمد / ٦١٧٠، والترمذني (٣٥١٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٧٢)، وابن ماجه

(٣٨٥٠)، من حديث عائشة.



## كتاب

الاعتكافُ: لزوم مسلمٍ لا غسلٍ عليه، عاقلٌ ولو ميّزاً، مسجداً ولو ساعةً، لطاعةٍ على صفةٍ مخصوصةٍ، ولا يبطلُ بإغماءٍ. وسُنَّ كلَّ وقتٍ، وفي رمضان أكْدُ، وأكْدُه عشرُه الأخيَرُ.

ويجبُ بندِرٍ، وإنْ عُلِقَ، أو غيره بشرطٍ تقيدُ به، ويصحُ بلا صومٍ، لا بلا نِيَّةٍ. ويجب أن يُعيَّن نذرُ بها<sup>(١)</sup>، ومن نوى خروجه منه، بطلٌ.

ومن نذر أن يعتكفَ صائماً أو بصومٍ، أو يصومَ معتكفاً أو باعتكافٍ، أو يعتكفَ مصلياً، أو يصلِّي معتكفاً، لزمه الجمُعُ، كنذرٍ صلاةٍ بسورةٍ معينةٍ.

ولا يجوزُ لزوجةٍ وقنٌ اعتكافٌ بلا إذنٍ زوجٍ وسيدٍ، ولهما تخليلُهما مما شرعاً فيه بلا إذنٍ، أو به وهو تطوعٌ. ولما تبِعَ اعتكافٌ بلا إذنٍ، وحجٌ ما لم يحلَّ بحُمٍّ. وبمَعْضٍ كقِنٌ، إلا مع مُهايأةٍ<sup>(٢)</sup> في نوبته، فكحرٌ.

## فصل

ولا يصحُّ مَن تلزمُه الجماعةُ، إلا بمسجدٍ تقامُ فيه، ولو من معتكفين إن أتى عليه فعلُ صلاةٍ، وإلا صحَّ بكلٍّ مسجدٍ، كمن أتى. ومنه: ظهرُه، ورحبُتُه المخوطة، ومنارُه التي هيَ أو بأبها به،

(١) أي: بالنية، ليتميز المنذر عن التطوع. «معونة أولي النهى» ٣/١١٤.

(٢) المهايأة: أن يكون لسيده يوماً ولنفسه يوماً.

وما زيدَ فيه<sup>(١)</sup>، حتى في الثواب في المسجد الحرام، وعنده جَمْع<sup>(٢)</sup>،  
ومسجدِ المدينة أيضاً.

والأفضل لرجلٍ تخلّلَ اعتكافه جُمْعَةً، جامِعٌ، ويتعيّن إن عَيْنَ بنذر.  
ولمن لا جمِعَةَ عليه أن يعتكف بغيره، ويَطْلُب بخروجه إلَيْها إن لم  
يشترطْه.

ومَنْ عَيْنَ مسجداً غيرَ الْثَلَاثَةِ، لمْ يتعيّن.

وأفضلُها، الحرامُ، فمسجدُ المدينة، فالأقصى. فمن نذرَ اعتكافاً، أو  
صلوةً في أحدهَا<sup>(٣)</sup>، لم يُجزئه غيرُه، إِلَّا أَفْضَلُ منه.

ومن نذر زماناً معيناً، شَرَعَ فِيهِ<sup>(٤)</sup> قَبْلَ دُخُولِهِ، وتأخّرَ حتَّى  
ينقضِيَ، وتَابَعَ، ولو أَطْلَقَ<sup>(٥)</sup>.

ومن نذر عدداً، فله تفريغه ما لم يَبْنُ تتابعاً.

ولا تدخلُ ليلةً يومِ نُذْرٍ، كِيوْمٌ لِيلَةٍ<sup>(٦)</sup>.

ومن نذرَ يوْمًا، لم يُجزَ تفريغه بساعاتٍ من أيامِهِ. ومَنْ نذرَ شهراً  
مطلقاً، تابع. ومن نذر يومينِ أو ليتينِ فـأَكْثَرَ متابعةً، لزمه ما بين  
ذلكِ، من ليلٍ أو نهارٍ.

### فصل

يجرُّمُ خروجُ من لزمه تتابعاً مختاراً ذاكراً، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، كِإِتِيَانِهِ

(١) ليست في (ب) و(ط).

(٢) منهم الشيخ تقى الدين، وابن رجب، وحکي عن السلف. «معونة أولى النهى» ١٢٢/٢.

(٣) في (ج): «أَحَدَهُما».

(٤) ليست في الأصل و (ب) و (ج).

(٥) بأن لم يبن التتابع؛ لفهم التتابع من التعين. «معونة أولى النهى» ١٢٩/٣.

(٦) لأن اليوم ليس من الليلة. «شرح» منصور ٥٠٣/١.

مأكٰلٍ ومشربٍ، لعدم، وقَيِّءٌ بَغَتَةً<sup>(١)</sup>، وغَسْلٌ متنجسٌ يُحْتَاجُهُ،  
وكبولٌ وغائطٌ، وطهارةٌ واجبةٌ.

وله المشي على عادته، وقصد بيته إن لم يوجد مكاناً يليقُ به، بلا  
ضرر ولا<sup>(٢)</sup> منة<sup>(٣)</sup>، وغسل يده بمسجدٍ في إناءٍ من وسخٍ وزفرٍ  
ونحوهما، لا بولٌ وفصدٌ وحجامةٌ بإناءٍ فيه<sup>(٤)</sup> أو في هوائه.

وكلجنةٍ وشهادةٍ لزمامه، وكمريضٍ وجنازةٍ تعينَ خروجه إليهما.  
وله شرطُ الخروج إلى ما لا يلزم منه منهنَّ، ومن كلٍّ قربةٍ لم تتعينَ،  
أو مالَه منه بُدُّ، وليس بقربةٍ، كعشاءٍ، ومبيتٍ بمنزله، لا الخروج إلى  
التجارة، أو التكسب بالصنعة في المسجد، ونحوهما.  
وسنَّ أن لا يُذكر لجمعةٍ، ولا يُطيل المقامَ بعدها.

وكلما لا بُدُّ منه، تعينُ نَفِيرٌ، وإطفاءٌ حريقٌ، وإنقادٌ غريقٌ، ونحوه.  
ومرضٌ شديدٌ، وخوفٌ من فتنة على نفسه، أو حُرمةٍ، أو مالٍ،  
ونحوه، وحاجةٌ لفصدٍ أو حِجامةٍ، وعدَّةٌ وفاةٌ.

وتتحيَّضُ بخباءٍ في رَحْبَتِهِ، إنْ كَانَتْ، وأمْكَنْ بلا ضررٍ، وإلا  
ببيتها. وكحيضٌ<sup>(٥)</sup> نفسٌ.

ويجبُ في واجبٍ رجوعٌ بزوالِ عذرٍ، فإنْ أُخْرٌ عن وقتِ إمكانِهِ،  
فكما لو خرجَ مالَه منه بُدُّ. ولا يضرُّ تطاولٌ معتادٌ، وهو حاجةٌ

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «بغثة».

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ج): «ضرورة منه».

(٤) أي: في المسجد.

(٥) في (ط): «ولحيض».

الإِنْسَانِ، وَطَهَارَةُ الْحَدِيثِ، وَالطَّعَامُ وَالشَّرَابُ، وَالجَمْعَةُ، وَيَضُرُّ فِي غَيْرِ  
مَعْتَادٍ، كَفَّيْرٌ، وَنَحْوٌ.

فَفِي نَذْرٍ مُتَابِعٍ غَيْرِ مَعِينٍ، يَخِيَّرُ بَيْنَ بَنَاءٍ وَقَضَاءٍ، مَعَ كَفَّارَةٍ يَمِينٍ،  
أَوْ اسْتِئْنَافٍ، وَفِي مَعِينٍ يَقْضِي وَيَكْفُرُ، وَفِي أَيَّامٍ مَطْلَقَةٍ، تُتَمَّمُ بِلَا  
كَفَّارَةٍ، لَكَنَّهُ لَا يَبْيَنِي عَلَى بَعْضِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

### فَصْل

وَإِنْ خَرَجَ (مَا لَا بُدَّ مِنْهُ<sup>(۱)</sup>، فَبَاعَ أَوْ اشْتَرَى، أَوْ سَأَلَ عَنْ مَرِيضٍ،  
أَوْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يُعْرِجْ، أَوْ يَقْفُزْ لِذَلِكَ، أَوْ دَخَلَ مَسْجِدًا يُتَمِّمُ اعْتِكَافَهُ فِيهِ،  
أَقْرَبَ إِلَى مَحْلٍ حَاجَتِهِ مِنَ الْأُولَى، جَازَ.

وَإِنْ كَانَ أَبْعَدَ، أَوْ خَرَجَ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً، أَوْ تَلاَصَقاً، وَمَشَى فِي اِنْتِقالِهِ  
خَارِجًا عَنْهُمَا بِلَا عذرٍ، أَوْ أَخْرَجَ لِاستِيفَاءِ حَقٍّ عَلَيْهِ، وَأُمْكَنَهُ الْخَرُوجُ  
مِنْهُ، أَوْ سَكَرَ، أَوْ ارْتَدَّ، أَوْ خَرَجَ كُلُّهُ لَمَّا هُنَّ مِنْهُ بُدُّ، وَلَوْ قَلَّ، بَطَلَ.  
وَيَسْتَأْنَفُ مُتَابِعًا بِشَرْطٍ<sup>(۲)</sup> أَوْ نِيَّةٍ، إِنْ كَانَ عَامِدًا مُخْتَارًا، أَوْ مَكْرَهًا  
بِحَقٍّ، وَلَا كَفَّارَةً. وَيَسْتَأْنَفُ مَعِينًا قَيْدَ بِتَابِعٍ، أَوْ لَا، وَيَكْفُرُ، وَيَكُونُ  
قَضَاءً كُلًّا وَاسْتِئْنَافُهُ عَلَى صَفَةِ أَدَائِهِ فِيمَا يَمْكُنُ.

وَيَفْسُدُ إِنْ وَطَى، وَلَوْ نَاسِيًّا، فِي فَرْجٍ، أَوْ أَنْزَلَ بِمَباشِرَةٍ دُونَهُ،  
وَيَكْفُرُ لِإِفْسَادِ نَذْرِهِ، لَا لَوْطِيهِ.

### فَصْل

يُسْنُ تِشَاغْلَهُ<sup>(۳)</sup> بِالْقُرْبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ، لَا إِقْرَاءُ قُرْآنٍ

(۱-۱) فِي (ط): «مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ».

(۲) لَيْسَ فِي (أ).

(۳) فِي (ج): «اشْغَالَهُ»، وَضَرَبَ عَلَى «تِشَاغْلَهُ».

وعلم ومنظرة فيه، ويذكره الصمت إلى الليل، وإن نذرَه، لم يفِ به،  
ويحرُّم جعل القرآن بدلاً من الكلام.  
وي ينبغي لمن قصد المسجد، أن ينوي الاعتكاف مدة لُيشه.



## كتاب

الحجُّ فرضٌ كفايةٌ كلَّ عامٍ، وهو: قَصْدُ مكة لعملٍ مخصوصٍ، في  
زمنٍ مخصوصٍ.

والعمرّة: زيارة البيت على وجهٍ مخصوصٍ.

ويجبانٍ في العُمر مرةً، بشرطٍ، وهي:  
إسلامٌ، وعقلٌ، وبلوغٌ، وكمالٌ حريريٌّ.

ويجزئان من أسلم، أو أفاق ثم أحرام، أو بلَغَ أو عَتَقَ مُحْرِماً قبلَ  
دفعٍ من عرفة، أو بعده إن عاد فوقَ في وقتِه، أو قبلَ طوافِ  
عُمرَةٍ<sup>(١)</sup>، كمن أحرام إذنٍ. وإنما يعتدُ بإحرامٍ ووقفٍ موجودَين إذنٍ،  
 وأنَّ ما قبلَه تطوعٌ لم ينقلبُ فرضاً. وقال جماعةٌ<sup>(٢)</sup>: يعتقدُ إحرامُه  
موقوفاً، فإذا تغير حاله تبيَّنَ فرضيَّته.

ولا يُجزئ مع سعيٍ قنٌّ وصغرٍ بعدَ طوافِ القدوم، و<sup>(٣)</sup> قبلَ  
وقفٍ، ولو أعادَه بعدُ.

### فصل

ويصحابان من صغيرٍ، ويحرِم ويلاّ في مالٍ عَمَّنْ لم يميِّز، ولو مُحْرِماً،  
أو لم يَحجَّ، ومميِّز بِإذنه عن نفسه، ويفعلُ ولِيٌّ ما يُعْجِزُهُما، لكنْ لا  
يبدأ في رمي إلا بنفسِه، ولا يُعتدُ برمي حلالٍ.

ويطاف به لعجزٍ راكباً أو محمولاً، وتُعتبر نِيَّةُ طائفٍ به، وكونُه  
يصحُّ أن يعقد له الإحرام، لا كونُه طافَ عن نفسه، ولا مُحْرِماً.

(١) في (ج): «أو فيها طوافها».

(٢) هم: صاحبُ «الخلاف»، و«الانتصار»، والجندُ، وغيرُهم. «معونة أولي النهى» ٣/٦٠.

(٣) ليست في الأصل (أ) و(ب) و(ط).

وَكَفَارَةٌ حُجَّ، وَمَا زَادَ عَلَى نَفْقَةِ الْحَاضَرِ فِي مَالٍ وَلِيْهِ، إِنْ أَنْشَأَ السَّفَرَ بِهِ تَمْرِينًا عَلَى الطَّاعَةِ، وَإِلَّا فَلَا.

وَعَمَدُ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ، خَطَأً، لَا يُحِبُّ فِيهِ إِلَّا مَا يُحِبُّ فِي خَطَأٍ مَكْلُفٍ، أَوْ نَسِيَانٍ.

وَإِنْ وَجَبَ فِي كَفَارَةٍ<sup>(۱)</sup> عَلَى وَلِيٍّ صُومٌ، صَامٌ<sup>(۲)</sup> عَنْهُ. وَوَطْوُهُ كَبَالِغٌ نَاسِيًّا، يَمْضِي فِي فَاسِدَهُ، وَيَقْضِيَهُ إِذَا بَلَغَ.

### فصل

وَيَصْحَّانَ مِنْ قِنْ، وَيَلْزَمَانَهُ بَنْذِرَهُ.

وَلَا يُحِرِّمُ وَلَا زَوْجَةٌ بِنْفَلٍ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِ زَوْجٍ. فَإِنْ عَدَاهُ، فَلَهُمَا تَخْلِيلُهُمَا، وَيَكُونُانَ كَمُحَصَّرٍ، وَيَأْتِمُّ مَنْ لَمْ يَمْتَشِلْ، لَا مَعْ إِذْنٍ، وَيَصْحُّ رَجُوعُهُ فِي قَبْلِ إِحْرَامٍ. وَلَا بَنْذِرٌ أُذْنَ فِيهِ لَهُمَا، أَوْ لَمْ يَؤْذِنْ فِيهِ هُمَا<sup>(۳)</sup>.

وَلَا يَمْنَعُهَا مِنْ حُجَّ فَرْضٌ كَمْلَتْ شَرْوَطَهُ، فَلَوْ لَمْ تَكْمُلْ<sup>(۴)</sup>، وَأَحْرَمْتْ بِهِ بَلَا إِذْنِهِ، لَمْ يَمْلِكْ تَخْلِيلَهَا.

وَمَنْ أَحْرَمْتْ بِوَاجِبٍ، فَحَلَفَ زَوْجُهَا - وَلَوْ بِالْطَّلاقِ الْثَلَاثِ - لَا تَحْجُّ الْعَامَ، لَمْ يَجْزِ أَنْ تُحْلَلَ.

وَإِنْ أَفْسَدْ قِنْ حَجَّهُ بِوَطْوِهِ، مَضِيَ وَقْضِيَ، وَيَصْحُّ الْقَضَاءُ فِي رِفْقِهِ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ مَنْعِهِ إِنْ شَرَعَ فِيمَا أَفْسَدَ بِإِذْنِهِ.

وَإِنْ عَنَّقَ، أَوْ بَلَغَ السُّرُّ فِي الْحِجَّةِ الْفَاسِدَةِ، فِي حَالٍ يَجْزِئُهُ عَنْ

(۱) فِي (حِجَّ): «فِي كَفَارَةِ صُومٍ».

(۲) فِي (أَوْ) وَ(حِجَّ): «صَامَ وَلِيًّا».

(۳) يَعْنِي: الرَّوْجَةَ.

(۴) فِي (حِجَّ): «تَكْمِلَ بِهِ».

حجّة الفرض، لو كانت صحيحةً، مضى، وأجزاؤه حجّة القضاء<sup>(١)</sup>  
عن حجّة الإسلام، والقضاء.

وَقِنْ في جنابته، كحرّ معاشر. وإن تحلّل بحصْر، أو حللُ سيده،  
لم يتحلل قبل الصوم، ولا يمنع منه. وإن مات ولم يصوم، فلسيده<sup>(٢)</sup>  
أن يطعّم عنه. وإن أفسد حجّة، صام، وكذا إن تمعّن أو قرآن.

ومشتري المحرّم كبائعه في تحليله وعدمه، ولو الفسخ إن لم يعلم،  
ولم يملك تحليله.

ولكلّ من أبوّي بالغ، منعه من إحرام بنفلٍ، كجهادٍ، ولا يحلّاته،  
ولا غريمٌ مديناً.

وليس لوليٍّ سفيهٍ مبذرٍ منعه من حجّ الفرض<sup>(٣)</sup>، ولا تحليله، وتُدفع  
نفقته إلى ثقةٍ ينفق عليه في الطريق. ويحلّل بصوم إذا أحرم بنفلٍ، إن  
زادت نفقته على نفقة الإقامة، ولم يكتسبها.

### فصل

الخامس: الاستطاعة، ولا تبطل بمحنون، وهي: ملكٌ زاد يحتاجه  
وعائه، ولا يلزمُه حمله إن وجدَ بمنازل<sup>(٤)</sup>. وملكٌ راحلةٌ بالآلة،  
يصلّحان لثله، في<sup>(٥)</sup> مسافةٍ قصرٍ<sup>(٦)</sup>، لا في دونها، إلا لعاجزٍ، ولا  
يلزمُه حبّاً ولو أمكنه. أو ما يقدرُ به على تحصيل ذلك فاضلاً عما

(١) ليست في (ج).

(٢) في (أ): «فلسيده».

(٣) في (ط): «الفرض وعمرته».

(٤) أي: منازل طرق الحاج. «معونة أولي النهى» ٣/١٧٣.

(٥) ليست في (ج).

(٦) ليست في (أ) و (ب).

يحتاجُهُ، من كتب علِمٌ<sup>(١)</sup>، ومسكن، ونَحَادِم، وما لا بدَّ منهُ، لكنْ إنْ فضلَ عنْهُ، وأمكَنَ بيعُهُ وشراءً ما يُكفيهُ، ويُفضَلُ ما يحجُّ بهُ، لزَمَهُ. وقضاء دينٍ، ومؤنَّتهُ، ومؤنَّةٌ عيالِه على الدَّوَام، من عَقَارٍ أو بضاعةٍ أو صناعةٍ، ونحوها. ولا يصِيرُ مُسْتَطِيعاً بِيَذْلِ<sup>(٢)</sup> لهُ.

ومنها: سَعَةُ وقتٍ، وأمنُ طرِيقٍ يمكنُ سلوُكُهُ - ولو بحرأً، أو غيرَ معتادٍ - بلا خِفَارَةٍ، يوجَدُ فيَه الماءُ والعَلْفُ على المعتادِ. ودليلٌ لجاهليٍّ وقائِدٌ لأعمى، ويلزمهُمَا أجرةً مِثْلِهِما.

فَمَنْ كَمِلَ لَهُ ذَلِكُ، وَجَبَ السَّعْيُ عَلَيْهِ فوراً.

والعاجزُ - لـكِبَرُ، أو مرضٌ لا يُرجَى برؤُهُ، أو ثقلٌ لا يقدر معهُ على<sup>(٣)</sup> ركوبٍ إِلَى بِعْشَقَةٍ شَدِيدَةٍ، أو لكونِهِ نِصْنُوَ الْخِلْقَةِ لا يقدرُ ثبوتاً على راحلةٍ، إِلَى بِعْشَقَةٍ غَيْرِ محتملَةٍ - يلزمُهُ أن يقيِّمَ مَنْ يحجُّ ويعتمرُ عنْهُ فوراً، من بلدهِ.

وأجزأَ عَمَّنْ عُوفِيَ، لا قَبْلَ إِحرَامِ نَائِبِهِ. ويُسْقطانِ عَمَّنْ لم يجدْ نَائِبًا. ومنْ لزَمَهُ فَتُوْفَى، ولو قَبْلَ التَّمْكُنِ، أُخْرَجَ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ حَجَّةٌ وعُمْرَةٌ، من حيثُ وجَبَا، ويجزئُ<sup>(٤)</sup> من أقربِ وطنِيهِ، ومن خارج بلدهِ إلى دونِ مسافةِ قَصْرٍ.

ويُسْقط بحجَّ أجنبيٍّ عنْهُ، لا عنْ حَيٍّ بلا إذْنِهِ، ويقعُ<sup>(٥)</sup> عنْ نفسهِ ولو نَفَلاً.

(١) ليس في (ب) و(ج) و(ط).

(٢) أي: يبذل غيره له. «معونة أولي النهي» ١٧٥/٣.

(٣) ليس في الأصل و (ب)، (ط).

(٤) في (ب)، (ط): «يجوز».

(٥) أي: حجَّ من حجَّ عن حَيٍّ بلا إذْنِهِ. «معونة أولي النهي» ١٨٣/٣.

وَمَنْ ضاقَ مَالُهُ، أَوْ لَزِمَهُ دَيْنٌ، أَخِذْ لَحْجَ بِحَصْرِهِ، وَحُجَّ بِهِ مِنْ حِثْ بَلْغَ.

وَإِنْ ماتَ أَوْ نَائِبُهُ بِطَرِيقَهُ، حُجَّ عَنْهُ مِنْ حِثْ ماتَ، فِيمَا بَقِيَ مَسَافَةً، وَفِعْلًا، وَقَوْلًا. وَإِنْ صُدَّ، فَعَلَ مَا بَقِيَ.

وَإِنْ وَصَّى بِنَفْلٍ وَأَطْلَقَ، جَازَ مِنْ مِيقَاتِهِ، مَا لَمْ تَمْنَعْ قَرِينَةً.

وَلَا يَصْحُ مِمَّنْ لَمْ يَحْجُّ عَنْ نَفْسِهِ، حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَا نَذْرُهُ، وَلَا نَافِلَتَهُ، إِنْ فَعَلَ، انْصَرَفَ إِلَى حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

وَلَوْ أَحْرَمَ بِنَذْرٍ أَوْ نَفْلٍ مِنْ عَلِيهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَقَعَ عَنْهَا، (وَالنَّائِبُ كَالْمُنْوَبُ عَنْهُ<sup>(۱)</sup>).

وَيَصْحُ أَنْ يَحْجُّ عَنْ مَعْضُوبٍ، وَمَيْتٍ، وَاحِدٌ فِي فَرْضِهِ، وَآخَرُ فِي نَذْرِهِ، فِي عَامٍ، وَآيُّهُمَا أَحْرَمَ أَوْلًا، فَعَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ الْأُخْرَى عَنْ نَذْرِهِ، وَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ<sup>(۲)</sup>.

وَأَنْ يَجْعَلْ قَارِنُ الْحَجَّ عَنْ شَخْصٍ، وَالْعُمْرَةُ عَنْ آخَرَ، بِإِذْنِهِمَا. وَأَنْ يَسْتَنِيبَ قَادِرٌ وَغَيْرُهُ فِي نَفْلِ حَجَّ، وَبَعْضِهِ.

وَالنَّائِبُ أَمِينٌ فِيمَا أُعْطِيَهُ لِيَحْجُّ مِنْهُ، وَيَضْمُنُ مَا زَادَ عَلَى نَفْقَةِ الْمَعْرُوفِ، أَوْ طَرِيقِ أَقْرَبَ بِلَا ضَرَرٍ، وَيَرِدُ مَا فَضَلَ، وَيُحْسَبُ لَهُ نَفْقَةُ رَجُوعِهِ وَخَادِمِهِ إِنْ لَمْ يَخْلُدْ نَفْسَهُ مِثْلُهُ، وَيَرْجِعُ بِمَا اسْتَدَانَهُ لِعَذْرٍ، وَمَا أَنْفَقَ عَلَى<sup>(۳)</sup> نَفْسِهِ بِنِيَّةً رَجُوعٍ. وَمَا لَزَمَ نَائِبًا بِمُخَالَفَتِهِ، فَمِنْهُ.

## فصل

وَشُرُطُ لَوْجُوبِ عَلَى أُنْثَى، مَحْرُمٍ - وَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ اعْتَبَرَ، فَلِمَنْ لَعْرَتْهَا حُكْمُهُ، وَهِيَ بَنْتُ سَبْعَ سَنِينَ فَأَكْثَرَ - وَهُوَ: زَوْجٌ<sup>(۴)</sup>، أَوْ ذَكْرٌ

(۱) لَيْسَ فِي (ط).

(۲) فِي (ج): «لَمْ يَنْوِ».

(۳) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ج) وَ (ط): «عَنْ».

(۴) فِي (ب) وَ (ج) وَ (ط): «زَوْجَهَا».

مسلمٌ مكْلُفٌ، ولو عَدَا، تحرُّم عليه أبداً، لحرمتها بسببٍ مباحٍ<sup>(١)</sup>،  
سوى نساء النبي ﷺ، أو بحسبٍ.

ونفقته عليه، فيُشترط لها مِلكٌ زادٌ وراحلٌ لها، ولا يلزمها مع بذاتها  
ذلك سفرٌ معها، وتكون كمن لا مَحْرَمٌ لها<sup>(٢)</sup>. ومن أَيْسَتْ منه، استتابتْ.  
وإن حجَّتْ بدونه، حرُّم وأجزأ. وإن مات بالطريق، مضت في حجّها،  
ولم تصرِّفْ مُحصَّرَةً.

### باب

المواقِيتُ: مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة.

فمِيقَاتُ أهْلِ المَدِينَةِ: ذُو الْحُلَيفَةِ. وَالشَّامِ وَمَصْرَ وَالْمَغْرِبُ: الْحُجَّفَةُ.  
وَالْيَمَنُ: يَلْمَمُ. وَبَنْجِ الْحَجَازِ وَالْيَمَنِ وَالْطَّائِفِ: قَرْنُ.  
وَالْمَشْرِقُ: ذَاتُ عِرْقٍ. وَهَذِهِ لَأهْلِهَا، وَلَنْ مَرَّ عَلَيْهَا. وَمَنْ مَنَّ زَلْهَا  
دُونَهَا، فَمِنْهُ لَحْجٌ وَعُمْرَةٌ.

وَيُحرَمُ مَنْ بَيْكَةٌ لَحْجٌ مِنْهَا، وَيَصْحُّ مِنَ الْحَلِّ، وَلَادَمْ عَلَيْهِ. وَلَعْمَرَةٌ  
مِنَ الْحَلِّ، وَيَصْحُّ مِنْ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ دَمٌ<sup>(٣)</sup>، وَيُبَرِّئُهُ.  
وَمَنْ لَمْ يَمْرِءْ بَعِيقَاتٍ، أَحْرَمَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ حَادَى أَقْرَبَهَا مِنْهُ، وَسُنَّ أَنْ  
يَخْتَاطَ. إِنَّ تَسْأَلُوا يَا قُرْبَنَا، فَمِنْ أَبْعَدِهِمَا مِنْ مَكَّةَ، إِنَّ لَمْ يُحَادِ  
مِيقَاتَهَا، أَحْرَمَ عَنْ مَكَّةَ بَرْ حَلَّتِينَ.

### فصل

وَلَا يَحْلُّ لِمَكْلُفٍ حِرْ مُسْلِمٌ، أَرَادَ مَكَّةَ أَوَ الْحَرَمَ أَوْ نُسْكَانًا، تَجاوَزَ  
مِيقَاتٍ بِلَا إِحْرَامٍ، إِلَّا لِقَتَالٍ مَبَاحٍ، أَوْ خَوْفٍ، أَوْ حَاجَةٍ تَكْرَرُ،  
كَحَطَابٍ وَنَحْوَهُ، وَمَكَّيٌّ يَرْتَدُّ لِقَرَيْتِهِ بِالْحَلِّ، ثُمَّ إِنْ بَدَأَ لَهُ أَوْ لَنْ لَمْ

(١) أي: لتخراج الحرمَةُ بسببِ وطء الشبهة ووطء الزنا. «معونة أولي النبي» ١٩٨/٣.

(٢) في (أ): «معها».

(٣) بعدها في (ج): «إِنْ حَرَجَ إِلَى الْحَلِّ وَلَوْ بَعْدَ طَوَافِهَا»، وَضَرَبَ عَلَيْهَا في (ب): عَلَيْهِ دَمٌ، عَلَيْهِ دَمٌ، عَلَيْهِ دَمٌ.

يُرِدُ الحرمَ أَنْ يُحرِمَ، أَوْ لَزْمٌ<sup>(١)</sup> مَنْ تَحَاوَزَ الْمِيقَاتَ كَافِرًا، أَوْ غَيْرَ مَكْلُفٍ، أَوْ رَقِيقًا، أَوْ تَحَاوَزَهَا غَيْرَ قَاصِدٍ مَكَةَ، ثُمَّ بَدَا لَهُ قَصْدُهَا، فَمِنْ مَوْضِعِهِ، وَلَادِمَ عَلَيْهِ.

وَأَبِيحَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَاصْحَابِهِ دُخُولُ مَكَةَ مُجْلِينَ سَاعَةً، وَهِيَ: مِنْ طَلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، لَا قَطْعُ شَجَرٍ. وَمِنْ جَاوزَةِ يُرِيدُ نُسْكًا، أَوْ كَانَ فَرْضَهُ، وَلَوْ جَاهَلَأَوْ نَاسِيًّا، لَرِمَةً أَنْ يَرْجِعَ فِي حِرَمَةِ مِنْهُ، إِنْ لَمْ يَخْفِ فَوْتَ حَجَّ أَوْ غَيْرَهُ . وَيُلْزَمُهُ إِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ دَمًّا، وَلَا يَسْقُطُ إِنْ أَفْسَدَهُ، أَوْ رَجَعَ<sup>(٢)</sup> . وَكُرْهَةُ إِحْرَامٍ قَبْلَ مِيقَاتٍ، وَبَحْجُّ قَبْلَ أَشْهُرٍ، وَهِيَ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَنْعَدُ.

### باب

## الإِحْرَامُ: نِيَةُ النُّسُكِ.

وَسُئِّلَ لِرِيدِهِ عُسْلٌ، أَوْ تِيمَمٌ لِعَدَمٍ، وَلَا يَضُرُّ حَدَثُهُ بَيْنَ عُسْلٍ وَإِحْرَامٍ، وَتَنْظِيفٌ<sup>(٣)</sup>، وَتَطْبِيبٌ فِي بَدْنِهِ، وَكُرْهَةٌ فِي ثُوبِهِ، وَلُبْسُ إِزارٍ وَرَداءٍ أَيْضَينَ نَظِيفِينَ وَنَعْلَيْنَ، بَعْدَ تَجَرُّدِ ذَكَرٍ عَنْ مَخِيطٍ، وَإِحْرَامُهُ عَقْبَ صَلَاةِ فَرْضٍ، أَوْ<sup>(٤)</sup> رَكْعَتَيْنِ نَفْلًا، وَلَا يَرْكَعُهُمَا وَقْتُ نَهَى، وَلَا مَنْ عَدَمَ الْمَاءَ وَالْتَّرَابَ، وَأَنْ يَعِينَ نُسْكًا، وَيَلْفِظَ بَهُ، وَأَنْ يَشْتَرِطَ، فَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ النُّسُكَ الْفَلَانِيَّ، فِيسْرُهُ لِي، وَتَقْبَلْهُ مِنِّي، وَإِنْ حَسِنَ حَاسِنٌ، فَمَحْلِي حِيثُ حَبَسْتَنِي»<sup>(٥)</sup>.

(١) أي: الإِحْرَامُ. «معونة أولي النهى» ٢٠٨/٣.

(٢) أي: إلى المِيقَاتِ مُحرَماً. «معونة أولي النهى» ٢٠٩/٣.

(٣) في (ج): «تنظيف». (٤) ليس في (ط).

(٥) أخرَجَ البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧)، منْ حديث عائشةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِضَبَاعَةَ بَنْتِ الزَّبِيرِ: «حُجَّيْ وَاشْتَرَطَيْ، وَقَوْلِي: اللَّهُمَّ مَحْلِي حِيثُ حَبَسْتَنِي». وَهُوَ عَنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا بِرَقْمِ (١٢٠٨) وَلَكِنْ مِنْ =

ولو شرطَ أن يحلَّ متى شاءَ، أو إن أفسدَهُ لم يقضِهِ، لم يصحَّ.  
وينعقدُ حال جماعٍ. ويبطلُ، ويخرجُ منه بردةً، لا بجنونٍ وإغماءً  
وسُكُر، كموت، ولا ينعقدُ مع وجودِ أحدٍ<sup>(١)</sup>.  
ويُخَيَّر بين تمتُّعٍ - وهو أفضلها - فإفرادٍ، فقرانٍ.  
والتمتُّع: أن يحرِّم بعمرَةٍ في أشهُرِ الحجَّ، ثمَّ به في عامِهِ مطلقاً بعدَ  
فراغِهِ منها.

والإفرادُ: أن يحرِّم بحجٍّ ثمَّ بعمرَةٍ بعدَ فراغِهِ منهُ.  
والقرآنُ: أن يحرِّم بهما معاً، أو بها ثمَّ يدخلُهُ عليها قبلَ شروعِ  
في طوافِهَا، ويصحُّ من معه هدْيٌ ولو بعدَ سعيها.  
ومن أحْرَمَ به، ثمَّ أدخلَهَا عليه، لم يصحَّ إحرامُهُ بها.

### فصل

ويجبُ على متمتَّعٍ وقارِنٍ دُمْ نُسُكٍ، بشرطٍ أن لا يكونا من  
حاضرٍ<sup>(٢)</sup> المسجدِ الحرامِ، وهم: أهلُ الحرام، ومنْ منه دونَ مسافةٍ قصرٍ.  
فلو استوطَنَ أُقْبَيٌ مكةً، فحاضرٌ. ومن دخلها ولو ناوياً لإقامةٍ، أو  
مكيًّا استوطَنَ بلداً بعيداً، متمتَّعاً أو قارناً، لزمه دمٌ.

ويُشترطُ في دمٍ متمتَّعٍ وحده، أن يحرِّم بالعمرَةٍ في أشهُرِ الحجَّ،  
وأن يحجَّ من عامِهِ، وأن لا يسافرَ بينهما مسافةٍ قصرٍ، فإنْ فعلَ فأحرَم،  
فلا دم، وأن يحلَّ منها قبلَ إحرامه به وإلا صار قارناً، وأن يحرِّم بها  
من ميقاتٍ أو مسافةٍ قصرٍ فأكثرَ من مكةَ، وأن ينوي التمتعَ في  
ابتدائِها أو أثناَئها.

من حديث ابن عباس.

(١) في (أ)، (ج): «أحدَهُما».

(٢) في (ج): «حاضر».

ولا يُعتبر وقوعهما عن واحد<sup>(١)</sup>، ولا هذه الشروط، في كونه ممتنعاً.

ويلزم الدم بطلوع فجر يوم النحر، ولا يسقط دم تثع وقران بفساد نسكيهما، أو فوائته.

وإذا قضى القارن قارناً، لزمه دمان، ومفرداً، لم يلزم شيء، ويحرم من الأبعد بعمره إذا فرغ. وإذا قضى ممتنعاً، أحرم به من الأبعد إذا فرغ منها.

وسن لفرد وقارن فسخ نيتهما بحج، وينويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة، فإذا حلاً، أحرما به، ليصيرا ممتنعين، ما لم يسوقا هدياً، أو يقفوا بعرفة.

وإن ساقه ممتنعاً، لم يكن له أن يحل، فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحليل بحلي، فإذا ذبحه يوم النحر، حل منها معاً. والممتنعة إن حاضت قبل طواف العمرة، فخشيت أو غيرها فوات الحج، أحرمت به<sup>(٢)</sup>، وصارت قارنة، ولم تقض طواف القدوم. ويجب على قارن، وقف قبل طواف وسعى، دم قران، وتسقط العمرة.

## فصل

ومن أحرم مطلقاً، صحي، وصرفه لما شاء. وما عمل قبل، فلغو. وبما أو بمثل ما أحرم فلا<sup>(٣)</sup>، وعلّم<sup>(٤)</sup>، انعقد بمثله. فإن تبيّن إطلاقه، فللثاني صرفه إلى ما شاء. وإن جهل إحرامه<sup>(٥)</sup>، فله جعله عمرة. ولو

(١) أي: فلو اعتمر عن واحد وحج عن آخر، لم يسقط دم التمتع. «معونة أولي النهى» ٣/٢٣٤.

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ج): «علمه».

(٤) بعدها في (ج): «أو أحرم بنسك أو نذر ونسية»، وضرب عليها في (ب).

شَكٌّ: هل أحرَمَ الْأَوَّلُ؟ فَكَمَا لَوْ لَمْ يُحرِمْ، فَيُنْعَدِ مُطْلَقاً.  
ولَوْ كَانَ إِحْرَامُ الْأَوَّلِ فَاسِدًا، فَكَنْدِرَهُ عِبَادَةً فَاسِدَةً.

وَيَصُحُّ: أَحْرَمْتُ يَوْمًا، أَوْ بِنَصْفِ نُسْكِي، وَنَخْوَهُمَا، لَا: إِنْ أَحْرَمْ  
زِيدًا، فَأَنَا حَرِمٌ.

وَمِنْ أَحْرَمَ بِحَجَتَيْنِ أَوْ عَمْرَتَيْنِ، انْعَدِ بِإِحْدَاهُمَا، وَبِنُسْكِي  
أَوْ نَذْرِ، وَنَسِيَّهِ قَبْلَ طَوَافٍ، صِرْفَهُ إِلَى عُمْرَةٍ، وَيُجْزَوُ إِلَى غَيْرِهَا. فَإِلَى  
قَرَانٍ أَوْ إِفْرَادٍ، يَصُحُّ حَجَّاً فَقْطًا، وَلَا دَمَّ. وَإِلَى تَمْتُعٍ، فَكَفْسُوخُ حَجَّ إِلَى  
عُمْرَةٍ، يَلْزَمُهُ دُمٌ مَتْعَةٌ، وَيُجْزِئُهُ عَنْهُمَا.

وَبَعْدَهُ<sup>(۱)</sup> - وَلَا هَدْيٌ مَعَهُ - يَتَعَيَّنُ إِلَيْهَا. فَإِنْ حَلَقَ مَعَ بَقَاءٍ وَقَتَ  
الْوَقْوفِ، يُحرِمُ بَحْجٌ وَيُتَمِّمُهُ. وَعَلَيْهِ لِلْحَلْقِ دُمٌ إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ حَاجَّاً،  
وَإِلَّا فَدُمُّ مَتْعَةٍ.

وَمَعَ خَالِفَتِهِ إِلَى حَجَّ أَوْ قَرَانٍ، يَتَحَلَّلُ يَفْعَلُ حَجَّ، وَلَمْ يُجْزِئُهُ عن  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَلَادَمَ، وَلَا قَضَاءٍ.

وَمِنْ مَعِهِ هَدْيٌ صِرْفَهُ إِلَى الْحَجَّ، وَأَجْزَاؤهُ<sup>(۲)</sup>  
وَإِنْ أَحْرَمَ عَنِ اثْنَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا لَا بَعْنَيهِ، وَقَعَ عَنْ تَفْسِيهِ.

وَمِنْ أَهْلَ لِعَامَيْنِ، حَجَّ مِنْ عَامِهِ، وَاعْتَمَرَ مِنْ قَابِلِيٍّ.  
وَمِنْ أَخْذَ مِنِ اثْنَيْنِ حَجَتَيْنِ، لِيَحْجَّ عَنْهُمَا فِي عَامٍ<sup>(۳)</sup>، أَدْبَّ.

وَمِنْ اسْتَنَابَهُ اثْنَانَ بَعْدَمِ نُسْكِي، فَأَحْرَمَ عَنْ أَحَدِهِمَا بَعْنَيهِ، وَلَمْ  
يُنْسِهِ، صَحَّ، وَلَمْ يَصُحُّ إِحْرَامُهُ لِلآخرِ بَعْدِهِ.  
وَإِنْ نَسِيَهُ، وَتَعْذُّرَ عِلْمُهُ، فَإِنْ فَرَّطَ، أَعَادَ الْحَجَّ عَنْهُمَا. وَإِنْ فَرَّطَ  
مَوْصَى إِلَيْهِ، غَرِمَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَمِنْ تِرْكَةِ مَوْصِيَّهِ.

(۱) أي: الطواف. «معونة أولي النهي» ۲۴۴/۳.

(۲) في (ب) و(ط): «أجزاء».

(۳) في (ط): «في عامه».

## فصل

وَسُنَّ مِنْ عَقِبِ إِحْرَامِهِ تَلْبِيَّةُ، حَتَّىٰ عَنْ أَخْرَسَ وَمَرِيضٍ، كَتْبَيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»<sup>(۱)</sup>، وَذِكْرُ نُسُكِهِ فِيهَا، وَبَدْءُ<sup>(۲)</sup> قَارِنٍ بِذِكْرِ الْعُمْرَةِ، وَإِكْثَارُ تَلْبِيَّةِ.

وَتَأكِيدُ إِذَا عَلَا نَشْرَأُ<sup>(۳)</sup>، أَوْ هَبْطَ وَادِيًّا، أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً، أَوْ أَقْبَلَ لَيلًا أَوْ نَهَارًا، أَوْ التَّقَتِ الرَّفَاقُ، أَوْ سَمِعَ مَلَبِيًّا، أَوْ أَتَى مَحْظُورًا نَاسِيًّا، أَوْ رَكَبَ، أَوْ نَزَلَ<sup>(۴)</sup>، أَوْ رَأَى الْبَيْتَ.

وَجَهْرُ ذَكْرٍ بِهَا<sup>(۵)</sup> فِي غَيْرِ مَسَاجِدِ الْحِلْلِ وَأَمْصَارِهِ، وَطُوافِ الْقَدْوِ وَالسُّعْيِ بَعْدِهِ، وَتُشْرِعُ بِالْعَرَبِيَّةِ لِقَادِرٍ، وَإِلَّا فَلُغْتِهِ. وَدُعَاءُ، وَصَلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - بَعْدَهَا. لَا تَكْرَارُهَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ<sup>(۶)</sup>.

وَكُرْهُ لِأَنْشِي جَهْرًا بِأَكْثَرِ مَا تُسْمِعُ رَفِيقَتَهَا، لَا حَلَالٌ<sup>(۷)</sup> تَلْبِيَّةً.

## باب

### محظورات الإحرام تسع:

الأول والثاني: إِزَالَةُ شَعْرٍ وَلُوْ مِنْ أَنْفِ<sup>(۸)</sup>، وَتَقْلِيمُ ظَفَرٍ يَدِّ أَوْ رِجْلٍ، بِلَا عَذْرٍ، كَمَا لَوْ خَرَجَ بَعْنِيهِ شَعْرٌ، أَوْ كُسِرَ ظَفَرُهُ، فَأَزَاهُمَا،

(۱) أخرجه أَحْمَد (۴۸۹۶)، وَالْبَخْرَارِي (۱۵۴۹)، وَمُسْلِم (۱۱۸۴) (۱۹)، وَأَبُو دَاوُد (۱۸۱۲) وَالتَّمَذِي (۸۲۶)، وَالنَّسَائِي فِي الْكَبْرَى (۳۷۳۱) وَالْجَنْتَنِي (۱۶۰/۵)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

(۲) فِي (ج): «يَدَا».

(۳) أَي: عَالِيَا. «شَرْحُ» مُنْصُور١/۵۲۶.

(۴) فِي (ج): «مِنْزَلَهُ».

(۵) لَيْسَ فِي (ط).

(۶) أَي: لَا يَسِنْ تَكْرَارُ التَّلْبِيَّةِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْحَالَاتِ الْمُسْتَوْنَةِ فِيهَا. انْظُر: «شَرْحُ» مُنْصُور١/۵۳۷.

(۷) فِي (ج): «بَحْلَالٌ». وَالْمَرَادُ: لَا يَكْرَهُ حَلَالٌ تَلْبِيَّةً؛ لِأَنَّهَا ذَكْرٌ مُسْتَحْبٌ لِلْمُحْرَمِ، فَلِمَ تَكْرَهُ لِغَيْرِهِ كَسَائِرُ الْأَذْكَارِ. «مَعْوِنَةُ أُولَئِي النَّهْيِ» ۳/۲۵۶.

(۸) بَعْدَهَا فِي (ج): «أَنْفٌ وَبَدْنٌ وَحَلْقٌ».

أو زالا مع غيرهما، فلا يفدي لازالتهم، إلا إنْ حَصَلَ<sup>(١)</sup> الأذى  
بغيرهما، كفرح ونحوه.

ومن طيب أو حلق رأسه بإذنه، أو سكت ولم ينهاه، أو بيده  
گرها، فعليه الفدية. ومكرها بيد غيره، أو نائماً، فعلى حاله. ولا  
فدية بحلق محرم أو تطبيبه حلالاً. ويباح غسل شعره بسدر ونحوه.  
وبتجنب الفدية لما علِمَ أنَّه بانْبَشْطِ أو تخليلٍ. وهي في كلٌّ  
فرد<sup>(٢)</sup>، أو بعضه من دونِ ثلاث من شعرٍ أو ظفرٍ، إطعام مسكون،  
وستحب مع شكٍ.

الثالث: تغطية الرأس، فمتى غطاه ولو بقرطاسٍ به داء، أو لا دواء  
به<sup>(٣)</sup>، أو بطين أو نورة أو حناء، أو عصبة<sup>(٤)</sup> ولو بسیر، أو استظلَّ في  
محْمِلٍ ونحوه، أو بثوبٍ ونحوه، راكباً أو لا، حرم بلا عنبر، وفدى.  
لا إن حملَ عليه، أو نصبَ حياله شيئاً، أو استظلَّ بخيمةٍ، أو  
شجرةٍ أو بيتٍ، أو غطى وجهه.

الرابع: لبسُ المحيطِ، والخففين، إلا أن لا يجدَ إزاراً، فليلبسنْ  
سرابيلَ، أو نعلينِ، فليلبسنْ خففينِ، أو نحوماً كرانِ<sup>(٥)</sup>، ويحرمُ  
قطعهما، حتى يجدَ إزاراً أو نعلين، ولا فدية.

ولا يعقدُ عليه رداءً ولا غيره، إلا إزاره، ومنطقةً وهمياناً فيهما  
نفقه مع حاجةٍ لعقدٍ.

ويقلدُ بسيفٍ لحاجةٍ، ويحملُ جرابه وقربةَ الماء في عنقه، لاصدره.

(١) في (ج): «يحصل».

(٢) أي: شعرة واحدة أو ظفر واحد. «معونة أولي النهى» ٢٦١/٣.

(٣) ليست في (أ) و(ب) و(ج) و(ط).

(٤) في (ج) «عصبة».

(٥) كالخلف إلا أنه لقدم له، وهو أطول من الخف. «القاموس»: (رين).

وله أن يتّرَّ ويلتحِفَ بقميصٍ، ويرتدِيَ به وبرداءً موصّلٍ<sup>(١)</sup>.

وإن طرحَ على كتفيه قباءً، فدَى.

وإنْ غطَّى خشى مشكِّلٍ وجهَهُ ورأسَهُ، أو وجهَهُ ولبسَ مَخيطاً،  
فَدَى، لا إن لبْسَهُ، أو غطَّى وجهَهُ وجسدهُ بلا لبْسٍ.

الخامس: الطَّيِّبُ، فمتى طَيَّبَ حِرَمٌ ثوبَهُ أو بَدْنَهُ، أو استعملَ في  
أكلِ أو شربِ، أو ادْهانٍ، أو اكتِحالٍ، أو استِعاطَ، أو احتِقانٍ طَيِّباً  
يَظْهُرُ طَعْمَهُ أو رِيحَهُ، أو قَصْدَ شَمَّ دُهْنَ مَطَيِّبٍ، أو مَسْكٍ، أو كافورٍ،  
أو عنيرٍ، أو زعفرانٍ، أو وَرْسٍ، أو بخُورٍ عُودٍ، ونحوهُ، أو ما يُنْبِتُهُ آدميٌّ  
لطَيِّبٍ ويتَّخِذُ منهُ، كورِدٍ، وبنَسْجٍ، ومشورٍ، ولِيُّونَفَرٍ، وياسِينَ، ونحوهُ،  
وشهَّهُ، أو مَسَّ ما يَعْلُقُ بِهِ، كماءٍ ورَدٍ، حُرُمٌ، وفَدَى.

لا إن شَمَّ بلا قَصْدٍ، أو مَسَّ مَا لا يَعْلُقُ، أو شَمَّ ولو قَصْدًا فواكةً،  
أو عَوْدًا، أو نباتَ صحراءً، كشِيجٍ، ونحوهُ، أو ما يُنْبِتُهُ آدميٌّ، لا بقصدٍ  
طَيِّبٍ - كحناءٍ، وعُصْفُرٍ وقرَنْقُلٍ ودارِ صينيٍّ، ونحوها - أو لقصدِهِ<sup>(٢)</sup>،  
ولا يتَّخِذُ منهُ، كريجانٍ فارسيٍّ، وهو: الحَبَقُ، ونَمَامٌ، وبَرَامٌ، وهو: ثُمُرٌ  
العِضَاهُ، كأمَّ غَيْلانَ ونحوها، ونَرْجِسٍ، ومَرْزَجُوشَ، ونحوها. أو ادْهَنَ  
بغيِّرِ مَطَيِّبٍ، ولو في رأسِهِ وبَدْنَهُ.

السادسُ: قتلُ صيدِ البرّ، واصطيادُه<sup>(٣)</sup>. وهو الوحشِيُّ المأكُولُ،  
المتولّدُ منهُ ومن غيرِه. والاعتبارُ بِأصلِهِ، فحمامٌ، وبطٌّ وحشِيٌّ.

فمن أتلقَّهُ، أو تَلَفَّ بِيدهُ، أو بعضُهُ يُبَاشِرُهُ، أو سببٍ، ولو بجهَنَّميةِ دابةٍ  
متصرِّفٍ فيها، أو إشارَةٍ لمربيِّ صيدَهُ، أو دلالةٍ إن لم يرَهُ، أو إعانتِهِ

(١) بعدها في (ج): «ولا يعقده».

(٢) في (ج): «القصد».

(٣) في (أ): «أو اصطياده».

ولو بمناولته آلتَه، ويحرُّم ذلك، لا دلالة على طِيبٍ ولباس، فعليه الجزاء، إلا<sup>(١)</sup> أن يقتلَه محرّم، فبينهما.

ولو دلَّ - ونحوه - حلالٌ، ضمنه محرّم وحده، كشريكه غيره معه.

ولو دلَّ حلالٌ حلالاً على صيد بالحرم، فكدلالة محرّم محرماً.

وإن نصب شبكةً ونحوها ثم أحرَم، أو أحرَم ثم حفرَ بئراً بحقٍّ، لم يضمنْ ما حصل بسببه، إلا إن تحيَّلَ.

وحرُّم أكلُه مِن ذلك كُلُّه، وكذا ما ذُبَحَ أو صيد لأجله، ويلزمُه بأكله الجزاء.

وما حرُّم عليه لدلالة، أو إعانة، أو صيد له، لا يحرُّم على محرِّم غيره، كحالٍ.

وإن نقلَ بيض صيدٍ ففسدَ، أو أتلفَ<sup>(٢)</sup> غيرَ مذرِّ<sup>(٣)</sup> وما فيه فرخٌ ميتٌ إلا من بيض النعام؛ لأنَّ لقشره قيمة، أو حلب صيداً، ضمنه بقيمتِه مكانه.

ولا يملك صيداً ابتداءً بغيرِ إرثٍ، فلو قبضه هبةً أو رهناً أو بشراءٍ، لزمه رُدُّه، وعليه - إن تلفَ قبله<sup>(٤)</sup> - الجزاء مع قيمته في هبةٍ وشراءٍ.

وإن أمسكَه محرماً، أو حلالاً بالحرم فذبحة، ولو بعد حله، أو إخراجِه من الحرم، ضمنه، وكان ما لغير حاجةٍ أكله<sup>(٥)</sup> ميتةً.

وإن ذبَحَ محلَّ صيد حَرَم، فكالحرم. وإن كسرَ الحرمُ بيض صيدٍ حلَّ محلَّه.

ومنْ أحرَم وملكه صيدٌ، لم يرُدُّ، ولا يدُّه الحُكميَّةُ، ولا يضمنه

(١) في (ط): «إلى». في (إلى): «إلى».

(٢) في (أ): «تلف».

(٣) أي غير فاسد، ومذرط البيضة فهي مذررةً: فسدت. «المصباح»: (مندر).

(٤) أي: قبل رُدُّه. «معونة أولي النهي» ٢٨٠/٣.

(٥) أي: ما ذبَحَ لغير حاجةٍ أكله. «معونة أولي النهي» ٢٨٠/٣.

معها، ومنْ غَصَبَهُ، لزمهُ رُدُّهُ.

وَمَنْ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ، أَوْ أَحْرَمَ، وَهُوَ يَدِهِ الْمَشَاهِدَةُ، لزمهُ إِذَا لَهَا  
بِإِرْسَالِهِ. وَمِلْكُهُ بِاقِيٌّ، فَيُرْدُهُ آخِذُهُ، وَيَضْمَنُهُ قاتِلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ<sup>(١)</sup>  
وَتَلْفَ، لَمْ يَضْمَنْهُ، وَلَا ضَمَانٌ عَلَى مَرْسِلِهِ مِنْ يَدِهِ قَهْرًا.

وَمَنْ قَتَلَ صَيْدًا صَائِلًا دُفْعًا عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ بِتَخْلِيَصِهِ مِنْ سَبْعِ أَوْ  
شِبْكَةٍ لِيُطْلَقَهُ، أَوْ قَطْعُ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ عَضْوًا مَتَاكِلًا، لَمْ يَحْلُّ، وَلَمْ يَضْمَنْهُ، وَلَوْ  
آخِذَهُ لِيَدَاوِيهِ، فَوَدِيعَةٌ.

وَلَا تَأْثِيرٌ لِحَرَمٍ وَإِحْرَامٍ فِي تَحْرِيمِ إِنْسِيٍّ، وَلَا فِي مُحَرَّمِ الْأَكْلِ، إِلَّا  
الْمُتَوَلِّدُ.

وَيَحْرُمُ بِإِحْرَامٍ قَتْلُ قَمْلٍ وَصَيْبَانِهِ، وَلَوْ بِرْمِيَّهُ، وَلَا جَزَاءَ فِيهِ،  
لَا بِرَاغِيَّتَ وَقُرَادِ، وَنَحْوِهِمَا. وَيُسْنُ مَطْلَقاً قَتْلُ كُلٌّ مَؤْذِنٌ غَيْرُ آدَمِيٌّ.  
وَيَبْاحُ - لَا بِالْحَرَمِ - صَيْدُ مَا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ، وَلَوْ عَاشَ فِي بَرٍ أَيْضًا،  
كَسْلَحْفَاءٍ وَسَرَطَانَ. وَطِيرُ الْمَاءِ بَرَّيٌّ.  
وَيُضْمِنُ جَرَادٌ بِقِيمَتِهِ، وَلَوْ بَمْشَيَ عَلَى مَفْتِشٍ بِطَرِيقٍ، وَكَذَا يَيْضُ  
طِيرٌ أُتِلِفَ لِحَاجَةِ مَشَيٍّ.

وَلِحَرَمٍ احْتَاجَ إِلَى فَعْلٍ مُحَظَّرٍ فَعْلُهُ، وَيَفْدِي، وَكَذَا لَوْ اضْطَرَّ،  
كَمَنْ بِالْحَرَمِ، إِلَى ذَبْحٍ صَيْدٍ، وَهُوَ مِيتَةٌ فِي حَقٍّ غَيْرِهِ، فَلَا يَبْاحُ<sup>(٣)</sup> إِلَّا  
لَمَنْ يَبْاحُ لَهُ أَكْلُهَا.

السَّابُعُ: عَقْدُ النَّكَاحِ، إِلَّا فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فَدِيَّةَ فِيهِ. وَتُعْتَبِرُ  
حَالَتُهُ، فَلَوْ وَكَلَ حَلَالًا، صَحَّ عَقْدُهُ بَعْدَ حِلٍّ مُوكَلِّهِ. وَلَوْ وَكَلَهُ

(١) أي: من إرساله. انظر: «شرح» منصور ١/٥٤٦.

(٢) في (أ): «وقع».

(٣) في هامش (ج): «لا يباح أكله إلا لمن له أكلها» نسخة.

حلاً، فأحرَمَ ، فعقدَةُ حالٍ إحرامٍ، لم يصحَّ، ولم ينعزِلْ وكيلهِ  
بإحرامٍ، فإذا حلَّ، عقدَهُ.

ولو قالَ: عقدَ قبلَ إحرامي، قُيلَ. وكذا إنْ عُكِسَ، لكنْ يلزمُه  
نصفُ المهرِ، ويصحُّ مع جهلِهما وقوعهِ.  
و: تزوَّجْتُكَ<sup>(١)</sup> وقد حلَّتِ ، وقالَتْ: بلْ محرَمةُ، صُدُقَ. وتصدَقُ  
هي في نظيرتها في العِدةِ.

ومتنِ أحرَمَ الإمامُ الأعظمُ أو نائبُه، امتنعَتْ مباشرَتُه له<sup>(٢)</sup>،  
لانوابه بالولاية العامةِ.

وتنكرَةُ خطبةِ محرمٍ، كخطبةِ عقدهِ، وحضورِه وشهادَتِه فيهِ.  
لارجعتُهُ، وشراءُ أمَّةٍ لوطِئِ.

الثامنُ: وطَأَ يوجِبُ الغُسلَ، وهو يُفسدُ النسكَ قبلَ تحلُّلِ أولِ  
وعليهما المضيُّ في فاسدِهِ.

ويقضي فوراً إنْ كانَ مكلَفاً، وإلا بعدَ حجَّةِ الإسلامِ فوراً من  
حيثُ أحرَمَ أوَّلاً، إنْ كانَ قبلَ ميقاتِهِ، وإلا فمنهُ.

ومنْ أفسدَ القضاءَ، قضى الواجبَ، لا القضاءَ.

ونفقَةُ قضاءِ مطاوِعةِ، عليها، ومكرَهَةِ، على مكرَهِ.

وسُنَّ تفرُّقُهما في قضاءِ، منْ موضعِ وطِئِ، فلا يركبُ معها في  
محْمِلٍ، ولا ينزلُ معها في فُسطاطٍ ونحوِه إلى أنْ يحالُ.

وبعده لا يفسدُ، وعليه شاهَةُ، والمضيُّ للحلِّ فيحرِمُ، ليطوفَ محرَماً.

و عمرةُ كحجَّ، فيفسدُها قبلَ تمامِ سعيِ، لا بعدهِ، وقبلَ حلقِ  
وعليه شاهَةُ، ولا فديةً على مكرَهَةِ.

(١) في الأصل، و(ب) و(ط): «تزوجت».

(٢) أي: النكاح. «شرح» منصور ١/٥٤٨.

**الْتَّاسِعُ:** المُبَاشِرَةُ دُونَ الْفَرْجِ لِشَهْوَةٍ، وَلَا تُفْسِدُ النُّسُكَ.

### فصل

وَالْمَرْأَةُ إِحْرَامُهَا فِي وِجْهِهَا، فَتَسْنِدُ لِحَاجَةٍ، وَيَحْرُمُ تَغْطِيَّةُ، وَلَا يَكُنُّهَا تَغْطِيَّةٌ جَمِيعُ رَأْسِهَا إِلَّا بِجُزْءٍ مِنْهُ، وَلَا كَشْفٌ جَمِيعِهِ إِلَّا بِجُزْءٍ مِنْ الرَّأْسِ، فَسْتُرُ الرَّأْسِ كُلُّهُ أَوْلَى؛ لِكُونِهِ عَوْرَةً، وَلَا يَخْتَصُّ سْتُرُهُ بِإِحْرَامٍ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى رَجُلٍ، غَيْرَ لِبَاسٍ وَتَظْلِيلٍ مَحْمُلٍ.  
وَيُبَاخُ هَا خَلْخَالٌ وَنَحْوُهُ مِنْ حُلُّيٍّ، وَيُسْنُ هَا خِضَابٌ عِنْدَ إِحْرَامٍ  
وَكُرْهَةٌ بَعْدَهُ، فَإِنْ شَدَّتْ يَدِيهَا بِخِرْقَةٍ، فَدَّتْ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا لِبَسُ قُفَازَيْنِ، وَهُمَا: شَيْءٌ يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ، كَمَا يُعْمَلُ  
لِلْبُزَّاءِ، وَيَفْدِيَانَ بِلِبْسِهِمَا.

وَكُرْهَةُ هَمَّا اكْتِحَالٌ يَا مُثْمِدٌ وَنَحْوُهُ لِزِينَةٍ، لَا لِغَيْرِهَا.  
وَهُمَا لِبَسُ مُعَصَّبٍ وَكُحْلٍ، وَقَطْعُ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ بِغَيْرِ طَيْبٍ،  
وَاتِّحَارٌ وَعَمَلٌ صُنْعَةٍ، مَا لَمْ يَشْغَلَا عَنْ وَاجْبٍ أَوْ مَسْتَحْبٍ، وَنَظَرٌ فِي  
مَرَأَةٍ لِحَاجَةٍ، كِإِزَالَةٍ شَعْرٍ بَعْنِ، وَكُرْهَةٌ لِزِينَةٍ، وَلَهُ لِبَسُ خَاتَمٍ.  
وَيَحْتَبَانَ الرَّفَثَ وَالْفُسُوقَ وَالْجَدَالَ. وَتُسْنُ قِلَّةُ كَلَامِهِمَا، إِلَّا فِيمَا  
يَنْفَعُ.

### باب

**الْفِدِيَّةُ:** مَا يُجْبِي بِسَبِّ نُسُكٍ أَوْ حَرَمٍ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَصْرُبٍ:  
ضَرْبٌ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَهُوَ نُوْعًا:

نُوْعٌ يُخْبِرُ فِيهِ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ، أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سَتَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدْبِرٍ، أَوْ نَصْفٌ صَاعٌ تَمِيرٌ، أَوْ شَعِيرٌ. وَهِيَ فَدِيَّةُ لِبَسٍ، وَطَيْبٍ، وَتَغْطِيَّةٍ رَأْسٍ، وَإِزَالَةٍ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرَتَيْنِ، أَوْ ظُفَرَيْنِ.

**الثاني:** جزاءُ الصيد، يخier فيه بين مثيلٍ، أو تقويه بمحل التلف وبقربه بدرأهـ يشتري بها طعاماً يجزئ في فطرة، كواجب في فدية أذى، وكفارـة، فيطعم كل مسكين مذبـرـ، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن طعام كل مسكين يومـ، وإن بقي دونه، صام يومـ. ويخير فيما لا مثيل لهـ، بين إطعام وصيامـ.

**الضرب الثاني:** مرتبـاً، وهو ثلاثة أنواعـ:

أحدهـا: دم المـتعـة والقرآنـ، فيجب هـديـ، فإن عدمـه أو ثمنـه ولو وجد<sup>(١)</sup> من يفرضـهـ، صام ثلاثة أيامـ، والأفضلـ كون آخرـها يومـ عـرفةـ، وله تقديمـها في إحرام العـمرـةـ، ووقـت وجوبـها كـهدـيـ، وسبـعةـ إذا رجـعـ إلى أهـلـهـ، وإن صامـها قبلـ بعد إحرامـ بـحجـ، أـجزـأـ، لكن لا تصـحـ أيامـ مـنـيـ.

ومن لم يصمـ الثلاثـة أيامـ مـنـيـ، صامـ بعد<sup>(٢)</sup> عشرـةـ، وعليـه دـمـ مـطلـقاـ، وكـذاـ إنـ آخرـ الـهدـيـ عنـ أيامـ النـحرـ بلاـ عـذرــ. ولاـ يجبـ تـتابـعـ ولاـ تـفـرـيقـ فيـ الثلاثـةـ، ولاـ السـبـعةـ (ولاـ بينـ الثلاثـةـ والـسبـعةـ<sup>(٣)</sup> إذاـ قـضـيـ).

ولاـ يـلزمـ مـنـ قـدرـ علىـ هـديـ - بعدـ وجـوبـ صـومـ - انتـقالـ عنـهـ<sup>(٤)</sup>ـ، شـرعـ فيـهـ أوـ لـاـ.

**الثـانـي:** المحـصـرـ، يـلزمـ هـديـ، فإنـ لمـ يـجـدـ، صـامـ عـشـرةـ أيامـ، ثمـ حلــ.

**الـثـالـثـ:** فـديـةـ الـوطـءـ، ويـجبـ بهـ فيـ حـجـ، قبلـ التـحلـلـ<sup>(٥)</sup>ـ الأولـ، بـدـنةـ،

(١) في (بـ): «وجـدهـ».

(٢) ليسـ فيـ (طـ).

(٣ـ٣) ليسـ فيـ (طـ).

(٤) أيـ: عنـ الصـومـ. «معـونـةـ أولـيـ النـهيـ» ٣١٩/٣.

(٥) فيـ (جـ): «ـتحـلـلـ».

فإن لم يجدها، صام عشرة أيام، ثلاثة فيه، وسبعة إذا رجع، وفي عمرة شاة، والمرأة كالرجل.

**الضرب الثالث:** دم وجَب لفواتِ، أو ترك واجب، أو مباشرة دون فرج.

فما أوجَب بدنَة، كما لو باشر دون فرج، أو كرَر النُّظر، أو قَبَلَ، أو لَمَس لشهوة فأنْزَلَ، أو استَمْنَى فامْنَى، فحُكْمُها كبدنة وطَئٍ.

وما أوجَب شاة، كما لو مَذَى بذلك، أو باشر ولم يُنزل أو أَمْنَى بنظرة، فكُفْدِيَة أَذَى.

وخطأ في الكل كعمد، وأنشى مع شهوة كرجل.

وما وجَب لفواتِ أو ترك واجب، فكُمْتَعَةٌ، ولا شيء على من فَكَرْ فأنْزَلَ.

### فصل

ومن كرَر مُحظوراً من جنسِ، غير قتل صيد؛ بأن حلقَ، أو قلمَ، أو لبسَ، أو تطيبَ، أو وطَئَ، وأعاده قبل التكفيـر<sup>(۱)</sup>، فواحدة، وإلا لزمه أخرى، ومن أجناسِ، فلكل جنس فداءً.

وفي الصُّيود ولو قُتلت معاً، جزاء بعدها.

ويكفرُ من حلقَ، أو قلمَ، أو وطَئَ، أو قتل صيداً ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً. لا من لبسَ، أو تطيبَ، أو غطى رأسه في حالِ من ذلك. ومتى زالَ عذرُه، أزالَ الله في الحالِ.

ومن لم يجد ماءً لغسل طِيبِ، مسحه أو حَكَه بتراب أو نحوه

(۱) في (ط): «التفكير».

حسب الإمكان، وله غسله بيده وعائعاً، فإن آخره بلا عذرٍ، فدى.  
ويغدو من رفض إحرامه ثم فعل ممحظوراً.

ومن تطيب قبل إحرامه في بيته، فله استدامته فيه، لا لبسٌ مطينٌ  
بعده، فإن فعلَ، أو استدام لبسٍ محيطٍ أحراًم فيه ولو لحظةً فوق المعتاد  
من خلعيه، فدى، ولا يشفعه.

وإن لبس، أو افترش ما كان مطيناً وانقطع ريحه، ويفوح برشٌ  
ماءٌ، ولو تحت حائلٍ - غير ثيابه - لا يمنع<sup>(١)</sup> ريحه و مباشرته، فدى.

### فصل

وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام، كجزاء صيد، وما وجوب  
لتركِ وجوبِ أو فواتِ، أو بفعلِ ممحظوري في حرم، وهدي تمعن وقرآن ومنور،  
ونحوها، يلزم<sup>(٢)</sup> ذبحه في الحرم، وتفرقة لحمه، أو إطلاقه لمساكينه، وهو:  
المقيم به، والجناز من حاجٍ وغيره من له أخذ زكاة لحاجةٍ.

والأفضل، نحر ما بحجٍ معنى، وما<sup>(٣)</sup> بعمره بالمرؤة.

وإن سلمة لهم، فنحروه، أجزأ، وإلا استرده ونحره، فإن أبي أو  
عجزَ، ضميئه.

والعجز عن إيصاله إلى الحرم ينحر حيثُ قدر، ويفرقه بمُنحره.  
وتُجزئ فدية أذى، ولبسٍ، وطينٍ، ونحوها<sup>(٤)</sup>، وما وجوب بفعلِ  
ممحظوري خارج الحرم به، ولو لغير عذرٍ، وحيثُ وجد.  
ودم إحصار حيثُ أحصر، وصومٌ وحلقٌ بكلٍّ مكانٍ.

(١) في (أ): «ولا يمنع».

(٢) في الأصل: «يلزم».

(٣) ليست في (أ) و(ب) و(ج) و(ط).

(٤) في (ج): «نحوهما».

والدُّمُ المُطَلِّقُ كأصْحَىٰ، جَذْعُ ضَانٍ، أَوْ ثَنَيُّ مَعِزٍّ، أَوْ سُبْعُ بَدْنَةٍ، أَوْ بَقَرَةٍ، إِنْ ذَبَحَ إِحْدَاهُمَا<sup>(١)</sup>، فَأَفْضَلُ، وَتَحْبَبُ كُلُّهَا. وَتُحْرِيَّ عن بَدْنَةٍ وَجَبَتْ - وَلَوْ فِي صَيْدٍ - بَقَرَةٌ، كعَكْسَهُ، وَعَنْ سَبْعِ شَيَاهِ بَدْنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ مُطَلِّقاً.

## باب

**جزاء الصيد:** ما يُسْتَحِقُ بَدْلُهُ مِنْ مِثْلِهِ، وَمُقَارِبِهِ، وَشَبِيهِ. وَيَجْتَمِعُ ضَمَانٌ وَجَزَاءٌ فِي مَلُوكٍ، وَهُوَ ضَرِبَانٌ:

الضرب الأول: مَا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ، فَيُحْبَبُ فِيهِ، وَهُوَ نَوْعَانٌ:  
أَحَدُهُمَا: قَضَتْ فِيهِ الصَّاحَبَةُ، وَمِنْهُ: فِي النَّعَامَةِ بَدْنَةٌ، وَفِي حَمَارٍ  
الْوَحْشِ وَبَقِيرٍ وَإِيلٍ وَشَيْتَلٍ وَوَعَلٍ<sup>(٢)</sup> بَقَرَةٌ، وَفِي الضَّبَّاعِ كَبِشٌ، وَفِي غَزَالٍ  
شَاةٌ، وَفِي وَبَرٍ<sup>(٣)</sup> وَضَبٌّ جَدِيٌّ، وَفِي يَرْبُوعٍ جَفْرَةٌ<sup>(٤)</sup> لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهَرٍ،  
وَفِي أَرْنَبٍ عَنَاقٌ<sup>(٥)</sup> ، وَفِي حَمَامٍ، وَهُوَ: كُلُّ مَا عَبَ<sup>(٦)</sup> وَهَدْرَ، شَاةٌ.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ، وَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدَلَيْنِ خَبِيرَيْنِ.  
وَيَجُوزُ كُونُ الْقَاتِلِ أَحَدُهُمَا أَوْ هُمَا. ابْنُ عَقِيلٍ: «.. خَطَأً أَوْ لَحَاجَةً،  
أَوْ جَاهَلًا تَحْرِيمَهُ»<sup>(٧)</sup> ، الْمَنْقُحُ: «وَهُوَ قَوِيٌّ، وَلَعِلَّهُ مَرَادُهُمْ؛ لَأَنَّ قَتْلَ

(١) أي: بَدْنَة، أَوْ بَقَرَة. «معونة أولي النهي» ٣٣٨/٣.

(٢) تيس الجبل. المطلع ص ١٧٩.

(٣) دُوَيْيَةٌ كَحْلَاءُ دُونَ السُّتُورِ، لَاذْبَنُ لَهَا. المصباح: (وبر)

(٤) هي الأئمَّةُ مِنْ وَلَدِ الضَّانِ، وَقَبِيلٍ: مَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهَرٍ مِنْ وَلَدِ الْمَعْزِ. انظر: المطلع ص ١٨١، و«المصباح»: (جفر).

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٨٨١٢): والعناق، قيل: هودون الجفارة، وقيل: هو فوق الجفارة، ولا خلاف أنه من ولد المعز.

(٦) أي: ما وضع مقاره في الماء وكرع كما تكرع الشاة، ولا يأخذ قطرة قطرة، كالدجاج والعصفير. «شرح» منصور ٥٦١/١.

(٧) معونة أولي النهي ٣٤٧/٣.

العمد يُنافي العدالة».

ويُضمن صغيرٌ وكبيرٌ، وصحيحٌ ومعيبٌ، وما خِضْرٌ بمثيله.  
ويجوز فداءً أعزوراً من عينٍ، وأعزرجَ من قائمة، بأعزوراً وأعزرجَ من  
آخرَ. وذكرٌ بأنَّى، وعكسُه، لا أعزور بـأعزرجَ، ونحو ذلك.  
الضرب الثاني: مالاً مِثْلَ لُهُ، وهو باقي الطَّيْرِ، وفيه، ولو أكْبَرَ من  
الحِمَامِ، قيمتُه مكانةً.

### فصل

وإنْ أَتَلَفَ جزءاً من صيد، فاندَمَلَ، وهو مُتَّبِعٌ، وله مِثْلٌ، ضَمِنَ  
بِمِثْلِهِ من مِثْلِهِ لَحْماً، وإلا فبنقصه من قيمتهِ.

وإنْ جَنَى عَلَى حَامِلٍ، فَاللَّقَتْ مِيتاً، ضَمِنَ نَقْصَهَا فَقْطُ، كَمَا لو جَرَحَهَا.  
وما أَمْسَكَ فَتَلَفَ فَرْخَهُ، أو نُفَرَ فَتَلَفَ أو نَقْصَ حَالَ نَفُورَهِ،  
ضُمِنَ.

وإنْ جَرَحَهُ غَيْرَ مُوحِّ(١)، فغَابَ وَلَمْ يَعْلَمْ خَبَرَهُ، أو وَجَدَهُ مِيتاً وَلَمْ  
يَعْلَمْ مَوْتَهِ بِجَنَاحِيَّتِهِ، قُومٌ صَحِيحَانِ وَجَرِيحاً غَيْرَ مُنْدَمِلٍ، ثُمَّ يُخْرِجُ بِقَسْطِهِ  
مِنْ مِثْلِهِ.

وإنْ وَقَعَ فِي مَاءِ، أو تَرَدَّى فِمَاتَ، ضَمِنَهُ.  
وَفِيمَا اندَمَلَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ، أو جُرَحَ مُوحِيًّا، جَزَاءُ جَمِيعِهِ. وَإِنْ نَتَفَ  
رِيشَهُ، أو شَعْرَهُ، أو وَبَرَهُ، فَعَادُ، فَلَا شَيْءٌ فِيهِ(٢). وَإِنْ صَارَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ  
فَكَجُرُحَ(٣).

وَكُلُّمَا قُتِلَ صَيْداً، حُكْمُ عَلَيْهِ.

(١) جُرَحَ مُوحِّ: أي: لا تبقى معه حياة غالباً. «شرح» منصور ١/٥٦٣.

(٢) في (ج) و (ط): «عليه».

(٣) في الأصل: «موحِّ».

وعلى جماعة اشتراطوا في قتيل صيد، جزاءً واحداً.  
باب صيد الحرمين وبناتها

وحكمة صيد حرم مكة حكم صيد الإحرام حتى في ثلثة، إلا أنَّه يحرُم صيد بحرِيَّة، ولا جزاء فيه.  
وإنْ قتلَ مُحَلٌّ من الحلّ صيداً في الحرم، كُلُّه أو جزءُه لغير قائمٍ بسهمٍ أو كلبٍ، وقتلَه على غصنٍ في الحرم، ولو أنَّ أصلَه بالحلل، أو أمسكَه بالحلل، فهلك فرخُه أو ولدُه بالحرم، ضميته.  
وإنْ قتَلَه في الحلّ مُحَلٌّ بالحرم، ولو على غصنٍ أصلُه بالحرم، بسهمٍ أو كلبٍ، أو أمسكَه بالحرم، فهلك فرخُه أو ولدُه بالحلل، أو أرسلَ كلبه من الحلّ على صيدٍ به، فقتله أو غيره في الحرم<sup>(١)</sup>، أو فعل ذلك بسهمِه؛ لأنَّ شَطَحَ فقتلَ في الحرم، أو دخلَ كلبه أو سهمُه الحرم ثم خرجَ فقتلَ، أو جرَحَه بالحلل فمات<sup>(٢)</sup> في الحرم<sup>(٣)</sup>، لم يضمنْ، كما لو جرَحَه ثم أحرَمَ ثم مات.

«ولا يحلُّ ما وُجد سبباً<sup>(٤)</sup> موته بالحرم<sup>(٥)</sup>.

### فصل

ويحرُم قلعُ شجرِه وحشيشِه، حتَّى الشَّوكُ ولو ضَرَّ، والسوالك ونحوه، والورق، إلا اليابس، والإذْجَر<sup>(٦)</sup>، والكمأة<sup>(٧)</sup> والقفع<sup>(٨)</sup>، والثُّمرة، وما زرعه آدميٌّ حتَّى من الشجر.

(١) في (ب) و(ط): «بالحرم».

(٢) ليست في (أ).

(٣) ليست في (ب).

(٤) في (ج): «بسبب».

(٥) حشيش طيب الربيع. «القاموس»: (ذخر).

(٦) الكمة: نبات ينبعض الأرض فيخرج الفطر، والجمع أكتو وكماء. «اللسان»: (كتما).

(٧) البيضاء الرخوة من الكمة. «القاموس»: (فقع).

وبياح رعي حشيشه، وانتفاعٌ بما زالَ أو انكسر بغيرِ فعلِ آدميٌّ،  
ولو لم يَنْ.

وَيُضْمِنُ شَجَرَةً صَغِيرَةً عُرْفًا بِشَاءٍ، وَمَا فَوْقَهَا بِقَرَاءٍ، وَيُخَيِّرُ بَيْنَ  
ذَلِكَ وَبَيْنَ تَقْوِيمِهِ، وَيُفْعَلُ بِقِيمَتِهِ كِحْزَاءِ الصَّيْدِ، وَحَشِيشٌ وَورْقٌ  
بِقِيمَتِهِ، وَغُصْنٌ بِمَا نَقْصٌ، فَإِنْ اسْتَخَلَفَ شَيْءٌ مِنْهَا، سَقْطٌ ضَمَانُهُ،  
كَرَدٌ شَجَرَةٌ فَبَيْتٌ، وَيُضْمِنُ نَقْصُهَا.

ولو غَرَسَهَا فِي الْحَلِّ، وَتَعَذَّرَ رُدُّهَا أَوْ يَبْسُطُهَا، ضَمَانُهَا. فَلَوْ قَلَعَهَا  
غَيْرُهُ، ضَمَانُهَا وَحْدَهُ.

وَيُضْمِنُ مُنْفَرٌ صَيْدًا قُتْلُ بِالْحَلِّ، وَكَذَا مُخْرَجُهُ إِنْ لَمْ يَرْدَهُ، فَلَوْ  
فَدَاهُ، ثُمَّ وَلَدَهُ، لَمْ يَضْمِنْ وَلَدَهُ.

وَيُضْمِنُ غَصْنٌ، فِي هَوَاءِ الْحَلِّ، أَصْلُهُ أَوْ بَعْضُ أَصْلِهِ بِالْحَرَمِ، لَا مَا  
بِهَوَاءِ الْحَرَمِ، وَأَصْلُهُ بِالْحَلِّ.

وَكُرْهَ إِخْرَاجُ تَرَابِ الْحَرَمِ وَحِجَارَتِهِ إِلَى الْحَلِّ، لَا مَاءُ زَمْزَمَ، وَلَا  
وَضْعُ الْحَصَاصَ بِالْمَسَاجِدِ. وَيَحْرُمُ إِخْرَاجُ تَرَابَهَا وَطَيْنَهَا<sup>(۱)</sup>.

### فصل

وَحدُّ حَرَمِ مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةُ أَمِيَالٍ عِنْدَ بَيْوَتِ السُّقِيَا.  
وَمِنَ الْيَمِنِ، سَبْعَةُ عِنْدَ أَضَاهَاءِ لَيْلَنِ. وَمِنَ الْعَرَاقِ كَذَلِكَ، عَلَى ثَنَيَّةِ رَجْلٍ،  
جَبَلٌ بِالْمُنْقَطِعِ. وَمِنَ الطَّائِفِ وَبِطْنِ نَمَرَةٍ كَذَلِكَ عِنْدَ طَرَفِ عَرْفَةَ.  
وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ تِسْعَةُ أَمِيَالٍ<sup>(۲)</sup> فِي شَعْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ. وَمِنْ جُدَّةَ  
عَشْرَةَ عِنْدَ مُنْقَطِعِ الْأَعْشَاشِ. وَمِنْ بَطْنِ عُرَنَةَ أَحَدِ عَشَرَ.

(۱) فِي (أ) وَ (ط): «طَيْنَهَا»، وَجَاءَ فِي هَامِشِ (أ) «بِالْيَاءِ الْمُوَحَّدَةِ» وَكَبَّ فَوْقَهَا فِي الْأَصْلِ: «مَعَا».

(۲) لَيْسَ فِي الْأَصْلِ وَ (بِ).

و حَكْمٌ وَجْ - وَادِ بِالْطَّائِفِ - كَغِيرِهِ مِنَ الْحَلِّ .  
و تُسْتَحِبُّ الْمُجاوِرَةُ بِمَكَّةَ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ . وَتَضَاعَفُ الْحَسَنَةُ  
وَالسَّيِّئَةُ بِمَكَانِ وَزَمَانِ فَاضِلٍ .

## فصل

و يحرم صيد حرم المدينة، و شجره و حشيشه، إلا لحاجة المساند،  
والحرث، والرحل، والعلف، ونحوها.

و من أدخلها صيداً، فله إمساكه و ذبحه، ولا جزاء فيما حرمت من ذلك.  
و حرمها بريد<sup>(١)</sup> في بريدي، بين ثورٍ - جبل صغير إلى اليمونة  
بتدوير<sup>(٢)</sup>، خلف أحدٍ من جهة الشمال - و غيره: جبل مشهور بها.  
و ذلك ما بين لا بيها.  
و جعل النبي - ﷺ - حول المدينة، اثنى عشر ميلاً حمى<sup>(٣)</sup> .

## باب دخول مكة

يُسْنُ نهاراً مِنْ أَعْلَاهَا مِنْ ثَيَّةَ كَدَاءَ، وَخَرْوَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا مِنْ ثَيَّةَ  
كُدَّى، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ<sup>(٤)</sup>. مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ.

إِذَا رأَى الْبَيْتَ، رَفَعَ يَدِيهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ  
هَبِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ<sup>(٥)</sup>، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيْمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا،

(١) البريد: اثنا عشر ميلاً.

(٢) أي: ليس بالمستطيل. «معونة أولي النهى» ٣٨١/٣

(٣) أخرجه أحمد (٧٧٥٤)، ومسلم (١٣٧٢) (٤٧٢)، من حديث أبي هريرة بلفظ: حرم رسول الله ﷺ  
ما بين لا بيها المدينة - قال أبو هريرة: فلو وحدت الظباء ما بين لا بيها ما ذعرتها - وجعل حول المدينة اثني  
عشرين ميلاً حمى.

(٤) في (ط): «المسجد الحرام».

(٥) أخرجه الشافعي في «المسنن» ١/٣٨٠، والبيهقي في «الستن الكبير» ٥/٧٣، موقوفاً على سعيد بن المسيب.

ومهابة وبرأ، وزِد مَنْ عَظِّمَهُ وشَرَّفَهُ، مِمَّنْ<sup>(١)</sup> حَجَّهُ واعْتَمَرَهُ تعظيماً وتشريفاً وتكريراً، ومهابة وبرأ<sup>(٢)</sup>. الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله. الحمد لله الذي بلغني بيته، ورأني لذلك أهلاً، والحمد لله على كل حال. اللهم إناك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك. اللهم تقبل مني، واعف عنِّي، وأصلح لي شأنِي كله، لا إله إلا أنت». يرفع بذلك صوته.

ثُمَّ يطوفُ متممًّا للعمرَةِ، ومفردٌ وقارِنٌ للقدومِ، وهو الورودُ.  
ويضطَبِعُ غير حاملِ معذورٍ، في كلِّ أسبوعِهِ.

ويبيدهُ من الحجر الأسود، فيحاذيه أو بعضه بكلِّ بدنه، ويستلمُه بيده اليمنى ويقبلُه، ويُسجدُ عليه<sup>(٣)</sup>، فإن شقَّ، لم يزاحمُ، واستلمَه بيده وقبلَها، فإن شقَّ، فبشيءٍ قبلَه، فإن شقَّ، أشار إليه بيده، أو بشيءٍ، ولا يقبله. واستقبله بوجهه، وقال: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَكْبَرُ»<sup>(٤)</sup>. «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدرك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ»<sup>(٥)</sup>.

ثُمَّ يجعلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَرْمُلُ مَاشِ، غَيرَ حَامِلٍ مَعْذُورٍ

(١) في (ب): «من».

(٢) أخرجه الشافعي في «المسنن» ١/٣٣٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٧٣، عن ابن حريج، عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٧٥، من طريق ابن أبي الحسين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الحجر. وأورد الهيثمي في «مجموع الروايات» ٣/٤١، عن ابن عمر قال: رأيت عمر بن الخطاب قبلَ الحجر، وسجدَ عليه، ثم عاد فقبلَه وسجدَ عليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنعَ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٨٨٩٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٧٩، موقوفاً على ابن عمر.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٨٨٩٨، ٨٨٩٩، موقوفاً على علي بن أبي طالب. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٧٩، موقوفاً على علي بن أبي طالب.

ونساعٍ، ومحرم من مكة أو قربها. فُيسِرَعُ المشي، ويُقاربُ الخطى في<sup>(١)</sup>  
 ثلاثة أشواطٍ، ثم يمشي أربعةً<sup>(٢)</sup> ولا يقضى فيها رمل<sup>(٣)</sup>.  
 والرَّمْلُ أولى من الدُّنْوِ من البيت، والتَّأْخِيرُ له<sup>(٤)</sup> أو<sup>(٥)</sup> للدُّنْوِ أولى<sup>(٦)</sup>.  
 وكُلُّما حاذى الحجر، والركن اليماني، استلمُهُما<sup>(٧)</sup> أو أشارَ  
 إليهما، لا الشامي، وهو أول رُكنٍ يمرُّ به، ولا الغربي، وهو ما يليه.  
 ويقولُ كُلُّما حاذى الحجر: «الله أكبر»<sup>(٨)</sup>، وبين الرُّكْنَيْمِانيَيْ  
 وبينه: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذابَ  
 النار»<sup>(٩)</sup>، وفي بقية طوافه: «اللهُمَّ اجعلْهُ حجًا مبروراً، وسعيًا مشكوراً،  
 وذنبًا مغفوراً»<sup>(١٠)</sup>. «رب اغفر وارحم، واهدنی السبیل الأقوم»<sup>(١١)</sup>.  
 وتحاوزْ عَمَّا تعلم، وأنت الأعر الأكرم. ويدركُ ويدعو بما أحب،  
 وتُحسنُ القراءة فيه.

ولا يسن رمل، ولا اضطباug في غير هذا الطواف.

ومَنْ طافَ راكبًا أو محمولاً، لم يجزئه إلا لعذر. ولا يجزئ عن حامِلِهِ

(١) ليس في (أ).

(٢) في (ج): «أربعاً».

(٣) بعدها في (أ): «فات»، ومعناه: ولا يقضى في الأربعة أشواط رمل فات من الثلاثة قبلها. انظر: «شرح منصور ١٥٧١».

(٤) أي: تأخير الطواف؛ لزول الزحام لأجل الرمل. «معونة أولى النهي» ٣٩٤/٣.

(٥) في (أ): «و».

(٦) من عدم الرمل، ومن بعد عن البيت مع التعجيل. «معونة أولى النهي» ٣٩٥/٣.

(٧) في (ط): «استلمها».

(٨) لما رواه أبو عبد الله (٢٣٧٨)، والبخاري (١٦١٢)، والترمذى (٨٦٥)، والنمساني في «المختبى» ٢٣٢/٥، من حديث ابن عباس.

(٩) لما رواه أبو عبد الله (١٥٣٩٩)، وأبو داود (١٨٩٢)، والنمساني في «الكتبى» (٣٩٣٤)، من حديث عبد الله ابن السائب.

(١٠) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٩/٥، من حديث عبد الله بن عمر.

(١١) رواه أبو عبد الله (٢١٥/٦ - ٣١٦)، من حديث أم سلمة.

إلا إن تَوَى<sup>(١)</sup> وحده، أو نويا جمِيعاً عنه. وسعيٌ راكباً، كطوافٍ.

وإن طافَ على سطح المسجد، أو قَصَدَ في طوافِه غريماً، وقَصَدَ معه طوافاً بنيَّة حقيقة، لا حكمية، توجَّه الإجزاء. قاله في «الفروع»<sup>(٢)</sup>.

ويجزئُ في المسجد من وراءِ حائل، لا خارجَه، أو منكساً<sup>(٣)</sup> ونحوه، أو على جدارِ الحِجْر، أو شادِرَوَانِ الكعبة<sup>(٤)</sup>، أو ناقصاً، ولو يسيراً، أو بلانية، أو عُرْياناً، أو مُحدثاً، أو نَجِسَاً.

وفيما لا يحلُّ لُحْرِم لبسه يصحُّ، ويفدي.

ويبيتُ لحدِثٍ فيه، وقطع طويلٍ، وإن كانَ يسيراً، أو أقيمت صلاة، أو حضرت جِنازة، صلَّى وَبَنَى، من الحجر، فلا يعتدُ بعض شوطٍ قطعَ فيه.

فإذا تمَّ تَنَفُّلَ برَكَتين، والأفضلُ كونُهما خلفَ المقام، و(٥) بـ«الكافرون» و«الإخلاص» بعد «الفاتحة». وتُجزئُ مكتوبة عنهما.

ويسنُ عوده إلى الحَجَر فیستلمُه، والإكثارُ من الطَّوافِ كُلَّ وقتٍ. وله جمُعُ أسبابٍ برَكَتين لـكُلِّ أسبوعٍ منها<sup>(٦)</sup>، وتأخِيرُ سعيه عن طوافِ بطوافٍ وغيره.

وإن فَرَغَ متممٌ، ثم عَلِمَ أحدَ طوافيه بلا طهارة، وجهله، لزَمَه الأشد، وهو: جعلُه للعُمْرَة، فلا يحلُّ بحلقٍ، وعليه به دمٌ، ويصيِّرُ قارناً،

(١) في (أ): «بني». (٢)

(٣) ٥٠٠/٣.

(٤) أي: أن يجعل البيت عن يمينه. «معونة أولي النهى» ٣/٤٢.

(٥) هو القدرُ الذي تُرِكَ خارجاً عن عرضِ الجدار، مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع. «المطلع» ص ١٩١ - ١٩٢.

(٦) ليست في (أ).

(٧) ليست في الأصل و (أ).

ويجزئه الطوافُ للحجّ عن النّسرينِ، ويعد السعي.

وإن جُعلَ من الحجّ، فيلزمُه طوافُه وسعيه ودمٌ.

وإن كان واطئَ بعد حِلْمه من عمرته، لم يصحّا، وتحلل بطوافه الذي نواه لحجّه من عمرته الفاسدة، ولزمَه دمُ لحلقهِ، ودمُ لوطنهِ في عمرته.

## فصل

ثم يخرجُ للسعى من باب الصفا، فيرقى «الصّفا»، ليりى البيتَ، ويكبُرُ ثلاثاً، ويقولُ ثلاثاً: الحمدُ للهُ على ما هدانا، لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لاشريك له، له الملكُ وله الحمدُ، يحيي ويميتُ، وهو حيٌ لا يموتُ، بيدهِ الخيرُ، وهو على كلّ شيءٍ قادرٌ. لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لاشريك له، صدقَ وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهزمَ الأحزابَ وحدهَ<sup>(١)</sup>. ويدعو بما أحبَّ، ولا يلبّي.

ثم ينزلُ فيمشي حتّى يقى بينَةً وبينَ العَلمِ نحو ستة<sup>(٢)</sup> أذرعٍ، فيسْعَى ماشٌ سعياً شديداً إلى العَلمِ الآخرِ، ثم يمشي حتّى يرقى المروءةً، فيقولُ كما قالَ على الصّفا.

ويجبُ استيعابُ ما بينهما، فيلصقُ عقبَه بأصلِهما.

ثم ينزلُ فيمشي في موضعِ مشيهِ، وييسّعَى في موضعِ سعيه إلى الصّفا. يفعلُه سبعاً، ذهابه سعيةً، ورجوعه سعيةً. فإنْ بدأ بالمرءةِ، لم يُحتسبَ بذلك الشوطِ.

ويشترط: للسعى نيته<sup>(٣)</sup>، وموالاته، وكونه بعد طوافٍ، ولو

(١) أخرج أبُو حمْد (١٤٤٠)، ومسلم (١٢١٨)، وأبُو داود (١٩٠٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٩٦٧)، (٣٩٦٨)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) في (أ): «سبعة».

(٣) في (أ): «نية».

مسنوناً.

وَتُسْنِنُ مَوَالَاتِهِ بَيْنَهُمَا، وَطَهَارَةُ وَسْتَرَةُ، لَا اضطِبَاعٌ.

وَالْمَرْأَةُ لَا تَرْقَى، وَلَا تَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا.

وَتُسْنِنُ مِبَادِرَةُ مَعْتَمِرٍ بِذَلِكَ، وَتَقْصِيرُهُ، لِيَحْلِقَ لِلْحَجَّ.

وَيَتَحَلَّلُ مَتَمْتَعٌ لَمْ يَسْقُ هَدِيًّا، وَلَوْ لَبَدَ رَأْسَهُ.

وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَّةُ مَتَمْتَعٌ وَمَعْتَمِرٌ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ، وَلَا بَأْسَ بِهَا فِي طَوَافِ الْقَدُومِ سَرًّا.

### باب صفة الحجّ

يُسْنِنُ لِمَحْلٍ بِمَكَةَ وَقَرْبَهَا، وَمَتَمْتَعٌ حَلًّا<sup>(١)</sup>، إِحْرَامٌ بِالْحَجَّ فِي ثَامِنِ ذِي الحِجَّةِ، وَهُوَ: يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا وَصَامَ، فَفِي سَابِعِهِ، بَعْدَ فَعْلِ مَا يَفْعُلُهُ فِي إِحْرَامِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَطَوَافِ<sup>(٢)</sup>، وَصَلَوةِ رَكْعَتَيْنِ. وَلَا يَطُوفُ بَعْدَهُ لَوْدَاعَهُ. وَالْأَفْضَلُ مِنْ تَحْتِ الْمِيزَابِ، وَجَازَ وَصَحَّ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ<sup>(٣)</sup>.

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مَنْيَ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَيَصْلِي بِهَا الظُّهُرَ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ إِلَى الفَجْرِ. إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ، فَأَقَامَ بَنِيرَةً إِلَى الزَّوَالِ.

فَيَخْطُبُ بِهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ خَطْبَةً قَصِيرَةً، مَفْتَحَةً بِالْتَّكْبِيرِ. يَعْلَمُهُمْ فِيهَا الْوَقْفُ وَوقْتُهُ، وَالدُّفَعُ مِنْهُ، وَالْمَبِيتُ بِمَزْدَلِفَةِ، ثُمَّ يَجْمِعُ مِنْ يَحْوزُ لَهُ<sup>(٤)</sup>، حَتَّى الْمُنْفَرِدُ، بَيْنَ الظُّهُورِ وَالْعَصْرِ، وَيَعْجَلُ.

ثُمَّ يَأْتِي عَرْفَةُ، وَكُلُّهَا مَوْقُفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ، وَهِيَ<sup>(٥)</sup>: مِنَ الْجَبَلِ

(١) أي: من عمرته. «معونة أولي النبي» ٤١٩/٣

(٢) في (أ): «أَوْ بَعْدَ طَوَافِ». (ج): «أَوْ بَعْدَ طَوَافِ». (ب): «أَوْ بَعْدَ طَوَافِ». (د): «أَوْ بَعْدَ طَوَافِ».

(٣) بَعْدَهَا فِي (ج): «وَلَادِم». (د): «أَوْ بَعْدَ طَوَافِ».

(٤) بَعْدَهَا فِي (ج): «الْجَمْعِ». (د): «أَوْ بَعْدَ طَوَافِ».

(٥) بَعْدَهَا فِي الأَصْلِ: «عَرْفَةُ». (ج): «أَوْ بَعْدَ طَوَافِ».

المُشْرِفٍ عَلَى عُرَنَةَ<sup>(۱)</sup>، إِلَى الْجَبَالِ الْمُقَابِلَ لَهُ، إِلَى مَا يَلِي حَوَائِطَ بَيْنِ عَامِرٍ.

وَسُنَّ وَقْوَفُهُ رَأْكَبًا، بِخَلَافِ سَائِرِ الْمَنَاسِكِ، مُسْتَقْبِلًا الْقَبْلَةِ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَلَا يُشَرِّعُ صَعْوَدُهُ، وَيُرْفَعُ يَدِيهِ. وَيُكْثُرُ الدُّعَاءَ وَمَنْ قَوْلٌ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يَحْيِي وَيَمْتُتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمْوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَيُسْرِّ لِي أَمْرِي»<sup>(۲)</sup>.

وَوَقْتُهُ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عُرْفَةِ، إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ.

فَمَنْ حَصَلَ - لَا مَعْ سُكْرٍ أَوْ إِغْمَاءٍ - فِيهِ بِعْرَفَةَ<sup>(۳)</sup> لَحْظَةً، وَهُوَ أَهْلٌ، وَلَوْ مَارَأَ، أَوْ نَائِمًا، أَوْ جَاهَلًا أَنَّهَا عُرْفَةٌ، صَحْ حَجَّهُ. وَعَكْسُهُ إِحْرَامٌ وَطَوَافٌ وَسَعْيٌ.

وَمَنْ وَقَفَ بِهَا نَهَارًا، وَدَفَعَ قَبْلَ الغَرْوَبِ وَلَمْ يَعُدْ، أَوْ عَادَ قَبْلَهُ وَلَمْ يَقْعُدْ وَهُوَ بِهَا، فَعَلِيهِ دُمُّ، بِخَلَافِ وَاقْفٍ لِيَلَّا فَقْطًا.

### فصل

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغَرْوَبِ إِلَى مُزْدِلَفَةَ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ وَوَادِي مُحَسِّرٍ، بِسَكِينَةٍ<sup>(۴)</sup>، مُسْتَغْفِرًا، يُسْرِعُ فِي الْفُرْجَةِ. فَإِذَا بَلَغَهَا جَمَعُ الْعَشَاعِينَ بِهَا قَبْلَ حَطُّ رَحِلَّهُ، وَإِنْ صَلَّى الْمَغْرِبُ بِالْطَّرِيقِ، تَرَكَ السُّنْنَةَ وَأَجْزَاهُ. وَمَنْ فَاتَهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ بِعْرَفَةَ أَوْ مَزْدِلَفَةَ، جَمَعْ وَحْدَهُ.

(۱) فِي (ج): «عُرْفَة».

(۲) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «الْسَّنْنَ الْكَبِيرَ» ۵/۱۱۷، مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(۳) فِي (ط): «بِعْرَفَةِ وَلَوْ لَحْظَةً».

(۴) بَعْدَهَا فِي (أ): «وَوْقَارًا».

ثم يَبِيتُ بها، وله الدفعُ قبلَ الإمامِ بعد<sup>(١)</sup> نصف الليلِ. وفيه قبله<sup>(٢)</sup>، على غير رُعَاةٍ وسقاةٍ، دمٌ، ما لم يُعدْ إليها قبل الفجرِ. كمن لم يأتها إلَّا في النصفِ الثاني.

ومن أَصْبَحَ بها، صَلَّى الصبحَ بِغَلَسٍ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ أَتَى المَشْعَرَ الحرامَ، فرقَيَ عَلَيْهِ أَوْ وَقَفَ عَنْهُ، وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَهَلَّ وَكَبَرَ، وَدَعَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ كَمَا وَقَفْتَنَا فِيهِ، وَأَرَيْتَنَا إِيَاهُ، فَوَقْفُنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا، وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَنَا، كَمَا وَعَدْنَا بِقَوْلِكَ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ»: **﴿فَإِذَا آفَضْتَ مِنْ عَرَفَتِ﴾** إِلَى **﴿عَفُورَ رَحِيمَ﴾**. [القرة: ١٩٨ - ١٩٩].

إِذَا أَسْفَرَ جَدًا، سَارَ بِسَكِينَةٍ، فَإِذَا بَلَغَ مُحْسِرًا، أَسْرَعَ رَمِيَةً حَجَرٍ، وَيَأْخُذُ حَصَى الْجِمَارِ سَبْعِينَ، أَكْبَرَ مِنْ الْحِمَصِ وَدُونَ الْبَنْدِقِ، كَحَصَى الْخَذْفِ، مِنْ حِيثُ شَاءَ. وَكُرْهَ مِنَ الْحَرَمِ وَمِنْ<sup>(٤)</sup> الْحَشَّ، وَتَكْسِيرَهِ، وَلَا يُسْنَ غَسْلُهِ، وَتُجْزِئُ حَصَّةً بَخْسَةً، وَفِي خَاتَمِ إِنْ قَصْدَهَا، وَغَيْرُ مَعْهُودٍ، كَمِنْ مِسْنٌ<sup>(٥)</sup> وَبِرَامٌ<sup>(٦)</sup>، وَنَحْوِهِمَا. لَا صَغِيرَةٌ جَدًا أَوْ كَبِيرَةٌ، أَوْ مَا رُمِيَّ بِهَا، أَوْ غَيْرُ الْحَصَى، كَجَوْهِرٍ وَذَهَبٍ، وَنَحْوِهِمَا<sup>(٧)</sup>.

إِذَا وَصَلَ مِنَّى، وَهِيَ: مَا بَيْنَ وَادِي مُحَسِّرٍ وَجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، بَدَأَ بِهَا، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ

**وَيُشَرِّطُ الرَّمِيُّ، فَلَا يَجْزِئُ الْوَضْعُ، وَكُونُهُ وَاحِدَةٌ بَعْدَ وَاحِدَةٍ، فَلَوْ**

(١) في (ب) و (ط): «وبعد».

(٢) أي: وفي الدفع من مزدلفة قبل نصف الليل. «معونة أولي النهى» ٤٣٦/٣.

(٣) ظلام آخر الليل. «المصباح»: (غلس).

(٤) ليست في الأصل.

(٥) حَجَرٌ يُسَنُّ عَلَيْهِ السَّكِينُ وَنَحْوُهُ. «المصباح»: (سنن).

(٦) جَمْعُ بُرْمَةٍ، وَهِيَ: الْقَدْرُ مِنَ الْحَجَرِ. «المصباح»: (برم).

(٧) ليست في (أ).

رمى دفعه، فواحدة، ويؤدب، وعلم الحصول بالمرمى، فلو وقعت خارجَه ثم تدحرجت فيه، أو على ثوب إنسانٍ ثم صارت فيه ولو بنفْضِ غيرِه، أجزأته.

ووقته: من نصف الليل، ونُدب بعد الشروق، فإن غربت<sup>(۱)</sup>، فمن غدٍ بعد الزوال، وأن يكبر مع كل حصاة، ويقول: اللهم اجعله حجاً مبورةً، وذناً مغفوراً، وسعياً مشكوراً<sup>(۲)</sup>. ويستطن الوادي، ويستقبل القبلة، ويرمي على جانبه الأيمن، ويرفع يمناه حتى يُرَى بياض إبطيه، ولا يقف، وله رميها من فوقها.

ويقطع التلبية بأول الرمي، ثم ينحر هدياً معه، ثم يحْلِقُ، وسُنَّ استقباله، وبَدَاعَةُ بشقِّهِ الأيمن، أو يقصّر من جميع شعرِه، لا من كل شعرٍ بعينها. والمرأة تقصر كذلك أَنْمُلَةً فائقاً، كعبده، ولا يحْلِقُ إلا بإذن سيدِه. وسُنَّ أخذُ ظفرِ وشاربٍ ونحوه، ولا يشارطُ الحالَ على أجرة. وسُنَّ إمرأُ الموسى على من عَدِمه. ثم قد حل له كل شيء، إلا النساء.

والحلق والتقصير نُسُكٌ، في ترکهما دم، لا إن آخرهما عن أيام مِنِّي، أو قدم الحلق على الرمي أو على النحر، أو نحر أو طافَ قبل رمييه ولو عالماً.

ويحصل التحلل الأول باثنين: من رمي وحلق أو تقصير<sup>(۳)</sup> وطوافٍ، والثاني بما بقي مع سعي.

ثم يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبةً، يفتحها بالتكبير، يعلّمهم

(۱) في (ج): «غابت».

(۲) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ۱۲۹/۵، من حديث ابن عمر.

(۳) ليست في (أ) و (ب) و (ج) و (ط).

فيها النحر والإفاضة والرّمي.

ثم يفيضُ إلى مكة، فيطوفُ مفردٌ وقارِنٌ، لم يدخلها قبلُ للقدوم<sup>(١)</sup> برَملٍ، ومتمتعٌ بلا رملٍ.

ثم للزيارة، وهي: الإفاضة، ويعينه بالّية، وهو ركنٌ لا يتمُّ حجّ إلا به.

ووقفته: من نصف ليلة النحر، لمن وقف، وإلا: بعد الوقوف، ويوم النحر أفضلُ. وإن أخرّه عن أيام مِنْيٍ، حازَ، ولا شيءٌ فيه كالسعى.

ثم يسعى متمتعٌ، ومن لم يسعَ مع طوافِ القدومِ.

ثم يشربُ من ماء زمزمَ لما أحبَّ، ويتصلّعُ، ويرشُّ على بدنِه وثوبِه، ويقولُ: «بِسْمِ اللّٰهِ، اللّٰهُمَّ اجعِلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، ورِزْقًا واسِعًا، ورِئَيْاً وشِيعًا، وشفاءً من كُلِّ دَاءٍ، واغسلْ بِهِ قَلْبِي، واملأْهُ مِنْ حُشْبِتِكَ».

## فصل

ثم يرجعُ، فيصلّي ظهرَ يوم النحرِ بِعْنَى، وبيتُ بها ثلثَ ليالٍ. ويرمي الحمراتِ بها أيام التّشريقِ: كل جُمْرَةٍ بسبعين حصياتٍ ولا يجزيُّ رميُّ غير سقاٰةٍ ورُعَاةٍ إِلَّا نهاراً بعد الرّوالي، وسُنَّ قبْلَ الصلاةِ، يبدأ بالأولى، وبعدهنَّ من مكة وتلي مسجدَ الخيفِ، فيجعلُها عن يسارِه، ثم يتقدمُ قليلاً، فيقفُ يدعوا ويطيلُ. ثم الوسطى، فيجعلُها عن يمينِه، ويقفُ عندها فيدعوا. ثم جُمْرَةُ العقبةِ، ويجعلُها عن يمينِه، ويستبطنُ الواديَ، ولا يقفُ عندها. ويستقبلُ القبلةَ في الكللِ.

وترتبُها شرطٌ، كالعددِ، فإنْ أَخْلَلَ بحصاةٍ من الأولى، لم يصحَّ

(١) في (أ): «القدوم».

رمي الثانية. فإن جهلَ من أيها تُرِكتْ، بنى على اليقينِ.  
وإن آخر رميَ يوم، ولو يوم النحر، إلى غده أو أكثر، أو الكلَّ إلى  
آخر أيام التشريقِ، أجزأً أداءً، ويجب ترتيبه بالنية.  
وفي تأخيره عنها دمُ، كترك مبيتٍ ليلةً بمنى.

وفي ترك حصاءٍ ما في شعرةٍ، وفي حصاتين ما في شعتين.  
ولا مبيتٌ على سقايةٍ ورعايَةٍ<sup>(١)</sup>، فإن غربَتْ وهم بها، لزم الرعاء<sup>(٢)</sup>  
فقط المبيتُ.

ويخطب الإمامُ ثانِي أيام التشريقِ خطبةً، يعلّمُهم حكم التَّعْجِيلِ  
والتأخيرِ، وتوديعهم.

ولغير الإمامِ المقيم للمناسبَ، التعجيل<sup>(٣)</sup> فيه، فإن غربَتْ وهو بها،  
لزمَه المبيتُ والرميُ من العَدَ.

ويسقط رميُ اليومِ الثالثِ عن متَعَجِّلٍ، ويُدفَنُ حصاهُ، ولا يضرُ  
رجوعُه.

إذا أتى مكة، لم يخرج حتَّى يودعَ البيتَ بالطَّوافِ، إذا فرَغَ من  
جميع أموره. وسُنَّ بعده تقبيلُ الحجر، وركعتان.

إذا وَدَعَ، ثمَّ اشتغلَ بغيرِ شدَّ رحلٍ ونحوه، أو أقام، أعاده.  
(ومن آخر طوافَ الزيارة - ونصْه: أو القدوم - فطافَ عند الخروج،  
أجزاءً<sup>(٤)</sup>). فإن خرجَ قبلَ الوداعِ، رجعَ، ويحرِمُ بعمرَة إن بُعد.

فإن شقَّ، أو بُعد مسافة قصريٍّ، فعليه دمُ.

(١) في الأصل و (أ): «رعاة».

(٢) في (أ): «الرعاة».

(٣) في (أ) و (ب) و (ط): «التعجل».

(٤-٤) ليست في (ط).

وَلَا وَدَاعَ عَلَى حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ، إِلَّا أَنْ تَطْهَرَ قَبْلَ مَفَارِقَةِ الْبَيْانِ.  
 ثُمَّ يَقْفُ في الْمُلْتَزَمِ، بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، مَلْصِقًا بِهِ جَمِيعَهُ، وَيَقُولُ:  
 اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ أُمِّكَ، حَمْتَنِي عَلَى مَا  
 سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقَكَ، وَسَيَرْتَنِي فِي بَلَادِكَ، حَتَّى بَلَغْتَنِي بِنَعْمَتِكَ إِلَى  
 بَيْتِكَ، وَأَعْتَنَتِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي. فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي، فَازْدَدْ عَنِّي  
 رَضَاً، وَإِلَّا فَمُنْ أَلَّا قَبْلَ أَنْ تَنَاهِي عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، وَهَذَا أَوَانُ اِنْصَرَافِي  
 إِنْ أَذْنَتَ لِي، غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٌ عَنْكَ وَلَا عَنْ  
 بَيْتِكَ. اللَّهُمَّ فَأَصْحِبِنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصَّحَّةَ فِي جَسْمِي، وَالْعِصْمَةَ  
 فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلِّي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ  
 خَيْرَي<sup>(١)</sup> الدِّينِيَا وَالآخِرَةِ، إِنْكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ<sup>(٢)</sup>. وَيَدْعُونَ بِمَا  
 أَحَبُّ، وَيَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيَأْتِي الْحَطِيمَ أَيْضًا، وَهُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ، ثُمَّ يَشْرُبُ مِنْ مَاء<sup>(٣)</sup>  
 زَمْزَمَ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ<sup>(٤)</sup> وَيَقْبِلُهُ.  
 وَتَدْعُونَ حَائِضَ وَنُفَسَاءَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ.

وَسُنَّ دُخُولُهُ الْبَيْتَ بِلَا خُفْ وَنَعْلٍ وَسِلَاحٍ، وَزِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
 وَقَبْرِ صَاحِبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، فَيَسْلِمُ عَلَيْهِ مُسْتَقْبِلًا لَهُ، ثُمَّ  
 يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ، وَيَجْعَلُ الْحَجَرَةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَدْعُونَ، وَيَحْرُمُ الطَّوَافُ بِهَا،  
 وَيَكْرِهُ التَّمْسُّخُ وَرْفَعُ الصَّوْتِ عَنْهَا.

وَإِذَا تَوَجَّهَ هَلْلَ، ثُمَّ قَالَ: «آيُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ،  
 صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي (ج): «خَيْر».

(٢) انظر: «المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٦٩ - ٢٦٧ / ٩.

(٣) لِيْسَ فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج) وَ(ط).

(٤) بَعْدَهَا فِي (أ): «الْأَسْوَد».

(٥) أَنْجَرَهُ أَحْمَد (٤٤٩٦) وَالْبَخَارِي (٣٠٨٤)، وَمُسْلِم (١٣٤٤) وَ(٤٢٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ.

## فصل

مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ، وَهُوَ بِالْحَرَمِ، خَرَجَ فَأَحْرَمَ مِنَ الْخَلْلِ، وَالْأَفْضَلُ مِنَ  
الْتَّنْعِيمِ، فَابْلِجْعَرَانَةِ، فَالْحَدِيَّيَّةِ، (اَفْمَا بَعْدَهَا).  
وَحَرُمَ مِنَ الْحَرَمِ، وَيَنْعَدُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.  
ثُمَّ يَطْوُفُ وَيَسْعَى. وَلَا يَحْلُّ حَتَّى يَحْلِقَ أَوْ يَقْصُرَ.  
وَلَا بَأْسَ بِهَا فِي السَّنَةِ مَرَارًا، وَفِي غَيْرِ أَشْهَرِ الْحَجَّ أَفْضَلُ. وَكُرْبَةُ  
إِكْثَارٍ مِنْهَا، وَهُوَ بِرَمْضَانَ أَفْضَلُ. وَلَا يَكْرَهُ إِحْرَامٌ بِهَا يَوْمَ عَرْفَةَ  
وَالنَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ.  
وَتُجَزِّئُ عُمْرَةُ الْقَارِنِ، وَمِنَ التَّنْعِيمِ، عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلَامِ.

## فصل

أَرْكَانُ الْحَجَّ: الْوَقْفُ بِعِرْفَةَ، وَطَوَافُ الْزِيَارَةِ - فَلَوْ تَرَكَهُ، رَجَعَ  
مَعْتَمِرًا<sup>(٢)</sup> - وَإِلَّا حَرَامٌ، وَسَعِيٌّ.

وَوَاجِبَاتُهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَوَقْفُ مَنْ وَقَفَ نَهَارًا إِلَى  
الغَرْوَبِ<sup>(٣)</sup>، وَالْمَبِيتُ بِمَزْدِلَفَةَ إِلَى بَعْدِ نَصْفِ اللَّيْلِ، إِنْ وَافَاهَا قَبْلَهُ،  
وَالْمَبِيتُ بِعَنَّى، وَالرَّمَيُّ، وَتَرْتِيبُهُ، وَالْحَلَاقُ أَوْ التَّقصِيرُ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ  
وَهُوَ الصَّدَرُ.

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعِيٌّ. وَوَاجِبُهَا<sup>(٤)</sup>: حَلْقٌ<sup>(٥)</sup> أَوْ  
تَقصِيرٌ.

(١-١) لَيْسَ فِي (ط).

(٢) فِي (أ): «مَعْتَمِر».

(٣) فِي (ج): «غَرْوَب».

(٤) فِي (أ): «وَوَاجِبَاتُهَا».

(٥) فِي (ج): «حَلَاقَ».

فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ، لَمْ يَنْعَدْ نَسْكُهُ. وَمَنْ تَرَكَ رَكْنًا غَيْرَهُ، أَوْ نِيَّتَهُ  
لَمْ يَتَمَّ نَسْكُهُ إِلَّا بِهِ.

وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا، فَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنْ عَدَمَهُ، فَكَصُومٌ مُتَعَةٌ.  
وَالْمَسْنُونُ، كَالْمَبِيتِ بِمَنِي لِيلَةَ عَرْفَةَ، وَطَوَافِ الْقَدْوَمِ، وَالرَّمَلِ،  
وَالاضْطِبَاعِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، لَا شَيْءَ فِي تَرْكِهِ.

## باب الفوات والإحصار

الفواتُ: سَبَقُ لَا يَدْرَكُ. وَالإِحصارُ: الْحَبْسُ.

مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجْرُ يَوْمِ النَّحرِ، وَلَمْ يَقْفُ بِعِرْفَةَ لِعَذْرٍ حَصْرٍ<sup>(۱)</sup> أَوْ  
غَيْرِهِ، أَوْ لَا، فَاتَهُ الْحَجُّ، وَانْقَلَبَ إِحْرَامُهُ، إِنْ لَمْ يَخْتَرْ الْبَقاءَ عَلَيْهِ لِيَحْجَّ مِنْ  
قَابِلٍ، عُمْرَةً. وَلَا تُجْزِئُ عَنْ عُمْرَةِ إِسْلَامٍ، كَمَنْذُورَةٍ<sup>(۲)</sup>.

وَعَلَى مَنْ لَمْ يَشْرُطْ أَوْلَأَ<sup>(۳)</sup>، قَضَاءً حَتَّى النَّفْلِ، وَهَدِيًّا مِنَ الفواتِ  
يُؤْخَرُ إِلَى الْقَضَاءِ، فَإِنْ عَدَمَهُ زَمْنَ الْوَجُوبِ، صَامَ كَمْتَمْتَعٍ.

وَإِنْ وَقَفَ الْكُلُّ، أَوْ إِلَّا يَسِيرًا، الثَّامِنَ أَوْ الْعَاشرَ خَطَّاً، أَجْزَاهُمْ.

وَمِنْ مُنْعِ الْبَيْتِ، وَلَوْ بَعْدَ الْوَقْوفِ، أَوْ فِي عُمْرَةِ، ذَبَحَ هَدِيًّا بِنِيَّةِ  
الْتَّحْلُلِ وَجْوَيَاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بِالْنِيَّةِ، وَحلَّ، وَلَا إِطْعَامَ فِيهِ.  
وَلَوْ نَوَى التَّحْلُلَ قَبْلَ أَحَدِهِمَا، لَمْ يَحِلَّ، وَلَزَمَهُ دَمٌ لِتَحْلِلِهِ،  
وَلَكُلٌّ<sup>(۴)</sup> مُحْظَورٌ بَعْدِهِ.

وَبِيَاحِ تَحْلُلٍ لِحَاجَةٍ: قَتَالٌ أَوْ بَذْلٌ مَالٌ، لَا يَسِيرٌ، لِمَسْلِمٍ.

(۱) فِي (ج): «حَصْرًا».

(۲) بَعْدِهِمَا فِي (ب) وَ(ط) زِيَادَة: «وَيَلْزَمُهُ قَضَاءُ حَتَّى النَّفْلِ».

(۳) أَيْ: لَمْ يَقلُ فِي ابْتِلَاءِ إِحْرَامِهِ: «لَوْاَنْ حَسَنَتِي حَابِسٌ، فَمَحْلِي حَيْثُ حَسَنَتِي». («معونة أولي النهي» ۳/۴۰۵).

(۴) لَيْسَ فِي (أ).

ولا قضاء على من تخلَّلَ قبلَ فواتِ<sup>(١)</sup> الحجّ<sup>(٢)</sup>. ومثله من جُنَاحَ أو  
أغميَ عليه.

ومنْ حُصرَ عن طوافِ الإفاضة<sup>(٣)</sup> فقط، لم يتحلَّ حتى يطوفَ.  
ومنْ حُصرَ عن واجبِه، لم يتحلَّ، وعليه دمٌ، وحجُّه صحيحٌ. ومنْ  
صُدِّ عن عرفة في حجّ، تخلَّلَ بعمرَةٍ بمحاجَناً.

ومنْ أحصرَ بمرضٍ أو ذهابِ نفقةٍ، أو ضَلَّ الطريقَ، بقي محرِماً  
حتى يقدرَ على البيتِ، فإنْ فاتَه الحجُّ، تخلَّلَ بعمرَةٍ، ولا ينحرُ هدياً  
معه إلا بالحرامِ.

ومنْ شرَطَ في ابتداءِ إحرامِه: إنْ مَحْلِي حيثُ جستَني، فله التخلُّلُ  
بحاجَناً في الجميعِ.

### باب الهدي والأضاحي

الهدىُ: ما يُهدى للحرامِ من نَعْمٍ وغيرِها.  
الأضحيةُ: ما يُذبحُ، من إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ أهللَّة، أيامَ النَّحرِ بسببِ  
العيدِ، تقرُّباً إلى الله تعالى. ولا تُجزئُ من غيرِهنَّ.  
الأفضلُ: إبلٌ، وبقرٌ، فغنَمٌ، إنْ أخرَجَ كاماً.

ومنْ كُلٌّ جنسٍ: أسمُنُ، فأغلى ثمناً، فأشهَبُ، وهو: الأملحُ، وهو:  
الأبيضُ، أو ما بياضُه أكثرُ من سوادِه، فأصفرُ، فأسودُ.

ومنْ ثنيٍ مَعْزٍ: جَذَعٌ ضانٌ. ومنْ سُبْعَ بدنَةٍ أو بقرَةٍ: شاةٌ. ومنْ  
إحداهما: سَبْعُ شِيَاهٍ. ومنْ<sup>(٤)</sup> المُغالاة: تَعَدُّدُ في جنسٍ. وذَكْرُ كائناً.

(١) في (ب) و (ط): «فوت».

(٢) بعدها في (ج): «في نفل».

(٣) في (ج): «الزيارة».

(٤) ليست في (أ).

ولا يجزئ دون جَدَع ضَانٍ: ماله ستة أشهر، وثني مَعْزٌ: ماله سنة، وثني بقر: ماله سنتان، وثني إبل: ماله خمس سنين.

وتجزئ شاة عن واحد، وأهل بيته وعياله، وبذنة أو بقرة عن سبعة. ويعتبر ذبحها عنهم، وسواء أرادوا قربة، أو بعضهم قربة وبعضهم لحماً، أو كان بعضهم ذمياً.

ويجزئ فيما جماء، وبتراء، وخصي، ومرضوض الخصيتين، وما خلق بلا أذن، أو ذهب نصف الـلـيـه أو ذنبه<sup>(١)</sup>.

لا ينـيـنـةـ العـورـ؛ بـأـنـ اـخـسـفـتـ عـيـنـهـاـ.ـ وـلـاـ قـائـمـةـ العـيـنـيـنـ مـعـ ذـهـابـ أـبـصـارـهـمـاـ،ـ وـلـاـ عـجـفـىـ(٢)ـ لـاـ تـنـقـيـ،ـ وـهـيـ:ـ الـهـزـيلـةـ الـيـ لـامـخـ فـيـهـاـ،ـ وـلـاـ عـرـجـاءـ:ـ لـاـ تـطـيـقـ مـشـيـاـ مـعـ صـحـيـحـةـ،ـ وـلـاـ بـيـنـةـ الـمـرـضـ،ـ وـلـاـ جـدـاءـ،ـ وـهـيـ:ـ الـجـدـبـاءـ،ـ وـهـيـ:ـ مـاـ شـابـ وـنـشـفـ ضـرـعـهـاـ،ـ وـلـاـ هـتـمـاءـ،ـ وـهـيـ:ـ الـيـ ذـهـبـتـ ثـنـيـاهـاـ مـنـ أـصـلـهـاـ،ـ وـلـاـ عـصـمـاءـ:ـ وـهـيـ(٣)ـ مـاـ انـكـسـرـ غـلـافـ قـرـنـهـاـ.ـ وـلـاـ خـصـيـ مـجـبـوـبـ،ـ وـلـاـ عـضـبـاءـ:ـ مـاـ ذـهـبـ أـكـثـرـ أـذـنـهـاـ أوـ قـرـنـهـاـ.

وـتـكـرـهـ مـعـيـتـهـمـاـ بـخـرـقـ أـوـ شـقـ،ـ أـوـ قـطـعـ لـنـصـفـ(٤)ـ فـأـقـلـ(٥).

وـسـنـ نـحـرـ إـلـيـلـ قـائـمـةـ،ـ مـعـقـولـةـ يـدـهـاـ الـيـسـرـىـ؛ـ بـأـنـ يـطـعـنـهـاـ فـيـ الـوـهـدـةـ بـيـنـ أـصـلـ الـعـنـقـ وـالـصـدـرـ.ـ وـذـبـحـ بـقـرـ وـغـنـمـ عـلـىـ جـنـبـهـاـ الـأـيـسـرـ،ـ مـوـجـهـةـ إـلـىـ الـقـيـلـةـ.

وـيـسـمـيـ حـيـنـ يـحـرـكـ يـدـهـ بـالـفـعـلـ،ـ وـيـكـبـرـ،ـ وـيـقـولـ:ـ (الـلـهـمـ هـذـاـ مـنـكـ وـلـكـ<sup>(٦)</sup>)ـ.ـ وـلـاـ بـأـسـ بـقـوـلـهـ:ـ اللـهـمـ تـقـبـلـ مـنـ فـلـانـ.ـ وـيـذـبـحـ وـاجـبـاـ قـبـلـ نـفـلـ.

(١) ليست في (أ) و (ب) و (ط).

(٢) في (ب) و (ط): «عَجْفَاء».

(٣) ليست في الأصل و (أ) و (ب) و (ج).

(٤) في (ب) و (ط): «نصف».

(٥) في (ب) و (ج) و (ط): «فائق من النصف».

(٦) أخرجه أبو عبد الله أحمد بن حنبل (٣٧٥/٣)، وأبو داود (٢٧٩٥)، وأبي ماجه (٣١٢٠)، من حديث جابر بن عبد الله.

وَسُنَّ إِسْلَامٌ ذَابِحٌ، وَتَوْلِيهِ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ، وَيَحْضُرُ إِنْ وَكْلًا. وَتَعْتَبُ  
نِيَّتُهُ إِذْنُ، إِلا مَعَ التَّعْيِينِ، لَا تَسْمِيَةُ الْمُضْحَى عَنْهُ.

وَوقْتُ ذَبْحِ أَضْحِيَّ، وَهَدِيَ نَذْرٌ أَوْ تَطْوِعٌ، وَمَتْعَةٌ وَقِرَانٌ، مِنْ بَعْدِ  
أَسْبَقِ صَلَاةِ الْعِيدِ بِالْبَلْدِ، أَوْ قَدْرِهَا لَمْ يَصُلُّ، وَإِنْ فَاتَتْ بِالزَّوَالِ،  
ذَبْحٌ، إِلَى آخِرِ ثَانِي التَّشْرِيقِ. وَفِي أُولِّهَا فَمَا يِلِيهِ أَفْضَلُ، وَيُحِرِّئُ فِي  
لِيلَتِهِمَا.

فَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ، قُضِيَ الْوَاجِبُ كَالْأَدَاءِ، وَسَقْطَ النَّطْوُعُ.

وَوقْتُ ذَبْحِ وَاجِبٍ بِفَعْلٍ مُحْظَوْرٍ مِنْ حِينِهِ، وَإِنْ فَعَلَهُ لَعْذِرٌ، فَلَهُ  
ذَبْحُهُ قَبْلَهُ<sup>(۱)</sup>. وَكَذَا مَا وَجَبَ (لِلْتَّرْكِ وَاجِبٌ<sup>(۲)</sup>).

## فَصْلٌ

وَيَتَعَيَّنُ هَدِيًّا بِهِ: هَذَا هَدِيًّا، أَوْ تَقْليِدِهِ، أَوْ إِشْعَارِهِ بِنِيَّتِهِ. وَأَضْحِيَّ  
بِهِ: (هَذِهِ أَضْحِيَّ<sup>(۳)</sup>)، أَوْ اللَّهُ، وَنَحْوُهُ، فِيهِمَا. لَا بِنِيَّتِهِ حَالُ الشَّرَاءِ<sup>(۴)</sup>،  
وَلَا بِسُوْقِهِ مَعَ نِيَّتِهِ، كِإِخْرَاجِهِ مَالًا لِلصَّدَقَةِ بِهِ.

وَمَا تَعَيَّنَ، جَازَ نَقْلُ الْمِلْكِ فِيهِ، وَشَرَاءُ خَيْرٍ مِنْهُ، لَا يَبْعُهُ فِي دِينٍ،  
وَلَوْ بَعْدَ مَوْتٍ.

وَإِنْ عَيْنَ مَعْلُومٌ عَيْبَهُ، تَعَيَّنَ، وَكَذَا عَمَّا فِي ذَمَّتِهِ، وَلَا يَجِزُّهُ.

وَيَمْلِكُ رَدًّا مَا عَلِمَ عَيْبَهُ بَعْدَ تَعْيِينِهِ، وَإِنْ أَخْذَ الْأَرْشَ، فَكَفَاضَلٌ مِنْ  
قِيمَتِهِ<sup>(۴)</sup>.

(۱) لَيْسَ فِي (أَ).

(۲-۲) لَيْسَ فِي (أَ).

(۳) لِأَنَّ التَّعْيِينَ إِزَالَةُ مَلْكٍ عَلَى وَجْهِ الْقَرْبَةِ، فَلَمْ تُؤْثِرْ فِيهِ النِّيَّةُ الْمَقَارِنَةُ لِلشَّرَاءِ، كَالْعُنْقُ وَالْوَقْفُ. «مَعْنَوَةُ أَوْلِيِ النَّهَى» ۵۳۵/۳.

(۴) فِي (جَ): «مِنْ قِيمَتِهِ».

ولو بانتْ معيَّنةً مستحقةً، لزمه بدلُها.

ويركب لحاجةٍ فقط بلا ضررٍ، ويضمن النقصَ.  
وإنْ ولدتْ، ذُبَحَ معها<sup>(١)</sup> إنْ أمكن حملُه أو سوقُه، وإلا فكَهَدِي  
عَطِبَ. ولا يشربُ من لبنيها إِلَّا مَا فضلَ عنْه.  
ويجُزُّ صوفَهَا ونحوَه لصلحةٍ، ويتصدقُ بِهِ.

وله إعطاءُ الجازِر<sup>(٢)</sup> منها هديةً وصَدقةً، لا بأجرِتِه. ويتصدقُ أو  
يتتفعُ بجلدها وجُلُلُها. ويحرُمُ بيعُ شيءٍ منها أو منها<sup>(٣)</sup>.

وإنْ سُرِقَ مذبوحٌ، مِنْ أضحيةٍ أو هَدِيَ معينٍ ابتداءً، أو عنْ  
واحِبٍ في ذمةٍ، ولو بنذرٍ، فلا شيءٌ فيه. وإنْ لمْ يعِنْ، ضمنَ.

وإنْ ذَبَحَها ذابحٌ في وقِتها بلا إذنٍ، فإنْ نَوَاهَا عنْ نفسه مع عِلْمِه  
أنَّها أضحيةُ الغيرِ، أو فرقَ لحمَها، لمْ تُجزِئُ، وضَمِنَ ما بينَ القيمتَيْنِ،  
إنْ لمْ يفَرِّقْ لحمَها، وقيمتها إنْ فرقَه، وإِلَّا أجزاءٌ، ولا ضمانَ.

وإنْ ضحَى اثنانِ، كُلُّهُما بِأضحيةِ الآخرِ غلطًا، كفتُهمَا، ولا ضمانَ،  
وإنْ بقى اللحمُ ترادَاه.

وإنْ أتلقَها أجنبيٌّ أو صاحبُها، ضمنَها بقيمتها يومَ تلفٍ، تُصرَفُ  
في مِثْلِها، بخلافِ قِنْ تعينَ لعتقِ.

ولو مرضَتْ، فخافَ علَيْها فذبحَها، فعليه بدلُها، ولو تركَها  
فماتَتْ، فلا.

وإنْ فضلَ عن شراءِ المِثْلِ شيءٍ، اشتَرَى به شاةً أو سُبْعَ بدنَةً أو  
بقرَةً، فإنْ لمْ يلْعُغْ، تصدقُ بِهِ، أو بـلـحـمـ يـشـتـرـى بـهـ، كـأـرـشـ جـنـاـيـةـ عـلـيـهـ.

(١) لأنَّه تبع لأمّة.

(٢) في (ج): «الجازِر».

(٣) أي: الجلد والجللُ، واجبة كانت أو تطوعَتْ، لتعينَها بالذبح. (شرح) منصور ٦٠٧/١

وإن عَطِب بطريقٍ هَدِيٌّ واجبٌ، أو تطُوعٌ بنيَّةً دامتْ، ذَبَحَه  
موضعه. وسُنَّ غَمْسُ نَعِلِه في دَمِه، وضربُ صفحَتِه بها، ليأخذَه  
الفقراءُ، وحرُمَ أَكْلُه وخاصَتِه منه.

وإن تَلَفَّ أو عَابَ بفعْلِه أو تفريطيه، لزَمَه بدلُه كأَضْحِيَّة، وإلا  
أَجزَأَ ذَبْحَ مَا تعيَّبَ مِنْ واجبٍ بالتعيينِ، كتعينِه مَعِيَّاً، فبرئَ.

وإن وَجَبَ قَبْلَ تعْيَّنِه، كفديَّة، ومتذورٌ في الذمة، فلا، وعليه  
نظيرُه، ولو زادَ عما في الذمة، وكذا لو سرقَ أو ضَلَّ ونحوُه.  
وليس له استرجاعٌ عاطبٌ ومَعِيَّبٌ وضالٌّ وُجُدٌ، ونحوِه.

### فصل

(أ) يَجِب هَدِيٌّ بِنَذْرٍ<sup>١)</sup>، ومنه: إن لبستُ ثوباً مِنْ غَزِيلَك، فهو هَدِي،  
فَلِبسُه، ونحوُه.

وسُنَّ سَوْقُ حِيوانٍ مِنَ الْخَلَّ، وَأَنْ يَقِفَه بِعِرْفَةَ، وَإِشْعَارُ بُدْنٍ وَبَقْرٍ،  
بشقٌّ صفحَة اليمني مِنْ سَنَامٍ أو مَحْلَه، حتى يَسْيِلَ الدُّمُّ. وتقليدُهُما  
مع غنمِ النعلَ، وآذانَ القِرْبِ، والعرَى.

وإن نذرَ هَدِيًّا وأَطْلَقَ، فَأَقْلُ مُجْزِيَّ، شاة، أو سُبْعُ مِنْ بَدْنَةِ أو  
بقرةٍ. وإن ذَبَحَ إِحْدَاهُمَا عَنْهُ، كَانَتْ كُلُّهَا واجبَةً، وإن نذرَ بَدْنَةَ،  
أَجزَأْتُه بقرةً، إن أَطْلَقَ، وإلا لزَمَه ما نواه.

ومعِيَّناً أَجزَأَه، ولو صغيرًا أو مَعِيَّبًا أو غيرَ حِيوانٍ.

وعلَيهِ إِيصالُه، وثَمَنِ غَيْرِ منقولٍ، لفقراءِ الحرمِ، وكذا إن نذرَ  
سوقَ أَضْحِيَّة إلى مكة، أو قال: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَذْبَحَ بَهَا.

وإن عَيَّنَ شَيْئاً لغَيْرِ الحرمِ، ولا معصية فيه، تعَيَّنَ ذَبَحاً، وتفرِيقاً لفقراءِه.

---

١-١) في (ج): «ولا يَجِب هَدِي إِلا بِنَذْرٍ». وفي (ط): «ويَجِب».

وَسُنَّ أَكْلُهُ وَتَفْرِقَتِهِ مِنْ هَدْيٍ تَطْوِعُ، كَأَضْحِيَةٍ. وَلَا يَأْكُلُ مِنْ  
وَاجِبٍ، وَلَوْ بَنْذِرٍ أَوْ تَعْيِنٍ، غَيْرَ دِمْ مَتَعَةٍ وَقَرَانٍ.

## فصل

**التَّضْحِيَةُ:** سَنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، عَنْ مُسْلِمٍ تَامَ الْمَلِكِ، أَوْ مَكَاتِبٍ بِإِذْنِ  
وَعِنْ مَيْتٍ أَفْضَلُ، وَيَعْمَلُ بِهَا، كَعِنْ حَيٍّ.  
وَتَحْبِبُ بَنْذِرٍ. وَكَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَذَبْحُهَا وَعَقِيقَةٌ أَفْضَلُ  
مِنْ صَدْقَةٍ بِشَمْنَهُمَا.

وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَيُهَدِّيَ، وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا، حَتَّى مِنْ وَاجِبَةٍ  
وَلَكَافِرٍ مِنْ تَطْوِعٍ. وَلَا مَا لَيْتَمِّمُ<sup>(١)</sup> وَمَكَاتِبَ، فِي إِهْدَاءٍ وَصَدَقَةٍ.  
وَيَجُوزُ قَوْلُ مُضْحِحٍ: مَنْ شَاءَ افْتَطَعَ. وَأَكْلُ أَكْثَرَ لَا كَلُّهَا، وَيَضْمَنْ  
أَقْلَّ مَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ الْاسْمُ بِمَثِيلِهِ لَحْمًا.  
وَمَا مَلِكُ أَكْلَهُ، فَلَهُ هَدِيَّتُهُ، وَإِلَّا ضَمَّنَهُ بِمَثِيلِهِ، كَبِيعَهُ وَإِتَالَافَهُ.  
وَيَضْمَنُهُ أَجْنِيَّةٌ بِقِيمَتِهِ.

وَإِنْ مَنَعَ الْفَقَرَاءَ مِنْهُ حَتَّى أَنْتَنَ، ضَمَّنَ نَفْسَهُ إِنْ انتَفَعَ بِهِ، وَإِلَّا  
فِي قِيمَتِهِ، وَنُسِّخَ تَحْرِيمُ الادْخَارِ.

وَمَنْ فَرَّقَ نَذْرًا بِلَا إِذْنٍ، لَمْ يَضْمَنْ، وَيُعْتَبَرُ تَمْلِيكُ فَقِيرٍ، فَلَا يَكْفِي  
إِطَاعَاهُ.

وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ ذَبْحِهَا، قَامَ وَارْثُهُ مَقَامَهُ، وَيَفْعُلُ مَا شَاءَ بِمَا ذُبْحَ قَبْلَ وَقْتِهِ.  
وَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، حَرُمَ عَلَى مَنْ يَضْحِيُ أَوْ يَضْحَى عَنْهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ  
شَعْرِهِ أَوْ ظُفْرِهِ أَوْ بَشْرَتِهِ إِلَى الذَّبْحِ. الْمَنْقُحُ: وَلَوْ بِوَاحِدَةٍ لِمَنْ يَضْحِيُ  
بِأَكْثَرَ، وَسُنَّ حَلْقٌ<sup>(٢)</sup> بَعْدَهُ.

(١) فِي (أ): «لَا مَالَ يَقِيمُ»، وَفِي (ب): «لَا مِنْ مَا لَيْتَمِّمُ»، وَفِي (ج): «لَا مَا لَيْتَمِّمُ».

(٢) فِي (ج): «وَسُنَّ حَلْقَهُ».

## فصل

والعقيقةُ: سُنَّةٌ في حَقِّ أَبِّ، وَلَوْ مَعْسِرًا، وَيَقْتَرِضُ.  
فَعَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ مُتَقَارِبَتَانِ سَنًا وَشَبَهَاً، فَإِنْ عَدَمَ، فَوَاحِدَةٌ. وَعَنِ  
الْجَارِيَةِ شَاهٌ، وَلَا تُجْزِئُ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ إِلَّا كَامِلَةٌ، تُذْبَحُ فِي سَابِعِهِ.  
وَيُحَلِّقُ<sup>(١)</sup> فِيهِ رَأْسٌ ذَكَرٌ، وَيُتَصَدِّقُ بُوزِنَهُ وَرِقًا. وَكُرَّةٌ لَطْخُهُ مِنْ  
دِمْهَا.

وَيُسَمِّي فِيهِ، وَحْرُمٌ بَمُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ، كَعْبَدِ الْكَعْبَةِ، وَمَا يُوازِي أَسْمَاءَ  
اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا لَا يَلِيقُ إِلَّا بِهِ<sup>(٢)</sup>. وَكُرَّةٌ بِحَرَبٍ، وَيَسَارٍ، وَنَحْوِهِمَا. لَا  
بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ. وَأَحَبُّهَا عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ.  
فَإِنْ فَاتَ، فَفِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ، فَفِي أَحَدِ وَعِشْرِينَ، وَلَا  
تُعْتَبُ الْأَسَايِعُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَيَنْزَعُهَا أَعْضَاءٌ، وَلَا يَكْسِرُ<sup>(٣)</sup> عَظَمَهَا، وَطَبَخُهَا أَفْضَلُ، وَيَكُونُ  
مِنْهُ بَحْلُو.

وَحْكُمُهَا، كَأَصْحَاحِهِ، لَكِنْ يِبَاعُ جَلْدُ وَرَأْسٌ وَسُوَاقِطُ، وَيُتَصَدِّقُ  
بِشَمِّنِهِ.

وَإِنْ اتَّفَقَ وَقْتُ عَقِيقَةٍ وَأَصْحَاحِهِ، فَعَقَّ أَوْ ضَحَّى، أَحْزَأَ عنِ الْأَخْرَى.  
وَلَا تُسْنُ فَرَعَةٌ: نَحْرُ أُولِي وَلَدِ النَّاقَةِ، وَلَا العَتِيرَةُ: ذَبِحَةُ رَحْبِ،  
وَلَا يُكَرَّهَانِ.

(١) من هنا بدأ السقط في الأصل إلى نهاية الشرط السابع من شروط السلم عند قوله: «كشجرة نابعة ونحوها». ص ٢٧٩.

(٢) في (جـ): «وَمَا يَلِيقُ بِهِ».

(٣) في (أـ): «يَكْثُر».



## كتاب

الجهادُ: قتالُ الْكُفَّارِ، وهو فرضٌ كفايةٌ، وسُنَّ بتأكُّدٍ مع قيامِ مَنْ يكفي به.

ولَا يجُبُ إِلَى عَلَى ذَكَرِ، مُسْلِمٌ، حَرْ، مَكْلُفٌ، صَحِيحٌ - وَلَوْ أَعْشَى أَوْ أَعْوَرَ، وَلَا يُمْنَعُ الْأَعْمَى - وَاجِدٌ، بِعِلْكٍ أَوْ بِذِلِّ إِمَامٍ، مَا يَكْفِيهِ وَأَهْلَهُ فِي غَيْبَتِهِ . وَمَعَ مَسَافَةٍ قَصْرٍ، مَا يَحْمِلُهُ .  
وَسُنَّ تَشِيعُ غَازٍ، لَا تَلْقِيهِ .

وَأَقْلُ مَا يُفْعَلُ مَعَ قَدْرَةٍ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، إِلَّا أَنْ تَدْعُوا حَاجَةً إِلَى تَأْخِيرِهِ .

وَمِنْ حَضَرَةٍ، أَوْ حُصِّرَ أَوْ بَلْدُهُ، أَوْ احْتِيجَ إِلَيْهِ، أَوْ اسْتَنْفَرَهُ مِنْ لَهْ اسْتِنْفَارُهُ، تَعَيَّنَ عَلَى مَنْ لَا عَذْرَ لَهُ وَلَوْ عَبْدًا . وَلَا يَنْفِرُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَلَا بَعْدَ الإِقَامَةِ . وَلَوْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَالتَّفْيِيرِ، وَالْعُدُوُّ بَعِيدٌ، صَلَّى ثُمَّ نَفَرَ، وَمَعَ قَرْبِهِ يَنْفِرُ وَيَصْلِي رَاكِبًا، أَفْضَلُ . وَلَا يَنْفِرُ لَا يُقْبَلُ . وَلَوْ نُودِيَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، لَحَادِثَةٌ يُشَائِرُ فِيهَا، لَمْ يَتَأْخِرْ أَحَدٌ بِلَا عَذْرٍ .

وَمُنْعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَزْعِ لِأَمَّةِ الْحَرْبِ، إِذَا لِبِسْهَا، حَتَّى يَلْقَى الْعُدُوُّ ، وَمِنْ الرَّمِزِ بِالْعَيْنِ وَالإِشَارَةِ بِهَا ، وَالشِّعْرِ وَالْخَطُّ وَتَعْلِمُهُمَا .

وَأَفْضَلُ مَتَطَوَّعٍ بِهِ: الْجَهَادُ . وَغَزُوُ الْبَحْرِ أَفْضَلُ . وَتَكْفُرُ الشَّهَادَةُ غَيْرَ الدِّينِ .

وَيُغَرِّي مَعَ كُلِّ بَرٍ<sup>(۱)</sup> وَفَاجِرٍ يَحْفَظَانِ الْمُسْلِمِينَ، لَا مُخَذِّلٌ وَنَحْوِهِ .  
وَيَقْدِمُ أَقْوَاهُمَا .

وَجَهَادُ الْمُحَاوِرِ مَتَعِيْنٌ إِلَّا لَحَاجَةٍ، وَمَعَ تَساُوٍ، جَهَادٌ<sup>(۲)</sup> أَهْلٍ

(۱) فِي الْأَصْلِ وَ(ط): «كُلْ بَار».

(۲) فِي (ج): «وجهاد».

الكتابِ أفضَلُ.

وَسُنْ رِبَاطٌ، وَهُوَ: لِزُومٌ شَغِرٌ لِجَهَادٍ وَلَوْ سَاعَةً، وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.  
وَأَفْضَلُهُ بِأَشَدٍ خَوْفٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ مَقْامِ بَعْكَةَ، وَالصَّلَاةُ بِهَا أَفْضَلُ.

وَكُرْهَ نَقْلُ أَهْلِهِ إِلَى مَخْوَفٍ، وَإِلَّا فَلَا، كَأَهْلِ التَّغْرِيرِ.

وَعَلَى عَاجِزٍ عَنْ إِظْهَارِ دِينِهِ بِمَحْلٍ يَغْلِبُ فِيهِ حَكْمُ الْكُفَرِ<sup>(١)</sup>، أَوْ  
بِدَاعٍ<sup>(٢)</sup> مُضِلَّةٍ، الْهِجْرَةُ إِنْ قَدِرَ، وَلَوْ فِي عِدَّةٍ بِلَا رَاحْلَةٍ وَمَحْرَمٍ، وَسُنْتُ  
لِقَادِرٍ<sup>(٣)</sup>.

وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَدِينُ آدَمِيٌّ لَا وَفَاءَ لَهُ، إِلَّا مَعَ إِذْنِ، أَوْ رَهْنٍ يُحرَزُ،  
أَوْ كَفِيلٍ مَلِيِّءٍ. وَلَا مَنْ أَحَدُ أَبُوِيهِ حَرُّ مُسْلِمٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ، لَا جَدٌّ وَجَدَّةٌ،  
وَلَا فِي سَفَرٍ وَاجِبٌ<sup>(٤)</sup>.

وَلَا يَحْلُّ لِلْمُسْلِمِينَ فِرَارٌ مِنْ مِثْلِهِمْ، وَلَوْ وَاحِدًا مِنْ اثْنَيْنِ، أَوْ مَعْ  
ظْنَنَ تَلْفِيِّ، إِلَّا مُتَحَرِّفِينَ لِقتالِ، أَوْ مُتَحَيَّزِينَ إِلَى فَتَاهَةٍ وَإِنْ بَعْدَتْ. وَإِنْ  
زَادُوا، فَلَهُمُ الْفِرَارُ، وَهُوَ مَعْ ظَنْنَ تَلْفِيِّ أَوْلَى. وَسُنْ الثَّبَاتُ مَعَ عَدْمِ ظَنْنِ  
التَّلْفِيِّ. وَالْقَتَالُ - مَعْ ظَنْنِهِ فِيهِما - أَوْلَى مِنْ الْفِرَارِ وَالْأَسْرِ.

وَإِنْ وَقَعَ فِي مَرْكَبِهِمْ نَارٌ، فَعَلُوا مَا يَرَوْنَ السَّلَامَةَ فِيهِ، مِنْ مَقْامٍ،  
وَوَقْعَ فِي الْمَاءِ. فَإِنْ شَكُوا، أَوْ تَيقَّنُوا التَّلْفَ فِيهِمَا، أَوْ ظَنُّوا السَّلَامَةَ  
فِيهِمَا فَلَنَا مُتَسَاوِيَاً، خَيْرُوا.

## فصل

يُحُوزُ تَبِيتُ كُفَّارٍ، وَلَوْ قُتِلَ بِلَا قَصْدٍ مَنْ يَحْرُمُ قَتْلَهُ، وَرَمِيمُهُمْ

(١) فِي (أ) وَ(ب): «كُفَر».

(٢) فِي (ج): «بَدْعَة».

(٣) أي: الْهِجْرَةُ تُسْنَنُ وَلَا تَجْبُ عَلَى الْقَادِرِ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ. انْظُرْ: «شَرْحُ» مُنْصُور١/٦٢١.

(٤) فِي (أ) وَ(ج): «الْوَاجِب».

مَنْجِنِيقَ وَنَارٌ، وَقَطْعُ سَابِلٍ وَمَاءٍ، وَفَتْحُهُ لِيُغَرِّقُهُمْ، وَهَدْمُ عَامِرِهِمْ،  
وَأَخْذُ شَهْدٍ، بِحِيثُ لَا يُرْكَ لِلنَّحْلِ شَيْءٌ. لَا حَرَقَةٌ أَوْ تَغْرِيقَةٌ، أَوْ عَقْرُ  
دَابَّةٍ، (ولو لَعِيرٌ قَتَالٌ<sup>(١)</sup>، إِلا لَحْاجَةٌ أَكْلٌ). وَلَا إِتَافَ شَجَرٌ أَوْ زَرَعٌ  
يُضِرُّ بَنًا. وَلَا قَتْلٌ صَبَّىٌ، وَأَنْشَىٌ، وَخُنْشَىٌ، وَرَاهِبٌ، وَشَيْخٌ فَانٌ، وَزَمِنٌ،  
وَأَعْمَىٌ، لَا رَأَىٰ لَهُمْ، وَلَمْ يَقَاتِلُوا أَوْ يُحَرِّضُوا. إِنَّ تُرْسَهُمْ، رُمُوا  
بِقَصْدِ الْمَقَاتِلَةِ. وَمُسْلِمٌ لَا، إِلا إِنْ خِيفَ عَلَيْنَا، وَتُقصِدُ الْكُفَّارُ.

وَيَجِبُ إِتَافُ كُتُبِهِمُ الْمُبَدَّلَةِ. وَكُرْهَةُ نَقْلِ رَأْسٍ وَرَمِيْهِ بِمَنْجِنِيقَ بِلَا  
مَصْلَحةٍ. وَحَرَمٌ أَخْذُ مَالٍ لِنَدْفَعَهُ<sup>(٢)</sup> إِلَيْهِمْ.

وَمَنْ أَسْرَ أَسِيرًا، وَقَدَرَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامَ بِضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ - وَلَيْسَ  
عَرِيضٌ - حَرَمٌ قَتْلُهُ قَبْلَهُ، وَأَسِيرٌ غَيْرِهِ. وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
مَمْلُوكًا. وَيُخَيِّرُ إِمَامٌ فِي أَسِيرٍ حَرَّ مُقَاتِلٌ، بَيْنَ قَتْلٍ، وَرُقٍّ، وَمَنْ، وَفَدَاءٍ  
مُسْلِمٍ وَبَالٍ. وَيَجِبُ اخْتِيَارُ الْأَصْلُحِ، فَإِنْ تَرَدَّ نَظَرُهُ، فَقَتْلٌ أُولَى.

وَمَنْ فِيهِ نَفْعٌ، وَلَا يُقْتَلُ، كَأَعْمَى وَأَمْرَأٍ وَصَبِّيٍّ وَمَجْنُونٍ وَنَحْوَهُمْ،  
رَقِيقٌ بَسِيْرٌ. وَعَلَى قَاتِلِهِمْ غَرْمُ الشَّمْنِ غَنِيمَةٌ وَالْعَقْوَبَةُ. وَالْقِنْ غَنِيمَةُ،  
وَيُقْتَلُ لِمَصْلَحةٍ، وَيَحُوزُ اسْتِرْقَاقٌ مِنْ لَاتُقْبِلُ مِنْهُ جِزْيَةٌ، أَوْ عَلَيْهِ وَلَاءٌ  
لِمُسْلِمٍ. وَلَا يُبَطِّلُ اسْتِرْقَاقٌ حَقًّا لِمُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>.

وَيَتَعَيَّنُ رِقٌ بِإِسْلَامٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِ . وَعَنْهُ: يُخَيِّرُ<sup>(٤)</sup> بَيْنَ رِقٍّ وَمَنْ،  
وَفَدَاءٍ. الْمَنْقُحُ: وَهُوَ الْمَذْهَبُ، فَيُجُوزُ الْفَدَاءُ، لِيَتَحَلَّصَ مِنَ الرِّقِّ. وَيَحْرُمُ  
رَدْهُ إِلَى الْكُفَّارِ . وَإِنْ بَذَلُوا الْجِزْيَةَ، قُبِّلَتْ جَوَازًا، وَلَمْ تُسْتَرِقْ زَوْجَةُ وَوْلَدُ  
بِالْعُّ. وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَسْرِهِ - وَلَوْ لَخُوفٍ - فَكَأَصْلِيٌّ.

(١-١) لَيْسَ فِي (أُ).

(٢) أَيْ: الرَّأْسُ. «شَرْح» مُنْصُور١/٦٢٤.

(٣) فِي (أُ): «الْمُسْلِمُ».

(٤) أَيْ: الْإِمَامُ.

## فصل

والمسني غير بالغ - منفرداً أو مع أحد أبويه - مسلم، ومعهما على دينهما. ومسني ذمي يتبعه. وإن أسلم، أو مات أو عدم أحد أبوين غير بالغ بدارنا، أو اشتباة ولد مسلم بولد كافر، أو بلغ مجنوناً، فمسلم. وإن بلغ عاقلاً، ممسكاً عن إسلام وكره، قتل قاتلته.

وينفسخ نكاح زوجة حربي بسي، لامعه ولو استرقا، وتحل لسايها. ولا يصح بيع مسترق منهم لكافر<sup>(١)</sup>، ولا مفاداته بمال، ويجوز ب المسلم ولا يفرق بين ذوي رحم محروم إلا بعتق أو افتداء أسير، أو بيع، فيما إذا ملك أختين ونحوهما. ومن اشتراى منهم عدداً في عقد، يُظن أن بينهم أخوة أو نحوها<sup>(٢)</sup>، فتبين عدمها، رد إلى المقسم<sup>(٣)</sup> الفضل الذي فيه بالتفريق.

وإذا حضر إمام حصناً، لزمه الأصلح، من مصادرته وموادعته بمال، وهذنة بشرطها. ويجبان<sup>(٤)</sup> إن سألوهما وثم مصلحة. وإن قالوا: ارحلوا عنا، إلا قتلنا أسراكم، فليرحلوا. ويحرز من أسلم منهم دمة وماله حيث كان، ولو منفعة إجارة، وأولاده الصغار، وحمل أمراته، لا هي، ولا ينفسخ نكاحه برقةها.

وإن نزلوا على حكم مسلم حر، مكلّف عدل، مجتهد في الجهاد ولو أعمى أو متعدد<sup>(٥)</sup>، جاز، ويلزم الحكم بالأحظ لنا، ويلزم حتى بمن. وليس للإمام قتل من حكم برقة، ولا رق من حكم بقتله، ولا

(١) بعدها في (ج): «ولو كان مسترق كافرا».

(٢) في (ج): «نحوهما».

(٣) أي: مكان القسمة. «القاموس الفقهي» لسعدي أبو حبيب ص ٣٠٤.

(٤) أي: المادعة بمال. والموافقة بغير مال. «معونة أولي النهى» ٦٣٧/٣.

(٥) أي: كما لو كانوا رجلين فأكثر. «معونة أولي النهى» ٦٣٩/٢.

رق<sup>(١)</sup> ولا قتل من حَكْمَ بفِدَائِهِ. وَلَهُ الْمُنْ مُطلقاً، وَقَبُولُ فَدَاءِ مِنْ حَكْمَ بقتله أو رِقّه. وإن أسلمَ من حَكْمَ بقتله أو سَبَبَهِ، عَصَمَ دَمَهُ فَقط، ولا يُسْتَرقُ.

وإن سأّلوا أن يُنْزِلُوهُمْ عَلَى حَكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، لِرِمَهُ أَنْ يُنْزِلُوهُمْ. وَيُخَيِّرُ، كَأَسْرَى.

ولو كَانَ بِهِ<sup>(٢)</sup> مِنْ لاجِزِيَّةِ عَلَيْهِ، فَبَذَاهَا لِعَقْدِ الذَّمَّةِ، عُقِدَتْ مَجَانًا، وَحَرُومَ رِقَّهُ.

ولو خَرَجَ عَبْدٌ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ، أَوْ نَزَلَ مِنْ حَصْنٍ، فَهُوَ حَرٌّ. ولو جاءَنَا مُسْلِمًا، وَأَسْرَ سَيِّدَهُ أَوْ غَيْرَهُ، فَهُوَ حَرٌّ، وَالكُلُّ لَهُ. وإن أَقامَ بِدارِ حَرَبٍ، فَرَقِيقٌ. ولو جَاءَ مَوْلَاهُ مُسْلِمًا بَعْدِهِ، لَمْ يُرِدْ إِلَيْهِ. ولو جَاءَ قَبْلَهُ مُسْلِمًا، ثُمَّ جَاءَ هُوَ مُسْلِمًا<sup>(٣)</sup>، فَهُوَ لَهُ. وَلَيْسَ لَقِنْ غَنِيمَةً، فَلَوْ هَرَبَ إِلَى الْعَدُوِّ، ثُمَّ جَاءَ بِمَالٍ، فَهُوَ لِسَيِّدِهِ، وَالْمَالُ لَنَا.

### باب ما يلزم الإمام والجيش

يلزمُ كُلَّ أَحَدٍ إِخْلَاصُ النِّيَّةِ اللَّهُ تَعَالَى فِي الطَّاعَاتِ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ.

وَعَلَى الْإِمَامِ عِنْدَ الْمَسِيرِ، تَعَاهُدُ الرِّجَالُ وَالْخَيْلُ، وَمَنْعُ مِنْ لَا يَصْلُحُ لِحَرَبٍ، وَمُخَذِّلٌ وَمُرْجِفٌ، وَمَكَاتِبٌ بِأَخْبَارِنَا، وَمَعْرُوفٌ بِنَفَاقٍ أَوْ زَنْدَقَةٍ<sup>(٤)</sup>، وَرَامٌ بَيْنَنَا بِفَتْنَنِ، وَصَبِّيٌّ، وَنَسَاءٌ إِلَّا عَجُوزًا، لَسْقِيٌّ وَنَحْوَهُ.

وَتَحْرُمُ اسْتِعَانَةُ بَكَافِرٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَبِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي شَيْءٍ مِنْ

(١) ليس في (أ).

(٢) في (ج): «بِهِم». وبه، أي: بالحصن. انظر: «شرح» منصور ٦٢٩/١.

(٣) في (ج): «مُسْلِم».

(٤) ليس في (أ)، وضرب عليها في (ج).

أمور المسلمين، وإن انتُهُم إلا خوفاً.

ويُسِيرُ بِرْفَقٍ إِلَّا لِأَمْرٍ يَحْدُثُ، وَيُعِدُّ لَهُمُ الزَّادَ، وَيُحَدِّثُهُمْ بِأَسْبَابٍ  
النَّصْرِ، وَيُعْرِفُ عَلَيْهِمُ الْعُرَفَاءَ، وَيَعْقِدُ لَهُمُ الْأُلُوِيَّةَ، وَهِيَ: الْعَصَابَةُ تَعْقَدُ  
عَلَى قَنَاةٍ وَنَحْوِهَا. وَالرَّايَاتِ، وَهِيَ: أَعْلَامٌ مَرَبَّعَةٌ. وَيَجْعَلُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ  
شِعَارًا يَتَدَاعَوْنَ بِهِ عِنْدَ الْحَرْبِ. وَيَخْرِيْرُ الْمَنَازِلَ، وَيَحْفَظُ مَكَانِهَا،  
وَيَتَعَرَّفُ حَالَ الْعَدُوِّ بِيَعْثِ(١) الْعَيْوَنِ.

وَيَمْنَعُ جَيْشَهُ مِنْ مَحْرَمٍ، وَتَشَاغِلُ بِتِجَارَةٍ، وَيَعِدُ الصَّاِبِرَ بِأَجْرٍ  
وَنَفْلٍ، وَيَشَارِرُ ذَا رَأْيِ، وَيَصْنُفُهُمْ، وَيَجْعَلُ فِي كُلِّ جَنَّةٍ كُفُؤًّا.  
وَلَا يَكِيلُ مَعَ قَرِيبِهِ، وَذِي مَذْهِبِهِ.

وَيَحْجُزُ أَنْ يَجْعَلَ مَعْلُومًا، وَيَحْجُزُ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ بِمَهْوَلًا، لِمَنْ يَعْمَلُ  
مَا فِيهِ غَنَاءً(٢)، أَوْ يَدْلُلُ عَلَى طَرِيقٍ أَوْ قَلْعَةٍ أَوْ مَاءٍ وَنَحْوِهِ بِشَرْطٍ أَنْ لَا  
يُحَاوِزَ(٣) ثَلَاثَ الْغَنِيمَةَ بَعْدَ الْخُمُسِ، وَأَنْ يُعْطِي ذَلِكَ بِلَا شَرْطٍ. وَلَوْ  
جَعَلَ لَهُ جَارِيَّةً مِنْهُمْ، فَمَا تُ، فَلَا شَيْءٌ لَهُ. وَإِنْ أَسْلَمَتْ وَهِيَ أُمَّةٌ،  
أَخَذَهَا، كَحُرْرَةٍ أَسْلَمَتْ(٤) بَعْدَ فَتْحٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا، فَلَهُ(٥)  
قِيمَتُهَا، كَحُرْرَةٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَ فَتْحٍ. وَإِنْ فُتِّحَتْ صَلْحًا، وَلَمْ يَشْتَرِطُوهَا  
وَأَبْوَهُهَا(٦)، وَأَبَى القيمةَ، فَسُخِّ.

وَلِأَمِيرٍ فِي بَدَاءَةٍ أَنْ يُنَفَّلَ الرُّبُعَ فَأَقْلَلَ بَعْدَ الْخُمُسِ، وَفِي رِجْعَةٍ الْثَّلَاثَ

(١) فِي (أ) : «يَعْثِ» ، وَفِي (ط) : وَيَعْثِ.

(٢) فِي (ب) وَ (ج) : «عَنَاءً» .

(٣) أَيِّ: الْجَعْلُ الْمَحْولُ الذِّي مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ . «مَعْوِنَةُ أُولَى النَّهَى» ٣/٦٥٤ .

(٤) لَيْسَ فِي (ج) .

(٥) لَيْسَ فِي (أ) وَ (ب) وَ (ج) .

(٦) أَيِّ امْتَنَعَ أَصْحَابُ الْقَلْعَةِ مِنْ بَذْلِهَا. انْظُرْ: «الْمَقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ» . ١٠/١٣١ .

فأقلَّ بعده، وذلك إذا دخلَ، بعثَ سَرِيَّةً تُغيِّرُ، وإذا رجعَ، بعثَ أخرى،  
فما أتتْ به أخرَجَ خُمسَه، وأعطَى السَّرِيَّةَ مَا وجبَ لها بِجَاهِه، وقسمَ  
الباقيَ في الكلٌّ.

### فصل

ويلزمُ الجيشَ الصَّيرُ، والنَّصْحُ، والطَّاعةُ. فلو أمرُهم بالصلوةِ  
جماعَةً، وقتَ لقاءِ العدوِ، فأبُوا، عصَوْا.

وحرُمَ بلا إذْنِه حدَثٌ، كتعلُّفٍ واحتطابٍ ونحوهما، وتعجِيلٌ.  
ولainبغى أنْ يأذنَ بموضعِ علِمه مَخْوفًا، وكذا برازٌ. فلو طلبَه كافرٌ،  
سُنَّ لمنْ يعلمُ أنَّه كفُؤَه برازُه بِإذْنِ الأمِيرِ. فإنْ شرطَ، أو كانتِ العادةُ  
أنْ لا يقاتلَه غيرُ خصمهِ، لزمَ.

فإنْ انهزمَ المُسلِّمُ، أو أُثْخنَ، فلكلٌّ مسلِّمُ الدفعِ والرميُّ. وإنْ قتَلَه  
أو أُثْخنَه، فله سَلَبَه. وكذا مَنْ غرَّ بنفسيه - ولو عدَّا بِإذْنِ سيدِه، أو  
امرأةً، أو، كافرًا، أو صبيًّا بِإذْنِه، لا مُحَذِّلاً ومُرجِفًا، وكلَّ عاصٍ -  
حالَ حربٍ، فقتلَ أو أُثْخنَ كافرًا مُمْتَعًا<sup>(١)</sup> لامشتغلاً بِأكلِ ونحوِه،  
ومنهزماً، لو شرطَ لغيرِه. وكذا لو قطعَ أربعَته.  
وإنْ قطعَ يَدَه ورجلَه وقتلَه آخرٌ، أو أسرَه، فقتلَه الإمامُ، أو قتله  
اثنانِ فأكثَرُ، فغنيةٌ<sup>(٢)</sup>.

والسَّلَبُ: ما عليه مِنْ ثيابٍ وحُلُّيٍّ وسلاٰحٍ، ودَابَّتْه الْقَاتِلُ  
عليها، وما عليها. فأمَّا نفقتُه، ورحْلُه، وخيمَتُه، وجَنِيَّته<sup>(٣)</sup>، فغنيةٌ.  
ويُكَرِّهُ التَّلَثُمُ في القتالِ، وعلى أَنْفِه. لا لُبْسٌ علامَةٌ، كريشٌ نعامٌ.

(١) أي: أن يكون المقتول فيه منعةً، غير مُتحمِّن بالجرح. «المقنع والشرح الكبير والإنصاف» ١٥٦/١٠.

(٢) في (ج): «غنية».

(٣) أي: الدابة التي لم يكن راكبها حال القتال. «شرح» منصور ٦٣٦/١.

## فصل

ويحرم غزو بلا إذنِ الأمير، إلا أن يفجأُهم عدوًّا يخافون كلَّبه<sup>(١)</sup>. فإن دخلَ قومًّا، أو واحدًّا، ولو عبدًا، دارَ حربٍ، بلا إذنٍ، فغينيتمُهم فيءٌ. ومن أخذَ من دارِ حربٍ ركازًا، أو مباحًا له قيمةٌ، فغنيةٌ. وطعامًا ولو سُكراً ونحوه، أو علْفًا، ولو بلا إذنٍ وحاجةٍ، فله أكله، وإطعامُ سبيٍّ اشتراه ونحوه، وعلفُ دابته ولو لتجارةٍ لا لصيده. ويرُدُّ فاضلاً، ولو يسيراً، وثمنَ ما باع.

ويجوزُ القتالُ بسلاحٍ من الغنية، ويرُدُّه، لا على فرس، ولا لبس ثوبٍ منها، ولا أخذٌ شيءٌ مطلقاً مما أحرزَ، ولا التضحيةُ بشيءٍ فيه الخمسُ. وله حاجةٌ دهنٌ بدنِه ودأبه، وشربُ شرابٍ. ومن أخذَ ما يستعينُ به في غزاءٍ معينةٍ، فالفضلُ له، وإن ففي الغزو. وإن أخذَ دابةً غيرَ عاريةٍ وحيسيٍّ<sup>(٢)</sup> (الغزو) عليها، ملكها به. ومثلها سلاحٌ وغيره.

### باب قسمة الغنية

وهي: ما أخذَ من مالٍ حربيٍّ قهراً بقتالٍ، وما ألحقَ به.

ويملكُ أهلُ حربٍ مالنا بقهريٍّ ولو اعتقدوا تحريمه، حتى ما شردَ أو أبقىَ أو ألقته ريحُ إليهم، وأمَّ ولدٍ. لا وقفًا<sup>(٣)</sup> – ويعملُ بوسِمٍ على حبيسٍ، كقولِ مأسورٍ: هو ملكُ فلانٍ – ولا حرًّا ولو ذميًّا، ويلزمُ فداه. ولا فداءً بخليٍّ وسلاحٍ، ومكاتبٍ وأمَّ ولدٍ.

وينفسخُ به نكاحُ أمٍّ، لا حرَّةٌ. وإن أخذناها أو أمَّ ولدٍ، ردَّتْ لزوجٍ وسيدٍ. ويلزمُ سيديًّا أخذها، وبعدَ قسمةٍ بثمنها. وولدهما<sup>(٤)</sup>

(١) أي: شره وأذاه. «معونة أولي النهى» ٦٦٩/٣.

(٢) من الحُسْنِ، أي: كانت وقفاً في سبيل الله. انظر: «مختار الصحاح»: (حبس).

(٣) أي: لا يملكون وقفًا، «شرح» منصور ٦٢٩/١.

(٤) أي: ولد الحرثة وأم الولد. «معونة أولي النهى» ٦٨٠/٣.

منهم<sup>(١)</sup> كولد زناً، وإن أتى الإسلام، ضربَ وحبسَ حتى يُسلِّمَ.  
ولمشتري أسيراً رجوع بثمنه، بنيته. وإن أخذ منهم مالٌ مسلمٌ أو معاهدٌ  
مجاناً، فلربّه أخذه مجاناً. وبشراءِ أو بعد قسمةٍ، بثمنه. ولو باعه أو  
وهبه أو وقفه<sup>(٢)</sup> آخذُه، أو من انتقل إليه؛ لزم، ولربّه أخذُه - كما  
سبق - من آخرِ مشتري ومتّهبي.

وتملكُ غنيمةً باستيلاءٍ بدارٍ حربٍ، كعتقٍ عبدٍ حربيٍ، وإبانةٍ  
زوجةٍ، أسلماً ولحقاً بنا. ويجوزُ قسمتها فيها، وبيعها. فلو غالبَ عليها  
العدُو بمكانتها، من<sup>(٣)</sup> مشترٍ، فمن مالِه.

وشراءُ الأمير لنفسِه منها، إن وكلَّ من جهل أنه وكيله، صحيحٌ  
وإلا حرامٌ.

## فصل

وتصممُ غنيمةً سرّايا الجيش إلى غنيمتها.  
ويبدأ في قسمٍ بدفع سلبيٍ، ثم بأجرة جمع، وحملٍ، وحفظٍ،  
وجعلٍ من دلٍ على مصلحةٍ.  
ثم يخمسُ الباقى، ثم<sup>(٤)</sup> تخمسة على خمسة أسمهم: سهمٌ لله تعالى  
ولرسوله عليه السلام، مصروفه كالقيء. وكان قد خصَّ من المغنِي بالصفيّ،  
وهو ما يختاره قبل قسمةٍ، كجاريةٍ وثوبٍ وسيفٍ.  
وسهمٌ لذوي القربيٍ، وهم: بنو هاشمٍ وبنو المطلبٍ، حيث كانوا،  
للذكِر مثل حظ الأنبياء، غنائمهم وفقرُهم فيه سواء.

(١) أي: من الكفار. «معونة أولي النهى» ٦٨١/٣

(٢) بعدها في (أ) و (ج): «أو أعنقه».

(٣) في (ج): «فمن مالٍ مشترٍ».

(٤) ليست في (ج).

وَسَهْمٌ لِفَقَرَاءِ الْيَتَامَى، وَهُمْ مَنْ لَا أَبَ لَهُ وَلَمْ يَلْعُغْ. وَسَهْمٌ  
لِلْمَسَاكِينِ. وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ. فَيُعْطَوْنَ كَزْكَاءً، بِشَرْطٍ إِسْلَامٌ  
الْكُلُّ.

وَيُعْمَلُ مَنْ بِجَمِيعِ الْبَلَادِ، حَسْبَ الطَّاقَةِ، إِنْ لَمْ تَأْخُذْ بْنُو هَاشِمٍ  
وَبْنُو الْمُطَّلِبِ، رُدُّهُ فِي كُرَاعٍ وَسَلَاحٍ. وَمَنْ فِيهِ سَبِيلٌ فَأَكْثُرُ، أَخَذَ  
بِهِمَا<sup>(۱)</sup>.

ثُمَّ بَنَفَلٌ، وَهُوَ الزَّائِدُ عَلَى السَّهْمِ لِمُصْلَحَةِ.

وَرَضَخٌ لِمَمِيزٍ، وَقِنٌّ، وَخُنْشَى، وَأَمْرَأَةٍ، عَلَى مَا يَرَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلْعُغُ بِهِ  
لِرَاجِلٍ سَهْمَ الرَّاجِلِ، وَلَا لِفَارَسٍ سَهْمَ الْفَارَسِ. وَلِبَعْضٍ بِالْحَسَابِ مِنْ  
رَضَخٍ وَإِسْهَامٍ.

وَإِنْ غَزَا قِنٌّ عَلَى فَرْسٍ سَيِّدِهِ، رَضَخَ لَهُ، وَقَسَمَ لَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ  
سَيِّدِهِ فَرَسَانٍ.

ثُمَّ يَقْسِمُ الْبَاقِيَ بَيْنَ مَنْ شَهَدَ الْوَقْعَةَ لِقَصْدِ قَتَالٍ<sup>(۲)</sup>، أَوْ بُعْثَ في سَرِيَّةٍ  
أَوْ لِمُصْلَحَةِ، كَرْسُولٍ وَدَلِيلٍ وَجَاسُوسٍ، وَمَنْ خَلْفَهُ الْأَمْرِيُّ بِبِلَادِ الْعَدُوِّ  
وَغَزَا، وَلَمْ يَمْرِرْ بِهِ، فَرَجَعَ، وَلَوْ مَعَ مَنْ غَرِيمٌ أَوْ أَبٌ لَا مَنْ لَا يَمْكُهُ قَتَالُ،  
وَلَا دَابَّةٌ لَا يَمْكُنُ قَتَالُ<sup>(۳)</sup> عَلَيْهَا لِمَرْضٍ، وَلَا مَخْذُلٌ<sup>(۴)</sup> وَمَرْجِفٍ وَنَحْوَهُمَا،  
وَلَوْ تَرَكَ ذَلِكَ وَقَاتِلَ، وَلَا يُرْضَخُ لَهُ<sup>(۵)</sup>، وَلَا لِمَنْ نَهَاهُ الْأَمْرِيُّ أَنْ يَحْضُرَ،  
وَكَافِرٌ لَمْ يَسْتَأْذِنْهُ، وَعَبْدٌ لَمْ يَأْذِنْ سَيِّدُهُ، وَطَفْلٌ، وَجَنَّوْنٌ، وَمَنْ فَرَّ  
مِنْ اثْنَيْنِ.

(۱) فِي (أُ): «بِهَا».

(۲) فِي (ج): «الْقَتَال».

(۳) لَيْسَتْ فِي (ب) وَ(ج) وَ(ط).

(۴) فِي (ج): «الْمَخْذُل».

(۵) أَيْ: لِلْمَخْذُلِ وَلَا لِلْمَرْجِفِ. «مَعْوِنَةُ أُولَى النَّهَى» ۳/۶۹۵.

للرَّاجِلِ، ولو كافِرًا، سهْمٌ، وللفارسِ على فرسٍ عربِيٌّ، ويُسمَّى: العَتِيقَ، ثلَاثَةً، وعلى فرسٍ هَجِينٍ - وهو ما أبُوه فقط عربِيٌّ - أو مُقْرِفٍ، عكْسُ الهَجِينَ، أو بِرْذُونٍ - وهو ما أبُوه نَبَطِيَّانٍ<sup>(١)</sup> - سهْمانٌ. وإن غَزَا اثْنَانِ على فرسِهِما، فلا بَأْسَ، وسَهْمُهُ هَمَا.

وسَهْمٌ مَغْصُوبٌ لِمَالِكِهِ، وَمُعَارٍ، وَمُسْتَأْجَرٍ، وَحَبِيسٍ، لِرَاكِبِهِ، وَيُعْطَى نَفْقَةَ الْحَبِيسِ.

ولَا يُسْهَمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسِيْنَ، وَلَا شَيْءٌ لِغَيْرِ الْخَيلِ.

### فصل

وَمَنْ أَسْقَطَ حَقًّهُ، ولو مَفْلِسًا، لَا سَفِيهَا، فَلَلْبَاقِي. وإن أَسْقَطَ الْكُلُّ، فَفِيْهُ.

وإذا لحقَ مددًا أو أَسِيرًا، أو صار الفارسُ راجلًا، أو عكْسُهُ، أو أَسْلَمَ، أو بلَغَ، أو عَنَقَ قَبْلَ تَقْضِيِ الْحَرَبِ، جَعَلُوا كَمَنْ كَانَ فيْها كُلُّهَا كَذَلِكَ. وَلَا قَسْمَ لِمَنْ ماتَ أَوْ انْصَرَفَ أَوْ أَسِيرَ قَبْلَ ذَلِكَ.

ويحرُّم قولُ الإمامِ: مَنْ أَخْذَ شَيْئًا، فَهُوَ<sup>(٢)</sup> لَهُ. وَلَا يَسْتَحِقُهُ<sup>(٣)</sup>، إِلَّا فِيمَا تَعْذَرَ حَمْلُهُ، وَتُرَكَ فَلْمَ يُشَتَّرُ، وَلِإِلَامِ أَخْذُهُ لِنَفْسِهِ وَإِحْرَاقِهِ، وَإِلَّا حَرُّمَ. وَيَصْحُ تَفْضِيلُ بَعْضِ الْغَانِيْنَ لِمَعْنَى فِيهِ، وَيَخُصُّ الإِلَامُ بِكَلْبٍ<sup>(٤)</sup> مَنْ شَاءَ.

وَيُكْسَرُ الصَّلِيبُ، وَيُقْتَلُ الْخَنْزِيرُ، وَيُصْبَحُ الْخَمْرُ، وَلَا يُكْسَرُ الْإِنَاءُ. وَلَا تَصْحُ الإِجَارَةُ لِلْجَهَادِ، فَيُسْهَمُ لَهُ كَأْجِيرِ الْخَدْمَةِ. وَمَنْ ماتَ بَعْدَ تَقْضِيِ الْحَرَبِ، فَسَهْمُهُ لَوَارِثَهُ.

(١) في (ج): «ما أبُوه نَبَطِيًّا».

(٢) ليس في (ب) و(ج) و(ط).

(٣) أي: آخذُهُ. انظر: «شرح» منصور ٦٤٥/١.

(٤) أي: بكلب يجوز اقتناه. «معونة أولي النهى» ٧٠٣/٣.

وَمَنْ وَطِئَ جَارِيَةً مِنْهَا<sup>(١)</sup>، وَلَهُ فِيهَا حَقٌّ، أَوْ لَوْلَدُهُ، أَدْبَرَ، وَلَمْ يُلْعَنْ بِالْحَدُّ، وَعَلَيْهِ مَهْرُهَا، إِلَّا أَنْ تَلَدَّ مِنْهُ، فَقَيْمَتُهَا، وَتَصْيِيرُ أَمَّ وَلَدِهِ، وَوَلَدُهُ حَرٌّ.

وَإِنْ أَعْتَقَ قِنَا، أَوْ كَانَ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، عَتَقَ قَدْرُ حَقِّهِ، وَالباقِي كَعْتِقِهِ سِقْصَاً.

وَالْغَالُّ، وَهُوَ: مَنْ كَتَمَ مَا غَنِمَ أَوْ بَعْضَهُ، لَا يُحِرِّمُ سَهْمَهُ، وَيُجَبُ حَرَقُ رَحْلِهِ كُلُّهُ وَقْتَ غُلُولِهِ، مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مَلْكِهِ، إِذَا كَانَ حِيًّا حَرَّاً، مَكْلُفًا مُلْتَرِمًا<sup>(٢)</sup>، وَلَوْ أَنْشَى وَذَمِيًّا، إِلَّا سَلَاحًا، وَمَصْحَفاً، وَحَيْوانًا بَالْتِيهِ وَنَفْقَتِهِ، وَكُتُبَ<sup>(٣)</sup> عِلْمٍ، وَثِيَابَهُ الَّتِي عَلَيْهِ، وَمَا لَاتَأْكُلُهُ<sup>(٤)</sup> النَّارُ، فَلَهُ، وَيُعَزَّرُ، وَلَا يُنْفَى.

وَيُؤْخَذُ مَا غَلَّ لِلْمَغْنِمِ، فَإِنْ تَابَ بَعْدَ قَسْمٍ، أُعْطَى الْإِمَامُ خُمُسَهُ، وَتُصَدَّقَ بِبَقِيَّتِهِ.

وَمَا أُخِذَ مِنْ فَدِيَةٍ، أَوْ أَهْدِيَ لِلْأَمْرِيَّ أَوْ بَعْضِ قُوَّادِهِ أَوْ الْغَانِمَيْنَ بَدَارِ حَرَبٍ، فَغَنِيمَةٌ، وَبَدَارِنَا، فَلَمُهْدِيَ لَهُ.

### باب

#### الْأَرْضُونَ الْمَغْنُومَةُ ثَلَاثٌ:

عَنَوَّةُ، وَهِيَ: مَا أَجْلَلُوا عَنْهَا. وَيُخَيِّرُ إِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا كَمْنَقُولٍ، وَوَقْفِهَا لِلْمُسْلِمِينَ بِلِفْظٍ يَحْصُلُ بِهِ. وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا يُؤْخَذُ مِنْ هِيَ بِيَلِهِ، مِنْ مُسْلِمٍ وَذَمِيًّّا.

(١) أي: من الغنيمة. «شرح» منصور ٦٤٦/١.

(٢) أي: لأحكامنا، وإن لم يعاقب على ما لا يعتقد تحريره. «شرح» منصور ٦٤٧/١.

(٣) ليست في (أ).

(٤) في (أ): «ما لاتأكل».

الثانية: ما جَلَّوا عنها خوفاً مِنَّا، وحكمُها كالأولى.

الثالثة: المُصالحُ عليها، فما صُرِّحوا على أنَّها لنا، فـكالعنوة. وعلى أنَّها لهم، ولنا الخَرَاجُ عنها، فهو كجزِيَّةٍ إنْ أسلموا، أو انتقلتْ إلى مسلمٍ سقطَ<sup>(١)</sup>. ويُقرُّونَ فيها بلا جزِيَّةٍ، بخلافِ ما قبلُ.

وعلى إمامٍ فعلُ الأصلحِ، ويرجعُ في خَرَاجٍ وجُزِيَّةٍ إلى تقديرِه. ووضع عمرٌ - رضي الله تعالى عنه - على كلٍّ جَرِيبٍ درهماً وقفيزاً، وهو ثانيةٌ أرطالٌ، قيلٌ: بالملكيٍّ، وقيلٌ: بالعربيٍّ، وهو نصفُ الملكيٍّ. والجَرِيبُ: عشرُ قصباتٍ في مثلها، والقصبةُ: ستُّ أذرعٍ - بذراعٍ وسطٍ - وقبضةٍ وإبهامٍ قائمةٌ.

والخَرَاجُ على أرضٍ لها ماءٌ تُسقى به، ولو لم تُزرعُ، لا على مالا يناله ماءٌ، ولو أمكنَ زرعُه وإحياءُه ولم يُفعلُ. وما لم ينجب، أو ينلُه<sup>(٢)</sup> إلا عاماً<sup>(٣)</sup> (بعد عامٍ)، فنصفُ خَرَاجِه في كلٍّ عام.

وهو على المالكِ، وكالدَّينِ يُحبسُ به المؤسِرُ، وينظرُ المعسرُ. ومن عجزَ عن عمارةِ أرضيه أُجبرَ على إجارتها، أو رفعَ يده عنها. ويجوزُ أنْ يُرْشَى العاملُ ويُهدى له لدفعِ ظلمٍ، لا ليدفعَ خَرَاجاً. والهديةُ: الدفعُ ابتداءً، والرُّشْوةُ: بعْدَ الطلبِ، وأخذُهما حرامٌ.

ولا خَرَاجٌ على مساكنَ مطلقاً، ولا مزارعَ مكةَ، والحرَمُ كَهْيَ. وليس لأحدٍ البناءُ، والانفرادُ به فيهما، ولا تفرقةٌ خَرَاجٌ عليه بمنفسيه. ومصرفُه كفيٌّ. وإن رأى الإمامُ المصلحةَ في إسقاطِه عَمَّنْ له وضعُه فيه، جازَ. ولا يُحتسبُ بما ظُلِمَ في خَرَاجِه، مِنْ عُشرٍ.

(١) في (ج): «سقطت».

(٢) في (أ): «يناله».

(٣) ليست في (ط).

## باب

الفَيْءُ: مَا أَخِذَ مِنْ مَالٍ كَافِرٌ بِهِ، بِلَا قَتَالٍ، كِحْزِيَّةٍ وَخَرَاجٍ  
وَعُشْرٍ بَحَارَةٍ وَنَصِفَهُ، وَمَا تُرِكَ فَزَعَأً، أَوْ عَنْ مِيتٍ، وَلَا وَارِثَ لَهُ<sup>(۱)</sup>.  
وَمَصْرِفُهُ وَخُمُسُ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ، الْمَصَالِحُ، يُبَدَّأُ بِالْأَهْمَمِ فَالْأَهْمَمُ: مِنْ  
سَدٌّ ثَغْرٍ، <sup>(۲)</sup> وَكَفَايَةُ أَهْلِهِ، وَحَاجَةُ مَنْ يَدْفَعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ الْأَهْمَمُ  
فَالْأَهْمَمُ: مِنْ سَدٌّ بَشْقٌ<sup>(۳)</sup>، وَكَرْيٌ نَهْرٌ، وَعَمَلٌ قَطْرَرٌ، وَرَزْقٌ قَضَاءٌ،  
وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَلَا يَخْمَسُ. وَيُقْسَمُ فَاضِلٌ بَيْنَ أَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ، غَنِيَّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ.  
وَتُسْنُّ بَدَاءَةً بِأَوْلَادِ الْمَهَاجِرِينَ، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> - وَقُرْيَشُ: قِيلَ: بَنُو النَّضْرِ بْنُ كِنَانَةَ، وَقِيلَ: بَنُو فِهْرٍ بْنُ مَالِكٍ ابْنِ  
النَّضْرِ - ثُمَّ بِأَوْلَادِ الْأَنْصَارِ. فَإِنْ اسْتَوَى اثْنَانِ، فَأَسْبَقَ إِسْلَامًا، فَأَسْنَى،  
فَأَقْدَمَ هَجْرَةً وَسَابِقَةً، وَيُفَضِّلُ بَيْنَهُمْ بِسَابِقَةٍ وَنَحْوِهَا.

وَلَا يُحِبُّ عَطَاءً إِلَّا لِبَالِغٍ، عَاقِلٍ، حَرٌّ، بَصِيرٌ، صَحِيحٌ، يُطِيقُ الْقَتَالَ.  
وَيَخْرُجُ مِنَ الْمُقَاتَلَةِ بِعِرْضٍ لَا يُرْجِى زَوْلَهُ، كَزَمَانَةٍ وَنَحْوِهَا.  
وَبَيْتُ الْمَالِ مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِينَ، يَضْمِنُهُ مَتَّلِفُهُ، وَيَحْرُمُ أَخْذَهُ مِنْهُ بِلَا إِذْنٍ  
إِمَامٍ.

وَمَنْ ماتَ بَعْدَ حَلُولِ الْعَطَاءِ، دُفِعَ لَوْرَثَتِهِ حَقُّهُ. وَلَا مَرَأَةٌ جَنْدِيٌّ  
يَمُوتُ، وَصَغَارٌ أَوْلَادِهِ، كَفَايَتُهُمْ، إِذَا بَلَغَ ذَكْرُهُمْ أَهْلًا لِالْقَتَالِ، فَرَضَ  
لَهُ إِنْ طَلَبَ، وَإِلَّا تُرِكَ، كَالْمَرْأَةِ وَالْبَنَاتِ إِذَا تَرَوْجَنَ.

## باب

الأَمَانُ: ضُدُّ الْخُوفِ. وَيَحْرُمُ بِهِ قَتْلٌ وَرِقٌ وَأَسْرٌ. وَشُرِطَ كَوْنُهُ مِنْ

(۱) لَيْسَ فِي (ب) وَ(ج) وَ(ط).

(۲-۲) لَيْسَ فِي (أ).

مسلمٌ، عاقلٌ، مختارٌ، غير سكرانٍ - ولو كان<sup>(۱)</sup> فتاً، أو اُنثى، أو ممِيزاً، أو أسيراً، ولو لأُسييرٍ. وَعَدْمُ الضررِ، وَأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى عَشْرِ سَنِينَ.

وَيَصْحُّ مِنْجَزاً وَمَعْلَقاً، مِنْ إِمامٍ لِجَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ، وَمِنْ أَمِيرٍ لِأَهْلِ بَلْدَةٍ جُعِلَ بِإِذْنِهِمْ، وَمِنْ كُلّ أَحَدٍ لِقَافْلَةٍ وَحِصْنٍ صَغِيرَيْنِ عُرْفًا. بِقَوْلٍ كَسَلامٌ، وَأَنْتَ، أَوْ بَعْضُكَ، أَوْ يَدُكَ، وَنَحْوُهَا آمِنٌ، وَكَلا بَأْسَ عَلَيْكَ، وَأَجْرَتُكَ، وَقِفْ، وَأَلْقَى سَلَاحَكَ، وَقُمْ، وَلَا تَذَهَلْ، وَمَتَّسْ<sup>(۲)</sup>، وَكَشْرَائِهِ، وَبِإِشَارَةٍ تَدْلُّ، كِإِمْرَارٍ يَدِهِ أَوْ بَعْضِهَا عَلَيْهِ، وَبِإِشَارَةٍ بِسَبَبَاتِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

وَيَسْرِي إِلَى مَنْ مَعَهُ، مِنْ أَهْلٍ وَمَالٍ، إِلَّا أَنْ يَخْصُصَ. وَيَجْبُ رُدُّ مَعْتَقِدٍ غَيْرِ الْأَمَانِ أَمَانًا، إِلَى مَأْمَنِهِ. وَيُقْبَلُ مِنْ عَدْلٍ: إِنِّي أَمَنْتُهُ. وَإِنْ أَدْعَاهُ أَسِيرٌ، فَقَوْلٌ مُنْكَرٌ.

وَمَنْ أَسْلَمَ، أَوْ أَعْطَى أَمَانًا لِيَفْتَحَ حَصْنَاهُ، فَفَتَحَهُ، وَاشْتَبَهَ، حَرُمَ قَتْلُهُمْ وَرِقْهُمْ<sup>(۳)</sup>، وَيَتَوَجَّهُ مُثْلُهُ لَوْ نُسِيَ، أَوْ اشْتَبَهَ مَنْ لَزَمَهُ قَوْدٌ. وَإِنْ اشْتَبَهَ مَا أَخِذَ مِنْ كَافِرٍ، بِمَا أَخِذَ مِنْ مُسْلِمٍ، فَيُبَيْغِي الْكُفُّورُ. وَلَا جُزِيَّةٌ مَدَةً أَمَانٍ. وَيُعَقِّدُ لِرَسُولٍ، وَمُسْتَأْمِنٍ.

وَمَنْ جَاءَنَا بِلَا أَمَانٍ، وَادَّعَى أَنَّهُ رَسُولٌ أَوْ تَاجِرٌ، وَصَدَقَتْهُ عَادَةُ قِيلَاءِ. وَإِلَّا أَوْ كَانَ جَاسُوسًا، فَكَأَسِيرٌ. وَمَنْ جَاءَتْ بِهِ رِيحٌ، أَوْ ضَلَّالٌ، أَوْ أَبْقَى، أَوْ شَرَادٌ إِلَيْنَا، فَلَا يَخْلِدُهُ. وَيَبْطِلُ أَمَانًا بَرْدًا، وَبِخِيَانَةٍ.

وَإِنْ أَوْدَعَ، أَوْ أَقْرَضَ مُسْتَأْمِنًا مَالًا، أَوْ تَرَكَهُ، ثُمَّ عَادَ لِدَارِ

(۱) لَيْسَ فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج).

(۲) فَارِسِيٌّ، أَيْ: لَا تَخْفَى. «الْمَعْجمُ الْفَارَسِيُّ» ص ۵۳۸.

(۳) فِي (ج): «رِزْقَهُمْ».

حربٍ، أو انتَقَضَ عهْدُ ذمِيٌّ، بقي أمانُ مالِهِ، ويُيعَثُ إن طَلَبَهُ. وإن ماتَ فلوارِثُهُ، فإن عُدَمَ، ففَيْءٌ. وإن استُرِقَ، وُقِفَ، فإن عَتَقَ، أحَدَهُ، وإن ماتَ قِنَا، ففَيْءٌ.

وإن أُسِيرَ مُسْلِمٌ، فأُطْلِقَ بشرطٍ أن يُقْيِمَ عَنْهُمْ مدةً أو أبداً، أو أن يَأْتِيَ وَيَرْجِعَ، أو يَبْعَثَ مالاً، وإن عَجَزَ عَادَ إِلَيْهِمْ، لَزِمَ الوفاءُ، إلا المرأةَ فَلَا تَرْجِعُ، وبِلَا شَرْطٍ، أو كُونِهِ رَقِيقاً، فإن أَمْنَوْهُ، فَلَهُ الْهُرْبُ فَقْطُ، وَإِلَّا فَيُقْتَلُ وَيُسْرَقُ أَيْضًا.

ولو جاءَ عِلْجُ<sup>(۱)</sup> بِأَسِيرٍ عَلَى أَنْ يُفَادِيَ بِنَفْسِهِ، فَلَمْ يَجِدْ، لَمْ يُرِدَّ، وَيَفْدِيهِ الْمُسْلِمُونَ إِنْ لَمْ يُفْدَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. ولو جاءَنَا حَرْبِيٌّ بِأَمْانٍ، وَمَعَهُ مُسْلِمَةً، لَمْ تُرَدَّ مَعَهُ وَيُرَضِيَ، وَيُرَدُّ الرَّجُلُ<sup>(۲)</sup>.

### باب

**الْهُدْنَةُ:** عَقْدٌ إِمَامٌ أو نَائِبٌ عَلَى تَرْكِ القِتَالِ مدةً مَعْلُومَةً، لَازِمةً. وَتُسَمَّى: مُهَادَنَةً، وَمُوَادَعَةً، وَمُعاَهَدَةً، وَمُسَالَمَةً. وَمَتَى زَالَ مَنْ عَقَدَهَا، لَزِمَ الثَّانِيَ الْوَفَاءُ.

وَلَا تَصْحُ إِلَّا حِيثُ جَازَ تَأْخِيرُ الْجِهَادِ، فَمَتَى رَأَهَا مَصْلَحةً، وَلَوْ بَعْدَ مَا لِمَنَا ضَرُورَةً، مدةً مَعْلُومَةً، جَازَ وَإِنْ طَالَتْ. فَإِنْ زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ، بَطَلَتِ الزِّيَادَةُ. وإن أُطْلِقَتْ، أو عُلِّقَتْ بِمُشَيَّئَةِ، لَمْ تَصْحُ. وَمَتَى جَاؤُوا فِي فَاسِدَةٍ، مُعْتَدِلِينَ الْأَمَانَ، رُدُّوا آمِنِينَ.

وَإِنْ شَرْطَ فِيهَا أَوْ فِي عَقْدِ ذِمَّةٍ شَرْطًا فَاسِدًا، كَرَدَّ امْرَأَةً أو صَدِيقَهَا، أَوْ صَبِيًّاً أَوْ سَلاَحَ، أَوْ إِدْخَالِهِمُ الْحَرَمَ، بَطَلَ دونَ عَقْدٍ. وَجَازَ شَرْطُ رَدِّ رَجُلٍ جَاءَ مُسْلِمًا لِلْحَاجَةِ، وَأَمْرُهُ سَرَّاً بِقَتْلِهِمْ وَالْفِرَارِ، وَلَا

(۱) الرجل من كفار العجم. «القاموس»: (علج).

(۲) يعني: إن لم يرضَ بتركه. «شرح» منصور ۱/ ۶۵۵.

يمنعهم أحده، ولا يُحِبِّرُه عليه. ولو هربَ منهم قِنْ فأسلمَ، لم يُردَّ، وهو حُرٌّ.

ويؤخِذُونَ بِجناياتِهم على مسلِّمٍ: مِنْ مالٍ، وَقَوْدٍ، وَحَدًّا. ويجوزُ قتلُ رهائِنِهم إن قَتَلُوا رهائِنَنا. وعلى الإمامِ حمايتِهم إِلا مِنْ أهْلِ الْحَرْبِ. وإن سباهِم كافِرٌ، ولو منْهُمْ، لَمْ يَصِحَّ لَنَا شراؤُهُمْ. وإن سَبَّى بعضاً لهم ولدَ بعْضٍ، وباعَهُ، أو ولدَ نفْسِهِ أو أهْلِيهِ، صَحَّ كَحْرَبِيٌّ، لا ذمِّيٌّ. وإن خِيفَ نَقْضُ عهْدِهِمْ، نِذَّ إِلَيْهِمْ، بِخَلَافِ ذمَّةٍ. ويجبُ إِعْلَامُهُمْ قَبْلَ الإِغْارَةِ. وينْتَقِضُ عهْدُ نِسَاءٍ وَذُرَيَّةٍ تَبَعًا.

وإن نَقَضَهَا بعضاً، فَأَنْكَرَ الباقيُونَ بِقُولٍ أو فَعْلٍ ظَاهِرًا، أو كَاتَبُونَا، أَقْرَرُوا بِتَسْلِيمٍ مِنْ نَقْضٍ، أو تَمَيِّزُهُمْ عَنْهُمْ. فَإِنْ أَبْوَهُمَا قَادِرِينَ، انتَقَضَ عهْدُ الْكُلِّ.

### باب عقد الذمة

ويجبُ إذا اجتمعتْ شروطُهُ، مالم تُخفَّ غائِلُهُمْ<sup>(١)</sup>. ولا يَصِحُّ إِلا مِنْ إِمامٍ أو نائِبِهِ. وصِفَتُهُ: أَقْرَرْتُكُمْ بِجزْيَةٍ وَاسْتِسْلَامٍ، أو يَذْلُونَ ذَلِكَ، فيقولُ: أَقْرَرْتُكُمْ عَلَيْهِ، أو نَحْوِهِمَا.

والجزْيَةُ: مالٌ يُؤخَذُ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الصَّغَارِ كُلَّ عَامٍ، بدلاً عن قتيلِهِمْ، وإِقامَتِهِمْ بدارِنَا<sup>(٢)</sup>.

ولا تُعَقِّدُ إِلا لِأهْلِ الْكِتَابِ: الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَمَنْ يَدِينُ بالْتُورَاةِ، كَالسَّامِرَةِ، أو الإِنْجِيلِ، كَالْفِرْنِجِ وَالصَّابِئِينَ. أو مَنْ لَهُ شَبَهَةُ كِتَابٍ، كَالْمَجُوسِ. وإذا اخْتَارَ كافِرًا، لَا تُعَقِّدُ لَهُ، دِينًا مِنْ هُؤُلَاءِ، أَقْرَرَ، وَعُقِدَتْ لَهُ.

(١) الغائلة: الفسادُ والشُّرُّ. انظر: «المصاحف»: (غول).

(٢) في (أ): «بدار».

ونصارى العرب، ويهدُهم، ومحوّسُهم مِنْ بَنِي تَغْلِبَ وَغَيْرِهِم  
لا جزيةٌ عليهم ولو بذلوها، ويؤخذُ عوضها زكاتانٍ مِنْ أموالِهِمْ، مما  
فيه زكاةٌ، حتى مَنْ<sup>(۱)</sup> لا تلزمُهُ جزيةٌ. ومَصْرُفُها كجزيةٌ.

ولا جزيةٌ على صبيٍّ، وامرأةٍ، ولو بذلتُها لدخولِ دارِنا، وَتُمْكَنُ  
مجانًا، وبمحنونٍ، وقِنٍّ، وزَمِنٍّ، وأعمى، وشيخٌ فانٍ، وراهبٌ بصوْمَعَةٍ -  
ويؤخذُ ما زادَ على بُلْغَتِهِ - وختى، فإنْ بَانَ رجلاً، أَخْذَ للمستقبلِ  
فقط، ولا على فقيرٍ غيرِ<sup>(۲)</sup> مُعْتَمِلٍ يعجزُ عنها. والغَيْنِيُّ مِنْهُمْ<sup>(۳)</sup>، مَنْ  
عَدَهُ النَّاسُ غَنِيًّا.

وتحبُّ على معتقٍ - ولو مسلم - ومبغضٍ بحسابِهِ.  
ومَنْ صارَ أهلاً بائنانِ حَوْلٍ، أَخْذَ مِنْهُ بِقَسْطِهِ بالعقدِ الأولِ. وَيُلْفَقُ  
مِنْ إفاقَةِ بحْنُونٍ حَوْلٌ، ثُمَّ يُؤخذُ.

ومتى بذلو ما عليهم، لَزِمَ قَبُولُهُ، ودفعُ مَنْ قصَدَهُمْ بِأَذْيٍ، إنْ لمْ  
يكونوا بدارِ حربٍ، وحرُمَ قتلُهم وأَخْذُ مالِهِمْ.

ومَنْ أسلمَ بعدَ الحولِ سَقَطَتْ عَنْهُ، لا إنْ ماتَ أو جُنَاحَ وَنَحْوُهُ، فَتُؤخذُ  
مِنْ ترَكَةِ ميتٍ، ومالٍ حيٍّ. وفي أثناَيِهِ تسقطُ.

وَتُؤخذُ عند انتقامِ كلٍّ سِنَةٍ، فإنْ انقضتْ سِنُونَ، استُوفيتْ كُلُّها.  
ويُمْتَهِنُونَ عندَ أخذِهِمَا، وَيُطَالُ قِيَامُهُمْ، وَتُجْرَأُ أَيْدِيهِمْ، ولا يُقبلُ إِرْسَالُهُمْ،  
ولا يَنْدَاخِلُ الصَّغَارُ.

ولا يصحُّ شرطٌ تعجيلها<sup>(۴)</sup>، ولا يقتضيه الإطلاقُ.

ويصحُّ أن يشترط<sup>(۴)</sup> عليهم ضيافةً من يمرُّ بهم من المسلمين

(۱) في (ط): «يَمَّا».

(۲) ليس في (أ).

(۳) في (أ) : «تعجيل»، وفي (ج) : «تعجيله».

(۴) في (أ) : «يشترط».

ودوابهم، وأن يكتفي بها عن الجزية. ويُعتبر بيان قدرها وأيامها،  
وعدد من يضاف. ولا تجب بلا شرطٍ.

وإذا تولى إمامٌ، فعرفَ قدر<sup>(١)</sup> ما عليهم، أو قامت به بينةٌ، أو  
ظهرَ، أقرَّهم عليه، وإلا رجع إلى قولهم إن ساغ. وله تحليفهم مع  
تهمةٍ، فإن بانَ نقصٌ، أخذَه. وإذا عقدَها، كتبَ أسماءَهم وأسماءَ  
آبائهم وحلاهم<sup>(٢)</sup>، ودينَهم، وجعلَ لكلٍ طائفَةٍ عريضاً يكشفُ حالَ  
من تغييرٍ حاله، أو نقضَ العهد، أو خرقَ شيئاً من الأحكامِ.

### باب

على الإمام أخذُهم بحكم الإسلام في نفسِه، ومالٍ وعرضٍ، وإقامةٍ  
حدٌ فيما يحرّمونه، كزناً، لا ما يحلونه، كخمرٍ.

ويلزمُهم التمييزُ عنا بقبورهم، وبحلاهم<sup>(٣)</sup> - بحذف مقدمٍ رؤوسِهم،  
لا كعادةً الأشراف<sup>(٤)</sup>، وأن لا يفرقوا شعورَهم - وبكتابهم وألقابِهم،  
فيُمنعونَ نحوَ: أبي القاسم، وعز الدين، وبر كوبهم عرضاً بإكافٍ<sup>(٥)</sup>  
على غيرِ خيل، وبلباس عسليٍ ليهود، وأدْكَن، وهو: الفاخطي<sup>(٦)</sup>  
لنصارى. وشدَّ خرقٍ<sup>(٧)</sup> بقلائِسِهم وعمائمِهم، وزُنارٍ فوقَ ثيابِ  
نصرانيٍّ، وتحتَ ثيابِ نصرانيةٍ. ويُغایرُ نساءَ كلَّ بین لونيٍّ خفٌّ.  
ولدخولِ حمامينا، جُلْجُل<sup>(٨)</sup>، أو خاتمٍ رصاصٍ، ونحوه برقابِهم.

(١) ليست في (أ) و (ب) و (ج).

(٢) أي: صفاتهم التي تميز كل واحد عن الآخر، كتطويل أو قصيرة، أسماء أو أنيض... إلخ. انظر: «المقمع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤٤٣/١٠.

(٣) في (ج): «بحلاهم».

(٤) أي: أن يجرروا نواصيهم، ولا يطيلوا شعر الصدغين. «الإقناع» ٢/١٣٥.

(٥) هو البردعة. «كتشاف القناع» ٣/١٢٨.

(٦) هو لون يضرِب إلى السود. «شرح» منصور ١/٦٦٣.

(٧) في (ج): «خرقة».

(٨) الحرس الصغير. «القاموس»: (جلل).

ويحرُّم قيامٌ لهم ولمبتدِع يحبُّ هجرُه، وتصديرُهم، وبَدأْتُهُم  
بسلام، وبـ: كيف أصبتـ؟ أو: أمسـتـ؟ أو: أنتـ؟ أو: حالكـ؟  
وتهنـتـهم، وتغزـتـهم، وعيادـتـهم، وشهادةُ أعيادـهم، لا يعنـا لهم فيها.  
ومـن سـلم على ذـميـ، ثـم علمـه، سـن قولـه: رـد علىـ سـلامـيـ. وإن سـلم  
ذـميـ، لـزم رـدـهـ، فيقالـ: وعليـكمـ. وإن شـمـتـهـ كـافـرـ، أـجـابـهـ، وـتـكرـهـ  
مـصـافـحتـهـ.

### فصل

وـيـمـنـعـونـ مـنـ حـمـلـ سـلاحـ، وـثـقـافـ<sup>(۱)</sup>، وـرـمـيـ، وـنـحـوـهـ<sup>(۲)</sup>. وـتـعلـيـةـ  
بنـاءـ فـقـطـ عـلـىـ مـسـلـمـ، وـلوـ رـضـيـ، وـيـجـبـ نـقـضـهـ، وـيـضـمـنـ ماـ تـلـفـ بـهـ  
قبـلـهـ، لـاـ إـنـ مـلـكـوـهـ مـنـ مـسـلـمـ، وـلـاـ يـعـادـ عـالـيـاـ<sup>(۳)</sup> لـوـ اـنـهـدـمـ، وـلـاـ إـنـ بـنـىـ  
دارـاـ عـنـدـهـمـ دـوـنـ بـنـائـهـمـ.

وـمـنـ إـحـدـاثـ كـنـائـسـ، وـبـيـعـ، وـجـمـعـ لـصـلـاـةـ، وـصـوـمـعـ لـرـاهـبـ. إـلاـ  
إـنـ شـرـطـ فـيـمـاـ فـتـحـ صـلـحـاـ عـلـىـ آـنـهـ لـنـاـ. وـمـنـ بـنـاءـ<sup>(۴)</sup> مـاـ اـسـتـهـدـمـ، أـوـ هـلـدـمـ  
ظـلـلـمـاـ مـنـهـاـ، وـلـوـ كـلـلـهـاـ، كـزـيـادـتـهاـ، لـارـمـ شـعـشـهـ<sup>(۵)</sup>.

وـمـنـ إـظـهـارـ مـنـكـرـ، وـعـيـدـ وـصـلـيـبـ، وـأـكـلـ وـشـرـبـ بـرمـضـانـ، وـخـمـرـ  
وـخـنـزـيرـ، فـإـنـ فـعـلـواـ، أـتـلـفـنـاهـمـاـ، وـرـفـعـ صـوـتـ عـلـىـ مـيـتـ، وـقـرـاءـةـ قـرـآنـ،  
وـضـرـبـ نـاقـوسـ، وـجـهـرـ بـكـتـابـهـمـ.

وـإـنـ صـوـلـحـوـ فـيـ بـلـادـهـمـ عـلـىـ جـزـيـةـ أـوـ خـرـاجـ، لـمـ يـمـنـعـواـ شـيـئـاـ مـنـ  
ذـلـكـ.

(۱) مـاـ تـسـوـىـ بـهـ الرـماـحـ. «الـقاـمـوسـ»: (ثـقـفـ).

(۲) فـيـ (جـ): «وـنـحـوـهـمـاـ».

(۳) فـيـ (طـ): «غـالـبـاـ».

(۴) فـيـ (جـ): «بـنـىـ».

(۵) فـيـ (جـ): «تـشـعـشـهـاـ».

وَيُمْنَعُونَ دخولَ حرمٍ مكَّةَ – ولو بَذَلُوا مالاً، وما اسْتُوفِيَ من الدخولِ مُلِكٌ ما يُقابِلُهُ مِنَ الْمَالِ – لا المدينة، حتى غَيْرُ مَكْلُفٍ، ورسُولُهُمْ، ويخرجُ إِلَيْهِ، وَيُعَزَّزُ مَنْ دَخَلَ، لَا جَهَلاً، وَيُخْرَجُ لَوْ مِيتاً، وَيُنْبَشُ إِنْ دُفِنَ مَا لَمْ يَيْئَلَ.

وَمِنْ إِقَامَةِ الْحَجَّارِ، كَالمَدِينَةِ، وَالْيَمَامَةِ، وَخَيْرَ، وَالْيَنْبُعِ، وَفَدَكَ وَمَخَالِيفُهَا<sup>(۱)</sup>. وَلَا يَدْخُلُونَهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ. وَلَا يُقِيمُونَ لِتِجَارَةٍ بِمَوْضِعٍ وَاحِدٍ، أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَيُوْكَلُونَ فِي مَؤْجَلٍ، وَيُجْرَرُ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ حَالٌ عَلَى وَفَائِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ، جَازَتْ إِقَامَتُهُمْ لَهُ. وَمَنْ مَرِضَ، لَمْ يُخْرَجْ حَتَّى يَرَأَ، وَإِنْ ماتَ دُفِنَ بِهِ.

وَلِيُسْ لِكَافِرٍ دخُولُ مَسْجِدٍ وَلَوْ أَذِنَ مُسْلِمٌ، وَيَحُوزُ اسْتِئْجَارُهُ لِبَنَائِهِ.

وَالْذَمِيُّ، وَلَوْ أَنْتَ صَغِيرٌ، أَوْ تَغْلِيْبًا، إِنْ أَتَّحَرَ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ، ثُمَّ عَادَ، وَلَمْ يَؤْخُذْ مِنْهُ الْوَاجِبُ فِيمَا سَافَرَ إِلَيْهِ مِنْ بَلَادِنَا، فَعَلَيْهِ نَصْفُ الْعُشْرِ مَا مَعَهُ، وَيَنْعُهُ دَيْنُ كَزَكَاءٍ، إِنْ ثَبَتَ بِبَيْنَهُ<sup>(۲)</sup>. وَيَصَدِّقُ أَنَّ جَارِيَةً مَعَهُ أَهْلُهُ، أَوْ بَنْتُهُ، وَنَحْوُهُمَا. وَيَؤْخُذُ مِمَّا مَعَ حَرْبِيٍّ أَتَّحَرَ إِلَيْنَا الْعُشْرُ، لَا مِنْ أَقْلَى مِنْ عَشْرَةِ دَنَانِيرٍ مَعَهُمَا، وَلَا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ كُلَّ عَامٍ. وَلَا يُعَشَّرُ ثُمُّ خَمِيرٍ وَخَنْزِيرٍ.

وَعَلَى الْإِمَامِ حَفْظُهُمْ، وَمَنْعُ مَنْ يَؤْذِيهِمْ، وَفَكُّ أَسْرَاهُمْ بَعْدَ فَكَّ أَسْرَانَا.

وَإِنْ تَحَاكُمُوا إِلَيْنَا، أَوْ مُسْتَأْمِنَانِ بِالْتَّفَاقِهِمَا، أَوْ اسْتَعْدَى ذَمِيٌّ عَلَى آخَرَ، فَلَنَا الْحُكْمُ وَالْتَّرْكُ. وَيَحْرُمُ إِحْضَارُ يَهُودِيٍّ فِي سَيْتَهِ، وَتَحْرِيمُهُ بَاقٍ،

(۱) جمع مُخَلَّفٍ، أي: قرَأُها المُخْتَيَّة.

(۲) لَيْسَ فِي (أَ).

فُيُسْتَشَّى مِنْ عَمَلٍ فِي إِجَارَةٍ.

وَيَحْبُّ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذَمِيٌّ، وَيُلَزِّمُهُمْ حُكْمُنَا . وَلَا يُفْسَخُ<sup>(١)</sup> بَيْعٌ فَاسِدٌ تَقَابضَاهُ، وَلَوْ أَسْلَمُوا، أَوْ لَمْ يَحْكُمْ بِهِ حَاكِمُهُمْ. وَيُمْنَعُونَ مِنْ شَرَاءِ مَصْحَفٍ، وَحَدِيثٍ، وَفَقِيهٍ.

### فصل

وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ تَنْصَرَ يَهُودِيٌّ، لَمْ يُقَرَّ. فَإِنْ أَبَى مَا كَانَ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامَ، هُدُّدَ وَحُبْسَ وَضُربَ.

وَإِنْ اتَّقَلاَ أَوْ مَجُوسِيٌّ إِلَى غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا إِسْلَامُ، فَإِنْ أَبَاهُ، قُتِلَ بَعْدَ اسْتِتابَتِهِ.

وَإِنْ اتَّقَلَ غَيْرُ كِتَابِيٌّ إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ تَمَجَّسَ وَئِيٌّ، أَقْرَرَ<sup>(٢)</sup>.

وَإِنْ تَرَنْدَقَ ذَمِيٌّ لَمْ يُقْتَلْ. وَإِنْ كَذَّبَ نَصْرَانِيًّا مُوسَى، خَرَجَ مِنْ دِينِهِ، وَلَمْ يُقَرَّ. لَا يَهُودِيٌّ بَعِيسَى.

وَيَنْتَقِضُ عَهْدُ مَنْ أَبَى بَذْلَ جَزِيَّةٍ، أَوْ الصَّغَارَ، أَوْ التَّزَامَ حُكْمِنَا، أَوْ قَاتَلَنَا، أَوْ لَحِقَ بَدَارٍ حَرْبٍ مَقِيمًا، أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ، أَوْ أَصَابَهَا بِاسْمِ النِّكَاحِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا، أَوْ تَحْسَسَ أَوْ آوَى جَاسُوسًا، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ كِتَابَهُ، أَوْ دِينَهُ، أَوْ رَسُولَهُ، بِسُوءِ وَنُحوِهِ، أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بَقْتَلَ، أَوْ فِتَنَةً عَنْ دِينِهِ، لَا بِقُذْفِهِ وَإِيذَائِهِ بِسِحْرٍ فِي تَصْرُّفِهِ . وَلَا إِنْ أَظْهَرَ مُنْكَرًا، أَوْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِكِتَابِهِ . وَلَا عَهْدٌ نَسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ.

(١) فِي (ج): «وَلَا يُفْسَخ».

(٢) فِي هَامِش (ج): «وَمِنْ أَفْرَانَاهُ عَلَى تَهُودٍ أَوْ تَنْصُرٍ مُتَجَدِّدٍ، أَبْحَنَا ذِيْحَتَهُ وَمَنَاكِحَتَهُ»، وَقَدْ ضُرِبَ عَلَيْهَا فِي (ب) وَ(ج).

(٣) فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «نِكَاح».

وَيُخَيِّرُ الْإِمَامُ فِيهِ، وَلَوْ قَالَ: تَبَتْ، كَأَسِيرٍ، وَمَا لَهُ فِيْ عَذَابٍ. وَيَحْرُمُ قَتْلُهِ  
إِنْ أَسْلَمَ، وَلَوْ كَانَ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَذَا رِقْهُ، لَا إِنْ رَقَّ قَبْلُ.  
وَمَنْ جَاءَنَا بِأَمَانٍ، فَحَصَلَ لَهُ ذُرِّيَّةٌ، ثُمَّ نَقَضَ الْعَهْدَ، فَكَذَمِيٌّ.



## كتاب

البيع: مبادلة عينٍ ماليةٍ، أو منفعةٍ مباحةٍ مطلقاً بإحداهما<sup>(١)</sup>، أو عاليٍ في الذمة، للملك على التأييد، غير رباً وقرضٍ.  
ويُنعقدُ، لا هزلاً، ولا تلجمةً وأمانةً، وهو: إظهاره لدفع ظالم، ولا يراد باطنًا، بإيجابٍ: كبعتك أو ملكتك أو ولستك أو أشركتك أو وهبتك ونحوه، وقبولٍ: كابتنت أو قبلت أو تملكت أو اشتريته أو أخذته ونحوه.

وصحٌ تقدُّم قبول بلفظٍ أمرٍ أو ماضٍ مجرّدٍ عن استفهامٍ، ونحوه.  
وتراخي أحديهما والبيعان بالجليسِ لم يتشارعلا بما يقطعه عرفاً.  
ويعاطاة، كاعطني بهذا خبراً، فيعطيه ما يرضيه. أو يساومه سلعةً  
بشمنٍ، فيقولُ: خذها، أو هي لك، أو أعطيتكها، أو خذ هذه بدرهمٍ،  
فيأخذُها. أو كيف تبيعُ الخبز؟ فيقولُ: كما بدرهمٍ، فيقولُ: خذه، أو  
اتزنه. أو وضع ثمنه عادةً، وأخذِه عقبَه. ونحوه<sup>(٢)</sup>، مما يدلُّ على بيع  
وشراءً.

## فصل

وشروطه سبعةٌ:

الأول: الرضا، إلا من مكرهٍ بحقٍ.

الثاني : الرُّشدُ، إلا في يسيرٍ ، وإذا أذنَ لممِيزٍ وسفيه وليٌ .  
ويحرُّم بلا مصلحةٍ، أو لقينٌ سيد<sup>(٣)</sup>.

(١) في (أ): «بأحدهما».

(٢) في (ج): «أو نحوه».

(٣) في هامش (ج): «ويصبح منه قبول هبة ووصية بلا إذن سيد»، وضرب عليها في (ب) و(ج).

الثالث: كونه مبيعاً مالاً، وهو ما يباح نفعه مطلقاً، واقتناوه بلا حاجة، كبلغ وحمار، وطير لقصد صوته، ودود قز وبزره، ونخل منفرد أو مع كواياته وفيها، إذا شوهـد داخلاً إليها. لا كواية بما فيها، من عسل ونخل.

وكهر وفيل، وما يصاد عليه، كبومة شباشاً. أو به، كديدان، وسباع بعائمه، وطير يصلح لصيده، ولو لدتها وفرخها ويبيضها إلا الكلب.

وكفر لحفظه، وعلق لص دم، ولبن آدمية ويكره، وقين مرتد، ومريض، وجان وقاتل في محاربة.

لا مندور عتقه نذر تبرر، ولا ميتة ولو طاهرة، إلا سمكاً وجراداً ونحوهما، ولا سرجن نحس، ولا دهن نحس أو متتجس. ويحوز أن يُستصبح ممتتجس في غير مسجل.

وحرم بيع مصحف، ولا يصح لكافر، وإن ملكه بإرث أو غيره، الْزِمْ يأز الله يده عنه، ولا يكره شراؤه استنقاذ، وإبداله لمسلم، ويحوز نسخه بأجرة.

ويصح شراء كتب الزندقة ونحوها، ليتلفها، لا حمر<sup>(١)</sup> ليريقها.  
الرابع: أن يكون ملوكاً له حتى الأسير، أو مأذوناً<sup>(٢)</sup> فيه وقت عقد<sup>(٣)</sup> ولو ظناً عدمهما.

فلا يصح تصرف فضولي ولو أجيزة بعد، إلا إن اشتري في ذمته ونوى لشخص لم يسمه. ثم إن أحازه من اشتري له ملوكه<sup>(٤)</sup> من حين اشتري، وإلا وقع لمشتري ولزمه.

(١) في (ج): «لا حمرا».

(٢) في (أ): «مأذونا له».

(٣) في (ج): «العقد».

(٤) ليست في (ط).

ولا بيع ما لا يملكه، إلا موصوفاً لم يُعَيَّن، إذا قُبض أو ثُمِّنَه بمجلس عقدٍ، لا بل بلفظ سلفٍ أو سلماً. والموصوف المعينُ، كبعنك عبدي فلاناً ويستقصي صفتَه، يجوز التفرقُ قبلَ قبضٍ، كحاضرٍ، وينفسخ عقدُ عليه بردٌ لفقدِ صفةٍ<sup>(١)</sup>، وتلفٌ قبلَ قبضٍ<sup>(٢)</sup>.

ولا أرضٌ موقوفةٌ مما فتحَ عنَوَةً، ولم يُقسَّم، كمِصرَ والشام، وكذا العراقُ غيرَ الحِيرة، وأليُس<sup>(٣)</sup>، وباِنْقِيَا وأرضٌ بيِنَ<sup>(٤)</sup> صَلُوبَا، إلا المسَّاكِنَ، وإذا باعها الإمامُ لِمَصلحةٍ، أو غَيْرُه، وحَكْمُه بِهِ مِنْ يَرِى صَحَّتَه.

وتصحُ إجارتَهَا، لا بيعٌ ولا إجارةٌ رِباعٌ<sup>(٥)</sup> مَكَّةَ وَالْحَرَمِ، وهي المَازَلُ، لفتحِهَا عنَوَةً.

ولا ماء عِدٌ<sup>(٦)</sup>: كعِينٌ ونَقْعٌ بئرٌ. ولا مَا في معدِنٍ جَارٍ، كقارٍ، وملحٍ، ونَفْطٍ.

ولا نابتٌ من كَلَأٍ، وشَوْكٍ ونحو ذلك، مالم يَحُزْهُ. فلا يدخلُ في بيع أرضٍ، ومشتريها أحقُّ به. ومن أخذَه، ملَكُه. ويحرُم دخولُ لأجل ذلك بغير إذن رب الأرض، إن حُوتَتْ، وإلا جازَ بلا ضررٍ. وحرُم منعُ مستأذنٍ إن لم يحصلُ منه<sup>(٧)</sup> ضررٌ.

وطلُولٌ تَجْنِي منها النحلُ، ككَلَأٍ وأوْلَى، ونخلُ رب الأرض أحقُّ به.

(١) بعدها في (جـ): «على رِباع».

(٢) لزوال حِلٌ العقد. «معونة أولي النهى» ٤ / ٢٠.

(٣) بوزن فَلَيْس: الموضع الذي كانت فيه الوعقة بين المسلمين والفرس في أول أرض العراق من ناحية الbadia. وفي كتاب «الفتوح» : أليُس: قرية من قرى الأنبار. «معجم البلدان» : ٢٤٨ / ١.

(٤) في (جـ): «بنو».

(٥) جمع رَبَعٍ، وهو المَازَلُ، ودار الإقامة، ورَبَعُ القَوْمِ: مَحْلُّهُمْ. «المطلع» ص ٢٣٠.

(٦) العِدُّ هو الذي له مادة لا تقطع، وجمعه: أعداد. «المطلع» ص ٢٣٠.

(٧) ليست في (أ) و (ب) و (جـ).

الخامسُ: القدرةُ على تسليمه، فلا يصحُّ بيعُ آبقٍ وشارِدٍ، ولو  
ل قادرٍ على تحصيلهما.

ولا سلَكٌ بعاءٌ، إلا مرئيًّا. بمُحُوز يسهلُ أخذه منه، ولا طائرٌ يصعبُ  
أخذه، إلا بغلقٍ، ولو طالَ زمانُه.

ولا مغصوبٍ، إلا لغاصبِه أو قادرٍ على أخذِه، ولو الفسخُ إن  
عجزَ.

السادسُ: معرفةُ مَبْيَعٍ، برأْيِه متعاقدين مقارنةً بجميعِه، أو بعضٍ  
يدلُّ على بقيته. كأحدٍ<sup>(١)</sup> وجهي ثوبٌ غير منقوشٍ، فلا يصحُّ إن  
سبقتِ العقدَ بزمنٍ يتغيرُ فيه ولو شَكًا، ولا إن قال: بعتك هذا البغلَ،  
فبان فرسًا، ونحوه.

وكرؤيته معرفته بلمسٍ، أو شمٍّ، أو ذوقٍ، أو وصفٍ ما يصحُّ سَلْمٌ  
فيه، بما يكفي فيه، فيصحُّ بيعُ أعمى وشراؤه، كتوكيه.

ثم إن وُجَدَ ما وُصِفَ أو تقدمَ رؤيَتُه متغيرًا، فلمشتري<sup>(٢)</sup> الفسخُ -  
ويختلفُ إن اختلفا - ولا يسقطُ<sup>(٣)</sup> إلا بما يدلُّ على الرضا، من سَوْمٍ  
ونحوه، لا برَكوبٍ دابةٍ بطريقِ ردٍّ. وإن أسقطَ حقَّه من الردِّ، فلا  
أُرْثَ.

ولا يصحُّ بيعُ حملٍ ببطنٍ، ولبنٍ بضرعٍ، ونوى بتمرٍ، وصوفٍ على  
ظهرٍ، إلا تبعًا. ولا عَسْبٌ فَحْلٌ، ولا مِسْكٌ في فَأْرٍ، ولا لفتٌ ونحوه  
قبل قلعٍ، ولا ثوبٌ مطويٌّ، أو نَسْجٌ بعضاه على أن ينسجَ بقيته، ولا  
عطاءٍ<sup>(٤)</sup> قبل قبضِه، ولا رقعةٍ به، ولا معدِنٍ وحجارتِه، وسلفٌ فيه.

(١) في (أ): «كأحدى».

(٢) في (ج): «فللمشتري».

(٣) أي: الخيار.

(٤) أي: قسطه من الديوان قبل قبضه. «معونة أولي النهى» ٤/٣٢.

ولا مُلامَسَةٌ، كَبْعْتَكَ ثُوبِي هَذَا عَلَى أَنْكَ مَتَى لَمْسَتَهُ، أَوْ إِنْ لَمْسَتَهُ،  
(أَوْ أَيَّ ثُوبٍ لَمْسَتَهُ)، فَعَلَيْكَ بِكَذَا.

(ولَا مُنَابَذَةٌ، كَمْتَهُ، أَوْ إِنْ نَبَذْتَهُ هَذَا، أَوْ أَيَّ ثُوبٍ نَبَذْتَهُ، فَلَكَ  
بِكَذَا<sup>(۱)</sup>).

ولَا يَبْعُدُ الْحَصَّاَةُ، كَارْمَهَا<sup>(۲)</sup>، فَعَلَى أَيَّ ثُوبٍ وَقَعْتُ، فَلَكَ بِكَذَا، أَوْ  
بَعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، قَدْرَ مَا تَبْلُغُ هَذِهِ الْحَصَّاَةُ، إِذَا رَمَيْتَهَا، بِكَذَا.

ولَا يَبْعُدُ مَا لَمْ يَعْيَّنْ، كَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدٍ، وَشَاءٍ مِنْ قَطِيعٍ، وَشَجَرَةٍ مِنْ  
بَسْتَانٍ، وَلَوْ تَسَاوَتْ قِيمَهُمْ<sup>(۳)</sup>، وَلَا جَمِيعٌ إِلَّا غَيْرَ مَعْيَّنٍ، وَلَا شَيْءٍ  
بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ وَنَحْوِهَا إِلَّا مَا يَسَاوِي دَرَاهِمًا. وَيَصُحُّ: إِلَّا بَقْدَرِ دَرَاهِمٍ.

وَيَصُحُّ بَعْدُ مَا شُوَهِدَ، مِنْ حَيْوانٍ وَثِيَابٍ، وَإِنْ جَهْلًا عَدَدُهُ. وَحَامِلٌ  
بِحُرُّ، وَمَا<sup>(۴)</sup> مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ، وَبَاقِلَاءٍ، وَجُوزٌ، وَلَوْزٌ، وَنَحْوِهِ فِي قَشْرَيْهِ،  
وَحَبْ مشَتَدٌ فِي سُبْلَهُ. وَيَدْخُلُ السَّاتِرَ تَبَعًا.

وَفَقِيرٌ مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ<sup>(۵)</sup>، إِنْ تَسَاوَتْ أَجْزَائُهَا، وَزَادَتْ عَلَيْهِ.  
وَرِطْلٌ مِنْ دَنٌّ، أَوْ مِنْ زُبْرَةٍ<sup>(۶)</sup> حَدِيدٌ، وَنَحْوُهُ. وَبَتَلْفٌ<sup>(۷)</sup> مَا عَدَا قَدْرَ  
مَبِيعٍ يَعْيَّنْ. وَلَوْ فَرَقَ قُفْزانًا، وَبَاعَ وَاحِدًا مِبْهَمًا مَعَ تَسَاوِي أَجْزَائِهَا،  
صَحٌّ.

وَصُبْرَةٌ جِزَافًا مَعَ جَهْلَهُمَا أَوْ عِلْمَهُمَا، وَمَعَ عِلْمٍ بَائِعٍ وَحْدَهُ،  
بِحُرُّ، وَيَصُحُّ. وَلِمُشَتِّرِ الرُّدُّ، وَكَذَا مَعَ<sup>(۸)</sup> عِلْمٍ مُشَتِّرٍ وَحْدَهُ، وَلَبَائِعٍ

(۱) ليست في (أ).

(۲) في (ج): «أرميهما».

(۳) في (أ): «قيمتهم».

(۴) ليست في (ج).

(۵) الطعام المختبئ، كالكومة، وجمعها: صير. سميت بذلك لإفراج بعضها على بعض. «المطلع» ص ۲۳۱.

(۶) الزُّبْرَةُ: القطعةُ من الحديد، والجمع: زُبْرٌ. «المصباح»: (زبر).

(۷) في (ج): «ويتلف».

(۸) ليست في (أ) و (ب) و (ج).

الفسخُ. وصُبْرَةٌ عُلِّمَ قُفْرَانُها إِلَّا قَفِيزًا.

لا ثُرَّةٌ شَجَرَةٌ إِلَّا صَاعًا<sup>(۱)</sup>، وَلَا نَصْفٌ دَارُهُ الَّذِي يَلِيهِ.

وَلَا جَرِيبٌ<sup>(۲)</sup> مِنْ أَرْضٍ، أَوْ ذَرَاعٍ مِنْ ثَوْبٍ، مِبْهَمًا<sup>(۳)</sup>، إِلَّا إِنْ عَلِمَا ذَرَعَهُمَا، وَيَكُونُ مُشَاعِدًا. وَيَصُحُّ مَعِينًا بِابْتِدَاءٍ وَانتِهَاءٍ مَعًا، ثُمَّ إِنْ نَقْصَ ثَوْبٌ بَقْطَعٍ، وَتَشَاحَّ، كَانَا شَرِيكِينَ. وَكَذَا خَشْبَةٌ بَسْقَفٍ، وَفَصَّ بَخَاتِمٍ. وَلَا يَصُحُّ اسْتِثْنَاءُ حَمْلٍ<sup>(۴)</sup> مَبِيعٌ أَوْ شَحْمِهِ، أَوْ رِطْلٌ لَحْمٌ أَوْ شَحْمٌ إِلَّا رَأْسَ مَأْكُولٍ، وَجَلْدَهُ، وَأَطْرَافُهُ. وَلَا يَصُحُّ اسْتِثْنَاءُ مَا لَا يَصُحُّ بِيَعِهِ مَفْرَدًا، إِلَّا فِي هَذِهِ، وَلَوْ أَبْيَ مُشَتِّرٌ ذَبْحَهُ وَلَمْ يُشَرِّطْ لَمْ يُجْبِرْ، وَيُلْزِمُهُ قِيمَةً ذَلِكَ تَقْرِيَّاً. وَلَهُ الْفَسْخُ بِعِيبٍ يَخْتَصُّ الْمُسْتَشَنِي.

السَّابِعُ: مَعْرِفَتَهُمَا لِثَمْنَ حَالَ عَقْدٍ، وَلَوْ بِمَسَاهَدَةٍ. وَكَذَا أَجْرَةُ. فِي صَحَّانِ بُوزِنِ صَنْجَةٍ، وَمَلِءُ كَيْلٍ مَجْهُولَيْنَ. وَبِصُبْرَةٍ، وَبِنَفْقَةِ عَبْدِهِ شَهْرًا. وَيَرْجِعُ مَعَ تَعْذُّرِ مَعْرِفَةِ ثَمَنٍ فِي فَسْخٍ، بِقِيمَةِ مَبِيعٍ. وَلَوْ أَسْرَى ثَمَنًا بِلَا عَقْدٍ، ثُمَّ عَقَدَاهُ بَآخَرَ، فَالثَّمَنُ الْأَوَّلُ.

وَلَوْ عُقِدَ<sup>(۵)</sup> سَرًا بِثَمَنٍ، ثُمَّ عَلَانِيَّةً بِأَكْثَرَ، فَكَنْكَاحٍ. وَالْأَصْحُ<sup>(۶)</sup> قَوْلُ الْمَنْقُحِ: الْأَظْهَرُ: أَنَّ الثَّمَنَ هُوَ الثَّانِي إِنْ كَانَ فِي مَدِيَّةِ خِيَارٍ، وَإِلَّا فَالْأَوَّلُ. اِنْتَهَى.

وَلَا يَصُحُّ بِرَقْمٍ<sup>(۷)</sup>، وَلَا بِمَا بَاعَ بِهِ<sup>(۸)</sup> زِيدٌ، إِلَّا إِنْ عَلِمَا هُمَا، وَلَا

(۱) فِي (أُ): «صَاعٌ».

(۲) الْجَرِيبُ: الْوَادِي، ثُمَّ اسْتِعْبَرُ لِلقطَّعَةِ الْمُتَمَيِّزَةِ مِنَ الْأَرْضِ، وَيَخْتَلِفُ مَقْدَارُهَا بِمَسْبَبِ اسْتِعْبَارِهِ أَهْلُ الْأَقْبَالِ. «الْمَصَبَّاجُ»: (جَرِب).

(۳) لَيْسَ فِي (جُ).

(۴) بَعْدَهَا فِي (جُ): «حَمْلُ أَمَّةٍ أَوْ مَأْكُولٌ مَبِيعٌ».

(۵) فِي (أُ): «عَقْدًا».

(۶) جَاءَ فِي هَامِشِ (جُ): «أَيُّ: الْأَصْحُ قَوْلُ صَاحِبِ التَّقْنِيقِ».

(۷) أَيُّ: الْمَقْدَارُ الْمُكْتَوَبُ عَلَيْهِ لِلْجَهَالَةِ بِهِ حَالُ الْعَقْدِ. «شَرْحُ» مُنْصُور٢/۱۸.

(۸) لَيْسَ فِي (أُ وَ (بُ وَ (جُ).

بألفٍ درهمٍ ذهباً وفضةً، ولا بثمن معلومٍ، ورطلٍ خمرين، ولا بما ينقطع به السعر، ولا كما يبيع الناسُ، ولا بدينارٍ أو درهمٍ مطلقيٍ وئمٍ نقودٍ متساويةٍ رواجاً، فإن لم يكن إلا واحدٌ، أو غالب أحدُهما، صحّ، وصرفٍ إليه.

و لا بعشرةٍ صاححاً أو إحدى عشرةٍ<sup>(١)</sup> مكسرةً، ولا بعشرةٍ نقداً أو عشرين نسبيّةً، إلا إن تفرقاً فيهما على أحدهما.

ولا بدينارٍ إلا درهماً، ولا بعنة درهمٍ إلا ديناراً، أو إلا قفيزٍ بُرّ، أو نحوه. ولا بعنةٍ على أن أرهنَ بها وبالمئةِ التي لكَ هذا. ولا من صُبْرٍ أو ثوبٍ أو قطيعٍ، كلَّ قفيزٍ أو ذراعٍ أو شاةٍ بدرهمٍ.

ويصحُّ بيعُ الصُّبْرٍ أو الثوبٍ أو القطيعٍ، كلَّ قفيزٍ أو ذراعٍ أو شاةٍ بدرهمٍ، وما بوعاء مع وعائه موازنةً، كلَّ رطلٍ بكذا، مطلقاً. ودونه مع الاحتساب بزننته على مشترٍ، إن علمَ مبلغَ كلٍّ منها. وجراهاً مع ظرفه أو دونه، أو كلَّ رطلٍ بكذا، على أن يسقط منه وزنُ الظرفٍ.

ومن اشتري زيتاً أو نحوه في ظرفٍ، فوجد فيه رُبّاً، صحٌّ في الباقي بقسطه، قوله الخيارُ، ولم يلزمَه بدلُ الربُّ.

### فصل في تفريق الصفة

وهي: أن يجمعَ بين ما يصحُّ بيعُه وما لا يصحُّ.

من باع معلوماً وبجهولًا لم يتعدّر علمُه، صحٌّ في المعلوم بقسطه. لا إن تعذر، ولم يبيّن ثمنَ المعلوم.

ومن باع جميعَ ما يملكُ بعضه، صحٌّ في ملكته بقسطه.

ولمشتري الخيارِ إن لم يعلم، والأرشُ إن أمسكَ فيما ينقصه تفريق.

وإن باع قِنْهُ مع قنْ غيره بلا إذنه، أو مع حرٍ، أو خلاً مع خمرٍ، صحٌّ

(١) في (ج): «عشر».

في قنه، وفي خل بقسطه، ويقدر خمر خلاً، ولمشترى الخيار. وإن باع عبده وعبدَ غيره بإذنه، أو عبدَيه لاثنين، أو اشتري عبدين من اثنين أو وكيلهما بشمن واحدٍ، صحيٌّ، وقسط على قيمتهما. وكبيع إجارة. وإن جمعَ بين بيعٍ وإجارة، أو صرفٍ، أو خلعاً، أو نكاحٍ بعوضٍ واحدٍ، صحًا، وقسط عليهم. وبين بيع وكتابه، بطل، وصحت. ومتى اعتبرَ قبض لأحدهما، لم يبطل الآخرُ بتأخره.

### فصل

ولا يصحُّ بيع ولا شراء، من تلزمُه جماعة، بعد ندائها الذي عند المنبر. المنقحُ: أو قبله لمن منزله بعيد، بحيث إنَّه يدركها. انتهى. إلا من حاجة، كمضطر إلى طعامٍ أو شرابٍ يُياعُ، وغريبانٍ وجدة سترة، وكفن ومؤونة تجهيز لميتٍ حيفاً فساده بتأخرٍ<sup>(١)</sup>، وجود أبيه ونحوه يياع مع من لو تركه لذهب به<sup>(٢)</sup>، ومركبٍ لعاجزٍ، أو ضريرٍ عَدِم قائداً، ونحوه<sup>(٣)</sup>. وكذا لو تضائق وقت مكتوبية. ويصحُّ إمساء بيع خيارٍ وبقية العقود. وتحرم مساومةً ومناداة.

ولا يصحُّ بيع عنبرٍ أو عصيرٍ<sup>(٤)</sup> لم تخذه خمراً، ولا سلاحٍ ونحوه في فتنة، أو لأهل حربٍ، أو قطاع طريقٍ، ممن علم ذلك ولو بقراين، ولا مأكلولٍ، ومشروبٍ، ومشرومٍ، وقدحٌ لمن يشرب عليه أو به مسکراً، وجوزٍ وبيضٍ ونحوهما لقمارٍ، وغلامٍ وأمةٍ لمن عرفَ بوطءِ ذبرٍ أو غناءٍ. ولو اتهمَ بغلامه، فذبره أو لا، وهو فاجرٌ مُعلمٌ، أحيلَ بينهما، كمجوسي تسلُّمُ أخته ويخافُ أن يأتيها.

(١) في (أ): «بتأخره».

(٢) ليس في (ب) و(ج) و(ط).

(٣) في (ج): «أو نحوة».

(٤) في (أ): «عصيره».

ولا قِنْ مسلمٌ لكافِرٍ لا يَعْتِقُ عليه، وإنْ أسلمَ في يده، أُجْبِرَ على إزالةِ مِلْكِه، ولا تَكْفِي كِتابَتُه، ولا يَبْعُدُ بِخِيَارٍ.

وبَيْعٌ على بَيْعِ مُسْلِمٍ، كَقُولَه لِمُشْتَرٍ شَيْئاً بِعَشْرَةٍ: أَعْطِيهِ مُثْلَه بِبَعْسَعِه. وَشَرَاءُ عَلَيْهِ، كَقُولَه لِبَائِعٍ شَيْئاً بِبَعْسَعِه: عَنْدِي فِيهِ عَشْرَةٌ، زَمْنَ الْخِيَارَيْنَ. وَسَوْمٌ عَلَى سَوْمِه مَعَ الرَّضَا صَرِيْحًا، حَرَمٌ. لَا بَعْدَ رِدٍّ، وَلَا بَذْلٌ بِأَكْثَرٍ<sup>(١)</sup> مَا اشْتَرَى. وَيَصْحُّ الْعَقْدُ عَلَى السَّوْمِ فَقَطْ، وَكَذَا إِجَارَةٌ.

وَإِنْ حَضَرَ بَادِ لَبَيْعِ سَلْعَتِه بِسَعْرٍ يَوْمَهَا وَجَهْلِهِ، وَقَصَدَهُ حَاضِرٌ عَارِفٌ بِهِ، وَبِالنَّاسِ إِلَيْهَا حَاجَةٌ، حَرَمَتْ مُباشِرَتِهِ الْبَيْعُ لَهُ، وَبَطَلَ، رَضُوا أَوْ لَا. فَإِنْ فُقِدَ شَيْءٌ مَا ذُكِرَ، صَحٌّ، كَشْرَائِهِ لَهُ. وَيُخَبِّرُ مُسْتَخْبِرًا عَنْ سَعْرٍ جَهِيلَهُ.

وَمَنْ خَافَ ضَيْعَةَ مَالِهِ، أَوْ أَخْذَهُ ظَلْمًا، صَحٌّ بَيْعُهُ لَهُ.

وَمَنْ اسْتَوْلَى عَلَى مَلْكِ غَيْرِهِ بِلَا حَقٍّ، أَوْ جَحَدَهُ، أَوْ مَنَعَهُ حَتَّى يَسْبِعَهُ إِيَّاهُ، فَفَعَلَ، لَمْ يَصْحَّ.

وَمَنْ أَوْدَعَ شَهَادَةً، فَقَالَ: اشْهَدُوا أَنِي أَبَيَعَهُ، أَوْ أَتَبَرَّعَ بِهِ خَوْفًا وَتَقْيَيَّةً، عَمِلَ بِهِ.

وَمَنْ قَالَ لَآخَرَ: اشْتَرَنِي مِنْ زَيْدٍ، فَإِنِي عَبْدُهُ، فَفَعَلَ، فَبَانَ حَرَّاً، فَإِنَّ أَخْذَ شَيْئاً غَرَمَهُ، وَإِلَّا لَمْ تَلْزِمْهُ الْعُهْدَةَ، حَضَرَ الْبَائِعُ أَوْ غَابَ. كَاشْتَرَ مِنْهُ عَبْدَهُ هَذَا. وَأَدْبَبَهُ وَبَائِعٌ. وَتُحَدُّ مَقْرَرٌ وَطُثِّتْ، وَلَا مَهْرٌ، وَلِيُلْحِقَ الْوَلْدُ.

وَمَنْ باعَ شَيْئاً بِشَمْنِ نَسِيَّةَ، أَوْ لَمْ يَقْبِضْ، حَرُمٌ، وَبَطَلَ شَرَاؤُهُ لَهُ مِنْ مُشْتَرِيهِ، بِنَقْدٍ مِنْ جَنْسِ الْأُولِيِّ أَقْلَلَ مِنْهُ وَلَوْ نَسِيَّةَ<sup>(٢)</sup>. وَكَذَا الْعَقْدُ الْأُولُ، حِيثُ كَانَ وَسِيلَةً إِلَى الثَّانِي. إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَتْ صَفْتُهُ،

(١) لأن الطبع يأبه أن يترك شيئاً اشتراه بعشرة، وبشتري مثله بأحد عشر. «معونة أولي النهى» ٤/٦١.

(٢) في (ج): «نساء».

وتسمى: مسألة العينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل، يأخذ بدها عيناً، أي: نقداً حاضراً، وعكسها مثلها. وإن اشتراه أبوه أو ابنه أو غلامه ونحوه، صحيحاً، مالم يكن حيلة.

وإن باع ما يجري فيه الربا نسيئةً، ثم اشتري منه بشمنه قبل قبضه، من جنسه، أو ما لا يجوز بيعه به نسيئةً، لم يصح، حسماً لمادة ربا النسيئة.

## فصل

يحرّم التسعير، ويُكره الشراء به. وإن هدد من خالقه، حرّم وبطل. وحرّم: بيع كالناس، واحتكار في قوتِ آدميٌّ. ويصح شراء محتكر، ويحبر على بيعه كما يبيع الناس. فإن أبي، وخيف التلف، فرقه الإمام، ويردون بدله. وكذا سلاح حاجةٍ. ولا يكره ادخار قوتِ أهله ودوابه. ومن ضمّن مكاناً، ليبيع فيه<sup>(١)</sup>، ويشتري فيه وحده، كره الشراء منه بلا حاجة<sup>(٢)</sup>، كمن مضطربٌ ونحوه، وجالسٌ على طريقٍ. ويحرّم عليه أخذ زيادة بلا حقٍّ.

## باب الشروط في البيع

والشرط فيه وشبهه: إلزام أحد المتعاقدين الآخر؛ بسبب العقد، ما له فيه منفعة. وتُعتبر مقارنته للعقد. وصحيحة أنواع:

الأول: ما يقتضيه بيع، كتقايضٍ، وحلولٍ ثمنٍ، وتصريفٍ كل فيما يصير إليه، وردةً بعييبٍ قديمٍ، ولا أثر له.

الثاني: من مصلحته، كتأجيلٍ ثمنٍ أو بعضه، أو رهنٍ أو ضمّنٍ به

(١) ليست في (أ) و (ب) و (ج).

(٢) كره الإمام أحد البيع والشراء من مكان إلزم الناس بهما فيه، لا الشراء من اشتري منه. «المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١١/١٩٨.

معيَّنين، أو صفةٍ في مَيْعٍ، كالعبدِ كاتباً، أو فَحْلَاً، أو خَصِيًّا، أو صانعاً، أو مسلماً. والأمَةُ بكرًا، أو تحيضُ، أو حائلاً<sup>(١)</sup>. والدَّائِبةُ هِمْلاجَةً، أو لَبُوناً، أو حاملاً. والفَهْدُ أو الْبَازِي صَيُودًا. والأرْضُ خَرَاجُها كذا. والطَّائِرُ مصوّتاً، أو يَبِضُّ، أو يَجِيءُ من مسافةٍ معلومَةٍ، لا أن يوقظه للصلوة<sup>(٢)</sup>.

ويلزم، فإن وَفَى به، وإن فله الفسخُ أو أَرْشُ فقدِ الصفةِ. وإن تعذر رُدُّ تعين أَرْشَ.

وإن أَخْبَرَ بائِعٌ بصفةٍ، فصَدَّقه بلا شرطٍ، أو شَرَطُ الأَمَةَ ثِيَّاً، أو كافرَةً، أو هُمَا، أو سَيْطَةً<sup>(٣)</sup>، أو حاملاً، فبانتْ أعلاً، أو جَعْدَةً، أو حائلاً، فلا خِيارَ.

الثالثُ: شرطُ بائِعٍ نفعاً، غيرٍ وطِئٍ ودواعيه، معلوماً في مَيْعٍ، كُسْكَنِي الدارِ شهراً، وَحُمْلَانِ البعيرِ إلى معينٍ.

ولبائعِ إِجَارَةٍ وِإِعَارَةٍ ما استثنى. وله على مشتَّرٍ، إن تعذر انتفاعه بسببه، أَجْرَةُ مثله.

وكذا شرطُ مشتَّرٍ نفعَ بائِعٍ في مَيْعٍ، كحملِ حطبٍ أو تكسيره، وخِيَاطَةِ ثوبٍ أو تفصيله، أو جزْ رَطْبَةٍ، ونحوه، بشرطِ علمه.

وهو كأجيرٍ، فإن ماتَ أو تَلَفَّ أو اسْتُحِقَّ، فلمشتَّرٍ عوضُ ذلك. وإن تراضياً على أحدَه، بلا عذرٍ، جاز.

ويطلقه جمْعُ بين شرطين، ولو صحِّيْنِ ما لم يكونا من مُقتضاه، أو مصلحتِه.

ويصحُّ تعليقُ فسخٍ، غيرٍ خلعٍ، بشرطٍ، كبعنك على أن تَقْدُنَي

(١) ليست في (أ).

(٢) في (ج): «صلوة».

(٣) ذاتُ شعرٍ مُسْتَرْسِلٍ. انظر: «المصباح»: (سبط).

الثمن إلى كذا، أو على أن ترهنَّيه بثمنه، وإلا فلا بيع بيننا. وينفسخ إن لم يفعل.

## فصل

وفاسدُه أنواعٌ:

الأول: مبطلٌ، كشرطٍ بيع آخر، أو سلفٍ، أو قرضٍ، أو إجارةٍ، أو شركةٍ، أو صرفٍ الثمن<sup>(١)</sup> أو غيره. وهو: بيعتانٍ في بيعةٍ، المنهيُ عنه.

الثاني: ما يصحُ معه البيع، كشرطٍ يُنافي مقتضاه، كأن لا يخسر أو متى نفق، وإلا ردَه. أو لا يقفه، أو يبيعه، أو يهبه، أو يعتقه، أو إن اعتقه، فلбائع ولا وله، أو أن يفعل ذلك، إلا شرط العتق، ويُحبر إن أباه، فإن أصرَّ، أعتقه حاكمٌ.

وكذا شرطٌ رهنٌ فاسدٌ، ونحوه، كخيارٌ أو أجلٌ مجهولَيْن، أو تأخير تسليمه بلا انتفاعٍ، أو إن باعه، فهو أحقُ به بالثمن، أو أنَّ الأمة لا تحملُ.

ولمن فات غرضُه، الفسخُ، أو أرشُ نقصٍ ثمنٍ، أو استرجاعٍ زيادةٍ بسببِ إلغاءٍ.

ومن قال لغريمه: يعني هذا على أن أقضِيك منه، فباعه، صحَ البيع، لا الشرط<sup>(٢)</sup>.

وإن قال ربُ الحق: أقضِيَّه على أن أبيعك كذا، فقضاه، صحَ دونَ البيع<sup>(٣)</sup>.

وإن قال: أقضِني أجودَ ممَّا لي على أن أبيعك كذا، ففعلاً، فباطلان.

(١) في (أ) و(ب): «للثمن».

(٢) لأنَّه شرط أن لا يتصرف فيه بغير القضاء، والبيع يقتضي تصرف المشتري في المبيع بكل ما يختار من التصرف المباح. «معونة أولي النهي» ٩١ / ٤.

(٣) لأنَّه أقْبضَه حقًّا. «شرح» منصور ٢ / ٣٢.

**الثالث**: ما لا ينعقد معه بيع، كبعلك أو اشتريت، إن جئتي، أو رضيَ زيد بذلك.

ويصحُّ: بعْتُ وقبلتُ إن شاء الله، ويَبِعُ العَرَبُونِ وإجارتُه، وهو: دفعُ بعض ثمنٍ أو أجرةً، ويقولُ: إن أخذته أو جئتُ بالباقي، وإنما فهو لك، لا: إن جاء لمرتهن بحقه في محله<sup>(١)</sup>، وإنما فالرهن له. وما دفعَ في عَرَبُونِ، فلبائِعٍ ولمؤجرٍ إن لم يتَّمْ.

ومن قال لقنه<sup>(٢)</sup>: إن بعتك، فأنت حُرٌّ، فباعه، عَنْقٌ، ولم يتقلَّ ملكٌ.

وإلا، وقال آخر: إن<sup>(٣)</sup> اشتريتُه، فهو حُرٌّ، فاشتراه، عَنْقٌ.

ومن شرط البراءة من كل عيبٍ، أو من عيبٍ كذا إن كان، لم يبرأ. وإن سَمَّاه أو أبْرأَه بعد العقدِ، برأ.

### فصل

ومن باع ما يُذْرَعُ على أنه عشرة، فبان أكثر، صَحٌّ. ولكل الفسخ، ما لم يُعطِ الزائدَ بمحانًا.

وإن بان أقلًّا، صَحٌّ، والنقصُ على بائعٍ، ويُخَيِّرُ إن أخذه مشترٍ بقسطه، لا إن أخذه بجميعه. ولم يفسخ<sup>(٤)</sup>.

ويصحُّ في صُبْرَةٍ ونحوها، ولا خيارٌ لمشترٍ.

### باب

**الخيار**: اسم مصدر اختار، وهو: طلبُ خيرِ الأمرين. وأقسامه ثمانيةٌ:  
الأول: خيارُ المجلسِ، ويثبتُ في بيعِ غيرِ كتابةٍ<sup>(٥)</sup>، وتولّي طرفيِ

(١) في (ب): «المحل». .

(٢) ليست في (ب) و(ج) و(ط).

(٣) في (ج): « وإن ». .

(٤) في هامش (ب) و(ج): «المشتري». .

(٥) لأنها تُرَاد للعنق. «شرح» منصور ٣٥/٢.

عقدٍ، وشراءً من يعتق عليه<sup>(١)</sup>. المنقح<sup>(٢)</sup>: أو يعترفُ بحريته قبل الشراء<sup>(٣)</sup>. وكبيعٌ صلحٌ، وقسمةٌ، و هبة بمعناه<sup>(٤)</sup>، وإجارةٌ، وما قبضُه شرطٌ لصحته، كصرفٍ، وسلامٍ، وربويٌّ بجنسه. لا في مُساقاةٍ، ومُزارعةٍ، وحوالةٍ، وسبقٍ، ونحوها.

ويبقى إلى أن يتفرقَا عُرْفًا بأبدانهما، ومع إكراهٍ، أو فزعٍ من مخوفٍ، أو إلقاءٍ بسيلٍ، أو حملٍ إلى أن يتفرقَا من مجلسٍ زال فيه<sup>(٥)</sup>. إلا أنَّ يتباينا على أن لا خياراً، أو يُسقطاه بعده.

وإن أُسقطه أحدهما، أو قال لصاحبه: اختر، بقيَ خيارُ صاحبه. وتحرم الفرقَةُ خشية الاستقالة.

وينقطع خيارٌ بموتِ أحدهما، لا جنوبيه، وهو على خياره إذا أفاق، ولا يثبتُ لوليته.

الثاني<sup>(٦)</sup>: أن يشترطاه في العقدِ، أو زمنَ الخيارَين<sup>(٧)</sup> إلى أمدٍ معلومٍ، فيصحيحُ ولو فيما يفسدُ قبله، ويُباع ويُحفظ ثمنُه إليه. لا في عقدٍ حيلةً، لربحٍ في قرضٍ، فيحرمُ، ولا خياراً، ولا يحلُّ تصرُّفهما. المنقحُ فلا يصحُّ البيعُ.

ويثبتُ في بيعٍ، وصلحٍ، وقسمةٍ بمعناه، وإجارةٍ في ذمةٍ، أو مدةً لا تلي العقد<sup>(٨)</sup>. لا فيما قبضُه شرطٌ لصحته.

(١) كرجيجه المحرم. «معونة أولي النهى» ٤/٥١٠.

(٢) ليست في (أ).

(٣) لعنة بالملك المتنقل بمحرد العقد، أشبه ما لو مات قبل التفرق. «معونة أولي النهى» ٤/٥١٠.

(٤) من هنا بدأ السقط في (أ) إلى قوله: «فصلٌ ويحرم ربا النسبة».

(٥) بعدها في (ب): «الإكراه».

(٦) أي: خيار الشرط.

(٧) أي: خيار المجلس وخيار الشرط. «معونة أولي النهى» ٤/٥١٠.

(٨) انظر: «شرح» منصور ٢/٣٧.

وابتداءً أَمْدٍ<sup>(١)</sup> من عقدِ. ويُسقَطُ بِأَوَّلِ الغَايَةِ، فَإِلَى صَلَاتِهِ بِدُخُولِ وقتها، كَالغَدِ.

وإن شرطاه يوماً ويوماً، صح في اليوم الأول فقط. ويصح شرطه لهما، ولو وكيلين كلهم كليهما، وإن لم يأمرهما به، وفي معين من مبيعين بعقدٍ، ومتى فسخ فيه، رجع بقسطه من الثمن. ومتفاوتاً، ولأحدهما، ولغيرهما ولو المبيع، ويكون توكيلاً له فيه، لا له دونهما.

ولا يفتقر فسخ من يملكه إلى حضور صاحبه، ولا رضاه، وإن مضى زمانه ولم يفسخ، لزم. وينتقل ملكه بعقدٍ، ولو فسخاه بعد.

فيعتق ما يعتق على مشترٍ، وتلزمُه فطرةُ مبيعٍ، وكسبه وناؤه المنفصلُ له. وما أولدَ، فأمُّ ولدٍ، وولده حُرٌ.

وعلى بايع بوطءِ المهرُ، وـ مع علِم تحريمه، وزوالِ ملكه، وأن البيع لا ينفسُح بوطيه - الحُدُّ، وولده قُنُّ. والحملُ وقت عقدِ مبيعٍ، لا نماءٌ، فتردُ الأُمَّاتُ بعيّبٍ، بقسطها.

ويحرم تصرُفهما مع خيارهما في ثنيٍ معينٍ ومشمنٍ. وينفذ عتق مشترٍ لا غيرٍ عتقٍ مع خيار الآخر، إلا معه أو بإذنه. ولا يتصرف بايع مطلقاً إلا بتوكيل مشترٍ، وليس فسخاً<sup>(٢)</sup>.

وتصرفُ مشترٍ بوقفٍ، وبيعٍ، وهبةٍ، أو لمس<sup>(٣)</sup> لشهوةٍ ونحوه، وسوءه، إمضاء، وإسقاطٌ لخياره<sup>(٤)</sup>. لا لتجربة، كاستخدامٍ، ولا إن

(١) في (ج): «أَمْدَه».

(٢) لأن الملك انتقل عنه، فلم يكن تصرفه استرجاعاً. «معونة أولي النهى» ٤ / ١٢٠.

(٣) في الأصل (أ) و(ب): «ولمس».

(٤) في (ج): «إسقاط الخيار».

فبَلْهُ المَبِيعُ وَلَمْ يَنْعِهَا<sup>(١)</sup>.

وَيَطْلُ خِيَارُهُما مَطْلَقاً، بِتَلْفِ مَبَيعٍ بَعْدَ قَبْضٍ، وَإِتَالِفِ مُشْتِرٍ إِيَاهُ  
مَطْلَقاً.

وَإِنْ باعَ عَبْدًا بِأَمْمٍ، فَمَاتَ الْعَبْدُ، وَوَجَدَ بَهَا عِيَّاً، فَلَهُ رُدُّهَا،  
وَيَرْجِعُ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ.

وَيُورَثُ خِيَارُ الشَّرْطِ، إِنْ طَالَبَ بَهْ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَلَا يُشْتَرِطُ ذَلِكَ فِي  
إِرْثِ خِيَارٍ غَيْرِهِ.

الثَّالِثُ: خِيَارُ عَيْنٍ<sup>(٢)</sup> يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ.

وَيَبْثَتُ لِرُكْبَانٍ تَلْقُوا، وَلَوْ بِلَا قَصْدٍ، إِذَا باعُوا، أَوْ اشْتَرُوا،  
وَغُبِّنُوا.

وَلِمُسْتَرِسِيلٍ غُبِّنُ، وَهُوَ: مِنْ جَهَلِ القيمةِ، وَلَا يُحْسِنُ يُمَاكِسُ<sup>(٣)</sup>،  
مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتِرٍ.

وَفِي نَجْشٍ: بِأَنْ يُزَايِدَهُ مِنْ لَا يُرِيدُ شَرَاءً، وَلَوْ بِلَا موَاطَأَةٍ. وَمِنْهُ:  
أُعْطِيَتُ كَذَا، وَهُوَ كاذبٌ، وَلَا أَرْشَنَ مَعَ إِمسَاكٍ.

وَمَنْ قَالَ عِنْدَ الْعَقْدِ: لَا خَلَابَةَ<sup>(٤)</sup>، فَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا خُلِبَ.

وَالْغَبْنُ حَرَمٌ، وَخِيَارُهُ كَعِيبٌ فِي عَدَمِ فَوْرَيَّةٍ. وَلَا يَنْعِنُ الْفَسْخَ تَعْيِيهِ،  
وَعَلَى مُشْتِرٍ الْأَرْشُ، وَلَا تَلْفُهُ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ.

وَلِإِلَامِ جَعْلُ عَلَامَةٍ تَنْفِي الْغَبْنَ عَمَّنْ يُغَبَّنُ كَثِيرًا.

وَكَبِيعٍ إِجَارَةٌ، لَا نَكَاحٌ<sup>(٥)</sup>، إِنْ فُسْخَ فِي أَثْنَائِهَا، رَجْعٌ بِالْقَسْطِ مِنْ

(١) لَأَنَّهُ لَمْ يَوْجِدْ مَا يَدْلِلُ عَلَى إِبطَالِهِ، وَلَأَنَّ الْخِيَارَ لَهُ لَا هَا. «مَعْوِنَةُ أُولَى النَّهَى» ٤/١٢١.

(٢) فِي (ج): «خِيَارُ عَيْنٍ»، وَالْغَبْنُ: مَصْدُرُ عَيْنَهُ: إِذَا نَفَصَهُ. «الْمَظْلَعُ» ص ٢٣٥.

(٣) الْمَمَاكَسَةُ: انتِقاصُ الشَّمْنِ وَالْخَطَاطَةِ، وَتَمَاكِسًا: تَشَاحَّ. «الْقَامُوسُ» : (مَكْسٌ).

(٤) أَيْ: لَا خَدِيْعَة.

(٥) فَلَا فَسْخٌ لِأَحَدِ الرَّوْجِينِ إِنْ غُبِّنَ فِي الْمَسْمِيِّ؛ لَأَنَّ الصَّدَاقَ لَيْسَ رَكْنًا فِي النَّكَاحِ. «شَرْحُ» مُنْصُور٢/٤٢.

أجرة المثل، لا من المسمى.

الرابع: خيار التدليس بما يزيد به الثمن، كتصريحة اللبن في الضرر، وتحمير وجهه، وتسويده شعر وتجعلده، وجمع ماء الرحم، وإرساله عند عرضي. ويحرّم، ككتم عيب.

ويثبت لمشتري خيار الرد، ولو حصل بلا قصد.

ومتى علم التصرية، خير ثلاثة أيام، منذ علم، بين إمساك بلا أرش، ورد مع صاع تمر سليم إن حلبها، ولو زاد عليها قيمة. وكذا لو ردت بغيرها. فإن عدم، فقيمةه موضع عقد، ويقبل رد اللبن بحاله، بدل التمر، وغيرها على التراخي، كمعيب.

وإن صار لبنها عادةً، سقط الرد، كعيوب زال، ومزوجة بانت.

وإن كان بغير مصراة لبن كثير، فحلبه، ثم ردّها بعيوب، ردّه، أو مثله إن عدم.

وله رد مصراة من غير بهيمة الأنعام بجاناً. المنقح: بل بقيمة ما تالف من اللبن.

الخامس: خيار العيب وما معناه، وهو: نقص مبيع أو قيمته عادةً، كمرض، وبخري، وحوالٍ، وخرسٍ، وكلفٍ، وطرشٍ، وقرعٍ، وتحريم عامٌ، كمجوسيةٍ، وعقلٍ، وقرآنٍ<sup>(١)</sup>، وفتقٍ<sup>(٢)</sup>، ورتقٍ<sup>(٣)</sup>، واستحاضةٍ، وجنونٍ، وسعاليٍ، وبُحّةٍ، (وحمل أمة)، وذهب جارحةٍ، أو سنٌ من كبيرٍ، وزياحتها، وزناً من بلغ عشرًا، وشربه مسكرًا، وسرقة، وإباقة، وبوله في فراشه، وحمقٍ كبيرٍ - وهو: ارتكابه الخطأ على بصيرةٍ،

(١) قرنت المرأة تقرن: إذا كان في فرجها قرن. «المطلع» ص ٣٢٣.

(٢) قال الجوهري: الفتق، بالتحريك مصدر قولك: امرأة فتقاء، وهي: المُفتقة الفرج. «المطلع» ص ٣٢٤.

(٣) رقت المرأة رقناً: إذا التحم فرجها. «المطلع» ص ٣٢٣.

(٤-٤) ليست في (ج).

وفزّعه شديداً - وكونه أعنّر لا يعمل بيمينه عملها المعتاد، وعدم ختان ذكرٍ، وعثرة مر كوبٍ، وكدمه، ورفسيه، وحرفه، وكونه شموساً، أو بعينه ظفرة، وطول مدة نقل ما في دار عرفاً - ولا أجراة ملدة نقل اتصل عادةً، وثبتت اليـ<sup>(١)</sup>، وتسوى الحفر وبق، ونحوه، غير معتاد بها، وكونها تنزلها الجنـ، وشوب غير جديـ، ما لم يـنْ أثر استعمالـه، وما استعملـ في رفع حدـ ولو اشتري لشرـ.

لا معرفة غنـ، وثبوـة، وعدم حـضـ، وكـفرـ، وفسـقـ باعتقادـ أو فعلـ، وتغـيلـ، وعـجمـة، وقرـابـة، وصـدـاعـ، وحـمـى يـسـيرـينـ، وسـقوـطـ آياتـ يـسـيرـة بمـصـحـفـ، ونـحوـهـ.

ويـخـيـرـ مشـترـ في مـعـيـبـ قـبـلـ عـقـدـ، أو قـبـضـ ما يـضـمنـهـ بـائـعـ قـبـلـهـ، كـثـمـ على شـجـرـ، ونـحوـهـ، وـماـ أـبـيـعـ بـكـيلـ، أوـ وزـنـ، أوـ عـدـ، أوـ ذـرـعـ، إـذـا جـهـلهـ ثـمـ بـانـ، بـيـنـ رـدـ - وـمـؤـونـتـهـ عـلـيـهـ<sup>(٢)</sup>، وـيـأـخـذـ ماـ دـافـعـ، أوـ أـبـرـأـ، أوـ وـهـبـ منـ ثـنـهـ - وـبـيـنـ إـمـساـكـ معـ أـرـشـ، وـهـوـ قـسـطـ ماـ بـيـنـ قـيـمـتـهـ صـحـيـحاـ وـمـعـيـاـ منـ ثـنـهـ، ماـ لـمـ يـفـضـ إـلـىـ رـبـاـ، كـشـرـاءـ حـلـيـ فـضـيـةـ بـرـنـتـهـ دـرـاهـمـ، أوـ قـفـيـزـ ماـ بـحـرـيـ فـيـهـ رـبـاـ بـمـثـلـهـ، وـيـجـدـهـ مـعـيـاـ، فـيـرـدـ أوـ يـمـسـكـ بـحـانـاـ.

وـإـنـ تـعـيـبـ أـيـضاـ عنـدـهـ، فـسـخـهـ حـاكـمـ، وـرـدـ بـائـعـ الثـمـنـ، وـطـالـبـ بـقـيـمـةـ الـمـبـيـعـ؛ لـأـنـ العـيـبـ لـاـ يـهـمـلـ بـلـ رـضـاـ، وـلـاـ أـخـذـ أـرـشـ.

وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ عـيـهـ حـتـىـ تـلـفـ عنـدـهـ، وـلـمـ يـرـضـ بـعـيـهـ، فـسـخـ الـعـقـدـ، وـرـدـ بـدـلـهـ، وـاسـتـرـجـعـ الثـمـنـ.

وـكـسـبـ مـبـيـعـ لـمـشـترـ، وـلـاـ يـرـدـ نـمـاءـ مـنـفـصـلـاـ إـلـاـ لـعـذـرـ، كـولـدـ أـمـةـ<sup>(٣)</sup>، وـلـهـ قـيـمـتـهـ<sup>(٤)</sup>، وـلـهـ رـدـ ثـيـبـ وـطـيـئـهـ بـجـانـاـ.

(١) أي: يـدـ المشـترـيـ عـلـيـهـماـ، فـتـدـخـلـ فـيـ ضـمانـهـ بـالـعـقـدـ. «ـمـعـونـةـ أـولـيـ النـهـيـ» ٤/١٣٢.

(٢) أي: المشـترـيـ؛ لـأـنـ الـمـلـكـ يـتـقـلـ عـنـهـ بـاختـيـارـ الرـدـ، فـتـعـلـقـ بـهـ حقـ التـوفـيـةـ. انـظـرـ: «ـمـعـونـةـ أـولـيـ النـهـيـ» ٤/١٣٥ـ١٣٦.

(٣) في (حـ): «ـأـمـةـ وـرـأـيـهـ».

(٤) أي: للمـشـترـيـ عـلـىـ الـبـائـعـ؛ لـأـنـ نـمـاءـ مـلـكـهـ. «ـشـرـحـ» مـنـصـورـ ٢/٤٧.

وإن وَطِئَ بَكْرًا، أو تَعَيَّبَ، أو نَسِيَ صنْعَةً عِنْدَهُ، فَلَهُ الْأَرْشُ، أو  
يَرْدُهُ مَعَ أَرْشِ نَفْصِهِ. وَلَا يَرْجِعُ بِهِ إِنْ زَالَ.

وَإِنْ دَلَّسَ بائِعٌ فَلَا أَرْشَ، وَذَهَبَ عَلَيْهِ إِنْ تَلَفَّ، أو أَبْقَى.  
وَإِلا فَتَلَفَّ، أو عَتَقَ، أو لَمْ يَعْلَمْ عَيْهِ حَتَّى صَبَغَ، أو نَسَحَ، أو  
وَهَبَ، أو بَاعَهُ، أو بَعْضَهُ، تَعَيَّنَ أَرْشُ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي قِيمَتِهِ. لَكِنْ لَوْ  
رُدَّ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَرْشُهُ، أو رَدُّهُ.

وَإِنْ بَاعَهُ لَبائِعَهُ، فَلَهُ رَدُّهُ، ثُمَّ لِلْبَائِعِ الثَّانِي رَدُّهُ عَلَيْهِ. وَفَائِدَتُهُ:  
اِخْتِلَافُ الشَّمَنَيْنِ.

وَإِنْ كَسَرَ مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ، فَوُجْدَهُ فَاسِدًا، وَلَيْسَ لِمَكْسُورَهِ<sup>(۱)</sup>  
قِيمَةً، كَبِيسْ الدَّجَاجِ، رَجَعَ بِشَمْنَهُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ قِيمَةً، كَبِيسْ النَّعَامِ،  
وَجَوْزُ الْهَنَدِ، خَيْرٌ بَيْنَ أَرْشِهِ، وَبَيْنَ رَدِّهِ مَعَ أَرْشِ كَسْرِهِ، وَأَخْذِ شَمْنَهُ،  
وَيَتَعَيَّنَ أَرْشُهُ مَعَ كَسْرِهِ لَا تَبْقَى مَعَهُ قِيمَةً.

وَخِيَارُ عَيْبٍ مُتَرَاجِعٍ، لَا يَسْقُطُ إِلَّا إِنْ وُجِدَ دَلِيلُ رَضَاهُ، كَتَصْرِفَهُ  
وَاسْتَعْمَالُهُ لِغَيْرِ تَجْرِبَةٍ، فَيَسْقُطُ أَرْشُهُ، كَرَدُّ.

وَلَا يَفْتَقِرُ رَدُّهُ إِلَى حُضُورِ بائِعٍ، وَلَا رَضَاهُ، وَلَا قَضَاءٍ.  
وَلِمُشْتَرٍ مَعَ غَيْرِهِ مَعِيَّاً، أَوْ بِشَرْطِ خِيَارٍ، إِذَا رَضِيَ الْآخَرُ بِالْفَسْخِ فِي  
نَصِيبِهِ كَشْرَاءَ وَاحِدٍ مِنَ اثْنَيْنِ، لَا إِذَا وُرِثَ.

وَلِلْحَاضِرِ مِنْ مُشْتَرَيْنِ نَقْدُ نَصْفِ شَمْنَهُ، وَقَبْضُ نَصْفِهِ. وَإِنْ نَقَدَهُ  
كُلُّهُ، لَمْ يَقْبِضْ إِلَّا نَصْفَهُ، وَرَجَعَ عَلَى الغَائِبِ.

وَلَوْ قَالَ: بَعْتُكُمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَبَلْتُ، جَازَ.

وَمَنْ اشْتَرَى مَعِيَّيْنِ، أَوْ مَعِيَّاً فِي وِعَاءَيْنِ صَفَقَةً، لَمْ يَمْلِكْ رَدَّ  
أَحَدُهُمَا بِقَسْطِهِ<sup>(۲)</sup>، إِلَّا إِنْ تَلَفَّ الْآخَرُ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي قِيمَتِهِ.

(۱) فِي (ج): «المكسورة».

(۲) لَأَنَّهُ تَفَرِيقُ لِلصَّفَقَةِ مَعَ إِمْكَانِ عَدْمِهِ، أَشْبِهُ رَدَّ بَعْضِ الْعَيْبِ لَوْاحِدًا. «شَرْحُ» مُنْصُور٢/۴۹.

ومع عِبَرِ أحدهما فقط، له رُدُّه بقسطِه، لا إنْ نَقَصَ بتفريقيِّ،  
كمِصْراغِي بابٍ، وزوجي خُفٌّ. أو حُرُم، كأخوين، ونحوهما. ومثله:  
جان له ولدٌ، يياعان وقيمة الولد ملواه.

والمبَيع بعد فسخٍ، أمانة بيد مشتِّرٍ.

### فصل

وإن اختلفا عندَ مَنْ حَدَثَ العِبَرُ؟ مع الاحتمال، ولا بَيْنَةَ، فقولُ  
مشتِّرٍ بيمنيه على البَيْتِ، إن لم يخُرُجْ عن يده.  
وإن لم يَحْتَمِلْ إِلا قولَ أحدهما، قُبْلَ بلا يمينٍ.

ويُقْبِلُ قولُ بائِعٍ: إنَّ المَبَيعَ ليس المردودَ، إِلا في خيارٍ شرطِه،  
قولُ مشتِّرٍ. وقولُ مشتِّرٍ في عينِ ثُنَّ معِينٍ بعْدِه. وقابضٌ ففي ثابتٍ  
في ذمَّةٍ، من ثُنَّ مَبَيعٍ، وقرضٍ، وسَلَمٍ، ونحوه، إن لم يخُرُجْ عن يده.  
ومن باعَ قِنَاً، تلزمُه عقوبةٌ، من قصاصٍ أو غيره، مَنْ يعلم ذلك،  
فلا شيء له. وإن علمَ بعدَ البيعِ، خُيُّرَ بينَ رُدًّا وأرشِّ، وبعدَ قتْلٍ، يتَعَيَّنَ  
أرشٌ، وبعدَ قطعِه، فكما لو عَابَ عنده.

وإن لزمه مالٌ، والبائعُ معسِّرٌ، قُدْمَ حُقُّ مجنيٍ عليه، ول المشتِّرُ الخيارُ.  
وإن كان موسرًا، تعلقُ أرشُ بذمته، ولا خيارٌ.

السادسُ: خيارٌ في البيع بتخييرِ الثمنِ، ويثبتُ في صُورَ:

1- في توليةٍ، كوليتكهُ، أو بعْتُكُهُ برأسِ ماله، أو عما اشتريتهُ، أو  
برَقْمِهِ، وهما<sup>(١)</sup> يعلمانه<sup>(٢)</sup>.

2- وشريكَةٍ، وهي بيعٌ بعْضِه بقسطِه، كأشركُوكَ في ثلثه، أو  
ربِّعِه، ونحوهما.

(١) ليست في (ب) و(ج).

(٢) أي: الثمن والرقم. «شرح» منصور ٢ / ٥١.

وَأَشْرِكْتُكَ، يَنْصُرُكَ إِلَى نَصْفِهِ. فَإِنْ قَالَهُ لَاَخَرَ عَالَمًا بِشَرَكَةِ  
الْأُولِيِّ، فَلَهُ نَصْفُ نَصْبِيَّهُ، وَإِلَّا أَخَذَ نَصْبِيَّهُ كُلَّهُ.

وَإِنْ قَالَ: أَشْرِكَانِي، فَأَشْرِكَاهُ مَعًا، أَخَذَ ثُلَثَهُ.

وَمِنْ أَشْرِكَآخَرَ فِي قَقِيزٍ أَوْ نَحْوِهِ، قُبْضٌ<sup>(١)</sup> بَعْضُهُ، أَخَذَ نَصْفَ  
الْمَقْبُوضِ، وَإِنْ بَاعَهُ مِنْ كُلِّهِ جُزْءًا يُسَاوِي مَا قُبِضَ، انْصُرَ فَإِلَى الْمَقْبُوضِ.  
٣ - وَمُرَابِحَةٌ، وَهِيَ: بَيْعُ شَمْنَهُ، وَرَبْعُ مَعْلُومٍ، وَإِنْ قَالَ: عَلَى أَنْ  
أَرَبَحَ فِي كُلِّ عَشَرَةِ دَرْهَمًا، كُرْهَةٌ.

٤ - وَمُوَاضِعَةٌ، وَهِيَ: بَيْعُ بَخْسَرَانٍ، وَكُرْهَةٌ فِيهَا مَا كُرْهَهُ فِي مُرَابِحَةٍ.  
فَمَا ثَمَنُهُ مَئُونَهُ، وَبَاعَهُ بِهِ وَوَضِيعَةً دَرْهَمٌ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ، وَقَعَ  
بِتَسْعِينَ. وَلِكُلِّ أَوْ عَنْ كُلِّ<sup>(٢)</sup> عَشَرَةِ، يَقْعُدُ بِتَسْعِينَ وَعَشَرَةَ أَحْزَاءِ مِنْ  
أَحَدَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ دَرْهَمٍ. وَلَا تَضُرُّ الْجَهَالَةُ حِينَئِذٍ؛ لِزَوْاهَا بِالْحَسَابِ.  
وَيُعْتَبِرُ لِلأَرْبَعَةِ: عِلْمُهُمَا<sup>(٣)</sup> بِرَأْسِ الْمَالِ، وَالْمَذَهَبُ: أَنَّهُ مَتَى بَانَ أَقْلَى  
أَوْ مَؤْجَلًا، حُطَّ الزَّائِدُ، وَيُحَطُّ قَسْطَهُ فِي مُرَابِحَةٍ، وَيُنْقُصُهُ فِي مُوَاضِعَةٍ  
وَأَجْلَى فِي مَؤْجَلٍ، وَلَا خِيَارٌ.

وَلَا تُقْبَلُ دُعَوَى بَايْعٍ غَلَطًا، بِلَا بَيْنَةٍ، فَلَوْ ادَّعَى عِلْمًا مُشْتَرِّيًّا، لَمْ  
يَحْلِفْ. وَإِنْ بَاعَ سَلْعَةً<sup>(٤)</sup> بِدُونِ ثَنَاهَا عَالَمًا، لِزَمَهُ.

وَإِنْ اشْتَرَاهُ مَمْنَ تُرْدُ شَهَادَتُهُ لَهُ<sup>(٥)</sup>، أَوْ مَمْنَ حَابَاهُ، أَوْ لِرَغْبَةِ  
تَخْصُصِهِ، أَوْ مَوْسِمِ ذَهَبٍ، أَوْ بَايْعَ بَعْضَهُ بِقَسْطِهِ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُتَمَاثِلَاتِ  
الْمُتَسَاوِيَّةِ، كَزِيَّتِهِ وَنَحْوِهِ، لِزَمَهُ أَنْ يُبَيِّنَ، إِنْ كَتَمَ، خَيْرٌ مُشْتَرِّيٌ بَيْنَ رَدِّ

(١) فِي (جـ): «وقبض» .

(٢) لَيْسَ فِي (جـ) .

(٣) فِي الْأَصْلِ وَ(أـ): «عِلْمُهَا» .

(٤) لَيْسَ فِي (بـ) وَ(جـ) .

(٥) كَأَيْهِ وَإِنَهُ وَزُوْجَهُ . «مَعْوِنَةُ أُولَى النَّهَيِّ» ٤/١٥٦ .

وإمساكٍ.

وما يُزادُ في ثمنٍ، أو مُثمنٍ، أو أَجْلٍ، أو خيارٍ، أو يُحْطَ زَمْنَ  
الخيارِينَ، يُلْحِقُ بِهِ لَا بَعْدَ لِزُومِهِ، وَلَا إِنْ جَنَى فَقَدَى<sup>(١)</sup>.

وهبةٌ مشتَرٍ لوكيلٍ باعه، كزيادةٍ، ومثله عكسه.

وإن أخذَ أَرْشًا لِعِبِّ، أو جنایةً، أَخْبَرَ بِهِ، لَا بَأْخِذِ نَمَاءً،  
واستخدامٍ، ووطءٍ، ما لم ينْقُصْهُ.

وإن اشتَرَى ثُوَبًا بعشرةٍ، وَعَمِلَ فِيهِ (٢أ) أو غَيْرُهُ، وَلَوْ بِأَجْرَةٍ<sup>(٢)</sup>، مَا  
يُساوِي عَشْرَةً، أَخْبَرَ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ تَحْصِيلُ بعشرين. ومثله: أجرةٌ  
مَكَانِهِ، وَكِيلَهُ، وَوْزِنَهُ<sup>(٣)</sup>.

وإن باعه بخمسة عشرَ، ثُمَّ اشتَراه بعشرةٍ، أَخْبَرَ بِهِ، أو حَطَ الربحَ من  
الثمنِ الثانِي، وأَخْبَرَ مَا بَقِيَ. فَلَوْ لَمْ يَقِنْ شَيْءٌ، أَخْبَرَ بالحالِ.

ولَوْ اشتَراه بخمسة عشرَ، ثُمَّ باعه بعشرةٍ، ثُمَّ اشتَراه بِأَيِّ ثَمَنٍ كَانَ، بَيْنَهُ.  
ومَا باعه اثنانِ مُرَايَةً، فَثَمَنُهُ بحسبِ ملْكَيْهِمَا، لَا عَلَى رَأْسِ  
مَالِهِمَا<sup>(٤)</sup>.

#### السابع: خيارٌ لاختلاف المتباعينَ.

إِذَا اخْتَلَفَا أَوْ وَرَثَتُهُمَا فِي قَدْرِ ثَمَنٍ، وَلَا بَيْنَهُمَا، حَلْفٌ  
بائعاً: مَا بَعْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا بَعْتُهُ بِكَذَا. ثُمَّ مشتَرٍ: مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا  
اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، ثُمَّ إِنْ رَضِيَ أَحَدُهُمَا بِقُولِ الْآخَرِ، أَوْ نَكَلَ، وَحَلْفٌ  
الْآخَرُ، أَقْرَرَ، وَإِلَّا فَلَكُلٌّ الفَسْخُ، وَيَنْفَسُخُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

المُنْفَخُ: فَإِنْ نَكَلَا، صَرَفُهُمَا، كَمَا لَوْ نَكَلَ مِنْ تُرْدٍ عَلَيْهِ اليمينُ. وَكَذَا إِجَارَةً

(١) انظر: «معونة أولى النهي» ٤/١٥٧.

(٢-٢) في (ج): «غير بأجرة».

(٣) لأنَّه تلبيس. انظر: «شرح» منصور ٢/٥٤.

(٤) في (ب) و(ج): «مالِهِمَا».

إِذَا تَحَالَّفَا، وَفُسِّخَتْ بَعْدَ فِرَاغِ مُدِّيٍّ، فَأَجْرَهُ مُثِلٌ، وَفِي أَنْوَاهِهَا، بِالْقَسْطِ.

وَيَحْلِفُ بائِعٌ فَقْطُ، بَعْدَ قِبْضِ ثُنِّ، وَفُسِّخَ عَقْدٌ.

وَإِنْ تَلَفَّ مَبِيعٌ، تَحَالَّفَا، وَغَرِمٌ مُشْتَرٌ قِيمَتَهُ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهَا، وَفِي قَدْرِهِ، وَفِي صَفْتِهِ، وَإِنْ تَعَيَّبٌ، ضُمَّ أَرْشُهُ إِلَيْهِ، وَكَذَا كُلُّ غَارِمٍ، لَا وَصْفُهُ بَعِيبٌ<sup>(۱)</sup>، وَإِنْ ثَبَتَ، قُبْلَ قَوْلِهِ فِي تَقْدُّمِهِ<sup>(۲)</sup>.

الثَّامِنُ: خِيَارٌ يَثْبِتُ لِلْخُلْفِ فِي الصَّفَةِ، وَلِتَغْيِيرٍ<sup>(۳)</sup> مَا تَقْدَمَتْ رَؤْيَتُهُ، وَتَقْدِمَ.

### فصل

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي صَفَةِ ثُنِّ، أَخْذَ نَقْدُ الْبَلْدِ، ثُمَّ غَالِبُهُ رَوَاجًا، فَإِنْ اسْتَوْتُ، فَالْوَسْطُ.

وَفِي شَرْطٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ، أَوْ أَجْلٍ، أَوْ رَهْنٍ، أَوْ قَدْرِهِمَا، أَوْ ضَمِينٍ، فَقَوْلُ مُنْكَرٍهُ<sup>(۴)</sup>، كَمْفَسِدٍ.

وَفِي قَدْرٍ مَبِيعٍ أَوْ عِينِهِ، فَقَوْلُ بائِعٍ.

وَإِنْ تَشَاحَّا فِي أَيِّهِمَا يَسْلِمُ قَبْلُ، وَالثَّمَنُ عِينٌ، نُصِبُّ عَدْلٌ يَقْبِضُ مِنْهُمَا، وَيَسْلِمُ الْمَبِيعَ، ثُمَّ الثَّمَنَ.

وَإِنْ كَانَ دِيْنًا، أَجْرِيَ بائِعٌ، ثُمَّ مُشْتَرٌ، إِنْ كَانَ الثَّمَنُ حَالًا بِالْمَحْلِسِ.

وَإِنْ كَانَ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ، حُجْرَ عَلَى مُشْتَرٍ فِي مَالِهِ كُلُّهُ، حَتَّى يَسْلِمَهُ.

وَإِنْ غَيَّبَهُ بَعِيدٌ، أَوْ كَانَ بِهِ، أَوْ ظَهَرَ عُسْرُهُ، فَلِبَائِعِ الْفُسْخِ، كَمْفَلِسٍ، وَكَذَا مُؤْجِرٌ بِنَقْدِ حَالٍ.

وَإِنْ أَحْضَرَ بَعْضَ الثَّمَنِ، لَمْ يَمْلِكْ أَخْذَ مَا يَقْابِلُهُ، إِنْ نَقْصَ

(۱) لَأَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةُ. «مَعْوِنَةُ أُولَى النَّهَى» ۱۶۳/۴.

(۲) أَيْ: تَقْدِمُ الْعِيبُ عَلَى الْبَيْعِ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ بِرَاءَةُ ذَمَتِهِ. «مَعْوِنَةُ أُولَى النَّهَى» ۱۶۳/۴.

(۳) فِي (ح): «وَتَغْيِيرٌ».

(۴) أَيْ: بِيَمِينِهِ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَهُ. «مَعْوِنَةُ أُولَى النَّهَى» ۱۶۵/۴.

وَلَا يَمْلِكُ بَايْعٌ مَطَالِبًا بِشَمْنِ بَذْمَةٍ، وَلَا أَحْدُهُمَا<sup>(١)</sup> قَبْضَ مَعِينٍ  
زَمْنَ خِيَارٍ شَرْطٍ، بَغْيٌ إِذْنٌ صَرِيحٌ مِنَ الْخِيَارِ لَهُ<sup>(٢)</sup>.

### فصل

وَمَا اشْتَرَى بِكِيلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدًّا، أَوْ ذَرْعٍ، مُلِكًا، وَلَزَمْ بِعْقِدِهِ  
وَلَمْ يَصْحَّ بِيعُهُ وَلَوْ لِبَايِعِهِ، وَلَا الاعْتِيَاضُ عَنْهُ، وَلَا إِجَارَتُهُ، وَلَا  
هَبَتُهُ وَلَوْ بِلَا عَوْضٍ، وَلَا رَهْنُهُ وَلَوْ قُبْضَ ثُنْهُ، وَلَا حَوَالَةٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> قَبْلَ  
قَبْضِهِ، وَيَصْحَّ جِزَافًا إِنْ عَلِمَ قَدْرَهُ، وَعَتَقَهُ، وَجَعَلَهُ مَهْرًا، وَخَلَعَ عَلَيْهِ،  
وَوَصِيَّةٌ بِهِ.

وَيَنْفَسِخُ الْعَقْدُ فِيمَا تَلَفَّ بَآفَة، وَيُخَيِّرُ مَشْتِرٍ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ، كَمَا لَوْ  
تَعَيَّبَ بِلَا فَعْلٍ، وَلَا أَرْشَ، وَبِإِتَالِفِ مَشْتِرٍ أَوْ تَعْيِيْهِ، لَا خِيَارٌ، وَبِفَعْلِ  
بَايِعٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ، يُخَيِّرُ مَشْتِرٍ بَيْنَ فَسْخٍ، وَإِمْضَاءٍ، وَطَلَبٍ بِعَشْلٍ مَثْلِيٍّ، أَوْ  
قِيمَةٍ مَتَقْوَمٍ، مَعَ تَلْفٍ، وَبِنَقْصٍ مَعَ تَعَيِّبٍ.

وَالتَّالِفُ مِنْ مَالِ بَايِعٍ، فَلَوْ أُبَيِّعَ أَوْ أَخْذَ بِشَفْعَةِ مَا اشْتَرَى بِكِيلٍ  
وَنَحْوِهِ، ثُمَّ تَلَفَّ الشَّمْنُ قَبْلَ قَبْضِهِ، انْفَسَخَ الْعَقْدَ الْأَوَّلَ فَقَطْ، وَغَرِيمُ  
المَشْتِرِي الْأَوَّلُ لِلْبَايِعِ قِيمَةَ الْمَبْيَعِ، وَأَخْذَ مِنَ الشَّفِيعِ مِثْلَ الطَّعَامِ.

وَلَوْ خُلُطَ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ، لَمْ يَنْفَسِخْ، وَهُمَا شَرِيكَانِ، وَلِمَشْتِرِ الْخِيَارِ.  
وَمَا عَدَا ذَلِكَ يَصْحَّ التَّصْرِيفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، إِلَّا الْمَبْيَعُ بِصَفَّةٍ، أَوْ  
رَؤْيَا مَتَقْدِمَةٍ، وَمِنْ ضَمَانِ مَشْتِرٍ إِلَّا إِنْ مَنَعَ بَايِعٌ، أَوْ كَانَ ثَمَرًا عَلَى  
شَجَرٍ، أَوْ بِصَفَّةٍ، أَوْ بِرَؤْيَا مَتَقْدِمَةٍ، فَمَنْ بَايِعَ<sup>(٤)</sup>.

(١) فِي (ج): «وَلَا مَشْتِرٌ».

(٢) فِي (ج): «مِنْ بَايِعٍ».

(٣) مَعْنَى الْحَوَالَةِ عَلَيْهِ هَنَا: تَوْكِيلُ الْغَرِيمِ فِي قَبْضِهِ لِنَفْسِهِ نَظِيرٌ مَثْلُهُ؛ لَأَنَّهُ لَيْسُ فِي الذَّمَّةِ. انْظُرْ: «شَرْحٌ»  
مُنْصُور٢ / ٥٨.

(٤) فِي (ج): «فَمِنْ ضَمَانِ بَايِعٍ»، وَضَرَبَ عَلَيْهَا فِي (ب).

وما لا يصحُّ تصرُّفُ مشرِّفٍ فيه، ينفسخُ العقدُ بتلفِه قبلَ قبضِه.

وثمنٌ ليس في ذمةٍ، كمثمنٍ. وما في الذمةٍ له أخذٌ بدلِه؛  
لاستقراره. وحُكْمُ كُلّ عوضٍ مُلِكٌ بعقدٍ ينفسخُ بهلاكه قبلَ قبضِه،  
كأجرةٍ معينةٍ، وعوضٍ في صلحٍ يعني بيعٍ، ونحوهما، حُكْمُ عوضٍ في  
بيعٍ، في جوازِ التصرُّفِ، ومنعه.

وكذا ما لا ينفسخُ بهلاكه قبلَ قبضِه، كعوضٍ عتقٍ وخلعٍ، ومهر،  
ومصالحٍ به عن دمٍ عمديٍّ، وأرشٍ جنائيةٍ، وقيمةٍ متلفٍ، ونحوه لكن  
يجبُ بتلفِه مثله أو قيمته.

ولو تعينَ ملكُه في موروثٍ أو وصيةٍ أو غنيمةٍ، فله التصرُّفُ فيه قبلَ  
قبضِه. وكذا وديعةٌ، ومالٌ شر��ةٌ، وعاريةٌ. وما قبضُه شرطٌ لصحةٍ عقده،  
كسرٌ وسلامٌ، لا يصحُّ تصرُّفُه فيه قبلَ قبضِه. ولا يصحُّ تصرُّفُ في  
مقبوضٍ بعقدٍ فاسدٍ، ويُضمنُ هو وزيادته، كمحضوبٍ.

## فصل

ويحصلُ قبضُ ما يُباع بكميلٍ، أو وزنٍ، أو عددٍ، أو ذرعٍ، بذلك،  
بشرطٍ حضورٍ مستحقٍ أو نائيٍه. ووعاءٌ كيده، وتُكره زلزلةُ الكيلِ.

ويصحُّ قبضُ متعينٍ بغيرٍ رضا باائعٍ، ووكميلٍ من نفسه لنفسِه، إلا ما  
كان من غيرِ جنسٍ مالِه، واستنابةً من عليه الحقُّ للمستحقِ. ومتى  
وتجده قابضٌ زائداً<sup>(۱)</sup> ما لا يُتغابن<sup>(۲)</sup> به، أعلمُه.

وإن قبضَه ثقةٌ بقولِ باذلٍ: إنه قدرُ حقِّه<sup>(۳)</sup>، ولم يحضرَ كيلَه أو  
وزنه، قبلَ قوله في نقضِه.

(۱) في (ج): «وزائداً».

(۲) في (ج): «يتغابن بعثله».

(۳) بعدها في (ج): «إن وتجده ناقصاً».

وإن صدقة<sup>(١)</sup> في قدره، برئ من عهديه ولا يتصرف فيه، لفساد<sup>(٢)</sup> القبض.

ولو أذن لغريم في الصدقة بدينه عنه، أو صرفه، لم يصح ولم يبرأ.

ومن قال، ولو لغريم: تصدق عنّي بكذا، ولم يقل: من ديني، صحيح، وكان اقتراضاً، لكن يسقط من دين غريم، بقدره، بالمقاصة.

وإتلاف مشترٍ ومتّهٍ بإذن واهبٍ، قبضٌ، لا غصبه.

وغصبٌ بائعٍ ثناً، أو أخذه بلا إذنٍ، ليس قبضاً، إلا مع المقاومة.

وأجرة كيلٍ، وزانٍ، وعدادٍ، وذراعٍ، ونقادٍ، ونحوهم، على باذلٍ، ونقلٍ على مشترٍ، ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأً.

وفي صبرةٍ وما يُنقل، بنقله، وما يتناول، بتناوله، وغيره، بتحليةٍ.

لكن يعتبر في قبضٍ مُشاعٍ يُنقل، إذن شريكه. فلو أباه، وكل فيه، فإن أبي، نصبَ حاكماً من يقبضُ.

ولو سلمه بلا إذنه، فالبائع غاصبٌ، وقرار الضمان على مشترٍ، إن علم، وإن فعلى بائعٍ.

### فصل

والإقالة فسخٌ، تصح<sup>(٣)</sup> قبل قبضٍ، وبعد<sup>(٤)</sup> نداء جمعةٍ، ومن مُضاربٍ، وشريكٍ، ولو بلا إذنٍ، ومفلسٍ بعد حجرٍ لصلحةٍ، وبلا شرطٍ بيعٍ، وبلفظٍ صلحٍ وبيعٍ، وما يدلُّ على معاطاةٍ.

ولا خيارٍ فيها، ولا شفعةٍ، ولا يحيث بها من حلفٍ: لا بيعٍ.

ومؤونة ردٌ على بائعٍ.

(١) في (ج): «وإن صدق باذلاً»، وضرب عليها في (ب).

(٢) في (ج): «الفساده». وجاء في الخامش: «أي: القبض».

(٣-٤) في (ج): «قبضٍ وبعده وبعد».

ولا تصح مع تلف مثمن، وموت عاقد. ولا بزيادة على ثمن، أو  
نقصه، أو بغير جنسه.

والفسخ: رفع عقد من حين فسخ.

## باب الرّبَا والصَّرْف

الرّبَا: تفاضلٌ في أشياء، ونِسَاءٌ في أشياء، مختصٌ بأشياءٍ ورَدَ  
الشرع بتحريها.

فيحرُم ربا فضلٍ في كلٍّ مَكِيلٍ أو موزونٍ، بجنسِه، وإن قلَّ، كتمرةٍ  
بتمرةٍ. لا في ماءٍ، ولا فيما لا يوزنُ عُرفاً لصناعته من غير ذهبٍ، أو  
فضةٍ، كعمولٍ من نحاسٍ وحديدٍ، وحريرٍ وقطنٍ، ونحو ذلك. ولا في  
فلوسٍ عدداً ولو نافقةً<sup>(١)</sup>.

ويصح بيع صُريرةٍ بجنسها، إن علمًا كيلهما وتساويهما، أو لا،  
وتباياعهما مثلاً بمثلٍ، فكيلتا، فكانتا سوائة. وحبٌّ حييلٌ بخفيفٍ<sup>(٢)</sup>.  
لامسوسٌ، ولا مكيلٌ بجنسِه وزناً، ولا موزونٌ بجنسِه كيلاً، إلا  
إذا علم مساواته في معياره الشرعيٍّ.

ويصح إذا اختلف الجنس كيلاً، وزناً، وجِزافاً. وبيع لحم بمثله  
من جنسِه، إذا نزع عظمُه، وبحيوانٍ من غير جنسِه، كغيره<sup>(٣)</sup> مأكولٍ.  
وعسل بمثله، إذا صُفّي. وفرز معه غيره لمصلحته أو منفرداً بنوعه،  
كجبنٍ بجبنٍ، وسمنٍ بسمنٍ مُتماثلاً. وبغيره، كزبدٍ بمحِضٍ، ولو  
مُتفاضلاً. إلا مثل زبدٍ بسمنٍ؛ لاستخراجه منه.

(١) خروجها عن الكيل والوزن، وعدم النص والإجماع. «شرح» منصور ٦٥/٢.

(٢) أي: من جنسه متساوين كيلاً؛ لأنهما تساوا في معيارهما الشرعي، فلا يؤثر اختلافهما في القيمة. «معونة أولى  
النهى» ٤/١٩٣.

(٣) في (ج): «كغير». .

لا معه ما ليس مصلحته، ككشكٌ بنوعه، ولا بفرعٍ غيره، ولا فرعٍ بأصله، كأقطٌ بلبنٍ. ولا نوعٍ مستَه النَّارُ بنوعه الذي لم تَمَسْه.

والجِنْسُ: ما شَمِلَ أنواعاً، كالذهب والفضة، والبُرُّ والشَّعير، والتمر والملح، وفروعها أجناسٌ، كالأدقة، والأخبار، والأدهان.

واللحم، واللبن أجناسٌ، باختلاف أصوّلها<sup>(١)</sup> والشَّحْمُ، والمخُ، والأليلة، والقلبُ والطحالُ، والرئَةُ، والكُلْيَةُ، والكِيدُ، والكارع<sup>(٢)</sup> أجناسٌ.

ويصحُّ بيعُ دقيقٍ رَبَوِيٌّ بدقيقه، إذا استويا نعومةً. ومطبونه بمطبوخه، وخبزه بخبزه، إذا استويا نشافاً أو رطوبةً. وعصيره بعصيره، ورطبه بربطه، ويابسيه بيابسيه، ومنزوعٍ نواهٌ. مثله. لا مع نواهٌ بما مع نواهٌ، ولا منزوعٍ نواهٌ بما نواهٌ فيه. ولا حَبٌّ بدقيقه أو سَويقه، ولا دقيقٍ حَبٌّ بسويقه، ولا خبزٌ بخبزه، أو دقيقه، أو سويقه. ولا نيءٌ بمطبوخه، ولا أصله بعصيره، ولا خالصه، أو مشوبه بمتشوبه، ولا رطبه بيابسيه.

ولا المُحاَقَّةُ، وهي: بيعُ الحَبٌّ المشتدٌ في سُنْبله بجنسه<sup>(٣)</sup>. ويصحُّ بغير جنسه.

ولا المُزاَبَّةُ، وهي: بيعُ الرُّطْبِ على النخل بالتمر، إلا في العرايا، وهي بيعُ خَرْصاً بمثل ما يؤول إليه – إذا جَفَّ – كيلاً<sup>(٤)</sup>، فيما دون خمسة أو سُقِّ، لحتاجِ لرُطْبٍ ولا ثُمنَ معه. بشرطِ الحلولِ وتقاضهما بمجلس العقد. ففي نخلٍ بتَخْلِيةٍ، وفي تمٍّ بكيلٍ. فلو سلم أحدهما، ثم مشيَا فسلم الآخرُ، صَحٌّ. ولا تصحُّ في بقيةِ الثمارِ، ولا

(١) في (ج): «أصوّلها».

(٢) في (ج): «كراع».

(٣) للجهل بالتساوي.

(٤) لأن الأصل اعتبار الكيل من الجانين، فسقط في أحدهما وأقيم الخرس مكانه؛ للحاجة، فيبقى الآخر على مقتضى الأصل. «معونة أولي النهي» ٤/٢٠٢.

زيادةً مشترٍ ولو من عددٍ في صَفَقَاتٍ.

ويصحُّ<sup>(١)</sup> بيعُ نوعيًّا جنسٌ أو نوعٌ، بنوعيه أو نوعه، كدينارٌ قُراصٌ، وهي: قِطْعٌ ذهبٌ أو فضةٌ، وصحيحٌ بصحيحين أو قُراصتين، أو صحيحٌ بصحيحٍ، وحِنْطَةٌ حمراءً وسمراءً بيضاءً، وتُمْرٌ مَعْقُلٌ<sup>٢</sup> أو بَرْزَنيٌّ بإبراهيميٌّ، ونُوَّى بتُمْرٍ فيه نُوَّى، ولبنٌ بذاتٍ لبنٍ، وصوفٌ بما عليه صوفٌ، ودرهمٌ فيه نحاسٌ بنحاسٌ أو بمساويه في غشٍّ، وذاتٍ لبنٍ أو صوفٍ بمثلها، وترابٌ معدنٌ وصاغٌ بغير جنسه، وما مُوَهٌ بنقدٍ من دارٍ ونحوها، بجنسه، ونخلٌ عليه ثمرٌ بمثله وتُمْرٍ<sup>(٢)</sup>.

ولا ربويٌّ بجنسه ومعهما أو أحدهما من غير جنسهما، كمدٌّ عَجْوَةٌ ودرهمٌ بمثلهما، أو بـمُدَّين، أو بـدرهميَّن. إلا أن يكون يسيراً لا يقصدُ، كخبزٌ فيه ملحٌ بمثله وبملحٍ. ويصحُّ: أعطني بنصف هذا الدرهم نصفاً، والآخر<sup>(٣)</sup> فلوساً أو حاجةً، أو : أعطني به نصفاً وفلوساً، ونحوه. وقوله لصائغ: صُنْعٌ لي خاتماً وزنه درهمٌ، وأعطيك مثل زنته، وأجرتك درهماً، وللصائغ أخذ الدرهميَّن: أحدهما في مقابلةِ الخاتم، والثاني أجرة له.

ومرْجعُ كيلٍ عُرْفُ المدينة، وزنٌ عرفٌ مكةَ على عهدِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
وما لا عُرْفٌ له هناك، يُعتبرُ في موضعه. فإن اختلفَ، اعتبر الغالبُ. فإن لم يكن، رُدَّ إلى أقربِ ما يُشِّبهه بالحجازِ. وكلُّ مائعٍ مَكِيلٌ.

#### فصل<sup>(٤)</sup>

ويحرُّم ربا النُّسَيْئَةِ بين ما اتفقا في علَّةِ ربا الفضل<sup>(٥)</sup>، كمدٌّ بُرٌّ بمثله

(١) ليست في (ج).

(٢) في (ب) و(ج): «وبتُمْرٍ».

(٣) في (ب) و(ج): «وبالآخر».

(٤) إلى هنا نهاية السقط في (أ).

(٥) وهي الكيل والوزن وإن اختلف الجنس. «شرح» منصور ٢ / ٧١.

أو شعيرٍ، وكَفَرْ بخنزيرٍ. فيشترط حُلولٌ وقبضٌ بالجلسٍ، لا إن كان أحدهما نقداً، إلا في صرفه بفلوسٍ ناقِفةٍ.

ويحِلُّ نساءٌ في مَكِيلٍ بموزونٍ، وفيما لا يدخله ربا فضلٍ، كثيابٍ وحيوانٍ وتبْنٍ.

ولا يصح بيع كالى بكالى، وهو دينٌ بدين، ولا بمؤجلٍ لمن هو عليه، أو جعله رأس مالٍ سَلَمٌ، ولا تصارُفُ المدينيين بجنسينٍ في ذمتِهما<sup>(١)</sup>، ونحوه. ويصح إن أحضر أحدهما، (أو كان أمانة<sup>(٢)</sup>).

ومن وكل غريمَه في بيع سلعته، وأخذ دينه من ثنها، فباعَ بغير جنسٍ ما عليه، لم يصح أخذُه.

ومن عليه دينارٌ، فبعث إلى غريمَه ديناراً وتنتميَه دراهم، أو أرسل إلى من له عليه دراهمٌ، فقال للرسول: خُذْ حُلُوكَ منه دنانيرٍ، فقال الذي أُرسِلَ إليه: خُذْ صِحاحاً بالدنانيرِ، لم يجُزْ.

### فصل

**والصرف:** بيعٌ نقدٌ بنقدٍ. ويطلق كسلٌ<sup>(٣)</sup> بفارقٍ يُطلُّ خيارَ المجلسِ، قبل تقاُبضٍ. وإن تأخرَ في بعضٍ، بطلاقٍ فيه فقط. ويصح التوكيلُ في قبضٍ، في صرفٍ<sup>(٤)</sup> ونحوه، ما دام موكله بالجلسِ. ولا يُطلُّ بتخايرٍ فيه. وإن تصارفاً على عينَيْنِ من جنسينِ، ولو بوزنٍ متقدمٍ أو بخنزيرٍ<sup>(٥)</sup> صاحبه، وظهر غصبٌ أو عيبٌ في جميعه ولو يسيراً من غير جنسِه، بطلاق العقد. وإن ظهرَ في بعضِه، بطلاقٍ فيه فقط. وإن كان من جنسِه، فلا آخذُه الخيارُ، فإن رده، بطلاقٍ، وإن أمسكَ، فله أُرْشُه بالجلسِ، لا من جنسِ السَّليم. وكذا بعده، إن جُعلَ من غير

(١) في (ب): «ذمتِهما».

(٢-٢) ليست في (ب) و(ج).

(٣) في (ج): « وسلم ».

(٤) في (ج): « وفي صرف ».

(٥) في (أ) و(ب) و(ج): «أو حر».

جنسهما<sup>(١)</sup>. وكذا سائر أموال الربا، إذا بيعت بغير جنسها، مما القبضُ شرطٌ فيه.

فبُرْ بشعير وجدَ بأحدهما عيبٌ، فأُرْشَ بدرهمٍ أو نحوه مما لا يُشارِكه في العلة، جارٌ.

وإن تصارفاً على جنسين في الذمة، <sup>(٢)</sup> إذا تقابضاً قبل الافتراق<sup>(٣)</sup> والعيوب من جنسه، فالعقدُ صحيحٌ. فقبل تفرقٍ، له إبداله أو أرشُه، وبعده، له إمساكه مع أرشٍ، وأخذ بدلِه بمجلسٍ ردٌّ. فإن تفرقَا قبله، بطلَ<sup>(٤)</sup>.

وإن لم يكن من جنسه، فتفرقَا<sup>(٤)</sup> قبل ردٍّ وأخذ بدلٍ، بطلَ<sup>(٥)</sup>.

وإن عيّن أحدهما دون الآخر، فلكل حُكْمُ نفسه.

والعقدُ على عينين ربويّين من جنسٍ، كمن جنسين<sup>(٦)</sup>. إلا أنه لا يصحُّ أخذُ أرشٍ مطلقاً.

وإن تلفَ عوضٌ قُبض في صرفٍ، ثم عُلمَ عيوبه وقد تفرقَا، فُسِّخَ<sup>(٧)</sup>، ورُدَّ الموجودُ وتبقى قيمةُ المعيوب في ذمة من تلف بيده، فَيُرْدُ مثلها أو عوضها إن اتفقا عليه. ويصحُّ أخذُ أرشِه، ما لم يتفرقَا، إن كان العوضان من جنسين.

### فصل

ولكل الشراء من الآخر من جنسِ ما صرفَ، بلا مواطأةٍ.

(١) بعدها في (ج): «بشن».

(٢-٢) ليست في (ج). وجاء في (أ): «قبل تفرق».

(٣) بعدها في (ج): «وكذا» وضرب عليها في (ب).

(٤) في (ج): «من جنسه إلا إذا تفرقَا» وقد ضرب على لفظة (إلا) في (ب).

(٥) في (ج): «فيطلب».

(٦) ليست في (أ).

(٧) في (ج): «بطل العقد».

وصارفٌ فضيٌّ بدينارٍ، أعطى أكثرَ ليأخذَ قدرَ حقه منه، ففعلَ حاز، ولو بعد تفرقٍ، والزائدُ أمانةً. وخمسة دراهم بنصفِ دينارٍ فأعطي ديناراً، صحٌّ، وله مصارفته بعدُ بالباقي.

ولو اقترض الخمسة، وصارفه بها عن الباقي، أو ديناراً بعشرةٍ، فأعطاه خمسةً، ثم افترضها ودفعها عن الباقي، صحٌّ بلا حيلةٍ، وهي: التوسل إلى محْرِمٍ بما ظاهره الإباحةُ. والحِيلَ كُلُّها غيرُ جائزةٍ في شيءٍ من الدِّينِ.

ومن عليه دينارٌ، فقضاه دراهم متفرقةً، كلُّ<sup>(١)</sup> نقدةٍ بحسابها منه، صحٌّ، وإلا فلا.

ومن له على آخر عشرة وزناً، فوفاها عدداً، فوجدت وزناً أحد عشرَ، فالزائدُ مُشاعٌ مضمونٌ، ولمالكه التصرفُ فيه.

ومن باع ديناراً بدينارٍ، بإخبار صاحبه بوزنه، وتقابضاً وافترقا، فوجده ناقصاً، بطل العقد<sup>(٢)</sup>، وزائداً - والعقدُ على عينيهما - بطل أيضاً، وفي الذمةٍ - وقد تقابضاً وافترقا - فالزائدُ بيدِ قابضٍ، مُشاعٌ مضمونٌ، وله دفع عوضه من جنسِه وغيره، ولكلٌّ فسخ العقدِ.

ويجوزُ الصرفُ والمعاملةُ بعشوشٍ - ولو بغير جنسِه - لمن يعرفه. ويحرُم كسرُ السكّةِ الجائزة بين المسلمين، إلا أن يختلفَ في شيءٍ منها هل هو رديءٌ أو<sup>(٣)</sup> جيدٌ؟ والكمياءُ<sup>(٤)</sup> غشٌّ فتحرمُ.

### فصل

ويتميز ثُنُ عن مُثمنٍ بباء البدليلة، ولو أن أحدهما نقدٌ.

(١) في (أ): «وكل». .

(٢) لأنهما تباعاً ذهباً بذهب متضاضلاً. «معونة أولي النهى» ٤/٢٣٠.

(٣) في (أ): «أم». .

(٤) هي تشبيه المصنوع من الذهب والفضة بالخلق. «كتشاف القناع» ٢/٢٠٨.

ويصحُّ اقتضاءً نقيٌّ من آخر، إن حضر<sup>(١)</sup> أحدهما، أو كان أمانةً  
والآخر مستقرٌ في الذمة بسعِ يومه. ولا يشترطُ حلوله.

ومن اشتري شيئاً بنصفِ دينارٍ، لزمه شِقٌّ، ثم إن اشتري آخرَ  
بنصفِ آخر، لزمه شِقٌّ أيضاً. ويجوزُ إعطاؤه عنهما صحيحاً، لكن إن  
شُرط ذلك في العقد الثاني، أبطله<sup>(٢)</sup>. وقبل لزومِ الأول، يُبطلهما.

وتتعين دراهمُ ودنانيرٍ بتعيينٍ في جميع عقودِ المعاوضاتِ، وتُملّك  
بها. فلا يصحُّ إبدالُها. ويصحُّ تصرُّفه فيها. المنقحُ: إن لم تتحججْ إلى  
وزنٍ أو عدٍّ، فإن تلفتْ، فمن ضمانه.

ويُبطل<sup>(٣)</sup> غيرُ نكاحٍ، وخلعٍ، وعتقٍ، وصلحٍ عن دمٍ عملٍ بكونها  
مغضوبٌ، أو معيبةٌ من غير جنسها، وفي بعضٍ هو كذلك فقط.

ومن جنسها، يخier بين فسخ أو إمساكٍ بلا أرضٍ، إن تعاقدا على  
مثليّن، وإلا فله أخذُه، لا بعدَ المجلسِ، إلا إن كان من غير الجنسِ.

ويحرمُ الربا بدارِ حربٍ ولو بين مسلمٍ وحربٍ، لا بين سيدٍ ورقيقه  
ولو مدبراً، أو أمَّ ولدٍ، أو مكتاباً في مالٍ كتابة.

## باب بيع الأصول والشمار

الأصولُ: أرضٌ، ودورٌ، وبساتينٌ، ونحوُها. والشمارُ: أعمُّ مما يؤكل.

ومن باعَ، أو وهبَ، أو رهنَ، أو وقفَ، أو أقرَّ، أو وصَّى بدارٍ،  
تناولَ أرضَها بمعديْنها الجامدِ، وبنائِها، وفناءِها إنْ كان، ومتصلًا بها  
لمصلحتها، كسلاليم، ورفوفٍ مسمّرةٍ، وأبوابٍ، ورَحَّى منصوبةٍ،  
وحوابي مدفونةٍ، وما فيها من شجرٍ وعرشٍ، لا كنزٍ وحجرٍ مدفونَين،

(١) في (أ): «أحضر».

(٢) لأنَّه تضمن اشتراط زيادة عن العقد الأول. «معونة أولي النهي» ٤/٢٣٥.

(٣) في (ج): «ويُبطل عقد».

ولا منفصلٌ، كحبلٍ، ودلٍّ، وبكُرٍةٍ<sup>(١)</sup>، وقُفلٍ، وفرشٍ، ومفتاحٍ، (٢) وحجرٍ رحَّى فوقاني<sup>(٣)</sup>، ولا معدينٍ جارٍ، وما نبع.

وبأرضٍ أو بستانٍ، دخلَ غِراسٍ، وبناءً، ولو لم يقلْ: بحقوقها. لا ما فيها من زرعٍ لا يُحصدُ إلا مرَّةً، كُبُرٌ، وشعيرٌ، وقطنٌياتٌ، ونحوها، كجزَرٍ وفُحلٍ، وثومٍ، ونحوه. ويقى لبائعٍ إلى أَوَّلِ وقتٍ أَخِذه، بلا أجرةٍ، ما لم يشتَّطه مشترٍ.

وإن كان يُجَزُّ مرةً بعد أخرى، كرَطبةٍ، وبُقولٍ، أو تكَرَّرٍ<sup>(٤)</sup> ثُرُّته، كفِشَاءٍ وباذنجانٍ، فأصولٌ لمشترٍ، وجَزَّةٌ ظاهرةٌ، ولقطةٌ أولى لبائعٍ. وعليه قطعُها في الحالٍ، ما لم يشتَّطه<sup>(٥)</sup> مشترٍ.

وقصبُ سكرٍ كزروعٍ، وفارسيٌ كثمرةٍ، وعروفةٌ لمشترٍ.

وبذرٌ بقي<sup>(٦)</sup> أصلُه، كشجرٍ، وإلا فكزروعٍ. ولمشترٍ جَهْلهُ الخيارُ بين فسخٍ، وإمساءٍ مجاناً. ويُسقُطُ إن حَوَّلهُ بائعاً مبادراً بزمنٍ يسيرٍ، أو وهبَهُ ما هو من حقه، وكذا مشترٍ خلاً ظنَّ طلوعها لم يُؤَبَّر، فبان مؤبَّراً، لكن لا يُسقُطُ بقطيعٍ.

ويثبتُ لمشترٍ ظنَّ دخولَ زرعٍ، أو ثمرةٍ لبائعٍ، كما لو جَهَلَ وجودَهما، والقولُ قوله في جهلِ ذلك، إن جَهْلهُ مثله.

ولا تدخلُ مزارعُ قريةٍ، بلا نصٍّ أو قرينةٍ، وشجر<sup>(٧)</sup> بين بنينها، وأصولٌ بقولها، كما تقدم.

(١) هي التي يستقى عليها. «المطلع» ص ٢٤٣.

(٢-٢) ليست في (أ).

(٣) في (ج): «تكرر».

(٤) في (أ) و(ب) و(ج): «يشترط».

(٥) في (ج): «ييقى».

(٦) في (أ): «والشجر».

## فصل

ومن باعَ، أو رهنَ، أو وهبَ خلاً تشققَ طلعهِ، ولو لم يُؤَبَّرْ، أو طلعَ فُحَالٍ<sup>(١)</sup> (يُراد لـتلقّيـح<sup>(٢)</sup>)، أو صالحَ به، أو جعله أجرةً، أو صداقاً، أو عوضَ خُلْعٍ، فثمرَ، لم يشترطهُ أو بعضَه المعلومَ آخِذٌ لـمُعْطِـيـ، متوكلاً إلى جَذَادٍ<sup>(٣)</sup>، مالم يجْرِ عادةً بأخذِه بُسْرَاً، أو يكنْ خيراً من رُطْبِـيـ، إن لم يشترط قطعَـهـ، وما لم يتضررَ النَّخْلُ بـبـقـائـهـ، فإن تضررَـتـ، قُطـعـ.

بـخـلـافـ وـقـفـ، وـوـصـيـةـ، فـإـنـ الـثـمـرـةـ تـدـخـلـ فـيـهـمـاـ، كـفـسـخـ لـعـيـبـ، وـمـقـايـلـةـ فـيـ بـيـعـ، وـرـجـوعـ أـبـ فـيـ هـبـةـ.

وـكـذـاـ ماـ بـدـاـ مـنـ عـنـبـ، وـتـينـ، وـتـوتـ، وـرـومـانـ، وـجـوـزـ، أوـ ظـهـرـ مـنـ نـورـهـ، كـمـشـمـشـ، وـتـفـاحـ، وـسـفـرـجـلـ، وـلـوـزـ، أوـ خـرـجـ مـنـ أـكـامـاـهـ كـوـرـدـ وـقـطـنـ.

وـمـاـ قـبـلـ<sup>(٤)</sup>، لـآخـدـ، كـوـرـقـ، وـكـزـرـعـ قـطـنـ يـحـصـدـ كـلـ عـامـ. وـيـقـبـلـ قـوـلـ مـعـطـيـ فـيـ بـدـوـ، وـيـصـحـ شـرـطـ بـاعـيـ مـاـ لـمـشـتـرـ، أوـ جـزـءـاـ مـنـ مـعـلـوـمـاـ.

وـإـنـ ظـهـرـ، أوـ تـشـقـقـ بـعـضـ ثـمـرـةـ أوـ طـلـعـ، ولوـ مـنـ نـوـعـ، فـلـبـائـعـ، وـغـيـرـهـ لـمـشـتـرـ، إـلـاـ فـيـ شـجـرـةـ، فـالـكـلـ لـبـائـعـ. وـلـكـلـ السـقـيـ لـمـصـلـحـةـ، ولوـ تـضـرـرـ الآـخـرـ.

وـمـنـ اـشـتـرـىـ شـجـرـةـ، وـلـمـ يـشـتـرـطـ قـطـعـهـ، أـبـقاـهـ فـيـ أـرـضـ بـاعـيـ، وـلـاـ يـغـرـسـ مـكـانـهـ لـوـ بـادـتـ، وـلـهـ الدـخـولـ لـمـصـلـحـهـ.

(١) بـعـدـهاـ فـيـ (جـ)ـ: «ـتـشـقـقـ»ـ.

(٢-٢) لـيـسـ فـيـ (بـ).

(٣) انـظـرـ: «ـمـعـونـةـ أـوـلـيـ النـهـيـ»ـ ٢٤٧ـ/ـ٤ـ ـ٢٤٨ـ.

(٤) فـيـ (أـ)ـ: «ـقـبـلـهـ»ـ.

## فصل

ولا يصح بيع ثمرة قبل بُدو صلاحها، ولا زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك الأصل أو الأرض، ولا يلزمهما قطع شرط<sup>(١)</sup> إلا معهما، أو بشرط<sup>(٢)</sup> القطع في الحال، إن انتفع بهما، وليس<sup>(٣)</sup> مُشاعين. وكذا رَطْبَةُ وَبُقولَ.

ولا قِنَاءُ وَنَحْوَهُ، إلا لقطة لقطة، أو مع أصله.

وَحَصَادُ، وَلِقَاطُ، وَجُذَادُ عَلَى مُشَتِّرٍ. وإن تَرَكَ مَا شُرِطَ قطعه، بطل البيع بزيادته، ويفسُد عن يسيرها عُرْفًا<sup>(٤)</sup>، وكذا لو اشتري رطبًا عَرَيَّةً، فأتمرت.

وإن حدثَ مع ثمرة انتقل ملكُ أصلِها ثمرة أخرى، أو احتللتْ مشتارة بغيرها، ولم تتميّز، فإن عُلمَ قدرُها، فالأخذُ شريكُ به، وإن اصطلحَا، ولا يبطل البيع، كتأخير قطع خشبٍ مع شرطه، ويُشتَرَ كأنَّه في زيادته.

ومتى بَدَا صَلَاحُ ثُمِّرٍ، أو اشتَدَّ<sup>(٤)</sup> حُبُّه، جاز بيعه مطلقاً، وبشرط التبقية. ولمشترٍ بيعه قبل جذده، وقطعه، وتبقيته، وعلى باائع سقيه، ولو تضررَ أصلُّ، ويجبر إن أُبَيَ.

وما تلف - سوى يسير لا ينضبط - بجائحة، وهي: ما لا صُنْعَ لآدمي فيها، ولو بعدَ قبضٍ، فعلى باائع، مالم تُبعَ مع أصلها، أو يُؤخِّرَ أخذها عن عادته، وإن تعَيَّتْ بها، خُيُّرٌ بين إمضاء وأرشٍ، أو ردٌّ وأخذٌ ثمٌ كاملاً.

(١-١) في (ج): «أو معهما إلا بشرط».

(٢) في (أ): «وليس».

(٣) في هامش (ج): «وإن تلف بحاجة قبل التمكن، ضمه باائع، وإلا مشتر».

(٤) في (أ): «واشتدا».

وبصُنْعِ آدمي، خُيّرَ بين فسخٍ، أو إمضاءً و مطالبةً متلفٍ.  
وأصلُ ما يتكرر حمله من قِتَاءٍ و نحْوٍ، كشجِرٍ، و ثُرْتَه كثمرٍ في  
جائحةٍ وغيرها.

وصلاحُ بعض ثمرة شجرةٍ، صلاحٌ لجميع<sup>(١)</sup> نوعها الذي بالستان.  
والصلاحُ فيما يظهر فمَا واحداً، كبلحٌ وعنبرٌ، طيبٌ أكله،  
وظهورُ نضجه. وفيما يظهر فمَا بعدَ فِيمِ، كفتاءٍ، أن يؤكّل عادةً. وفي  
حب، أن يشتَدَّ، أو يبيضَ.

ويشملُ بيعُ دابةٍ عذاراً، ومقوداً، ونعلاً، وقِنٌ لباساً معتاداً. ولا يأخذ  
مشترٍ ما لجمالٍ، وما لا معه، أو بعضَ ذلك إلا بشرطٍ، ثم إنْ قُصد،  
اشترط له شروطُ البيع، وإلا فلا.

## باب

**السَّلَمُ:** عقدٌ على موصوفٍ في ذمةٍ، مؤجلٌ بشمنٍ مقبوضٍ بمجلسٍ  
العقد. ويصحُّ بلفظه، ولفظٍ سلفٍ، وبيعٍ، وهو نوعٌ منه، بشروطٍ:  
أحدُها: انضباطُ صفاتِه، كمزونٍ ولو شحاماً ولحاماً نيتاً، ولو معَ  
عظمِه، إنْ عُيِّن محلًّا يقطعُ منه، ومكيلٍ، ومذروعٍ، ومعدودٍ من  
حيوانٍ، ولو آدمياً. لا في أمةٍ ولديها، أو حاملٍ، ولا في فواكه  
معدودة<sup>(٢)</sup>، وبقولٍ، وجلودٍ، ورؤوسٍ، وأكاريغٍ، وبَيْضٍ، ونحوها،  
وأواني مختلفةٍ رؤوساً وأوساطاً<sup>(٣)</sup> كقمّاقيم<sup>(٤)</sup>. ولا فيما لا ينضبط،  
كجوهرٍ، ومعشوشٍ أثمان، أو يجمعُ أخلاطاً غير متميزةٍ، كمعالجين،

(١) في (ب): «لجميعها».

(٢) ليست في (ب).

(٣) في (ج): «أوسطاً».

(٤) واجدتها قُمْقُمٌ: ما يُسخنُ فيه الماء من نحاس، ويكون ضيق الرأس. «المطلع» ص ٢٤٥.

وند<sup>(١)</sup>، وغاليله<sup>(٢)</sup>، وقسي<sup>٣</sup>، ونحوها.

ويصحُّ فيما فيه لمصلحته شيءٌ غير مقصودٍ، كجبن، وخبز، وخلٌ تمرٌ<sup>(٤)</sup>، وسكنجين، ونحوها. وفيما يجمعُ أخلاطاً متميزةً، كثوبٌ من نوعين، ونشابٌ ونبلٌ مريشين، وخفافٌ، ورماحٌ، ونحوها. وفي أثمان، ويكونُ رأسُ المالِ غيرها. وفي فلوسٍ، ويكون رأسُ ما لها عرضاً، وفي عرضٍ بعرضٍ، لا إن جرى بينهما رباً فيهما، وإن جاءه بعينه عند محله، لرمَّ قبوله.

الثاني: ذكرُ ما يختلفُ به ثمنه غالباً، كنوعٍ، وما يميزُ مختلفَه، وقدر حبٌّ، ولو نِ إن اختلفَ، وببلده، وحياته، وجودته أو ضدّهما، وسن حيوان، وذكراً، وسميناً، ومعلوماً، وكبيراً<sup>(٤)</sup> أو<sup>(٥)</sup> ضدّها، وصيَّدُ أحْبُولَةٍ، أو كلبٍ، أو صقرٍ. وطولٌ رقيقٌ بشبرٍ، وكحلاعٍ، أو دعحاءٍ. وبكارٍ، أو ثيوبةٍ، ونحوها. ونوع طيرٌ ولو نه وكمبه.

ولا يصحُّ شرطه أجود أو أرداً، ولهأخذُ دونِ ما وصفَ وغيره من جنسه. ويلزمه أخذُ أجودَ منه من نوعه. ويجوزُ ردُّ معيبٍ، وأخذُ أرْشِيه، وعوضٍ زيادةً قدرٍ، لا جودةٍ، ولا نقصٍ رداءٍ.

الثالث: قدرُ كيلٍ في مكيلٍ، وزنٍ في موزونٍ، وذراعٍ في مذروعٍ، متعارفٌ فيهن

فلا يصحُّ في مكيلٍ وزناً، ولا موزونٍ كيلاً، ولا شرطُ صنحةٍ، أو مكياً، أو ذراعٍ لا عُرف له، وإن عيَّن فرداً مما له عرفٌ، صحَّ العقدُ

(١) طيبٌ معروف، قيل: هو مخلوط من مسك وكافور. «المطلع» ص ٢٤٦.

(٢) نوع من الطيب، مركب من مسك وعُبَّير، وغُود، ودُهْن. «المطلع» ص ٢٤٥.

(٣) في (أ): «وخل وتمر».

(٤) ليست في (أ).

(٥) في (أ): «و».

الرابع: ذكرُ أَجْلٍ معلومٍ، لِهِ وقْعٌ فِي الثَّمَنِ عَادَةً، كَشْهِرٍ، وَنَحْوِهِ.  
وَيَصُحُّ فِي جَنْسَيْنِ إِلَى أَجْلٍ، إِنْ بُيِّنَ ثُمَنُ كُلٌّ جَنْسٌ، وَفِي جَنْسٍ إِلَى  
أَجْلَيْنِ، إِنْ بُيِّنَ قَسْطُ كُلٌّ أَجْلٍ وَثُمَنُهُ، وَأَنْ يُسْلَمَ فِي شَيْءٍ يَأْخُذُهُ كُلَّ  
يَوْمٍ جَزْءًا مَعْلُومًا، مَطْلَقاً.

وَمِنْ أَسْلَمَ، أَوْ بَاعَ، أَوْ أَجْرَ، أَوْ شَرْطَ الْخِيَارَ مَطْلَقاً، أَوْ لِمَهْوِلٍ  
كَحْصَادٍ وَجِدَادٍ وَنَحْوِهِما - أَوْ عِيدٍ، أَوْ رِبَيعٍ، أَوْ جُمَادَى، أَوْ النَّفَرِ، لَمْ  
يَصُحَّ غَيْرُ الْبَيْعِ. وَإِنْ قَالَا: مَحِلُّهُ رَجْبٌ، أَوْ: إِلَيْهِ، أَوْ: فِيهِ، وَنَحْوُهُ،  
صَحٌّ، وَحَلٌّ بِأَوْلَهُ. وَ... إِلَى أَوْلَهُ، أَوْ: آخِرَهُ، يَحْلُّ بِأَوْلَ حَزَءٍ  
مِنْهُمَا. وَلَا يَصُحُّ: يَؤْدِيهِ فِيهِ. وَيَصُحُّ لِشَهِيرٍ، وَعِيدٍ رُومَيْنَ، إِنْ عُرْفَا.  
وَيُقْبَلُ قَوْلُ مَدِينَ فِي قَدْرِهِ، وَمَضِيَّهِ، وَمَكَانِ تَسْلِيمٍ.

وَمِنْ أُتَيَ بِمَا لَهُ مِنْ سَلَمٍ و<sup>(۱)</sup> غَيْرِهِ، قَبْلَ مَحِيلِهِ، وَلَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ،  
لَزْمَهُ. فَإِنْ أَبَى، قَالَ لَهُ حَاكِمٌ: إِمَا أَنْ تَقْبِضَ، أَوْ تُبَرِّئَ، فَإِنْ أَبَاهُمَا،  
قَبَضَهُ لَهُ.

وَمِنْ أَرَادَ قَضَاءَ دِينٍ عَنْ غَيْرِهِ، فَأَبَى رَبُّهُ، أَوْ أَعْسَرَ بِنَفْقَةِ زَوْجِهِ،  
فَبِذَلِها أَجْنِيَّ، فَأَبَتْ، لَمْ يُجْبِرَا، وَمَلَكُتِ الْفَسْخَ.

الخامس: غَلْبَةُ مُسْلِمٍ فِيهِ فِي مَحِيلٍهُ. وَيَصُحُّ إِنْ عَيْنَ نَاحِيَةٍ تَبْعُدُ فِيهَا  
آفَةً، لَا قَرِيَّةً صَغِيرَةً، أَوْ بَسْتَانًا، وَلَا مِنْ غَنْمٍ زِيدٍ، أَوْ نِتَاجٍ فَحْلِهِ، أَوْ فِي  
مِثْلِ هَذَا الثَّوْبِ، وَنَحْوِهِ. وَإِنْ أَسْلَمَ إِلَى مَحِيلٍ يُوجَدُ فِيهِ عَامًا، فَانْقَطَعَ،  
وَتَحَقَّقَ بِقَاؤُهُ<sup>(۲)</sup>، لَزْمَهُ<sup>(۳)</sup> تَحْصِيلُهُ. وَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ بَعْضُهُ، خُيُّرٌ بَيْنَ صَبَرٍ،

(۱) فِي جَمِيعِ النَّسْخِ: «أَوْ» .

(۲) فِي (ج): «بِقَاؤُهَا» .

(۳) فِي (ج): «لَزْمٌ» .

أو فسخٌ فيما تعذر، ويرجع برأسِ ماله، أو عوضِه.  
السادسُ: قبضُ رأسِ ماله قبلَ تفرقٍ، وكسبِ ما يده أمانةً أو  
غصبٌ، لا ما في ذمته.

وتشترطُ معرفةُ قدرِه وصفته، فلا تكفي مشاهدته.

ولا يصحُّ بما لا ينضبطُ، كجوهر، ونحوه، ويردُّ إنْ وُجدَ، وإلا  
فقيمتُه، فإنْ اختلفَ<sup>(١)</sup> فيها، فقولُ مُسلمٍ إليه، فإنْ تعذرَ، فقيمةُ مسلمٍ  
فيه مؤجلةً.

السابعُ: أنْ يُسلِّمَ في ذمَّةٍ، فلا يصحُّ في عينٍ، كشجرةٍ نابيةٍ، ونحوها<sup>(٢)</sup>.

### فصل

ولا يشترطُ ذكرُ مكانِ الوفاءِ، إنْ لم يُعقدْ ببرِّيَّةٍ، أو سفينَةٍ،  
ونحوهما. ويجبُ مكانَ عقدٍ، وشرطُه فيه مؤكَّدٌ، وإنْ دُفعَ في غيره لا  
مع أجرةِ حملِه إليه، صَحَّ، كشرطِه فيه.

ولا يصحُّ أحدُ رهنٍ، أو كفيليِّ مسلمٍ فيه، ولا اعتراضٌ عنه، ولا  
بيعُه، أو رأسِ ماله بعدَ فسخٍ، وقبلَ قبضٍ، ولو لمْ عليه، ولا حوالَةُ به  
ولا عليه.

وتصحُّ هبة<sup>(٣)</sup> كلَّ دينِ ملدينٍ فقطُ، وبيعُ مستقرٍّ، منْ ثمنٍ، وقرضٍ،  
ومهرٍ بعدَ دخولِه، وأجرةٍ استوفى نفعُها، وأرشٍ جنائيةٍ، وقيمةٍ متلفٍ،  
ونحوهِ ملدينٍ، بشرطِ قبضِ عوضِه قبلَ تفرقٍ، إنْ بيعَ بما لا يباعُ به  
نسبيَّةً، أو بموصوفٍ في ذمَّةٍ، لا لغيره، ولا غيرِ مستقرٍّ، كدينِ كتابةٍ،  
ونحوهِ.

(١) في (أ) و(ب) و(ج): «الاختلافاً».

(٢) إلى هنا نهاية السقط في الأصل.

(٣) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «هبة».

وتصح إقالة في سَلَمٍ<sup>(١)</sup> وبعضيه، بدون قبضِ رأسِ ماله، أو عوضه إن تعذر في مجلسها.

وبفسخ يجب ردُّ ما أخذَ، وإلا فمثُله، ثم قيمته. فإنْ أخذ بدلَه ثناً، وهو ثنٌ، فصرفٌ. وفي غيره: يجوز تفرقٌ قبلَ قبضٍ.

ومن له سَلَمٌ، وعليه سَلَمٌ من جنسِه، فقال لغريمه: أقبض سَلَمي لنفسك، لم يصح لنفسِه<sup>(٢)</sup>، ولا للأمر<sup>(٣)</sup>. وصحٌّ لي، ثم لك. وأنا أقبضه لنفسي، وخذْه بالكيل الذي تُشاهد، أو: احضرْ اكتيالي منه، لأقبضه لك، صح قبضه لنفسِه. وإنْ ترَكه بـكِياله، وأقْبَضَه<sup>(٤)</sup> لغريمه، صحَّ هما.

ويُقبلُ قولُ قابضٍ جِزاً فَأَنَّ في قدرِه، لكن لا يتصرفُ في قدرِ حُقُّه، قبل اعتباره، لا قابضٍ بكيلٍ أو وزنٍ دعوى غلطٍ ونحوه.

وما قبضَه من دينٍ مشترَكٍ بـإارتٍ، أو إتلافٍ، أو عقدٍ، أو ضريبةٍ سبب استحقاقها واحدٌ، فشريكُه مخِيرٌ بين أخذٍ من غريمٍ أو قابضٍ، ولو بعد تأجيل الطالب لحقه، ما لم يستأذنه أو يتلفُ، فيتعيَّنُ غريمُ.

ومن استحقَّ على غريمه مثلَ ما له عليه قدرًا وصفةً، حالٌّ، أو مؤجلٌ أجلاً واحداً، تساقطاً، أو بقدر الأقلّ، لا إذا كانا، أو أحدهما دينَ سَلَمٍ، أو تعلقَ به حُقُّ.

ومتى نَوَى مدِيون<sup>(٥)</sup> وفَاءَ بدفعٍ، بَرَئَ، وإلا فمتبرِّعٌ، وتكتفي

(١) في (ج): «مسلم» .

(٢) لأن قبضة نفسه حالة به. «معونة أولي النهي» ٤/٢٩٨ .

(٣) لأنَّه لم يوكِّله في قبضه فلم يقع له. «شرح» منصور ٢/٩٨ .

(٤) في (ج): «أو أقْبَضَه» .

(٥) في (ج): «مدِيون» .

نيةٌ حاكِمٌ وفَاهُ قهراً من مدِيُونٍ.

## باب

**القرْضُ:** دفعٌ مالٍ إرفاقاً لمن ينتفع به، ويُردد بدلَه. وهو<sup>(١)</sup> من المرافق المندوب إليها، ونوعٌ من السلف. فإن قال معطٍ: ملكتك، ولا  
قرينة على رد بدلٍ، فقولُ آخذ بيمنيه: إنه هبة.

**وشرطُ:** عِلمُ قدره، ووصفه، وكوْنُ مُقرِضٍ يصحُّ تبرعُه، ومن شأنه أن يصادف ذمةً.

ويصحُّ في كلّ عينٍ يصحُّ بيعها، إلا بينَ آدمَ.

ويتمُّ بقبولِ، ويُملِكُ، ويَلْزَمُ بقبضٍ، فلا يملكُ مُقرِضٌ استرجاعَه،  
إلا إنْ حُجَرَ على مقترضٍ لفلسٍ، وله طلبُ بدلَه.

وإن شرطَ ردَّه بعينه، لم يصحَّ. ويجبُ قبولُ مثليٍّ ردَّ، ما لم يتعيَّبْ،  
أو يكنْ فُلوساً، أو مكسرةً، فيحرّمها السلطانُ، فله قيمته وقتَ  
قرضٍ من غير جنسِه، إنْ جرى فيه ربا فضلٍ. وكذا ثمنٌ لم يُقبضْ، أو  
طلبُ ثمنٍ بردٍّ مبيعاً.

ويجبُ ردُّ مثيلٍ فلوسٍ غلتُ، أو رخصتُ، أو كسدتُ، ومثلٍ  
مكيلٍ أو موزون. فإنْ أعمورَ، فقيمتُه يومٌ إعوازه، وقيمة غيرهما.  
فحوجرٌ ونحوه يومٌ قبضٍ، وغيره يومٌ قرضٍ. ويُرددُ مثلُ كيلٍ مكيلٍ دفعٍ  
وزناً.

ويجوزُ قرضٌ ماء كيلاً، ول斯基 مقداراً<sup>(٢)</sup> بأنبوبةٍ أو نحوها<sup>(٣)</sup>،  
وزمن من نوبةٍ غيره ليُردد عليه مثله من نوبته. وخبزٌ وخميرٌ عدداً،

(١) ليست في (ب).

(٢) في (ج): «مقداراً».

(٣) في (أ): «ونحوها».

(أ) ورده عددًا)، بلا قصدٍ زيادٍ. ويشتُّ البَدْلُ حالاً، ولو مع تأجيله. وكذا كُلُّ حالٌ أو حلٌ.

ويجوز شرط رهن فيه، وضمين، لا تأجيل، أو نقص في وفاء، أو جرّ نفع، كأن يُسْكِنَه داره، أو يقضيه خيراً منه، أو ببلد آخر.

وإن فعله بلا شرطٍ، أو أهدى له بعد الوفاء، أو قضى خيراً منه بلا مواطأة، أو علمت زيادته لشهرة سخائه، حاز؛ لأن النبي ﷺ استخلف بكرًا، فرد خيراً منه، وقال: «خيركم أحسنكم قضاء»<sup>(٢)</sup>.

وإن فعل قبل الوفاء، ولو لم ينبو احتسابه من دينه، أو مكافأاته، لم يجز، إلا إن جرّت عادة بينهما به قبل قرضٍ. وكذا كُلُّ غريمٍ. فإن استضافه، حسب له ما أكلَ.

ومن طولب ببدل قرضٍ، أو غصبٍ، ببلد آخر، لزمه، إلا ما لحمله مؤنة، وقيمة ببلد القرض أنقص، فلا يلزم إلا قيمته بها. ولو بذلك المقترض أو الغاصب، ولا مؤنة<sup>(٣)</sup> لحمله، لزم قبوله مع أمن البلد والطريق.

## باب

الرهن: توثقة دينٍ بعينٍ، يمكن أحدهُ، أو بعضه منها، أو ثنها. والمرهون: عين معلومة جعلت وثيقةً بحقٍ يمكن استيفاؤه، أو بعضه منها، أو ثنها.

وتصح زيادة رهن، لا دينه، ورهن ما يصح بيعه، ولو نقداً، أو مؤجرًا، أو معارًا، ويُسقط ضمان العارية.

أو مبيعاً غير مكيل<sup>(٤)</sup>، أو موزون<sup>(٥)</sup>، أو معدود<sup>(٦)</sup>، أو مذروع<sup>(٧)</sup> قبل

(١-١) ليست في (ج).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠١)، والنمسائي في «المختني» ٧/٣١٨، من حديث أبي هريرة.

(٣) في (ط): «مئنة»، وهي لغة فيها. انظر: «المصباح»: (مون).

(٤-٧) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «وموزون ومعدود ومذروع».

قبضِه، ولو على ثمنه.

أو مشاعاً، وإن لم يرض شريكٍ ومرتهنٌ، بكونه بيد أحدِهما، أو غيرِهما، جعله حاكم<sup>(۱)</sup> بيد أمينٍ أمانةً، أو بأجرةٍ، أو آجرةٍ.

أو مكتاباً، ويُمْكِن من كسبِه، فإن عجزَ، فهو وكسبه رهنٌ. وإن عتقَ، فما أدى بعد عقدِ الرهنِ رهنٌ.

أو يُسرعُ فساده بمؤجلٍ ويباعُ، ويُجعل ثمنه رهناً.

أو قنَا مسلماً لكافرٍ، إذا شرطَ كونه بيد مسلمٍ عدلٍ، ككتب<sup>(۲)</sup> حديثٍ وتفسيرٍ، لا مصحفاً.

وما لا يصح بيعه، لا يصح رهنه، سوى ثرةٍ قبل بُدُوٍّ صلاحها، وزرع أخضر بلا شرطٍ قطع، وقِنْ دون ولده ونحوه . ويباعان، ويختصُ المرتهن بما يخصُّ المرهون من ثمنهما. ولا يصح بدون إيجابٍ وقبولٍ، أو ما يدلُّ عليهما.

### فصل

وشرطٌ تنجيزهُ، وكونه مع حقٍ أو بعده، ومن يصح بيعه. وملكةُ ولو لนาفعه، بإجارةٍ أو إعارةٍ، بإذن مؤجرٍ ومُعيرٍ. ويملكان الرجوعَ قبل إقراضه، لا في إجارةٍ لرهنٍ قبل مدتها. ولغير طلبٍ راهنٍ بفكه مطلقاً. وإن بيع، راجع بمثيلٍ مثليٍ، وبالأكثر من قيمةٍ متقوّمٍ، أو ما بيع به. والمنصوصُ: بقيمته.

وإن تلفَ، ضمِنَ المuarَ، لا المؤجرَ.

وكونه معلوماً جنسهُ، وقدرهُ، وصفتهُ، وبدينٍ واجبٍ، أو ماله إلى.

(۱) في (ج): «الحاكم».

(۲) في (ب) و(ج) و(ط): «كتب».

فيصحُّ بعْينِ مضمونَةٍ، ومقوبضٌ بعقدٍ فاسدٍ، ونفعٌ إجارةٌ في ذمَّةٍ لا بدَيَّةٌ على<sup>(١)</sup> عاقلةٍ، وجُعلٌ قبلَ حولٍ وعملٍ<sup>(٢)</sup>، ويصحُّ بعدَهما، ولا بدَيْنِ كتابةٍ، وعهْلَةٌ مَبِيعٌ، وعوضٌ غيرِ ثابتٍ في ذمةٍ كثمنٍ<sup>(٣)</sup> وأجرةٌ معَيْنَينِ، وإجارةٌ منافعَ معَيْنَةٍ، كدارٍ ونحوها، أو دابةٌ لحملِ معَيْنَ إلى مكانٍ معلومٍ.

ويحرومُ ولا يصحُّ رهنُ مالٍ يتيمٍ<sup>(٤)</sup> لفاسقٍ. ومثلهُ مكاتبٌ وماذونٌ

له.

وإن رَهَنَ ذمَّيْ عند مسلمٍ خمراً، بيد ذمَّيْ، لم يصحَّ. فإن باعها الوكيلُ، حلَّ، فيقبضُه<sup>(٥)</sup>، أو يُبرئُ.

### فصل

ولا يلزمُ إلا في حقِّ راهنٍ، بقبضٍ، كقبضٍ مَبِيعٍ، ولو مِمَّنِ انْفَقا عليه. ويعتبر فيه إذْنُ ولِيٍّ أمرٌ لمن جُنَّ ونحوه، وليس لورثةٍ إقباصُه<sup>(٦)</sup> وثَمَّ غريمٌ لم يأذنُ. ولراهنٍ الرجوعُ قبلَه، ولو أذنَ فيه. ويطُلُّ إذْنُه بنحوِ إغماءٍ وخرسٍ.

وإن رَهَنَهُ ما بيدهِ، ولو غصباً، لزمَ، وصارَ أمانةً.

واستدامةُ قبضٍ شرطٌ للزوم، فَيُزِيلُهُ أخذُ راهنٍ بِإذْنِ مرتَهِنٍ، ولو نيابةً له<sup>(٧)</sup>، وتخمرُ عصيرٍ. ويعودُ اللزوم<sup>(٨)</sup> بردهٍ وتخليلٍ، بحكمِ العقدِ

(١) ليست في (ج).

(٢) أي: قبل مضيِّ حولٍ في صورة الدِّيَة، وقبل تمام عملٍ في صورة الجعل. «معونة أولي النهى» ٤/٣٢٨.

(٣) في (ج): «كثمن».

(٤) في (ج): «اليتيم».

(٥) في الأصل و(ج): «يقبضُه».

(٦) في هامش (ج): «إقباصه إذا مات» نسخة.

(٧) في (ط): «عليه».

(٨) ليست في (أ) و (ب) و (ج) و (ط).

وإن آجرهُ، أو أعارهُ لمرتهن، أو غيره بإذنهِ، فلنزومهُ باقٍ. وإن وهبةُ ونحوهُ بإذنهِ، صحٌّ، وبطل الرهنُ. وإن باعهُ بإذنه والدينُ حالٌ، أخذ من ثمنهِ. وإن شرطٌ في مؤجلٍ رهنٍ ثمنهِ مكانه، فعلَّ، وإلا بطلَّ. وشرطٌ تعجّله لاغٍ.

وله الرُّجوعُ فيما أذن فيه، قبل وقوعهِ.

وينفذ عتقه بلا إذنٍ، ويحرّم. فإن نجزه، أو أقرَّ به فكذبه، أو أحجبَ الأمةَ، بلا إذنٍ مرتَهِنٍ في وطءٍ، أو ضربَهُ بلا إذنه فتليفٌ، ويصدقُ بيمينه، ووارثه في عدمِه، فعلى موسِرٍ ومعسِرٍ أيسَرَ قيمته رهناً.

وإن أدَّعى راهنٌ أنَّ الولدَ منه، وأمكنَ، وأقرَّ مرتَهِنٌ بإذنه وبوطئه، وأنَّها ولدُهُ، قبلَ، وإلا فلا. وإن لم تخلُّ، فارْشُ بكرٍ فقط.

ولراهنٍ غرسٌ ما على مؤجلٍ، وانتفاعٌ بإذنٍ مرتَهِنٍ، ووطءٌ بشرطٍ أو إذنٍ، وسقيٌ شجرٌ، وثليقٌ، وإنزاءٌ فحلٌ على مرهونةٍ، ومداواةٌ، وفصـدـ، ونحوهُ، والرـهـنـ بحالـهـ. لا خـتـانـ غـيرـ ما عـلـىـ مـؤـجـلـ يـبـرـأـ قـبـلـ أحـلـهـ، وقطعـ سـلـعـةـ خـطـرـةـ. ونمـاؤـهـ ولو صـوـفـاـ وـلـبـنـاـ، وـكـسـبـهـ، وـمـهـرـهـ، وـأـرـشـ جـنـايـةـ عـلـيـهـ رـهـنـ. وإن أـسـقـطـ مـرـتـهـنـ أـرـشـاـ، أو أـبـرـأـ مـنـهـ، سـقطـ حـقـهـ مـنـهـ دونـ حـقـ رـاهـنـ.

ومؤونته<sup>(٢)</sup>، وأجرةُ مخزنهِ، وردهُ من إباقِهِ، على مالِكِهِ، ككفنهِ. فإن تعذرَ، بيعَ بقدرِ حاجةِ، أو كلهُ إن خيفَ استغرافهِ.

### فصل

والرـهـنـ أـمـانـةـ ولو قـبـلـ عـقـدـ، كـبـعـدـ وـفـاءـ. وـيـدـخـلـ فـيـ ضـمـانـهـ بـتـعـدـ<sup>\*</sup>

(١) في (ج): «الثابت».

(٢) في (ط): «ومؤنة».

أو تفريطٍ، ولا يبطلُ.

ولا يسقطُ بتلفِه شيءٌ من حقّه، كدفعٍ عينٍ ليعيَّها ويستوفي حقَّه من ثمنها، وكحبسِ عينٍ مؤجرةٍ بعد فسخِ على الأجرة، فيتلفان<sup>(١)</sup>. وإن تلفَ بعضُه، فباقيه رهنٌ بجميع الحقّ.

وإن أدعى تلفه بحادِثٍ، وقامت بيّنةٌ بظاهره، أو لم يعيَّن سبباً<sup>(٢)</sup>، حَلَفَ. وإن أدعى راهنٌ تلفه، بعد قبضٍ في بيعٍ شرطَ فيه، قُيلَ قولُ مرتَهِنٍ: إنه قبلَه.

ولا ينفكُ بعضُه حتى يُقضى الدينُ كله.

ومن قضى أو أسقطَ بعضَ دينٍ، وببعضِه رهنٌ أو كفيلٌ، وقع عما نوَاه. فإن أطلقَ، صرفَه إلى أيِّهما شاءَ.

وإن رَهَنَه عند اثنين، فوفَى أحدهما، أو رَهَنَاه شيئاً، فوفَاه أحدهما، انفكَ في نصيه.

ومن أبي وفاءَ حالٌ، وقد أذنَ في بيع رهنٍ، ولم يرجعْ، بيعَ ووْفيَ، وإلا أجيرَ على بيعٍ، أو وفاءٍ. فإن أبي، حبسٌ، أو عُزْرٌ. فإن أصرَّ، باعهُ الحاكمُ ووْفيَ<sup>(٤)</sup>.

## فصل

ويصحُّ جعلُ رهنٍ بيدِ عدلٍ. وإن شرطَ بيدِ أكثرٍ، لم ينفرد واحدٌ بحفظِه، ولا يُنقلُ عن يدِ مَنْ شرطَ، مع بقاءِ حالِه، إلا باتفاق راهنٍ ومرتَهِنٍ. ولا يملكُ رده إلى أحدِهما، فإنْ فعلَ وفاتَ، ضَمِنَ حقَّ الآخر.

(١) أي: العينان. «شرح» منصور ٢/١١٣.

(٢) في (ج): شيئاً.

(٣) في الأصل (أ) و(ب) و(ج): «أو ببعضه».

(٤) في هامش (ج): «ووفى، والغائب كالمتنع».

ويضمنه مرتَهِنٌ بغضبِهِ، ويُزولُ بردّهِ، لا (١) من سفرٍ مِمْنَ بيدهِ، ولا  
بزوالي تعدّيهِ<sup>(١)</sup>.

وإن حدثَ له فسقٌ أو نحوهِ، أو تعادى مع أحديهما، أو مات، أو  
مرتَهِنٌ، ولم يرض راهنٌ بكونه بيدهِ ورثةٌ، أو وصيٌّ، جعلهُ حاكمٌ بيدهِ  
أمينٌ.

وإن أذنا له، أو راهنٌ لمرتَهِنٍ في بيعٍ، وعُيِّنَ نقدٌ، وإلا بيعٍ  
بنقدِ البلدةِ. فإن تعددَ، فبأغلبِ. فإن لم يكنْ، فبحجنسِ الدينِ. فإن لم  
يكنْ، فيما يراه أصلحَ. فإن ترددَ، عينهُ حاكمٌ.

وتلفهُ بيدهِ عدلٌ، من ضمانِ راهنٍ.

وإن استحقَ رهنٌ بيعَ<sup>(٢)</sup>، رجعَ مشترٌ أعلمَ، على راهنٍ، وإن  
فعلى بايع<sup>(٣)</sup>.

وإن قضى<sup>(٤)</sup> مرتَهِناً في غيبةِ راهنٍ، فأنكرَ، ولا بُيُّنةَ، ضَمِّنَ، ولا  
يُصدِّقُ عليهما، فيحلفُ مرتَهِنٌ ويرجِعُ. فإن رجعَ على العدلِ، لم يرجعْ  
على أحدٍ، وإن رجعَ على راهنٍ، رجعَ على العدلِ. وكذا وكيلٌ.

ويصحُ شرطُ كلٍّ ما يقتضيه العقدُ، كبيعِ مرتَهِنٍ وعدلِ لرهنٍ<sup>(٥)</sup>،  
ونحو ذلك، وينزعلان بعزلهِ، لا ما لا يقتضيهِ، أو ينافييهِ ككونِ منافعِهِ  
له، أو أن لا يقبضهِ، أو لا يبيعه عندَ حلولٍ، أو من ضمانِ مرتَهِنٍ. ولا  
يفسُدُ العقدُ.

(١-١) في (ج): «ولا من سفرٍ ولا بزوالي تعدُّ مِمْنَ بيدهِ».

(٢) في (ج): «أبيع».

(٣) في (ج): «فعلى العدل».

(٤) أي: إن قضى عدلٌ، بضمِّ رهنٍ، مرتَهِناً دينه الذي له على الراهنِ. انظر: «معونة أولي النهى» ٤/٣٥٦.

(٥) في (أ): «الرهن».

## فصل

وإن اختلفا في أنه عصير، أو حمر، في عقد شرط فيه، أو رد رهن، أو في عينه، أو قدره، أو دين<sup>(١)</sup> به، أو قبضه، وليس بيده مرتنهن، فقول راهن.

و: أرسلت زيداً ليرهنَه بعشرين، وقبضها، وصدقه قبل قول الراهن: عشرة.

وإن أقر بعد لزومه بوطء، أو أن الرهن جنى، أو باعه، أو غصبه، قبل على نفسه، لا على مرتنهن انكره.

ولم تهن ركوب مرهون، وحلبه، واستراضاع أمم، بقدر نفقة، مت Hwyيا للعدل. ولا ينهك بلا إذن راهن، ولو حاضرا ولم يمتنع. ويسع فضل بين بإذن، وإلا فحاكم. ويرجع بفضل نفقة<sup>(٢)</sup> على راهن.

وأن يتتفع بإذن راهن مجاناً، ولو بمحاباة، ما لم يكن الدين قرضاً، ويصير مضموناً بالانتفاع.

وإن أنفق عليه ليرجع بلا إذن راهن، وأمكن، فمتبرغ. وإن تعذر، رجع بالأقل مما أنفق، أو نفقة مثله، ولو لم يستأذن حاكماً أو يشهده. ومعار، و<sup>(٣)</sup>مؤجر، وموداع، كرهن.

وإن عمر الرهن، رجع بالاته، لا بما يحفظ به مالية الدار، إلا بإذن.

## فصل

وإن جنى رهن، تعلق الأرض بربتها، فإن استغرقه، خير سيده بين فدائه بالأقل منه ومن قيمته، والرهن بحاله، أو بيعه في الجنائية، أو

(١) في (ج): «أو حق به».

(٢) في (ج): «نفقة».

(٣) في (أ): «أو».

تسليمه لولِّيَّها، فيملُكُه، ويُطْلُبُ فيهما. وإلا بِيعَ منه بقدْرِه، وباقِيه رهنٌ. فإنْ تعذرَ، فكُلُّه.

وإنْ فدَاهُ مرتَهِنٌ، لم يرجعْ، إلا إنْ نوَى وأذنَ<sup>(١)</sup> راهنٌ. ولم يصحَ<sup>(٢)</sup> شرطُ كونِه رهناً بفداءِه مع دينِه الأوَّلِ.

وإنْ جُنِيَ عَلَيْهِ، فالخُصُمُ سَيِّدُهُ، فإنْ أخْرَى الْتَّلْبَةِ، لغَيْبَةِ أوْ غَيْرِهَا، فالمُرْتَهِنُ.

ولسيِّدٍ أنْ يقتضَى إِنْ أذنَ مرتَهِنٌ، أوْ أَعْطَاهُ مَا يَكُونُ رهناً. فإنْ اقتَضَى بِدُونِيهِما، في نفْسٍ أوْ دُونَهَا، أوْ عَفَا عَلَى مَالٍ، فعلىَه قيمةُ أَقْلِهِمَا، تُجْعَلُ بِمَكَانِهِ. والمنصوصُ، أنْ عَلَيْهِ قيمَةُ الرَّهَنِ أوْ أَرْشَهُ. وكذا لو جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ، فاقتَضَى هُوَ أوْ وارثُه<sup>(٣)</sup>.

وإنْ عَفَا عَنِ الْمَالِ، صَحَّ، لَا فِي حَقِّ مرتَهِنٍ. فإذا انْفَكَ بِأَدَاءِ أوْ إِبْرَاءِ، رَدَّ مَا أَخْدَى مِنْ جَانِ، وإنْ استَوْفَى مِنَ الْأَرْشِ، رَجَعَ جَانِ عَلَى راهنٍ.

وإنْ وطَئَ مرتَهِنٌ مرهونَةً، ولا شُبْهَةَ، حُدَّ، ورقَّ ولَدُهُ، ولَزَمَّهُ الْمَهْرُ، وإنْ أذنَ راهنٌ، فلا مَهْرٌ، وكذا لا حَدَّ إِنْ ادْعَى جَهْلَ تحرِيَّهِ، ومُثْلُه يُجهَلُه<sup>(٤)</sup>، وولَدُه حَرَّ، وَلَا فَدَاءَ.

## باب

### الضمَّانُ: التَّزَامُ مَنْ يَصْحُّ تِبْرُعُهُ، أوْ مُفْلِسٍ<sup>(٥)</sup>، أوْ قِنٍ، أوْ مَكَاتِبٍ

(١) في (أ): «أذن له راهن».

(٢) في (ب) و (ج) و (ط): «ولم يجز».

(٣) في (ج): «ورثته».

(٤) في (ج): «يجهل».

(٥) لأنَّه أَهْلُ لِلتَّصْرِيفِ، وَالْمَحْرُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ لَا فِي ذَمْتِهِ. «معونة أولي النهي» ٤/٣٨٠.

بإذن سيدهما - ويؤخذ ما بيده مكاتب، وما ضممه قلن من سيده - ما وجب على آخر، مع بقائه، أو يجب غير جزية فيهما. بلفظ: ضمئن، وكفيل، وقبيل، وحميل، وصيير، وزعيم، وضمنت دينك، أو تحملته، ونحوه، وبإشاره مفهومه من أخرين.

ولرب الحق مطالبه أيهما شاء، ومعاً، في الحياة والموت. فإن أحال أو أحيل، أو زال عقد، برئ ضامن، وكفيل، وبطل رهن. لا إن ورث<sup>(١)</sup>. لكن لو أحال رب دين على اثنين، وكل ضامن الآخر، ثالثاً، ليقبض من أيهما شاء، صح.

وإن أبرئ أحدهما من الكل، بقي ما على الآخر أصله. وإن برئ مديون، برئ ضامنه، ولا عكس. ولو لحق ضامن بدار حرب، مرتدًا، أو أصلياً، لم يبرأ. وإن قال رب دين لضامن: برئت إلي من الدين، فقد أفر بقبضه. لا: أبرأتك، أو: برئت منه<sup>(٢)</sup>.

و: وهبتكم، تملك له، فيرجع على مضمون.

ولو ضمئ ذمي عن ذمي خمرا، فأسلم مضمون له أو عنه، برئ، كضامنه. وإن أسلم ضامن، برئ وحده.

ويعتبر رضا ضامن، لا من ضمئن، أو ضمن له، ولا أن يعرفهما ضامن، ولا العلم بالحق، ولا وجوبه، إن آل إليهما. فيصح: ضمنت لزيد ما على بكر، أو ما يدأينه. وله إبطاله قبل وجوبه.  
ومنه، ضمان السوق، وهو: أن يضمن ما يلزم التاجر من دين، وما يقبضه من عين مضمونة.

ويصح ضمان ما صح أخذ رهن به، ودين ضامن ومت، ولا تبرأ

(١) أي: الدين المضمن، أو الذي به الرهن؛ فإن الرهن لا يطلي. «معونة أولي النهى» ٤/٣٨٣.

(٢) انظر: «معونة أولي النهى» ٤/٣٨٨.

ذمَّتهُ قبلَ قضاءٍ - وَمُفْلِسٌ، وَمَجْنُونٌ<sup>(١)</sup>، وَنَقْصٌ صَنْجَةٌ، أوَ كِيلٌ وَيَرْجِعُ بِقُولِهِ مَعَ يَمِينِهِ، وَعَهْدَةٌ مَبِيعٌ عَنْ بَايْعٍ لِمُشْتَرٍ؛ بَأْنَ يَضْمَنَ عَنْهُ الثَّمَنَ إِنْ اسْتُحِقَّ الْمَبِيعُ، أَوْ رُدًّا بَعِيبٍ، أَوْ أَرْشَهُ . وَعَنْ مُشْتَرٍ لِبَايْعٍ؛ بَأْنَ يَضْمَنَ الثَّمَنَ الْوَاجِبَ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ، أَوْ إِنْ ظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ، أَوْ اسْتُحِقَّ.

وَلَوْ بَنَى مُشْتَرٍ فَهَدَمَهُ مَسْتَحِقٌ، فَالْأَنْقَاضُ لِمُشْتَرٍ، وَيَرْجِعُ بِقِيمَةِ تَالِف<sup>(٢)</sup> عَلَى بَايْعٍ، وَيَدْخُلُ فِي ضَمَانِ الْعِهْدَةِ .

وَعِينٌ مَضْمُونَةٌ، كَغَصْبٍ، وَعَارِيَةٌ، وَمَقْبُوضٌ عَلَى وَجْهِ سَوْمٍ وَوَلَدِهِ - فِي بَيْعٍ أَوْ<sup>(٣)</sup> إِجَارَةٍ - إِنْ سَاوَمَهُ، وَقَطْعُ ثَمَنَهُ، أَوْ سَاوَمَهُ فَقْطُ، لِيُرِيهِ أَهْلَهُ إِنْ رَضُوْهُ، وَإِلَّا رَدَهُ . لَا إِنْ أَخْذَهُ لِذَلِكَ، بَلَا مَسَاوِمَةٌ وَلَا قَطْعٌ ثَمَنٍ . وَلَا بَعْضٌ<sup>(٤)</sup> لَمْ يُقْدَرْ مِنْ دِينٍ، وَلَا دِينٌ كِتَابَةٌ، وَلَا أَمَانَةٌ، كَوْدِيْعَةٌ وَنَحْوِهَا . إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ التَّعْدِيَّ فِيهَا .

وَمِنْ بَاعَ بِشَرْطٍ ضَمَانَ دَرَكَهُ إِلَّا مِنْ زَيْدٍ، ثُمَّ ضَمَنَ دَرَكَهُ مِنْهُ أَيْضًا، لَمْ يَعُدْ صَحِيْحًا .

وَإِنْ شُرْطَ خِيَارٍ فِي ضَمَانٍ أَوْ كَفَالَةٍ، فَسَدَا . وَيَصْبُحُ: أَلْقِ مَتَاعَكَ فِي الْبَحْرِ، وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ .

## فصل

وَإِنْ قَضَاهُ ضَامِنٌ أَوْ أَحَالَ بِهِ، وَلَمْ يَنْوِ رَجُوعًا، لَمْ يَرْجِعُ، وَإِنْ نَوَاهُ، رَجَعَ عَلَى مَضْمُونٍ عَنْهُ، وَلَوْ لَمْ يَأْذِنْ فِي ضَمَانٍ، وَلَا قَضَاءٍ، بِالْأَقْلَلِ مَا قَضَى، وَلَوْ قِيمَةَ عَرْضٍ عَوْضَهُ بِهِ، أَوْ قَدْرُ الدَّيْنِ<sup>(٥)</sup> . وَكَذَا

(١) فِي (ط) وَ(ب) وَ(ج): «وَمُفْلِسٌ مَجْنُونٌ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ وَ(أ) وَ(ب): «تَأْلِيف»، وَالتَّأْلِيفُ: الْبَنَاءُ .

(٣) فِي (أ): «و» .

(٤) فِي (ج): «وَلَا بَعْضُ دِين»، وَهِيَ نَسْخَةٌ .

(٥) انْظُرْ: «مَعْوَنَةُ أُولَى النَّهَى» ٤٠١/٤ .

كفيلٌ، وكلٌ مُؤَدٌ عن غيره ديناً واجباً، لا زكاةً ونحوها. لكن يرجع ضامنُ الضامن عليه، وهو على الأصيل.

وإن أنكرَ مَقْضيَ القضاء، وحلف، لم يرجع على مَدِينٍ، ولو صَدَّقهُ، إلا إن ثبت<sup>(١)</sup> ، أو حضرَهُ، أو أشَهَدَ وماتَ، أو غابَ شهودُهُ، وصَدَّقهُ.

وإن اعترَفَ، وأنكرَ مضمونٌ عنه، لم يُسمِعْ إنكارُهُ.

ومن أرسَلَ آخَرَ إِلَى مَن لَهُ عِنْدَهُ مَالٌ، لأخْذِ دِينَارٍ، فأخَذَ أَكْثَرَ، ضمَنهُ مَرْسِلٌ، ورجَعَ بِهِ عَلَى رَسُولِهِ.

ويصحُّ ضمانُ الْحَالِ مُوجَّلًا. وإن ضَمِنَ المؤجَّلَ حَالًا، لم يلزمْهُ قبْلَ أَجْلِهِ. وإن عَجَّلَهُ، لم يرجِعْ حَتَّى يَحِلَّ، وَلَا يَحِلُّ بِعُوتِ مضمونٍ عنه، ولا ضامنٌ.

ومن ضَمِنَ أو كَفَلَ، ثم قال: لم يكنْ عَلَيْهِ حُقُّ، صُدِّقَ خَصْمُهُ بِيمِينِهِ.

## فصل في الكفالة

وهي: التزامُ رشيدٍ إِحْضارَ مَنْ عَلَيْهِ حُقُّ مَالٍ إِلَى رَبِّهِ. وتنعقدُ بما ينعقدُ<sup>(٢)</sup> به ضمانٌ. وإن ضَمِنَ معرفَتَهُ، أَخِذَ بِهِ.

وتصحُّ بِيَدِنَ مَنْ عَنْهُ عَيْنٌ مضمونةٌ، أو عَلَيْهِ دِينٌ. لَا حَدُّ، أو قصاصٌ، وَلَا بِزُوْجٍ، وَشَاهِدٍ، وَلَا إِلَى أَجْلٍ، أو بِشَخْصٍ مجهولَيْنِ، ولو في ضمانٍ.

وإن<sup>(٣)</sup> كَفَلَ بِجزءٍ شائعٍ، أو عَضْوٍ، أو بِشَخْصٍ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ جَاءَ بِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ كَفِيلٌ بِآخَرَ، أَوْ ضامنٌ مَا عَلَيْهِ، أَوْ: إِذَا قَدَمَ الْحَاجُ، فَأَنَا كَفِيلٌ بِزِيدٍ شَهْرًا<sup>(٤)</sup>، صَحٌّ، وَيَبْرُأُ إِنْ لَمْ يَطْالِبْ فِيهِ.

(١) في (أ): «يثبت» .

(٢) في (ج): «ما ينفذ» .

(٣) في (ج): «ومن» .

(٤) في (ج): «أشهر» .

وإنْ قالَ: أَبْرِئُ الْكَفِيلَ وَأَنَا كَفِيلٌ، فَسَدَ الشَّرْطُ، فَيُفْسَدُ الْعَهْدُ.  
وَيُعْتَبَرُ رَضَا كَفِيلًا لَا مَكْفُولٌ بِهِ.

ومتى سلمَه بمحلٍ عقدٍ، وقد حلَّ الأجلُ، أو لا، ولا ضررٌ في  
قبضيه، وليس ثمَّ يدُ حائلةٌ ظالمةٌ، أو سلمَ نفْسَه، أو ماتَ، أو تلفَتِ  
العينُ بفعلِ اللهِ تعالى قبل طلبٍ<sup>(١)</sup>، برئٌ كفيلٌ، لا إن ماتَ هو، أو  
مكفولٌ له.

وإن تuder إحضاره مع بقائه، أو غاب، ومضى زمان يمكن رده فيه، أو عينه لا حضاره، ضمن ما عليه. لا إذا شرط البراءة منه<sup>(٢)</sup>. وإن ثبت موته قبل غرمه، استرد<sup>(٣)</sup>. والسبحان، كالكفيل.

وإذا<sup>(٤)</sup> طالبَ كفيلٌ مكفولاً بـه أـن يـخـضـرـ معـه، أـو ضـامـنـ مـضـمـونـاً بـتـخلـيـصـهـ، لـزـمـهـ إـن كـفـلـ أـو ضـامـنـ يـاذـنـهـ، وـطـولـبـ. وـيـكـفـيـ فـيـ الـأـوـلـىـ أحـلـعـهـماـ.

وَمِنْ كَفْلَهُ اثْنَانِ، فَسَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَرِأْ الْآخَرُ، وَإِنْ سَلَّمَ نَفْسَهُ،  
بَرِئًا. وَإِنْ كَفَلَ كُلَّاً وَاحِدًا مِنْهُمَا آخَرُ، فَأَحْضَرَ الْمَكْفُولَ بِهِ، بَرِئًا هُوَ  
وَمِنْ تَكْفُلِهِ فَقَطْ.

ومن كَفَلَ لاثنينِ، فَأَبْرَأَهُ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَسْرُأْ مِنَ الْآخِرِ. وَإِنْ كَفَلَ الْكَفِيلَ آخِرُ، وَالْآخِرَ آخِرُ، بَرِئٌ كُلُّ بِرَاءَةٍ مَنْ قَبْلَهُ، وَلَا عَكْسَ، كضمان. ولو ضمن اثنان واحداً، و<sup>(٥)</sup> قال كُلُّ: ضَمِنْتُ لَكَ الدِّينَ، فضمانُ اشتراكٍ في انفرادٍ، فله طلب كُلُّ بالدين كُلُّه. وإن قالا: ضَمَنْنَا لِكَ الدِّينَ، فَبَيْنَهُمَا بِالْحِصْصَ.

(١) في (أ): «طلبها» وضرب عليها في (ج).

(٢) أي: من الملل عند تغدر إحضاره عليه؛ لحديث: «السلمون على شروطهم»، وأنه إنما التزم إحضاره على هذا الوجه، فلا يلزمه غير ما التزم. «شرح منصور» ١٣٣/٢.

(٣) انظر : «معونة أم القرى» ٤/٢٦.

(٢) انظر: «معونة أولي النهي» ٤٢٦/٤.

(٤) في (ج): «وإن».

(٥) في (ج): «أو».

## باب

**الحَوَالَةُ:** عَقْدٌ إِرْفَاقٌ، وَهِيَ: انتقالٌ مَالٍ مِنْ ذَمَّةٍ إِلَى ذَمَّةٍ، بِلِفْظِهَا أَوْ مَعْنَاهَا الْخَاصُّ.

وَشُرُطٌ رِضاً مُحِيلٍ، وَالْمُقَاصِّةُ، وَعِلْمُ الْمَالِ، وَاسْتِقْرَارُهُ. فَلَا تَصُحُّ عَلَى مَالٍ سَلَمٌ، أَوْ رَأْسِهِ بَعْدَ فَسْخٍ، أَوْ صَدَاقٍ قَبْلَ دُخُولِهِ، أَوْ<sup>(۱)</sup> مَالٍ كِتَابَةٍ. وَيَصُحُّ إِنْ أَحَالَ سَيِّدَهُ، أَوْ زَوْجَ امْرَأَهُ، وَلَا أَنْ يُحِيلَّ وَلَدًا عَلَى أَيِّهِ.

وَكَوْنُهُ يَصُحُّ السَّلَمُ فِيهِ مِثْلٌ، وَغَيْرُهُ، كَمَعْدُودٍ وَمَذْرُوعٍ.  
لَا إِسْتِقْرَارٌ<sup>(۲)</sup> مُحَالٌ بِهِ، وَلَا رِضَا مُحَالٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَحْتَالٌ<sup>(۳)</sup> إِنْ أُحِيلَّ عَلَى مَلِيِّءٍ، وَيُجْبَرُ عَلَى اتِّبَاعِهِ وَلَوْ مِيتًا.

وَيَئِرُّ مُحِيلٌ بِعَجْرِدِهَا، وَلَوْ أَفْلَسَ مُحَالٌ عَلَيْهَا، أَوْ جَحَدَ، أَوْ مَاتَ.  
وَالملِيِّءُ: الْقَادِرُ بِمَا لِهِ وَقُولِهِ وَبِدِينِهِ فَقَطْ. فَعِنْدَ الزَّرْكَشِيِّ: مَالُهُ الْقَدْرُ عَلَى الْوَفَاءِ، وَقُولُهُ: أَنْ لَا يَكُونَ مُمَاطِلًا، وَبِدِينِهِ: إِمْكَانُ حَضُورِهِ إِلَى بَلْسِ الْحَكْمِ. فَلَا<sup>(۴)</sup> يَلْزُمُ أَنْ يَحْتَالَ عَلَى وَالدِّهِ.  
وَإِنْ ظَنَّهُ مَلِيِّئًا أَوْ جَهِلَهُ، فَبَانَ مَفْلِسًا، رَجَعَ، لَا إِنْ رَضِيَّ وَلَمْ يَشْتَرِطْ الْمَلَاءَةَ<sup>(۵)</sup>.

وَمَتى صَحَّتْ، فَرَضِيَا بِخَيْرٍ مِنْهُ، أَوْ بِدُونِهِ، أَوْ تَعْجِيلِهِ، أَوْ عِوْضِهِ، جَازَ<sup>(۶)</sup>.

(۱) فِي (أً): «و».

(۲) فِي (ج): «الاستقرار».

(۳) انظر: «معونة أولي النهي» ۴/۴۲۶.

(۴) فِي (ج): «فَعَلَيْهِ لَا».

(۵) لِيَسْتَ فِي (ج).

(۶) ذَلِكُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِهِمَا، لَكِنْ إِنْ جَرِيَ بَيْنَ الْعَوْضَيْنِ رِبَا نَسِيَّةٌ؛ بَأْنَ عَوْضَهُ عَنْ مَوْزُونٍ مَوْزُونًا أَوْ مَكِيلًا، اشْتَرَطَ الْقَبْضُ بِمَجْلِسِ التَّعْوِيْضِ. انظر: «معونة أولي النهي» ۴/۴۲۸.

وإذا<sup>(١)</sup> بطلَ بَيْعٌ، وقد أُحْيلَ بائِعٌ، أو أَحَالَ بِالشَّمِّ، بطلَتْ. لَا إِنْ فُسْخَ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ. وَكَذَا نَكَاحٌ فُسِّخَ، وَنَخْوَهُ.

ولبائعٍ أَنْ يُحِيلَ الْمُشْتَرِيَ عَلَى مَنْ أَحَالَهُ عَلَيْهِ فِي الْأُولَى. وَلِمُشْتَرِّ أَنْ يُحِيلَ مُحَالًا عَلَيْهِ عَلَى بائِعٍ فِي الثَّانِيَةِ.

وإِنْ اتَّفَقا عَلَى: أَحَلْتُكَ أَوْ أَحَلْتُكَ بَدِينِي، وَادْعَى أَحَدُهُمَا إِرَادَةَ الْوَكَالَةِ، صُدِّقَ. وَعَلَى: أَحَلْتُكَ بَدِينِكَ، قَوْلُ مَدْعَى الْحَوَالَةِ.

وَإِنْ قَالَ زَيْدٌ لِعُمَرٍ: أَحَلْتَنِي بَدِينِي عَلَى بَكْرٍ، وَاخْتَلَفَا، هَلْ جَرَى بَيْنَهُمَا لِفَظُ الْحَوَالَةِ أَوْ غَيْرُهُ؟ صُدِّقَ عُمَرٌ<sup>(٢)</sup>، فَلَا يَقْبِضُ زَيْدٌ مِنْ بَكْرٍ، وَمَا قَبْضَهُ، وَهُوَ قَائِمٌ، لِعُمَرٍ أَحَدُهُ، وَالتَّالِفُ مِنْ عُمَرٍ. (٣) وَلِزَيْدٍ طَلْبُهُ بَدِينِهِ<sup>(٤)</sup>. وَلَوْ قَالَ عُمَرٌ: أَحَلْتُكَ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ زَيْدٌ: وَكَلَّتِي، صُدِّقَ.

وَالْحَوَالَةُ عَلَى مَا لَهُ فِي الْدِيَوَانِ، إِذْنٌ فِي الْاسْتِيَفاءِ.

وَإِحَالَةُ مِنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ، عَلَى مَنْ دَيْنُ عَلَيْهِ، وَكَالَّةُ. وَمِنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ مُثْلُهُ، وَكَالَّةُ فِي اقْتِرَاضٍ. وَكَذَا مَدِينَةُ عَلَى بَرِيءٍ، فَلَا يُصَارِفُهُ.

### باب

**الصلح:** التوفيقُ والسلامُ. ويكونُ بَيْنَ مُسْلِمِيْنَ وَأَهْلِ حَرْبٍ، وَبَيْنَ أَهْلِ عَدْلٍ وَبَغْيٍ، وَبَيْنَ زوجيْنِ خِيفَ شَقَاقٌ بَيْنَهُمَا، أَوْ خَاتَفَ إِعْرَاضَهُ، وَبَيْنَ مُتَخَاصِصِيْنَ فِي غَيْرِ مَالٍ.

وَهُوَ فِيهِ: مُعَاكِدَةٌ يُتوصلُ بِهَا إِلَى موافَقَةٍ بَيْنَ مُخْتَلِفِيْنَ. وَهُوَ قَسْمَانِ:

الأول: عَلَى إِقْرَارٍ، وَهُوَ نَوْعًا:

نَوْعٌ عَلَى جَنْسِ الْحَقِّ، مُثْلُ أَنْ يُقْرَرَ لِهِ بَدِينٌ أَوْ عَيْنٌ، فَيَضَعُ أَوْ

(١) في (أ): « وإن ».

(٢) أي: بيعيه؛ لأنَّه يَدْعُى بقاء الحق على ما كان، وينكر انتقاله، والأصل معه. «معونة أولي النهى» ٤٣١-٤٣٢.

(٣) ليست في (ب).

(٤) في (ج): « وأحلتك ».

يَهُبَ الْبَعْضَ، وَيَأْخُذَ الْبَاقِيَ.

فَيَصُحُّ لَا يُلفظ الصُّلْحُ، أَوْ بِشَرْطٍ أَنْ يُعْطِيهِ الْبَاقِيَ، أَوْ يَمْنَعَهُ حَقُّهُ بِدُونِهِ. وَلَا مَنْ لَا يَصُحُّ تِبْرُعُهُ<sup>(۱)</sup>، كِمَكَاتِبٍ، وَمَأْذُونٍ لَهُ وَوْلِيٌّ، إِلَّا إِنْ أَنْكَرَ وَلَا بَيِّنَةَ. وَيَصُحُّ عَمَّا ادْعَى عَلَى مُولَاهُ وَبِهِ بَيِّنَةً.

وَلَا يَصُحُّ عَنْ مُؤْجَلٍ بِعَضِيهِ حَالًا، إِلَّا فِي كِتَابَةٍ. وَإِنْ وَضَعَ بَعْضَ حَالٍ، وَأَجَلٍ<sup>(۲)</sup> بِاَقِيَهُ، صَحٌّ الْوَضْعُ، لَا التَّأْجِيلُ.

وَلَا يَصُحُّ عَنْ حَقٍّ، كَدِيَّةٍ خَطِئٍ، أَوْ قِيمَةٍ مُتَلَفِّ غَيْرِ مِثْلِيٍّ<sup>(۳)</sup> بِأَكْثَرِ مِنْ حَقِّهِ، مِنْ جَنْسِهِ<sup>(۴)</sup>. وَيَصُحُّ عَنْ مُتَلَفِّ مِثْلِيٍّ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ، وَبَعْرُضٍ قِيمَتِهِ أَكْثَرَ فِيهِمَا.

وَلَوْ صَالَحَهُ عَنْ بَيْتٍ أَقَرَّ بِهِ، عَلَى بَعْضِهِ، أَوْ سُكُنَاهُ مَدَةً، أَوْ بَنَاءً غَرْفَةً لَهُ فَوْقَهُ، أَوْ ادَّعَى رِقَّ مَكْلُوفٍ أَوْ زَوْجِيَّةَ مَكْلُوفَةَ، فَأَقَرَّ لَهُ<sup>(۵)</sup> بِعَوْضِ مِنْهُ<sup>(۶)</sup>، لَمْ يَصُحَّ<sup>(۷)</sup>، وَإِنْ بَذَلَ مَالًا صُلْحًا عَنْ دُعْوَاهُ، أَوْ لَمْ يُبَيِّنَهَا لِيَقِرَّ بِيَبْيَنَوْتِهَا، صَحٌّ.

وَ: أَقَرَّ لِي بِدَيْنِي وَأَعْطَيْكَ، أَوْ خُذْ مِنْهُ مَئَةً، فَفَعَلَ<sup>(۸)</sup>، لَزَمَهُ، وَلَمْ يَصُحَّ الصُّلْحُ.

النوعُ الثانِي: عَلَى غَيْرِ جَنْسِهِ. وَيَصُحُّ بِلِفْظِ الصُّلْحِ.  
فَبِنَقْدٍ عَنْ نَقْدٍ، صَرْفٌ. وَبَعْرُضٍ، أَوْ عَنْهُ بِنَقْدٍ، أَوْ عَرْضٍ، بَيْعٌ.  
وَبِنَفْعَةٍ، كَسُكُنَى وَخَدْمَةٍ مَعِينَينِ، إِجَارَةٌ.  
وَعَنْ دَيْنٍ يَصُحُّ بِغَيْرِ جَنْسِهِ مَطْلَقاً، لَا بِجَنْسِهِ، بِأَقْلَى أَوْ<sup>(۸)</sup> أَكْثَرَ،

(۱) فِي (أَ): «تِبْرُعُهُ بِدُونِهِ».

(۲) فِي (جَ): «وَأَجَلَهُ».

(۳-۴) فِي (جَ): «بِأَكْثَرِ مِنْ جَنْسِهِ كَمَثْلِي»، وَضَرَبَ عَلَى (كَمَثْلِي) فِي (بَ).

(۴) فِي (جَ): «فَأَقَرَّ لَهُ».

(۵) لَيْسَ فِي (جَ).

(۶) لَأَنَّهُ صُلْحٌ أَحَلَّ حَرَاماً.

(۷) فِي (جَ): «فَعَلَ».

(۸) فِي (جَ): «وَ».

على سبيل المعاوضة، وبشيء في الذمة، يحرم التفرق قبل القبض.  
ولو صالح الورثة من وصي له بخدمة، أو سكناً، أو حمل أمّة،  
بدراهم مسمّاة، جاز، لا بيعاً.

ومن صالح عن عيبٍ في مبيعه، بشيء رجع به إنْ بان عدمه أو  
زال سريعاً. وترجع امرأة صالحٌ عنه، بتزويجها بأرشه.  
ويصح الصلحٌ عما تذر علمه من دينٍ أو عينٍ، بعلومٍ نقدٍ أو<sup>(١)</sup>  
نسبيّة. فإن لم يتذر، فكبّراء من مجهول.

القسم الثاني: على إنكار؛ لأن يدعى عيناً أو ديناً، فيذكر أو  
يسكت، وهو يجهله، ثم يصالحة على نقدٍ أو نسبية، فيصح، ويكون  
إبراء في حقه، لا شفعة فيه، ولا يستحق لعيّ شيئاً<sup>(٢)</sup>. وبيعاً في حقٍّ  
مدّعٍ، له ردّه بعيّ، وفسخ الصلحٌ. ويثبت في مشفوع الشفعة، إلا  
إذا صالح ببعض عينٍ مدّعى بها، فهو فيه كالمذكور<sup>(٣)</sup>.

ومن علم بكمبّـ نفسـهـ فالصلح باطلٌ في حقـهـ، وما أخذـهـ<sup>(٤)</sup> فحرام.  
ومن قال: صالحـيـ عنـ المـلـكـ الـذـيـ تـدـعـيـهـ، لمـ يـكـنـ مـقـرـاـ بهـ.  
وإن صالحـ أجـنـيـ عنـ منـكـرـ لـدـيـنـ أوـ عـيـنـ، بإـذـنـهـ أوـ دـوـنـهـ<sup>(٥)</sup> صـحـ،  
ولو لمـ يـقـلـ: إـنـهـ وـكـلـهـ، وـلـاـ يـرـجـعـ بـدـوـنـ إـذـنـهـ.

وإن صالح لنفسـهـ، ليكونـ الـطـلـبـ لـهـ، وـقـدـ أـنـكـرـ المـدـعـىـ، أوـ أـقـرـ  
وـالـمـدـعـىـ بـهـ<sup>(٦)</sup> دـيـنـ، أوـ عـيـنـ<sup>(٧)</sup> وـعـلـمـ عـجـزـ عنـ استـقـافـهـاـ، لمـ يـصـحـ<sup>(٨)</sup>.  
وـإـنـ ظـنـ الـقـدـرـةـ أوـ عـدـمـهـاـ، ثـمـ تـبـيـنـتـ، صـحـ. ثـمـ إـنـ عـجـزـ، خـيـرـ بـيـنـ  
فسـخـ وـإـمـضـاءـ.

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «و».

(٢) بعدها في (ج): «المصالح به».

(٣) في (ج): «كمنكر».

(٤) في (أ) و(ج): «أخذ».

(٥) في (ج): «بدونه».

(٦) ليست في (أ) و(ب) و(ج) و(ط).

(٧) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «أو هو عين».

(٨) انظر: «معونة أولي النهى» ٤٥٢/٤.

## فصل

ويصحُّ صلحٌ مع إقرارٍ، وإنكارٍ، عن قَوْدٍ، وسُكْنى، وعيَبٍ، بفوقِ ديةٍ، وبما يثبتُ مهرًا، حالاً ومؤجلاً. لا بعوضٍ عن خيارٍ، أو شُفعةٍ، أو حدًّا قدفٍ<sup>(١)</sup>، وتسقطُ جميعها. ولا سارقاً، أو شارباً ليطلقه، أو شاهداً ليكتم شهادته.

ومن صالحٍ عن دارٍ أو نحوها، فبان العوضُ مستحقاً، رجع بها مع إقرارٍ، وبالدعوى، وفي «الرعاية»: أو قيمة المستحق مع إنكارٍ. وعن قَوْدٍ بقيمة<sup>(٢)</sup> عوضٍ. وإن علماء، فالدية.

ويحرمُ أن يجري في أرضٍ غيره، أو سطحه ماءً، بلا إذنه. ويصح صلحه على ذلك بعوضٍ، فمع بقاء ملكه، إجازة، وإلا فيه. ويعتبر علمُ قدر الماء بساقيته، وما مطر برأية ما يزول عنه، أو مساحته، وقدير ما يجري فيه الماء. لا عمقة، ولا مدتة، للحاجة كنكاح.

ولمستأجر، ومستعير، الصلح على ساقية محفورة، لا على إجراء ماء مطر على سطح أو أرض<sup>(٣)</sup>. وموقوفة كمؤجرة.

وإن صالحه على سقي أرضه من نهره، أو عينه مدة، ولو معينة حرم<sup>(٤)</sup>. ويصح شراء مَرْ في دار، وموضع بحائط يفتح باباً، وبقعة تُحفر بئراً، وعلوّ بيتٍ، ولو لم يُبنَ، إذا وُصف؛ ليبني أو يضع عليه بنياناً، أو خشباً موصوفين. ومع زواله، له الرجوع بمدته، وإعادته مطلقاً، والصلح على عدمها، كعلى زواله. وفعله صلحاً أبداً، أو إجازة مدة معينة، وإذا مضت، بقي، وله أجرة المثل.

(١) انظر: معونة أولي النهى» ٤/٤٥٦.

(٢) في (ح): «قيمتها».

(٣) ليست في (أ).

(٤) في الأصل و(أ): «لم يصح».

## فصل في حكم الجوار

إذا حصل في هوائه، أو أرضه، غصن شجر<sup>(١)</sup> غيره، أو عرقه، لزمَه إِرْتَه، وضَمِنَ ما تِلْفَ به بعد طَلَبٍ<sup>(٢)</sup>. فإنْ أَبَى، فله قَطْعُه، لا صَلْحُه، ولا مَنْ مالَ حائطُه، أو زَلَقَ خشبُه إلى مِلْكِ غَيْرِه عن ذَلِكَ، بعوضٍ. وإن اتفقا أَنَّ الشَّرْمَةَ لَه أو بَيْنَهُمَا، جَازَ، وَلَمْ يَلْزِمْ.

وَحَرُمُ إِخْرَاجُ دُكَانٍ، وَدَكَّةٍ بَنَادِيٍّ، فَيَضْمِنُ ما تِلْفَ به. وكذا جَنَاحٌ، وَسَابَاطٌ، وَمِيزَابٌ، إِلا بِإِذْنِ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِه، بلا ضَررٍ؛ بَأْنَ يَمْكُنَ عَبُورُ مَحْمِلٍ.

ويحرُمُ ذَلِكَ في مِلْكِ غَيْرِه، أو هَوَائِه، أو دَرْبٍ غَيْرِ نَافِدٍ، أو فَتْحٍ بَابٍ في ظَهِيرٍ دَارٍ فِيهِ<sup>(٣)</sup> لاستِطْرَاقٍ، إِلا بِإِذْنِ مَالِكِه، أو أَهْلِه. ويُجَوزُ لغَيْرِ استِطْرَاقٍ وَفِي نَافِدٍ، وَصَلْحٌ عَنْ ذَلِكَ بِعَوْضٍ، وَنَقْلُ بَابٍ في غَيْرِ نَافِدٍ إِلَى أَوْلَاهُ بِلَا ضَرَرٍ، كِمَقَابِلَةٍ بَابٍ غَيْرِه، وَنَحْوِهِ، لَا إِلَى دَاخِلٍ، إِنْ لَمْ يَأْذِنْ مَنْ فَوْقَهُ. ويكونُ إِعَارَةً.

وَمِنْ خَرَقَ بَيْنَ دَارِيْنَ لَه مَتَلَاصِقَتِيْنَ<sup>(٤)</sup>، بَابَاهُمَا فِي دَرَيْنِ مُشْتَرَكَيْنَ، وَاسْتَطْرَقَ إِلَى كُلَّ مِنَ الْأَخْرَى، جَازَ.

وَحَرُمُ أَنْ يُحَدِّثَ بَمْلُكِه مَا يُضِرُّ بِجَارِه، كَحَمَامٍ وَكَيْفِيٍّ، وَرَحْيٍ، وَتَنُورٍ. وَلَه مَنْعَه إِنْ فَعَلَ، كَابْتِداءٍ إِحْيَاهُ، وَكَدْقٍ، وَسَقِيٍّ يَتَعَدَّى بِخَلَافٍ طَبِخٍ وَخَبْزٍ فِيهِ<sup>(٥)</sup>.

وَمَنْ لَه حَقٌّ مَاءٍ يَجْرِي عَلَى سَطْحِ جَارِه، لَمْ يُجُزْ لِجَارِه تَعْلِيَةُ سَطْحِه؛ لِيمْنَعَ المَاءَ، أَوْ لِيُكِثِّرَ ضَرَرَه.

ويحرُمُ تَصْرُفٌ في جِدارِ جَارٍ، أَوْ مُشْتَرَكٍ، بفتحِ رَوْزَنَةٍ، أَوْ طَاقٍ أَوْ

(١) في (ج): «شجرة».

(٢) أي: بعد المطالبة بِإِرْتَه. انظر: «شرح» منصور ١٤٨/٢.

(٣) أي: في درب غَيْرِ نَافِدٍ. «معونة أولي النهى» ٤٦٩/٤.

(٤) في (أ) و(ج): «متلاصقين».

(٥) ليس في (ج).

ضربٍ وَتِدٍ وَنحوه إلا يأذنُه<sup>(١)</sup>. وكذا وضعٌ خشبيٌ، إلا أن لا يمكن تسييفٌ إلا به، بلا ضرر. (وَيُجْبِرُ<sup>(٢)</sup> إِنْ أَبَى<sup>(٣)</sup>). وجدارٌ مسجدٌ كدارٌ. قوله أن يستند، ويُسِنِّد قُماشةً، وجلسوه في ظلّه، ونظره في ضوء سراجٍ غيره.

وإنْ طلبَ شريكٌ في حائطٍ أو سقفٍ انهدام شريكه ببناءٍ<sup>(٤)</sup> معه، أُجبرَ، كنقضٌ عند خوفٍ سقوطٍ. فإنْ أَبَى، أخذَ حاكمٌ مِنْ مالِه، أو باعَ عَرَضَه وَأَنْفَقَه. فإنْ تعذرَ، افترضَ عليه.

وإنْ بناه يأذن شريكٌ، أو حاكمٌ، أو ليرجعَ شركَةً، رجعَ. ولنفسِه بالآلة<sup>(٥)</sup>، فشرِكَةً. وبغيرها، فله. وله تقضيه، لا إنْ دفعَ شريكه نصفَ قيمته. وكذا إنْ احتاجَ لِعِمارَةٍ نهرٍ، أو بئرٍ، أو دولابٍ، أو ناعورةٍ، أو قناًةً مشتركةً.

ولا يُمنعُ شريكٌ من عمارَةٍ، فإنْ فعلَ، فالماءُ على الشرِكَةِ. وإنْ بنيا ما بينهما نصفين، والنفقةُ كذلك، على أن لا يحددهما أكثر، أو<sup>(٦)</sup> أن كلاًّ منهما يُحملُه ما احتاجَ، لم يصحَّ، ولو وصفا الحِملَ. وإن عجزَ قومٌ عن عمارَةٍ قناتِهم، أو نحْواهَا، فأعطوهَا لمن يعْمِرُهَا، ويكونُ له منها جزءٌ معلومٌ، صحيحاً.

ومن له علوٌ، أو طبقةً ثالثةً، لم يُشارِكْ في بناء انهدام تحنته، وأُجبرَ عليه مالكُه. ويلزمُ الأعلى ستراً تمنعُ مُشارفةَ الأسفلِ. فإنْ استويا، اشتَرَكَا. ومن هَدَمَ بناءً له فيه جزءٌ، إن خِيفَ سقوطُه، فلا شيءٌ عليه، وإن لزمَته إعادةُه.

(١) في (أ) و(ب) و(ط): «يأذن». ■

(٢) في الأصل و(ج): «يُجْبِرُ». ■

(٣) ليست في (ج). ■

(٤) في (ج): «بنائه». ■

(٥) أي: آلة المنهدم. «معونة أولي النهى» ٤/٤٧٨. ■

(٦) في (ب) و(ج) و(ط): «وَأَنَّ». ■



**الحجْرُ:** منعٌ مالكٍ من تصرُّفه في ماله.

**ولفَلْسِ:** منعٌ حاكمٌ مَنْ عليه دينٌ حالٌ يعجز عنه، من تصرُّفه في ماله الموجود مدة الحَجْرِ.

**والمُفْلِسُ:** مَنْ لا مالَ له، ولا ما يدفعُ به حاجته. وعند الفقهاء: مَنْ ذَيْنُه أَكْثَرُ من مالِه.

**والحجْرُ على ضرَبَيْنِ:**

لحقِّ الغيرِ، كعلى مفلسٍ، وراهنٍ، ومريضٍ، وقينٍ، ومكاتبٍ، ومرتدٍ، ومشترٍ بعد طلبِ شَفِيعٍ، أو تسليمِ المَبِيعَ، وماله بالبلدِ، أو قريبٌ منه.

**الثاني:** لحظٌ نفسيٌّ، كعلى صغيرٍ، وجنونٍ، وسفيهٍ. ولا يطالُبُ، ولا يُحْجَرُ بدين لم يَحِلُّ.

ولغريمٍ مَنْ أرادَ سفراً، سوى جهادٍ متعينٍ، ولو غير<sup>(١)</sup> مَحْمُوفٍ، أو لا يَحِلُّ قبلَ ملئِته، وليسَ بدينه رهنٌ يُحرَزُ، أو كفيلٌ ملِيءٌ، منعه حتى يوثقه بأحدِهما. لا تحليله إن أحرَمَ.

ويجبُ وفاءُ حالٌ فوراً على قادرٍ، بطلبِ ربِّه، فلا يَتَرَخَّصُ من سافرَ قبلَه، ويُمْهَلُ بقدرِ ذلك. ويختاطُ إن خِيفَ هروُبُه بعذريته، أو كفيلي، أو ترسيم<sup>(٢)</sup>. وكذا لو طلبَ تكينَه منه محبوسٌ، أو يُوكِلُ فيه. وإن مطله حتى شکاه، وجَبَ على حاكمٍ أمرُه بوفائه بطلبِ غريمِه، ولم يَحْجُرْ عليه، وما عَرَّمَ بسببه، فعلى ماطلٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ج): «الغير».

(٢) الترسيم: اصطلاح من العصر المملوكي، معناه: اعتقال الشخص أو وضعه تحت المراقبة. «معجم المصطلحات والألفاظ التاريخية»: ١٠٣.

(٣-٣) ليست في (ط).

وإن تغيبَ مضمونٌ، فَغَرِمَ ضامنُ بسببيه، أو شخصٌ لكذبٍ عليه  
عندَ ولِيِّ الأمرِ، رَجَعَ به على مضمونٍ وكاذبٍ.

وإن أهملَ شريكٌ بناءً حائطٍ بستانٍ اتفقا عليه، فما تلفَ من ثمرته  
بسببِ ذلك، ضَمِنَ حِصْنَةَ شريكِه منه.

ولو أحضرَ مدَعَى به، ولم يثبتْ مدَعَى، لزمه مؤنة إحضاره وردُّه.  
فإن أُبَيَّ، حبسَه ، وليسَ له إخراجُه حتى يتَبَيَّنَ أمره، وتحبُّ  
تخليلُه إن باَنَ معسِراً، أو يُبرئه، أو يُوفيه. فإن أُبَيَّ، عزَّرَه. ويُكررُ<sup>(١)</sup>،  
ولا يزادُ كُلَّ يومٍ على أكثرِ التَّعْزيرِ. فإن أصرَّ، باعَ مالَه، وقضاهُ<sup>(٢)</sup>.

وتحرمُ مطالبة<sup>(٣)</sup> ذي عُسْرَةٍ بما عجزَ عنه، وملازمته، والحجرُ عليه.  
فإن ادعاهَا ودينُه<sup>(٤)</sup> عن عوضٍ<sup>(٥)</sup>، كثمنٍ وقرضٍ، أو عُرفَ له مالٌ سابقٌ،  
والغالبُ بقاوَه، أو عن غيرِ عوضٍ، وأقرَّ أنه ملِيءٌ، حُبسَ، إلا أن يُقِيمَ  
بِيَنَّةَ بِه، ويُعْتَبِرُ فيها أن تَحْبُرَ باطنَ حَالِه، ولا يحلفُ معها، أو يَدْعُي  
تلفًا ونحوه، ويُقِيمَ بِيَنَّةَ بِه، ويحلفُ معها، ويكتفي في الحالين: أن تشهدَ  
بالتلف أو الإعسار<sup>(٦)</sup>، وتُسمع قبلَ حبسٍ كبعده<sup>(٧)</sup>، أو يسألَ سؤالَ  
مدَعَى، ويصدقَه فلا.

وإن انكَرَ وأقامَ بِيَنَّةَ بقدرته، أو حَلَفَ بحسبِ جوابِه، حُبسَ. وإلا  
حلَفَ مَدِينَ، وخُلِيَ.

وليس على محبوسٍ قَبُولٌ ما يَذْلِه غَرِيمُه، مما عليه مِنَّةٌ فيه.  
وتحرمُ إنكارُ معسِرٍ، وحَلْفُه ولو تأوَّلَ.

(١) في (ج): «ويكرره» .

(٢) في (ج): «قضاءه» .

(٣) في (ج): «مطالبه» .

(٤-٤) ليست في (ج).

(٥) في (ج): «أو لإعسارٍ» .

(٦) في (ج): «كبعده» .

وإن سُئلَ غُرَماءٌ مِنْ لَهْ مَالٌ لَا يَقِي بِدِينِهِ أَوْ بِعَضِّهِمْ، الْحَاكِمُ  
الْحَجَرُ عَلَيْهِ، لِزَمَهِ إِجَابُهُمْ.

وَسُنَّ إِظْهَارُ حَجَرٍ سَفَهٍ وَفَلَسٍ، وَالإِشَهَادُ عَلَيْهِ.

## فصل

ويتعلّقُ بِحَجَرٍ أَحْكَامٌ:

أَحْدُهَا: تَعْلُقُ حَقٌّ غُرَماءٍ بِعَالِيهِ.

فَلَا يَصْحُ أَنْ يُقِرَّ بِهِ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>، أَوْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِغَيْرِ تَدْبِيرٍ، وَلَا أَنْ  
يَسْعِهِ لِغُرَماءٍ، أَوْ لِبَعْضِهِمْ بِكُلِّ الدِّينِ.

وَيُكَفِّرُ هُوَ وَسَفِيَّهُ بِصُومٍ، إِلَّا إِنْ فُكَّ حَجَرُهُ وَقَدَرَ قَبْلَ تَكْفِيرِهِ.

وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي ذَمَتِهِ، بِشَرَاءٍ، أَوْ إِقْرَارٍ، وَنَحْوِهِمَا، صَحَّ، وَتُبَعَ<sup>(٢)</sup> بِهِ  
بَعْدَ فَكِّهِ.

وَإِنْ جَنَى، شَارَكَ بِجَنِيٍّ عَلَيْهِ الْغُرَماءُ، وَقُدِّمَ مَنْ جَنَى عَلَيْهِ قِنَهُ بِهِ.

الثَّانِي: أَنَّ مَنْ وَجَدَ عِيْنَ مَا باعَهُ، أَوْ أَقْرَضَهُ، أَوْ أَعْطَاهُ رَأْسَ مَالٍ  
سَلَمٍ، أَوْ آجَرَهُ<sup>(٣)</sup> وَلَوْ نَفْسَهُ، وَلَمْ يَعْضِ مِنْ<sup>(٤)</sup> مَدْتَهَا شَيْءٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ،  
وَلَوْ بَعْدَ حَجَرِهِ جَاهَلًا بِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَلَوْ قَالَ الْمَفْلِسُ: أَنَا أَبِيْعُهَا  
وَأَعْطِيْكَ شَمَنَهَا، أَوْ بَذَلَهُ غَرِيمٌ، أَوْ خَرَجْتُ وَعَادْتُ مَلِكِهِ. وَقُرَعَ - إِنْ  
بَاعَهَا، ثُمَّ اشْتَرَاهَا - بَيْنَ الْبَائِعَيْنِ.

وَشُرْطَ كَوْنِ الْمَفْلِسِ حَيًّا إِلَى أَخْذِهَا، وَبِقَاءُ كُلِّ عَوْضِهَا فِي ذَمَتِهِ.  
وَكَوْنُ كُلِّهَا فِي مَلِكِهِ، إِلَّا إِذَا جَمَعَ الْعَقْدُ عَدْدًا، فَيَأْخُذُ مَعَ تَعْذِيرٍ

(١) ليست في (ج).

(٢) في (أ): «وتُبع».

(٣) في (ط): «أو آجره».

(٤) ليست في (ج).

بعضه ما بقيَ، والسلعة بحالها، لم توطأ بُكْرٌ، ولم يُجرح قِنْ، ولم تُخلط بغير متميّز، ولم تغيّر صفتُها بما يُزيّل اسمها، كنسج غزلٍ، وخبزٍ دقيقٍ، وجعل دهن صابونًا، ولم يتعلّق بها حقٌّ، كشفعٌ، وجنايةٌ، ورهنٌ. وإن أسقطه رُبُّه، فكما لو لم يتعلّق، ولم تزد زيادةً متصلةً، كسمِّنٍ، وتعلّم صنعةٍ، وتجدد حملٍ، لا إن ولدت.

ويصحُّ رجوعه بقولٍ، ولو مترافقاً، بلا حاكمٍ، وهو فسخٌ لا يحتاج إلى معرفةٍ، ولا قدرةٍ على تسليمٍ.

فلو رجعَ فيمن أبقيَ، صحَّ وصارَ له، فإنَّ قدرَ أخذَه، وإنَّ تلفَّ فمن مالِه. وإنَّ بانَ تلفُّه حينَ رجعَ، بطلَ استرجاعُه.

وإنَّ رجعَ في شيءٍ اشتَبه بغيرِه، قدُّمَ تعينُ مفلسٍ.

ومن رجعَ فيما ثُمِّنَه مؤجلٌ، أو في صيدٍ وهو مُحرّمٌ، لم يأخذَه قبلَ حُولِيهِ، ولا حالَ إحرامِهِ.

ولا يمنعه نقصٌ، كهزالٍ، ونسيانٍ صنعةٍ. ولا صبغُ ثوبٍ أو قصرُه، ما لم ينقصُ بهما. ولا زيادةً منفصلةً، وهي لبائِعٍ، وظهرَ في «التقىح» روايةٌ كونها لملبسٍ، ولا غرسٌ أرضٍ، أو بناءٌ فيها. فإنَّ رجعَ قبلَ قلعٍ، واختارَه غريمٌ، ضَمِّنَ نقصاً حصلَ به ويسوّي حُفراً.

ولملبسٍ مع الغرماء القلعُ، ويشارِكُهم<sup>(١)</sup> آخذُ بالنقصِ. فإنَّ أبوه، فلا آخذُ القلعُ وضمَّانُ نقصِيهِ، أو آخذُ عَرْسٍ، أو بناءٍ بقيمتِه. فإنَّ أباهما أيضاً سقطَ.

وإن ماتَ بائعاً مدينَاً، فمشترٌ أحقُّ بمبيعِه ولو قبلَ قبضِه.

الثالثُ: أن يلزمُ الحاكم قسمُ مالِه الذي من جنسِ الدينِ، وبيعُ ما

(١) في (أ) و(ب) و(ج): «ومشاركة».

ليسَ من جنسِهِ في سوقِهِ أو غيْرِهِ، بشْمِنِ مثِلِهِ المستقِرُّ في وقِتِهِ أو أكْثَرَ،  
وَقَسْمُهُ فوراً.

وَسُنَّ إِحْضارُهُ مَعَ غَرْمَائِهِ، وَبَيْعُ كُلٌّ شَيْءٍ فِي سوقِهِ، وَأَنْ يُدَأْ  
بِأَقْلَهِ بقاءً، وَأَكْثَرُهُ كُلْفَةً.

وَيَجِبُ تَرْكُ مَا يَحْتَاجُهُ مِنْ مَسْكَنٍ، وَخَادِمٍ لِمُثْلِهِ، مَا لَمْ يَكُونَا عِينَ  
مَالٍ غَرِيمٍ، وَيُشْتَرِى أَوْ يُتَرْكُ لَهُ<sup>(١)</sup> بِذَلِكُمَا، وَيُدَلِّ أَعْلَى بِصَالِحٍ، وَمَا  
يَتَّجِرُ بِهِ، أَوْ آلَهُ<sup>(٢)</sup> مُحْتَرِفٍ.

وَيَجِبُ لَهُ وَلِعِيَالِهِ أَدْنَى نِفَقَةِ مُثْلِهِمْ، مِنْ مَأْكُلٍ وَمَشَرَبٍ وَكَسْوَةٍ.  
وَتَحْهِيزُ مَيْتٍ مِنْ مَالِهِ حَتَّى يُقْسَمَ.

وَأُجْرَةُ مَنَادٍ وَنَحْوِهِ، لَمْ يَتَرَّعَ، مِنْ الْمَالِ.

وَإِنْ عَيْنَا مَنَادِيَاً غَيْرَ ثَقَةٍ، رَدَّهُ حَاكِمٌ، بِخَلَافِ بَيْعٍ مَرْهُونٍ. فَإِنْ  
اَخْتَلَفَ تَعْيِنُهُمَا، ضَمْنُهُمَا<sup>(٣)</sup> إِنْ تَرَّعَا، وَإِلا قَدْمَ مَنْ شَاءَ.

وَيُدَأْ<sup>(٤)</sup> بِمَنْ جَنِي عَلَيْهِ قِنْ المَفْلِسِ، فَيُعَطِّي الْأَقْلَى مِنْ ثَمَنِهِ أَوْ الْأَرْشِ.  
ثُمَّ بَعْنَهُ رَهْنٌ، فَيُخَصُّ بِشْمِنِهِ، فَإِنْ بَقِيَ دِينٌ، حَاصِصَ الغَرْمَاءِ،  
وَإِنْ فَضَلَّ عَنْهُ، رُدَّ عَلَى الْمَالِ.

ثُمَّ بَمَنْ لَهُ عِينُ مَالٍ، أَوْ اسْتَأْجَرَ عِينَاً مِنْ مَفْلِسٍ، فَيَأْخُذُهَا.  
وَإِنْ بَطَلَتْ فِي أَثْنَاءِ الْمَدَّةِ، ضُرِبَ لَهُ بِمَا بَقِيَ.

ثُمَّ يَقْسِمُ الْبَاقِي عَلَى قَدْرِ دِيْوَنِ مَنْ بَقِيَ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ بِيَانُ أَنْ لَا  
غَرِيمٌ سَوَاهُمْ.

ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ رَبُّ حَالٍ، رَجَعَ عَلَى كُلِّ غَرِيمٍ بِقَسْطِهِ، وَلَمْ تُنْقَضْ.

(١) ليست في (جـ).

(٢) في (ط): «وَآلَهُ».

(٣) في الأصول: «ضَمْنُهُمَا».

(٤) في (جـ) و(بـ) و(ط): «بِدَأْ».

وَمَنْ دِينُهُ مُؤْجَلٌ، لَا يَحِلُّ، وَلَا يُوقَفُ لَهُ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْغَرْمَاءِ،  
إِذَا حَلَّ.

وُيُشارِكُ مَنْ حَلَّ دِينُهُ قَبْلَ قَسْمَةٍ فِي الْكُلِّ. وَفِي أَثْنَائِهَا فِيمَا بَقِيَ،  
وُيُضَرِبُ لَهُ بِكُلِّ دِينِهِ، وَلَغِيرِهِ بِبَقِيَتِهِ<sup>(۱)</sup>.  
وُيُشارِكُ بَجِيٌّ عَلَيْهِ، قَبْلَ حَجَرِهِ، وَبَعْدَهُ.

وَلَا يَحِلُّ مُؤْجَلٌ بِهِنْوَنٍ، وَلَا مَوْتٌ، إِنْ وَثَقَ وَرَثَتُهُ أَوْ أَجْنِيٌّ الْأَقْلَلُ  
مِنَ الدِّيَنِ أَوْ التَّرْكَةِ. وَيَخْتَصُّ بِهَا رَبُّ حَالٌ. فَإِنْ تَعْذَرْ تَوْثِيقُ أَوْ لَمْ  
يَكُنْ وَارِثٌ، حَلَّ.

وَلَيْسَ لِضَامِنٍ مَطَالِبُهُ رَبٌّ حَقٌّ بِقَبْضِهِ مِنْ تَرْكَةِ مَضْمُونٍ عَنْهُ، أَوْ  
يُبَرِئُهُ. وَلَا يَمْنَعُ دِينٌ انتِقالَهَا إِلَى وَرَثَتِهِ.

وَيَلْزَمُ إِجْبَارُ مَفْلِسٍ مُحْتَرِفٍ، عَلَى إِجْبَارِ نَفْسِهِ فِيمَا يَلْيِقُ بِهِ، لِبَقِيَّةِ  
دِينِهِ، كَوْفَقٌ وَأَمْ وَلَدٌ يَسْتَغْنِي عَنْهُمَا، مَعَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ لِقَضَائِهَا. لَا  
أَمْرَأٌ عَلَى نِكَاحٍ، وَلَا مَنْ<sup>(۲)</sup> لَزَمَهُ حَجَّ أَوْ كَفَارَةً.

وَيَحْرُمُ عَلَى قَبْولِ هَبَةٍ، وَصَدَقَةٍ، وَوَصِيَّةٍ، وَتَزْوِيجٍ أَمْ وَلَدٍ، وَخُلُعٍ،  
وَرَدٌّ مَبِيعٍ، وَإِمْضَائِهِ، وَأَخْذٌ دِيَةٍ عَنْ قَوْدٍ، وَنَحْوَهُ.

وَيَنْفَكُ حَجْرُهُ بِوَفَاءٍ. وَيَصْحُّ الْحَكْمُ بِفَكِّهِ مَعَ بَقَاءِ بَعْضٍ. فَلَوْ  
طَلَبُوا إِعَادَتَهُ لِمَا بَقِيَ، لَمْ يُجْبِهُمْ.

وَإِنْ ادَّانَ، فَحُجَّرَ عَلَيْهِ، تَشَارِكَ غَرْمَاءُ الْحَجْرِ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي.

وَمِنْ فُلُسَ، ثُمَّ ادَّانَ، لَمْ يُجْبِسْ.

وَإِنْ أَكَى مَفْلِسٌ، أَوْ وَارِثٌ الْحَلْفَ مَعَ شَاهِدٍ لَهُ بِحَقٍّ، فَلَيْسَ لِغَرْمَاءِ  
الْحَلْفُ.

(۱) فِي (ج): «بَقِيَّة» .

(۲) فِي (ج): «إِنْ» .

الرابع: انقطاع الطلب عنه.

فمن أقرَّضه، أو باعَه شيئاً، لم يملِك طلبه حتَّى ينفكَ حجرُه.

## فصل

ومن دفعَ مالَه بعْدِه، أو لا، إلى محجورٍ عليه، لحظٌ نفسيٌّ، راجعٌ في باقٍ. وما تلِفَ، فعلى مالِكِه، عَلِمَ بمحجرٍ أو لا. ويضمُّ جنائيةً، وإتلافَ ما لم يُدفعَ إليه.

ومَنْ أَعْطَاه مَالاً، ضَمِّنَه حتَّى يأخذَه وليه. لا إنَّ أحدَه ليحفظَه، كَاخِذٌ مَغْصُوبًا ليحفظَه لرَبِّه، ولم يفرُّطُ.

ومن بلَغَ رشيدًا أو مجنونًا، ثمَّ عَقَلَ ورَشدَ، انفكَ الحَجْرُ عنه بلا حِكمٍ، وأُعْطِيَ مالَه، لا قبلَ ذلك بحالٍ.

وبلوغُ ذَكَرٍ: بإِمْنَاءٍ<sup>(١)</sup>، أو تَمَامِ خَمْسَةِ عشرَةِ سَنَةً، أو نباتٍ شعريٍّ خَشِينَ حَوْلَ قُبْلِه. وأنشى: بذلك، وبحيضٍ، وحملها دليل<sup>(٢)</sup> إنزالها. وقدرُه أقلُّ مدةِ الحمل. وإن طلقتْ زَمْنَ إِمْكَانِ بلوغِه، وولدتْ لأربعِ سنينَ، الْحِقَّ بِمَطْلُقٍ، وحُكْمَ بِلَوْغِهَا مِنْ قَبْلِ الطَّلاقِ. وخُشِنَ بسِينٍ، أو نباتٍ حَوْلَ قُبْلِيهِ، أو إِمْنَاءٍ مِنْ أحدِ فرجَيْهِ، أو حِيلَةٍ من قُبْلِه، أو هما مِنْ مَخْرَجٍ.

والرُّشْدُ: إصلاحُ المآل. ولا يُعطى مالَه حتَّى يُختبرَ، ومَحْلُّه قبلَ بلوغِه، بلا تقيٍّ به، وحتى يُؤْنسَ رشده. فولُدُ تاجرٍ؛ لأنَّ يتكررَ بيعُه وشراؤه، فلا يُغَبَّنَ غَبَنًا فاحشاً. وولُدُ رئيسٍ وكاتبٍ، باستيفاءٍ على وكيله. وأنشى باشتراء<sup>(٤)</sup> قطنٍ، واستجادته، ودفعه وأجرِه للغَزَّالاتِ،

(١) في (ج): «باحتلام».

(٢) في (ج): «دليلٌ على»، وضرب عليها في الأصل.

(٣) ليست في (أ) و(ب) و(ج) و(ط)، وهي نسخة في الأصل.

(٤) في (أ): «بشراءٍ».

واستيفاءٍ عليهنَّ. وأن يحفظَ كُلُّ<sup>(١)</sup> ما في يدِه عن صرفه فيما لا فائدةٌ فيه، أو حرامٍ، كِمارٍ وغِناءٍ، وشراءٍ حرامٍ.

ومن تُوزِع<sup>(٢)</sup> في رشده، فشهَدَ به عدْلَان، ثَبَتَ. وإلا فادعَى عِلْمَه ولِيَه، حَلْفَ.

ومن تبرَّع في حَجْرِه، فثبتَ كونُه مَكْلُفًا رشيدًا، نَفَذَ.

### فصل

وولاية مملوكٍ لسيده ولو غيرَ عدلٍ. وصغيرٍ، وبالغٍ مجنونٍ لأبٍ بالغٍ رشيدٍ، ثم لوصيَّه، ولو بجعلٍ، وثُمَّ متبرِّعٍ، أو كافراً على كافرٍ، ثم حاكم<sup>(٣)</sup>. وتكتفي العدالة ظاهراً. فإنْ عُدِمَ، فأمينٌ يقومُ مقامَه. وحرَمٌ تصرُّفُوليٌّ صغيرٍ ومجنونٍ، إلا بما فيه حظٌ.

فإن تبرَّعَ، أو حابَى، أو زادَ على نفقةِهما، أو مَنْ تلزمُهما مُؤْتَه بالمعروفِ، ضَمِنَه. وتُدفعُ إن أفسَدَها، يوماً بيومٍ. فإنْ أفسَدَها، أطعْمَهُ معاينةً. وإن أفسَدَ كِسوَتَه، سترَ عورَتَه فقط في بيتٍ، إن لم يُمْكِن<sup>(٤)</sup> تحيلٌ ولو بتهديدٍ.

ولا يصحُّ أن يبيعَ، أو يشتريَ، أو يرتهنَ من مالِهِما لنفسيَّه، غيرُ أبٍ. وله<sup>(٥)</sup> ولغيرِه مكاتبَةٌ قِنْهَمَا، و<sup>(٦)</sup> عِتقُه على مالٍ، وتزوِيجُه لصلحةٍ، وإذْنُه في تجارةٍ، وسفرٍ بِمالِهِما مع أَمْنٍ، ومُضاربُتُه به، ومحجورٍ ربحُه كُلُّه، ودفعُه مضاربةً بجزءٍ من ربحِه، وبيعُه نَسَاءً، وقرضُه ولو بلا رَهنٍ، لصلحةٍ. وإن أمكنَه، فالأولى أخذُه. وإن تركَه فضاعَ

(١) في (أ): «كلما».

(٢) في (ج): «توزع».

(٣) في (ج): «الحاكم».

(٤) في (ج): «يكن».

(٥) أي: للأب. «معونة أولي النهى» ٤/٥٧٠.

(٦) في (أ): «أو».

المال، لم يضمنه. وَهِبَتُه بِعِوْضٍ، وَرَهِنَتُه لِثَقَةٍ لِحَاجَةٍ، وَإِيْدَاعُه، وَشِرَاءُ عَقَارٍ، وَبِناؤُه. بِمَا جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ بَلْدَه لِمَصْلَحةٍ. وَشِرَاءُ أُضْحِيَّ لِمَوْسِرٍ، وَمَدَاوَاتُه، وَتَرْكُ صَبَّيٍّ. مَكْتَبٌ بِأَجْرٍ، وَشِرَاءُ لَعْبٍ غَيْرِ مَصْوَرَةٍ لِصَغِيرَةٍ مِنْ مَا هَا، وَبَيْعُ عَقَارٍ هِمَا لِمَصْلَحةٍ، وَلَوْ بِلَا ضَرُورَةٍ، أَوْ زِيادةٍ عَلَى ثُمنٍ مِثْلِه.

وَيَجِبُ قَبُولُ وَصَيْيَّه لِهِمَا بِمَنْ يَعْتَقِلُهُمَا إِنْ لَمْ تَلْزِمْ نَفْقَتُهُ لِإِعْسَارٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِلَّا حَرْمَ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ<sup>(۱)</sup> تَخْلِيقُ حَقُّهُمَا إِلَّا بِرْفَعِ مَدِينَ لَوَالِي يَظْلِمُهُ، رَفَعَهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ رَدُّ مَغْصُوبٍ إِلَّا بِكُلْفَةٍ عَظِيمَةٍ.

### فصل

وَمِنْ فُكَّ حَجَرُهُ، فَسَفَهَ، أُعْيَدَ، وَلَا يَنْظُرُ فِي مَالِهِ إِلَّا حَاكِمُ، كَمَنْ جُنَّ. وَلَا يَنْفَكُ إِلَّا بِحُكْمِهِ.

وَيَصْحُّ تَزْوِيجُهُ بِلَا إِذْنِ وَلِيَّ لِحَاجَةٍ، لَا عَتْقَهُ، وَتَزْوِيجُهُ بِلَا إِذْنِه لِحَاجَةٍ، وَإِجْبَارُهُ لِمَصْلَحةٍ، كَسْفِيهَةٍ.

وَإِنْ أَذِنَ، لَمْ يَلْزِمْ تَعْيِنُ الْمَرْأَةِ، وَيَتَقَيَّدُ بِعَهْرِ الْمِثْلِ. وَتَلْزِمُ وَلِيَّا زِيادةً زَوْجَ بَهَا، لَا زِيادةً أَذِنَ فِيهَا.

وَإِنْ عَضَلَهُ، اسْتَقَلَّ. فَلَوْ عَلِمَهُ يُطْلَقُ، اشترى لَهُ أَمَةً.

وَيَسْتَقْلُ بِمَا لَا يَعْلَمُ بِالْمَالِ مَقْصُودُهُ<sup>(۲)</sup>.

وَإِنْ أَفَرَّ بِجَدٍّ، أَوْ نَسْبٍ، أَوْ طَلاقٍ، أَوْ قَصَاصٍ، أُخِذَّ بَهُ فِي الْحَالِ وَلَا يَجِبُ مَالٌ عُفْيَ عَلَيْهِ، وَعِمَالٌ<sup>(۳)</sup>، فَبَعْدَ فَكَّهُ.

(۱) فِي (ج): «يَكُن» .

(۲) فِي (ج): «مَقْصُودَه» .

(۳) فِي (ج): «أَوْ عِمَال» .

وتصرُّفُ ولِيَهُ، كوليٌّ صغيرٌ ومحنونٌ.

## فصل

و(الوليٌّ، غير١) حاكمٌ وأمينٍ، الأكلُ حاجةٌ، من مالٍ مَوْلَيْهِ، الأقلُّ من أجرةٍ مثله وَكفايته. ولا يلزمُه عوضُه بيسارِه. ومع عدِّها، ما فرضَه له حاكمٌ.

ولناظرٍ وقفٍ، ولو لم يتحقق، أكلٌ معروفٌ.

ومن فُكَ حَجْرُهُ، فادعى على ولِيَهُ تعدِّيًّا، أو موجِبَ ضمانٍ ونحوه، أو الوليٌّ وجودَ ضرورةٍ، أو غُبْطَةٍ، أو تَلْفٍ، أو قدرٌ نفقَةٌ أو كُسْوَةٍ، فقولُ ولِيٌّ، ما لم تختلفُ عادةً أو<sup>(٢)</sup> عُرْفٌ، ويُحَلِّفُ غَيْرُ حاكمٍ، لا في دفعِ مالٍ بعدِ رشدٍ، أو عقلٍ<sup>(٣)</sup>، إلا أن يكون متبرِّعاً. ولا في قدر زمنِ إنفاقٍ.

وليس لزوجٍ رشيدةٌ، حَجْرٌ عليها في تبرُّعٍ زائدٍ على ثلثِ مالها. ولا لحاكمٍ حَجْرٌ على مقتُرٍ على نفسه وعياله.

## فصل

وليٌّ مَيِّز، وسيدهُ أن يأذنَ له أن يتجرَّ، وكذا أن يدعىَ ويُقيَّمَ بِينَهُ، ويُحَلِّفَ<sup>(٤)</sup> ونحوه.

ويتَقَيَّدُ فُكٌّ بقدرٍ ونوعٍ عَيْناً، كوكيلٍ، ووصيٌّ في نوعٍ، وتزويعٍ بعَيْنٍ، وبيعٍ عَيْنِ مالِهِ، والعقدُ الأوَّل.

وهو في بيع نَسِيئَةٍ وغيرِه، كمضاربٍ.

ولا يصحُّ أن يُؤْجِرَ نفسه، ولا يتوكَّلَ ولو لم يقِيدْ عليه.

(١-١) في (ج): «وليٌّ في غيرٍ».

(٢) في (ب) و(ج) و(ط): «و».

(٣) في (ج): «عقد».

(٤) أي: يُحَلِّفُ الخصم إذا أنكر، وفي (ب) و(ج) و(ط): «تحلِيف».

وإن وُكْلَ، فـكـوكـيلـ. ومتى عـزلـ سـيـدـ قـنـهـ، انـعـزلـ وـكـيلـ، كـوكـيلـ  
ومـضـارـبـ، لا كـصـيـ وـمـكـاتـبـ، وـمـرـتـهـنـ أـذـنـ لـراـهـنـ فيـ بـيـعـ.  
ويـصـحـ أـنـ يـشـتـرـيـ منـ يـعـتـقـ عـلـىـ مـالـكـهـ لـرـاحـمـ، أوـ قـولـ، أوـ زـوـجـاـ  
لـهـ. لاـ مـنـ مـالـكـهـ، ولاـ أـنـ يـبـيعـهـ.

وـمـنـ رـآـهـ سـيـدـهـ، أوـ وـلـيـهـ يـتـّجـرـ، فـلـمـ يـئـهـهـ، لـمـ يـصـرـ مـأـذـونـاـ لـهـ.  
وـيـتـعـلـقـ دـيـنـ مـأـذـونـ لـهـ بـذـمـةـ سـيـدـ، وـدـيـنـ غـيرـهـ بـرـقـبـتـهـ، وـإـنـ أـعـتـقـ،  
لـزـمـ سـيـدـهـ. وـمـحـلـهـ: إـنـ تـلـفـ، وـإـلاـ أـخـدـ حـيـثـ أـمـكـنـ.  
وـمـتـىـ اـشـتـرـاهـ رـبـ دـيـنـ تـعـلـقـ بـرـقـبـتـهـ، تـحـوـلـ إـلـىـ ثـمـنـهـ. وـبـذـمـتـهـ، فـمـلـكـهـ  
مـطـلـقاـ، أـوـ مـنـ تـعـلـقـ بـرـقـبـتـهـ بـلـاـ عـوـضـ، سـقـطـ.

وـيـصـحـ إـقـرـارـ مـأـذـونـ، وـلـوـ صـغـيرـاـ، فـيـ قـدـرـ مـاـ أـذـنـ فـيـهـ.  
وـإـنـ حـجـرـ عـلـيـهـ وـيـدـهـ مـالـ، ثـمـ أـذـنـ لـهـ فـاقـرـ بـهـ، صـحـ.  
وـيـطـلـ إـذـنـ بـحـجـرـ عـلـىـ سـيـدـهـ، وـمـوـتـهـ، وـجـنـونـهـ الـمـطـبـقـ. لـاـ بـإـبـاقـ،  
وـأـسـ، وـتـدـبـيرـ، وـإـيـلـادـ، وـكـتـابـةـ، وـحـرـيـةـ، وـحـبـسـ بـدـيـنـ وـغـصـبـ.  
وـتـصـحـ مـعـاـمـلـةـ قـنـ لـمـ يـشـتـتـ كـوـنـهـ مـأـذـونـاـ لـهـ، لـاـ تـبـرـعـ مـأـذـونـ لـهـ  
بـدـرـاـهـ وـكـسـوـةـ وـنـحـوـهـماـ.

وـلـهـ هـدـيـةـ مـأـكـولـ، وـإـعـارـةـ دـاـبـةـ، وـعـمـلـ دـعـوـةـ، وـنـحـوـهـ بـلـاـ إـسـرـافـ.  
وـلـغـيـرـ مـأـذـونـ أـنـ يـتـصـدـقـ مـنـ قـوـتـهـ بـمـاـ لـاـ يـضـرـ بـهـ، كـرـغـيفـ وـنـحـوـهـ.  
وـلـزـوـجـةـ وـكـلـ مـتـصـرـفـ فـيـ بـيـتـ، الصـدـقـةـ مـنـهـ، بـلـاـ إـذـنـ صـاحـبـهـ  
بـنـحـوـ ذـلـكـ، إـلـاـ أـنـ يـمـنـعـ، أـوـ يـضـطـرـبـ عـرـفـ، أـوـ يـكـوـنـ بـجـيـلاـ، وـيـشـكـ<sup>(۱)</sup>  
فـيـ رـضـاـهـ فـيـهـماـ، فـيـحـرـمـ، كـزـوـجـةـ أـطـعـمـتـ بـفـرـضـ وـلـمـ تـعـلـمـ رـضـاـهـ.  
وـمـنـ<sup>(۲)</sup> وـجـدـ بـمـاـ اـشـتـرـىـ مـنـ قـنـ عـيـاـ، فـقـالـ: أـنـاـ غـيـرـ مـأـذـونـ لـيـ، لـمـ

(۱) فـيـ (جـ): «وـشـكـ».

(۲) فـيـ (جـ): «وـحـتـىـ».

## باب

**الوَكَالَةُ:** استِنابَةٌ جائِزٌ التَّصْرُفُ مِثْلُهِ، فِيمَا تَدْخُلُهُ الْنِيَابَةُ.

وَتَصْحُّ مُؤْقَتَةً، وَمَعْلَقَةً، وَبِكُلِّ قَوْلٍ دَلَّ عَلَى إِذْنٍ، وَقَبُولٍ بِكُلِّ قَوْلٍ  
أَوْ فَعْلٍ دَلَّ عَلَيْهِ، وَلَوْ مُتَرَاخِيًّا. وَكَذَا كُلُّ عَقْدٍ جائِزٍ.  
وَشُرُطٌ تَعِينُ وَكِيلٍ، لَا عِلْمٌ بِهَا. وَلَهُ التَّصْرُفُ بِخَيْرٍ مِنْ ظَنَّ  
صَدَقَةٍ، وَيَضْمِنُ.

وَلَوْ شَهَدَ بِهَا اثْنَانٌ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا: عَزَّلَهُ، وَلَمْ يَحْكُمْ بِهَا، لَمْ  
تَثْبُتْ. وَإِنْ حَكَمَ، أَوْ قَالَهُ غَيْرُهُمَا، لَمْ يَقْدِمْ.  
وَإِنْ أَبَى قَبْوَلَهَا<sup>(۱)</sup>، فَكَعْزَلَهُ نَفْسَهُ.

وَلَا يَصْحُّ تَوْكِيلٌ فِي شَيْءٍ إِلَّا مِنْ يَصْحُّ تَصْرُفُهُ فِيهِ، سَوْى أَعْمَى  
وَنَحْوِهِ عَالَمًا فِيمَا يَحْتَاجُ لِرَؤْيَةٍ.

وَمِثْلُهِ تَوْكِيلٌ، فَلَا يَصْحُّ أَنْ يُوجَبَ نِكَاحًا مِنْ لَا يَصْحُّ مِنْهُ لِوَلَيْتِهِ،  
وَلَا يَقْبِلُهُ مَنْ لَا يَصْحُّ مِنْهُ لِنَفْسِهِ، سَوْى نِكَاحٍ أَخْتِهِ وَنَحْوِهَا لِأَجْنبِيٍّ،  
وَحُرُّ وَاجِدِ الطُّولِ نِكَاحٌ أَمَّةٌ مِنْ تَبَاحٍ لَهُ، وَغَنِيٌّ فِي قَبْضٍ زَكَاةً لِفَقِيرٍ،  
وَطَلاقٍ امْرَأَةٍ نَفْسَهَا وَغَيْرَهَا بِوْكَالَةٍ.

وَلَا تَصْحُّ فِي بَيْعٍ مَا سِيمِلِكُهُ، أَوْ طَلاقٍ مَنْ يَتَزَوَّجُهَا.

وَمَنْ قَالَ لَوْكِيلٍ غَايِبٍ: احْلَفْ أَنَّ لَكَ مَطَالِبَيْ، أَوْ أَنَّهُ مَا عَزَّلَكَ،  
لَمْ يُسْمَعْ، إِلَّا أَنْ يَدْعُعَ عِلْمَهُ بِذَلِكَ، فَيَحْلِفُ.

وَلَوْ قَالَ عَنْ ثَابِتٍ: مُوكِلٌكَ أَحَذَ حَقَّهُ، لَمْ يُقْبِلْ. وَلَا يَؤْخَرُ  
لِيَحْلِفَ مُوكِلٌ.

(۱) جاء في هامش (ب): «قبوها واحد»، وهي نسخة.

## فصل

وتصحُّ في كُلٌّ حَقًّا آدميًّا: من عقدٍ، وفسخٍ، وطلاقٍ، ورجعةٍ، وتملُّك مباحٍ، وصلحٍ، وإقرارٍ، وليسَ توكيلاً فيه بإقرارٍ، وعتقٍ وإبراءٍ، ولو لأنفسهما، إنْ عَيْناً.

لا في ظهارٍ، ولعانٍ، وعيانٍ، ونذرٍ، وإيلاءٍ، وقسامةٍ، وقسمٍ لزوجاتٍ، وشهادةٍ، والتقاطٍ، واغتنامٍ، وجزيةٍ، ومعصيةٍ، ورضاعٍ.

وتصحُّ في بيع ماله كُلُّه، أو ما شاءَ منه، والمطالبة بحقوقه والإبراء منها كُلُّها، أو ما شاءَ منها.

لا في فاسدٍ، أو كُلٌّ قليلٍ وكثيرٍ. ولا: اشتِر ما شئتَ، أو عبدًا بما شئتَ؛ حتى يُبَيَّنَ نوعٌ وقدرٌ ثُمَّ.

ووكيلاً في خُلُجٍ بمحرَّمٍ، كهُو. فلو حالَعَ بمباحٍ، صَحَّ بقيمةه.

وتصحُّ في كُلٌّ حَقًّا لله تعالى، تدخلُه نيابةً، من إثباتٍ حدٍ واستيفائه، وعبادةٍ، كتفرقة صدقةٍ، ونذرٍ، وزكاةٍ، وتصحُّ بقوله: أخرِجْ زكاهً مالي من مالك، وكفارهٍ، وفعلِ حجٍّ وعمرهٍ، وتدخلُ ركعتا طوافٍ تبعًاً. لا بدَّيَّةٍ مَحْضَةٍ، كصلاٰةٍ وصومٍ وطهارةٍ من حدثٍ، ونحوه.

ويصحُّ استيفاءً بحضوره موكلٍ وغيره، حتى في قوْدٍ وحدٍ قذفٍ.

ولو كيلٌ توكيلاً فيما يُعِجزُه، لكنْره، ولو في جميعه، وما لا يتولَّى مثله بنفسه. لا فيما يتولَّى مثله بنفسه، إلا بإذنٍ. ويتعَيَّن أمينٌ، إلا مع تعينٍ موكلٍ.

وكذا وصيٌّ يوكلُ، وحاكمٌ يستعينُ.

و: وَكُلُّ عنك، وكيلٌ وكيله، فله عزْلُه. و: عَنِي، أو يُطلِّقُ، وكيلٌ موكلٍ. كأوصٍ إلى من يكون وصيًّا لي<sup>(١)</sup>.

(١) ليست في (ج).

ولا يوصي وكيلٌ مطلقاً، ولا يعقدُ مع فقيرٍ، أو قاطع طريقٍ، أو ينفردُ من عدِّه، أو يبيع نسأةً، أو بمنفعةٍ، أو عَرْضٍ إلا بإذنٍ، أو بغيرِ نقدِ البلدي، أو غالبه، إن جمَعَ نقوداً، أو الأصلح إن تساوت (إلا إن عينَه موكلٌ<sup>(١)</sup>).).

وإن وَكَلَ عبدَ غيره، ولو في شراءٍ نفسيه من سيدِه، صحيحٌ، إن أذن. وإن لا فيما لا يملكونه العبد.

### فصل

والوَكالةُ، والشركةُ، والمضاربةُ، والمساقاةُ، والمزارعةُ، والوديعةُ والجَعالةُ، عقودٌ جائزةٌ من الطرفين، لـكُلٌّ فسخُها، وتبطلُ بموتِ وجئونِ<sup>(٢)</sup>، وحجر لسفهٍ، حيث اعتبرَ رشدُ.

وبطْلُ وكالةٍ بـسُكْرٍ، يُفسقُ به فيما ينافيه، كإيجابٍ نكاحٍ، ونحوه. وبقلسٍ موكلٍ فيما حُجرَ عليه فيه، وبردته، وبتدبره أو كتابته قِناً وـكُلَّ في عتقه، لا بـسُكناه أو بيعه فاسداً ما وـكُلَّ في بيده، وبوطنه، لا قبليه زوجةٍ وـكُلَّ في طلاقها. وكذا وـكيلٍ فيما ينافيه. وبدلالةٍ رجوعٍ أحديهما، وباقراره على موكلِه بقبضِ ما وـكُلَّ فيه، وبتلفِ العينِ، ودفعِ عِوضٍ لم يؤمرَ به، وإنفاقِ ما أمرَ به ولو نَوَى اقتراضَه كتلفه، وعزل عوضه. لا بـتعدُّ، ويضمُنُ. ثم إن تصرَّفَ كما أمرَ، بـرئ بقبضه العِوضَ. ولا ياغماءٍ، وعتقِ وـكيلٍ أو بيعه<sup>(٣)</sup> أو إباقةٍ، وطلاقٍ وكيلةٍ، وجحودٍ وكالةٍ.

ويتعزلُ بـموتِ موكلٍ وعزله، ولو لم يبلغه، كشريكٍ ومُضاربٍ، لا مودَعٌ. ولا يُقبلُ بلا بَيْنةٍ.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (أ): «وجئون مطبع».

(٣) في (ب) و(ط): «وبيعه».

وُيُقبلُ: أنه أخرج زكاته قبل دفع وكيله للساعي، وتوخذ إن بقيت بيده. وإقرارُ وكيلٍ بعيبٍ فيما باعه، وإن رُدَّ بنوكوله، رُدَّ على موكلٍ. وعَزْلٌ في دورِيَّةٍ، وهي: وكلْتُك، وكلَّما عزلْتُك فقد وكلْتُك، بعزلِتك، وكلَّما وكلْتُك فقد عزلْتُك. وهو فسخ معلقٌ بشرطٍ. ومن قيل له: اشتري كذا بينما، فقال: نعم، ثم قالها لآخر، فقد عزل نفسه، وتكون له ولثاني. وما بيده، بعد عزيله، أمانة.

### فصل

وحقوق العقد متعلقة بموكلٍ، فلا يعتقُ من يعتقُ على وكيلٍ، وينتقل ملكٌ لموكلٍ، ويطالِبُ بشمن، ويُبرأ منه بإبراءٍ بائعٍ وكيلًا لم يعلم (١) بها بائع (١) أنه وكيلٍ، ويردّ بعيبٍ، ويضمن العهدة، ونحوه. ويختص بخيارٍ مجلسٍ لم يحضره موكلٍ. ولا يصح بيع وكيلٍ لنفسه، ولا شراؤه منها لموكله إلا إن أذن، في الصح تولي طرفٍ عقدٍ فيهما، كأب الصغير، وتوكيلاً في بيته وآخر في شرائه. ومثله نكاحٍ ودعوى.

ووالده، ووالدته، ومكاتبه، ونحوهم، كنفسه. وكذا حاكِم، وأمينه، ووصيٌّ، وناظرٌ وقفٌ، ومضاربٌ. المنفخ: وشريكٌ عنانٌ ووجوهٌ. وإن باع وكيلٍ، أو مضاربٌ بزائدٍ على مقدارٍ، أو ثمنٍ مثلٍ، ولو من غير جنسٍ ما أمرابه، صحٌّ. وكذا إن باعًا بأنقص، أو اشتريا بأزيد. ويضمنان في شراء الزائد، وفي بيع كل النقص عن مقدارٍ، وما لا يُتعابَن بعيله عادةً، عن ثمنٍ مثلٍ.

ولا يضمن قِنْ لسيده، ولا صغيرٌ لنفسه.

وإن زيدَ على ثمنٍ مثلٍ قبلَ بيعٍ، لم يُجزَ (٢) به، وفي مدةٍ خيارٍ، لم (٣)

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) في (ج): «لم يجزئه».

(٣) في (ج): «لن».

يلزم فسخ.

و: بِعْهُ، فباع به وبَعْرَضٍ، أو بدينارٍ، صَحٌّ، وكذا: بِالْفِي نَسَاءً،  
فباع به حَالًا، ولو مع ضررٍ، ما لم يَنْهَهُ.

و: بِعْهُ<sup>(۱)</sup>، فباع بعضاً بدونِ ثمنِ كُلِّهِ، لم يَصُحَّ، ما لم يَبْعِدْ باقيهِ، أو  
يُكَنْ عَبِيدًا، أو صُبْرَةً، ونحوها، فيصُحُّ، ما لم يقل: صفة، كشراً.

و: بِعْهُ بِالْفِي سوقِ كَذَا، فباعه به في آخر، صَحٌّ، ما لم يَنْهَهُ،  
أو يُكَنْ لَهُ فِيهِ غَرْضٌ.

و: اشتَرِه بِكَذَا، فاشتراه به مَوْجَّلاً، أو: شَاهٌ بِدِينارٍ، فاشترى  
شَاهَيْنِ، تساويه إحداهما، أو شَاهٌ، تساويه بِأَقْلَى، صَحٌّ، وإلا فَلا.

و: اشتَرِ عَبْدًا، لم يَصُحَّ شَرَاءُ اثْنَيْنِ مَعًا.  
ويصُحُّ شَرَاءُ واحِدٍ مِنْ أَمْرِ بَهْمَا.

وليس له شراءً مَعِيبٍ، فإنْ عَلِمَ، لرمته، ما لم يرضه موْكِلُهُ.  
وإنْ جَهِلَ، فله رُدُّهُ. فإنْ ادَّعَى بائعاً رضا موْكِلِهِ، وهو غائبٌ،  
حلفَ أنه لا يعلمُ، وردَّهُ. ثم إنْ حضرَ، فصدقَ بائعاً لم يَصُحَّ الرُّدُّ،  
وهو باقٍ لموْكِلٍ.

وإنْ أَسْقَطَ وَكِيلٌ خيارَهُ، ولم يرضَ موْكِلُهُ<sup>(۲)</sup>، فله رُدُّهُ.  
وإنْ أَنْكَرَ بائعاً أَنَّ الشَّرَاءَ وَقَعَ لموْكِلٍ، حَلْفَ، ولزَمَ الوَكِيلَ.  
ولا يَرُدُّ ما عَيْنَهُ لموْكِلٍ، بعِيبٍ وَجَدَهُ، قَبْلَ إِعْلَامِهِ.

و: اشتَرِ بَعِينٍ هَذَا، فاشتَرَى في ذَمَّتِهِ، لم يَلْزَمْ موْكِلًا. وعَكْسُهُ  
يَصُحُّ، ويَلْزَمُهُ. وإنْ أَطْلَقَ، جازاً.

و: بِعْهُ لزِيدٍ، فباعه لغيره، لم يَصُحُّ.

(۱) في (ط): «بَعْهُ بِدرْهَمٍ».

(۲) أي: لم يرض بالعيوب. «شرح» منصور ۱۹۸/۲

ومن وُكّلَ في بيع شيءٍ ملك تسليمه، لا قبض ثمنه، مطلقاً. فإن تعذر لم يلزمته، كحاكم وأمينه. المنقح: ما لم يُفضِ إلى رباً، فإن أفضى ولم يحضر موكله، ملك قبضه.

وكذا الشراء. وإن آخر تسليم ثمنه بلا عذر، ضمنته.

وليس لوكيل في بيع تقلييّة<sup>(١)</sup> على مشتري، إلا بحضور موكلٍ. وإلا، ضممن. ولا يبعه ببلد آخر، فيضمن، ويصح. ومع مؤنة نقلٍ، لا. ومن أمير بدفع شيءٍ إلى معين ليصيغه<sup>(٢)</sup>، فدفع ونسيه، لم يضمن. وإن أطلق مالك، فدفعه إلى من لا يعرف عينه، ولا اسمه، ولا دكانه، ضممن.

ومن وُكّل في قبض درهم أو دينار، لم يُصارف. وإن أخذ رهناً أساء، ولم يضمنه.

من وُكّل، ولو موعداً، في قضاء دينٍ، فقضاه ولم يُشهد، وأنكر غريم ضممن ما ليس بحضور موكل بخلاف إيداع. وإن قال: أشهدت فماتوا<sup>(٣)</sup>، أو: أذنت فيه بلا بيضة، أو: قضيت بحضورتك، حلف موكل. ومن وُكّل في قبضٍ، كان وكيلًا في خصومة، لا عكسه. ويتحمّل في: أجب خصمي عني، كخصومة، وبطلازها. واقبض حقّي اليوم، لم يملّكه غداً. و: من فلان، ملكه من وكيله، لا من وارثه. وإن قال: الذي قبله، ملكه من وارثه.

### فصل

والوكيل أمين، لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط، ويصدق بيمينه

(١) في (ب) و(ج) و(ط): «تقليب».

(٢) في (ب) و(ط): «الصيغة».

(٣) في (ب): «وماتوا».

في تلفٍ ونفي تفريطٍ.

ويُقبل إقراره في كلٌّ ما وُكِلَ فيه، ولو نكاهاً. وإن اختلفا في رد عينٍ أو ثمنها، فقولٌ وكيلٌ، لا يجعلٌ، ولا إلى ورثة موكلٌ، أو إلى غير من ائتمنه، ولو<sup>(١)</sup> بإذنه.

ولا ورثة وكيلٌ في دفعٍ لموكلٍ، ولا أجيرٍ<sup>(٢)</sup> مشتركٍ، ومستأجرٍ.  
ودعوى الكلٌّ تلفاً بحادثٍ ظاهرٍ<sup>(٣)</sup>، لا يُقبل إلا ببينةٍ تشهد بالحادث. ويُقبل قوله فيه.

و: أذنت لي في البيع نساءً، أو: بغير نقد البليد، أو اختلفا في صفة الإذن، فقولٌ وكيلٌ<sup>(٤)</sup>، كمضاربٍ.

و: وَكَلَّتِي أَنْ أَتْزُوَّجَ لَكَ فَلَانَةً، فَفَعَلْتُ، وَصَدَقَتِ الْوَكِيلُ، وَأَنْكَرَ مُوكِلٌ، فَقُولُهُ بِلَا يَمِينٍ، ثُمَّ إِنْ تَزَوَّجَهَا، وَإِلَّا لِزَمَهُ تَطْلِيقُهَا، وَلَا يَلْزَمُ وَكِيلًا شَيْءًَ.

ويصحُّ التوكيل بلا جعلٍ، وبعلومٍ أيامًا معلومةً، أو يعطيه من الألفٍ شيئاً معلوماً. لا من كُلٍّ ثوبٍ كذا، لم يصيغه، ولم يقدر ثمنه.

وإن عَيْنَ الشِّيَابَ الْمَعِينَةَ فِي بَيْعٍ، أَوْ شَرَاءِ مِنْ مَعِينٍ، صَحٌّ، كَبِعٌ ثُوبِيٌّ بِكَذَا، فَمَا زَادَ فَلَكَ. وَيَسْتَحْقُهُ قَبْلَ تَسْلِيمِ ثَمِينَهُ، إِلَّا إِنْ اشْتَرَطَهُ.

ومن عليه حقٌّ، فادعى إنسانٌ أنه وكيلٌ ربه في قبضه، أو وصيه، أو أحيلَ به، فصدقَه، لم يلزمَه دفعٌ إليه. وإن كذبه، لم يستحلف.

وإن دفعَه، وأنكرَ صاحبُه ذلك، حلفٌ، ورجَعَ على دافعٍ، إن كان دِيْنًا، ودفعٌ على مُدَّعٍ مع بقائه، أو تَعَدِّيه في تلفٍ، ومع حَوَالَةٍ مطلقاً.

(١) ضربٌ عليها في (ب).

(٢) في (ج): «إِنْ أَجِيرَ».

(٣) في (ج): «ظاهراً».

(٤) في (أ): «الْوَكِيلُ».

وإن كان عيناً، كوديعةٍ ونحوها، ووجدها، أخذها، وإن ضمَّن أيهما شاء، ولا يرجعُ بها على غير متلفٍ أو مفترطٍ.  
ومع عدم تصديقه، يرجع مطلقاً.  
وإن أدعى موته، وأنه وارثه، لزمه دفعه مع تصديقِه، وحلفه مع إنكارِه.

ومن قُبْلَ قوله في ردٍّ، وطلب منه، لزمه، ولا يؤخره ليشهدَ. وكذا مستعييرٌ ونحوه لا حُجَّةٌ عليه، وإن أخْرَ، كدينٍ بحجَّةٍ. ولا يلزمُه دفعها، بل الإشدادُ بأخذِه، كحجَّةٍ ما باعه.



## كتاب

الشِّرِّكَةُ قسمان:

اجتماعٌ في استحقاقٍ.

الثاني: في تصرُّفٍ. وتكره مع كافِرٍ، لا كتائِيٌ لا يلِي التصرُّفَ.  
وهو أضرُبٌ:

شَرِّكَةُ عِنَانٍ، وهي: أن يُحضرَ كُلُّ من عدِيدِ جائزِ التصرُّفِ، من مالِهِ، نقداً مسروباً معلوماً، ولو مغشوشاً قليلاً، أو من جنسين، أو متفاوتاً، أو شائعاً بين الشُّركاءِ، إن عَلِمَ كُلُّ قَدْرٍ مالِهِ؛ ليعملَ فيهِ كُلُّ على أَنَّ له من الربح بِنسبةِ مالِهِ، أو جزءاً مُشاعاً معلوماً، أو يقالُ: بيَّنَا، فيستوون فيهِ. أو البعضُ على أن يكون له أكثرُ من ربح مالِهِ؛ و تكون عِنَاناً ومضاربةً<sup>(١)</sup>.

ولا تصحُّ بِقَدْرِهِ<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه إِيْضَاعٌ<sup>(٣)</sup>، ولا بِدُونِهِ.

وتتعقدُ بما يدلُّ على الرضا، ويُغْنِي لفظُ الشِّرِّكَةِ عن إذنٍ صريحٍ بالتصُّرفِ، وينفذُ من كُلِّ بِحْكَمِ الْمِلْكِ فِي نصيَّبِهِ، والوَكَالَةُ فِي نصيَّبِ شريكهِ.

ولَا يُشترط<sup>(٤)</sup> خلطٌ؛ لأنَّ مَوْرِدَ العَقْدِ الْعَمَلُ، وبِإعْلَامِ الْرِّبَحِ يُعلَمُ، والرِّبَحُ نِتْيَجَتُهُ، وَالْمَالُ تَبعُ.

فما تلف قبل خلطٍ، فمن الجمِيع؛ لصَحَّةِ قَسْمٍ بِلْفَظٍ، كَخَرْصٍ

(١) أي: لا تصح الشِّرِّكَةُ إِنْ تعاقدوا عَلَى أَنْ يكون له الربح بقدر مالِهِ. «معونة أولي النهي» ٦٩٢/٤.

(٢) في (ج): «وبقدرها».

(٣) هو دفع المال لمن يعمل فيه بلا عوض. «شرح» منصور ٢/٢٠٩.

(٤) في (ج): «بشرط».

ثُمَّ<sup>(١)</sup>.

ولا تصحُّ إن لم يذَكُر الربحُ، أو شُرطٌ لبعضِهم جزءٌ مجهولٌ، أو دراهمٌ معلومةٌ، أو ربحٌ عينٌ معينةٌ أو مجهولةٌ. وكذا مساقاةً ومتارعةً.

وما يشتريه البعضُ بعد عقدِها، فللجميع.

وما أَبْرَأَ من مالها، أو أَقْرَأَ به قَبْلَ الفُرقَة، من دَيْنٍ أو عَيْنٍ، فَمَنْ نصبيه. وإن أَقْرَأَ بِمَتَعْلِقٍ بِهَا، فَمَنْ الْجَمِيعُ. وَالوَاضِعَةُ بِقَدْرِ مَالٍ كُلٍّ.  
وَمَنْ قَالَ: عَزَلْتُ شَرِيكِي، صَحَّ تَصْرُّفُ الْمَعْزُولِ فِي قَدْرِ نصبيه.  
وَلَوْ قَالَ: فَسَخَّتُ الشَّرِكَةَ، انْعَزَّلَ.

ويَقْبِلُ قَوْلُ رَبِّ الْيَدِ: إِنَّ مَا بِيْدِهِ لَهُ<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلُ مُنْكِرٍ لِلْقَسْمَةِ.  
وَلَا تَصْحُّ، وَلَا مُضَارَّةٌ، بُنْقُرَةٌ – الَّتِي لَمْ تُضَرِّبْ – وَلَا بِمَغْشُوشَةٍ  
كَثِيرًا، وَفَلُوسٍ، وَلَوْ نَافِقَتِينَ.

## فصل

وَلِكُلٍّ أَنْ يَبْيَعَ وَيَشْتَرِيَ، وَيَأْخُذَ وَيَعْطِيَ، وَيَطَالِبَ وَيَخَاصِمَ،  
وَيُحِيلَ وَيَحْتَالَ<sup>(٣)</sup>، وَيُرْدَدَ بَعِيبٌ لِلْحَظَّةِ، وَلَوْ رَضِيَ شَرِيكُهُ، وَيُقْرَأَ بِهِ،  
وَيُقَابِلُ<sup>(٤)</sup>، وَيُؤْجِرَ وَيَسْتَأْجِرَ، وَيَبْيَعَ نَسَاءً، وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا فِيهِ حَظٌّ، كَحْبِسِ  
غَرِيمٍ، وَلَوْ أَبِي الْآخْرُ - وَيَوْدَعَ لِحَاجَةٍ، وَيَرْهَنَ وَيَرْتَهَنَ عَنْدَهَا، وَيَسَافِرَ مَعَ  
أَمْنٍ.

وَمَتى لَمْ يَعْلَمْ أَوْ وَلِيَّ تَيْمٌ خَوْفَهُ، أَوْ فَلَسَّ مَشْتِرٍ، لَمْ يَضْمَنْ،

(١) في (ج): «ثُمَّ».

(٢) في (ج): «بِيْدِهِ لَهُ خَاصَّة».

(٣) لأنَّهَا عَقْدًا معاوِضَة، وَهُوَ يَمْلِكُهَا. «معونة أولي النهي» ٦٩٩/٤.

(٤) في (ط): «يَقَابِلُ».

بخلاف شرائه خمراً جاهلاً<sup>(١)</sup>.

وإن علِمَ عقوبة سلطانٍ بيلدٍ، بأخذٍ مالٍ، فسافر فأخذَه، ضَمَنَ<sup>(٢)</sup>.  
لا أن يكاتبَ قِنَا، أو يزوجه، أو يعتقه بمالٍ.

ولا أن يهَبَ، أو يُقرض، أو يحابي، أو يضارب، أو يشارك بالمال،  
أو يخلطه بغيره، أو يأخذ به سُفْتُجَةً؛ لأن يدفع من مالها إلى إنسانٍ،  
ويأخذ منه كتاباً إلى وكيله بيلدٍ آخر؛ ليستوفي منه، أو يعطيها؛ لأن  
يشتري عرضاً، ويعطي بشمنه كتاباً إلى وكيله بيلدٍ آخر؛ ليستوفي منه.  
ولا أن يُضيغَ، وهو: أن يدفع من مالها إلى من يتَّجر فيه، ويكونُ  
الربح كله للداعِي وشريكِه.

ولا أن يستدينَ عليها؛ لأن يشتري بأكثر من المال، أو بشمنٍ ليس  
معه من جنسِه، إلا في النقدَين.

إلا بإذنِ في الكلٌّ. ولو قيل: اعملْ برأيك، ورأى مصلحةً، جاز الكلُّ.  
وما استدانَ بدونِ إذنٍ، فعليه، وربُّه له.

وإن أخرَ حقَّه من دين، جاز. وله مشاركةُ شريكِه فيما يقبضه  
ما لم يؤخِّر. وإن تقاسماً ديناً في ذمةٍ أو أكثرَ، لم يصحَّ.

وعلى كلٍّ تولِّي ما جرت عادةً<sup>(٣)</sup> بتولِّيه، من نشرِ ثوبِ وطيءِ،  
ونَحْمِم، وإحرارِ. فإنَّ فَعَلَه بأجرةٍ، فعليه.

وما جَرَتْ عادَةً<sup>(٤)</sup> لأن يَستنيب فيه، فله أن يَستأجرَ، حتى  
شريكَه؛ لفعلِه، إذا<sup>(٥)</sup> كان مما لا يستحقُ أجْرَته إلا بعملٍ، كنقلِ  
طعامٍ، ونحوه. وليس له فعلُه ليأخذَ أجْرَته.

(١) في (جـ): «بجهله».

(٢) في (أـ): «ضمَنه».

(٣) في (أـ): «عادَته».

(٤) ليست في (بـ) و(جـ)، وضرب عليها في الأصل.

(٥) في (أـ): «إذا».

وبذلٌ حِفارَةٍ وعُشْرٍ، على المالِ. وكذا لِحَارِبٍ<sup>(١)</sup> ونحوه.

### فصل

والاشتاطُ فيها نوعان:

صحيحٌ، كأن لا يَتَجَرِّ إلا في نوعٍ كذا، أو بلدٍ بعينه، أو لا يَبِيع  
إلا بِنَقْدٍ كذا، أو من فلانٍ، أو لا يَسافِرَ بِالماَلِ.

وَفَاسِدٌ، وهو قسمان:

مفسدٌ لها، وهو ما يعودُ بجهالةٍ الربحِ.

وغيرُ مفسدٍ، كضمانِ المالِ، أو أن عليه من الوضيعةِ، أكثرَ من  
قدرِ ماله، أو أن يُولِيه ما يختارُ من السَّلْعَ، أو يرتفقَ بها، أو لا يَفْسخَ  
الشِّرْكَةَ مدةً كذا.

وإذا فسَدَتْ، قُسْمٌ ربحُ شرِّكَةِ عِنَانٍ ووجوهٍ على قدرِ المالينِ،  
وأجرُ ما تَقْبِلَاه في شرِّكَةِ أَبْدَانٍ بالسويةِ، ووزَعَتْ وَضِيَعَةً على قدرِ  
مالٍ كُلُّ، ورَجَعَ كُلُّ من شريكِينِ، في عِنَانٍ ووجوهٍ وأَبْدَانٍ، بأجرةٍ  
نصفِ عملِه ومن ثلَاثَةِ بأجرةٍ ثلَاثِيٍّ عملِه<sup>(٢)</sup>.

ومن تَعْدَى، ضَمْنٌ. ورِبعُ مالٍ لِرَبِّهِ.

وعقدٌ فاسدٌ في كُلٍّ أَمَانَةٍ وَتَبْرُغٍ، كمضاربةٍ، وشرِّكَةٍ، ووكالَةٍ،  
ووَدِيعَةٍ، ورَهْنٍ، وهبةٍ، وصَدَقَةٍ، ونحوها، كصحيحٍ في ضمانٍ وعدمهِ.  
وكلُّ لازمٍ يجُبُ الضمانُ في صحيحِه، يجُبُ في فاسدهِ، كبيعٍ،  
وإيجارٍ، ونكاحٍ، ونحوها.

### فصل

الثاني: المضاربةُ، وهي : دفعُ مالٍ، أو ما في معناه، معِينٍ، معلومٍ

(١) في (ج): «الحارب».

(٢) انظر: «معونة أولي النهى» ٤/٧١٣.

قدرُه، لمن يَتَجَرُّ فيه بجزءٍ معلومٍ من ربحه له، أو لقِنْهُ، أو لأنجنيٌّ مع عملٍ منه. وتسَمَّى: قِرَاضاً وَمِعَالَةً.  
وهي أمانةٌ، ووكالةٌ. فإن رَبَحَ، فشركةٌ. وإن فسَدَتْ، فإجارةٌ.  
وإن تعدَّى، فغصبٌ.

ولا يُعتبر قبضٌ رأسِ المالِ، ولا القولُ، فتكفي مباشرته.  
وتصحُّ من مريضٍ، ولو سَمِّيَ لعامله أكثرَ من أجرِ مثله، ويُقدَّمُ به  
على الغُرماء<sup>(۱)</sup>.

و: اتَّجَرْ به، وكُلُّ ربحه لي، إِبْضَاعٌ، لا حَقٌّ للعامل فيه. و: وَكُلُّهُ  
لَكَ، قَرْضٌ، لا حَقٌّ لرَبِّه فيه. و: بَيْنَنا، يَسْتُوِيَانِ فيه.

و: خُذْهُ مضاربةً ولكَ، أو وليَ ربحه، لم يصَحَّ، ولَيَ، أو ولكَ<sup>(۲)</sup>  
ثلُثُه، يَصَحُّ، وباقيه للآخرِ. وإن أَتَى معه بربعٍ عشرِ الباقي ونحوه،  
صَحَّ.

وإن اختلفا فيها، أو في مسافةٍ، أو مزارعةٍ لِمَنْ المُشَرَّطُ، فلعاملٍ.  
ومضاربةٌ فيما لعاملٍ أَنْ يفعَلَه، أو لا، وما يلزمُه، وفي  
شروعٍ<sup>(۳)</sup>، كشركةٌ عِنَانٌ.

وإن قيل: أعمَلْ برأيك، وهو مضاربٌ بالنصفِ، فدفعه الآخرُ  
بالرُّبْعِ، عمَلَ به، ومَلَكَ الزراعةَ، لا التَّبرُغَ ونحوه إلا بإذنٍ.

وإن فسَدَتْ، فلعاملٍ أجرٌ مثله، ولو خَسِيرٌ. وإن رَبَحَ، فلملالِكِ<sup>(۴)</sup>.

وتصحُّ مؤقتةً، و: إذا مضى كذا فـلا تشتَّرْ، أو فهو قرضٌ، فإذا

(۱) لأن ذلك غير مستحق من مال رب المال، وإنما حصل بعمل المضارب في المال. «معونة أولي النهى» . ۷۲۰/۴

(۲) في (أ): «أو لك» .

(۳) في (ج): «شرط» .

(۴) في الأصل و(أ) و(ب): «فلملالك» .

مضي، وهو متاعٌ، فلا بأس، إذا باعه كان قرضاً.

ومعلقةً، كإذا قدم زيدٌ، فضاربٌ بهذا، أو اقبضٌ ديبي، وضاربٌ

به<sup>(١)</sup>. لا: ضاربٌ بديبي عليك، أو على زيدٍ فاقبضه<sup>(٢)</sup>.

وتصحُّ بوديعةٍ وغضبٍ، عند زيدٍ أو عندك، ويزولُ الضمانُ  
كِشْمِنْ عَرْضٍ.

ومن<sup>(٣)</sup> عملَ مع مالكٍ، والربحُ بينهما، صَحَّ مضاربةً، ومساهاةً،  
ومزارعةً. وإن شرطٌ فيهن عملَ مالكٍ أو غلامٍ معه، صَحَّ، كبهيمة<sup>(٤)</sup>.

### فصل

وليس لعاملٍ شراءً من يعتقُ على ربِّ المالِ. فإن فَعَلَ، صَحَّ وعَنقَ،  
وضَمَنَ ثُنَّهُ، وإن لم يعلم.

وإن اشتريَ، ولو بعْضَ زوجٍ أو زوجةٍ لمن له في المالِ مِلكٌ، صَحَّ،  
وانفسخَ نكاحُهُ.

وإن اشتَرَى من يعتقُ عليه<sup>(٥)</sup>، وظهرَ ربحٌ، عَنْقٌ. وإلا فلا.

وليس له الشراءُ من مالها إن ظهرَ ربحٌ، ويحرِّمُ أن يُضاربَ لآخرَ  
إن ضرَّ الأولَ. فإن فَعَلَ، ردَّ ما خصَّهُ في شركةِ الأولِ.

ولا يصحُّ لربِّ المالِ الشراءُ منه لنفسه، وإن اشتَرَ شريكٌ نصيبَ  
شريكه، صَحَّ، وإن اشتَرَ الجميعَ، صَحَّ في نصيبِ من باعَه فقط.  
ولا نفقةَ لعاملٍ إلا بشرطٍ، فإن شرطَتْ مطلقةً، واختلفَا، فله نفقةٌ

(١) لأنه وكله في قرض الدين، وعلق المضاربة على القبض، وتعليقها صحيح. انظر: «كشاف القناع» ٣/٥١٢.

(٢) انظر: «معونة أولي النهى» ٤/٧٢٦.

(٣) في (ج): «إإن».

(٤) في الأصل (أ) و(ب) و(ط): «كبهيمته».

(٥) في (ب) و(ج) و(ط): «على عامل».

مثله عُرِفَ من طعام وكسوة.  
ولو لقيه بيلد أذن في سفره إليه، وقد نَضَّ، فأخذه، فلا نفقة  
لرجوعه.

وإن تعدد رب المال، فهي على قدر مال كل، إلا أن يشرطها<sup>(١)</sup>  
بعض من ماله، عالما بالحال.

وله التسري يأذن، فإذا<sup>(٢)</sup> اشتري أمة، ملكها، وصار ثنها قرضاً.  
ولا يطأ رب أمة<sup>(٣)</sup>، ولو عديم الربح.

ولا ربح لعامل حتى يستوفي رأس المال.  
فإن ربح في إحدى سلعتين أو سفريتين، وخسر في الأخرى، أو  
تعييت، أو نزل السعر، أو تلف بعض بعد عمل، فالوضيعة من ربح  
باقيه قبل قسميه ناضغاً، أو تنضيجه مع محاسبته<sup>(٤)</sup>.

وتنفسخ فيما تلف قبل عمل، فإن تلف الكل، ثم اشتري  
للمضاربة شيئاً، فكفضولي.

وإن تلف بعد شرائه<sup>(٥)</sup> في ذمته وقبل نقد ثمن، أو مع ما شرائه  
المضاربة بحاتها، ويطالبان بالثمن، ويرجع به عامل.

وإن أتلفه، ثم تقد الثمن من مال نفسه بلا إذن، لم يرجع رب  
المال عليه بشيء.

وإن قُتل قنها، فلرب المال العفو على مال، ويكون كبدل<sup>(٦)</sup>  
المبيع.

(١) في (أ): «يشرطها».

(٢) في (ب) و(ط): «فإن».

(٣) في (ج): «الأمة».

(٤) في (أ): «مع محاسبة» وانظر: «شرح» منصور ٢٢٢/٢.

(٥) في (ج) والأصل: «شراء» . وفي (ط): «شراء» .

(٦) في (ج): «كبدل» .

والزيادة على قيمته ربح، ومع ربع القواد إليهما.

ويملك عاملٌ حصته من ربح، بظهوره قبل قسمة، كمالكٍ. لا الأخذ منه، إلا بإذنٍ. وتحرم قسمته والعقد باقيٌ، إلا باتفاقهما.

وإن أبي مالكُ البيع، أجبر إن كان<sup>(١)</sup> ربح<sup>(٢)</sup>. ومنه، مهرٌ، وثمرة، وأجرة، وأرشٌ، ونتائج.

وإتلافُ مالكٍ كقسمةٍ، فيغرمُ حصةَ عاملٍ، كأجنيٌ.

وحيث فُسخت، والمالُ عرضاً، أو دراهمُ وكان دنانير، أو عكسته، فرضي ربه بأحده، قومه ودفعَ حصته، وملكه إن لم يكن حيلةً على قطع ربح عاملٍ، كشرايهِ خزاً في الصيف ليربح في الشتاء، ونحوه، فيبقى حقه في ربه.

وإن لم يرض، فعلى عاملٍ يبعهُ وبضم ثمنه، كتقاضيه لو كان ديناً. ولا يخلطُ رأسَ مالٍ بقضائه في وقتين. وإن أذن له قبل تصرفه في الأول أو بعده، وقد نضَّ، أو قضى برأس المال دينه، ثم اتّجر بوجهه، وأعطى ربَّه حصته من الربح متبرعاً بها<sup>(٣)</sup>، جاز.

وإن مات عاملٌ، أو موَدعاً، أو وصيٌّ، وجهلَ بقاءَ ما بيدهم، فدينٌ في التركة.

وإن أراد المالكُ تقريرَ وارثٍ، فمضاربةٌ مبتدأة، ولا يبيع عرضاً بلا إذن<sup>(٤)</sup>، فيبيعهُ حاكِمٌ، ويقسمُ الربح.

ووارثُ المالك كَهُورٌ، فيتقرَّر<sup>(٥)</sup> ما لمُضاربٍ، ولا يشتري<sup>(٦)</sup>. وهو

(١) في (ط): «كان فيه».

(٢) لأن حق العامل في الربح لا يظهر إلا بالبيع، فأجير المتنع، من توفيته، كسائر الحقوق. انظر: «معونة أولى النهى» ٤/٧٤٧.

(٣) في (ج): «متبرعاً به».

(٤) في هامش (ج): «إلا بإذن».

(٥) في (أ) و(ج): «فيتقدر».

(٦) أي: العامل من مال المضاربة شيئاً بعد موت رب المال، إلا بإذن ورثته. «معونة أولى النهى» ٤/٧٥٢.

في بيع، واقتضاء دين، كفسخ، والمالك حي.  
وإن أراد المضاربة، والمال عرض، فمضاربة مبتدأة.

### فصل

والعامل أمين، يصدق بيمنه في قدر رأس مالٍ وربح، وعدمه، وهلاكٍ وخسارةٍ، وما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو لها، ولو في عنانٍ ووجوهٍ، وما يدعى عليه من خيانة<sup>(١)</sup>.

ولو أقرَ بربح، ثم ادعى تلفاً أو خسارةً، قبل. لا غلطاً، أو كذباً، أو نسياناً، أو اقتراضاً تَمَّ به رأس المال، بعد إقراره به لربه.

ويُقبل قولُ المالك في ردِّه، وصفة خروجه عن يده، فلو أقاما بيتين، قدّمت بينة عاملٍ، وبعد ربح في قدر ما شرط لعاملٍ.

ويصح دفع عبدٍ أو دابة<sup>(٢)</sup> لمن يعمل به، بجزءٍ من أجورته. وخياطة ثوبٍ، ونسج غزلٍ، وحصاد زرع، ورَضاعٌ قِنْ، واستيفاءٌ مالٍ، ونحوه بجزءٍ مشاعٍ منه.

وبيع ونحوه لمتاعٍ، وغزو بدابةٍ، بجزءٍ من ربحه أو سهمها. ودفع دابةٍ أو نخلٍ ونحوهما، لمن يقوم بهما مدةً معلومةً، بجزءٍ منهما، والنماء ملكٌ لهما. لا بجزءٍ من نماءٍ، كدرٍ، ونسليٍ، وصوفٍ وعسلٍ، ونحوه<sup>(٣)</sup>.

### فصل

الثالث: شركة الوجه، وهي: أن يشتراك في ربح ما يشتريان في

(١) في (ج): «جنابة».

(٢) في (ج): «أو دابة».

(٣) لحصول نمائه بغير عمل منه. «كتشاف القناع» ٣/٥٢٦

ذِمَّهُمَا، بِجَاهِهِمَا.

وَلَا يُشْرِطُ ذِكْرُ جِنْسٍ، وَلَا قَدْرٍ، وَلَا وَقْتٍ. فَلَوْ قَالَ: كُلُّ مَا اشترىتَ مِنْ شَيْءٍ، فَبَيْنَنَا، صَحٌّ.  
وَكُلُّ وَكِيلٍ الْآخِرِ<sup>(۱)</sup>، وَكَفِيلٍ بِالثَّمَنِ.  
وَمِلْكٌ وَرَبْعٌ، كَمَا شَرَطاً، وَالوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَلِكِ، وَتَصْرُّفُهُمَا كَشْرِيكِيَّةٍ عِنْانٍ.

## فصل

الرابع: شرَكَةُ الْأَبْدَانِ، وَهِيَ: أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَتَمَلَّكَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ مَبَاحٍ، كَاحْتِشاشٍ وَاصْطِيادٍ، وَتَلْصُصٍ عَلَى دَارِ الْحَرْبِ، وَنَحْوِهِ. وَيَتَقْبَلَانِ<sup>(۲)</sup> فِي ذِمَّهُمَا مِنْ عَمَلٍ.

وَيَطَالُبَا بِمَا يَتَقْبَلُهُ أَحْدَهُمَا، وَيَلْزَمُهُمَا عَمَلُهُمْ. وَلَكُلٌّ طَلْبٌ أَجْرَةٌ وَتَلْفُهَا، بِلَا تَفْرِيظٍ، بِيَدِ أَحْدَهُمَا، وَإِقْرَارُهُ بِمَا فِي يَدِهِ<sup>(۳)</sup>، عَلَيْهِمَا، وَالحاصلُ كَمَا شَرَطاً.

وَلَا يُشْرِطُ<sup>(۴)</sup> اتِّفَاقُ صُنْعَةٍ، وَلَا مَعْرُوفَتُهَا، فَيَلْزَمُ غَيْرَ عَارِفٍ إِقْامَةُ عَارِفٍ مُقَامَهُ.

وَإِنْ مَرَضَ أَحَدُهُمَا، أَوْ تَرَكَ الْعَمَلَ؛ لِعَذْرٍ أَوْ لَا، فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا. وَيَلْزَمُ مَنْ عُذِّرَ، بِطَلْبِ شَرِيكِهِ، أَنْ يُقْيِيمَ مُقَامَهُ.

وَيَصْحُّ أَنْ يَحْمِلاَا عَلَى دَائِبَيْهِمَا مَا يَتَقْبَلَانِهِ فِي ذِمَّهُمَا، لَا أَنْ يَشْتَرِكَا فِي أَجْرَةِ عَيْنِ الدَّائِبَيْنِ، أَوْ أَنْفُسِهِمَا إِحْجَارَةً خَاصَّةً. وَلَكُلٌّ أَجْرَةُ دَائِبَّهُ وَنَفْسِهِ.

(۱) فِي (أَ): «وَكِيلٌ عَنِ الْآخِرِ».

(۲) فِي (جَ): «أَوْ يَتَقْبَلَانِ».

(۳) فِي (جَ): «عَما يَبْدِه».

(۴) فِي (جَ): «وَلَا يَشْرِطُ».

وتصح شركه اثنين، لأحدِهما آله قصاره، ولآخر<sup>(١)</sup> بيت يعلمان فيه بها. لا ثلاثة، لواحد دابة، ولا آخر راوية، وثالث يعمل. أو أربعة، واحد دابة، ولآخر رحى، وثالث دكان، ورابع<sup>(٢)</sup> يعمل<sup>(٣)</sup>. وللعامل أجرة ما تقبله، وعليه أجرة آلة رفقيه.

ومن استأجر منهم ما ذكر للطحن، صح، والأجرة بقدر القيمة. وإن تقبلوه في ذممهم، صح، والأجرة أرباعاً. ويرجع كل على رفقيه؛ لتفاوت العمل، بثلاثة أربع أجرة المثل. و: آجر<sup>(٤)</sup> عبدي أو دابي، والأجرة بيننا، فله أجرة مثله. ولا تصح شركه دللين.

وموجب العقد المطلق، التساوي في عمل وأجر. ولذي زيادة عمل لم يتبرّع، طلبها.

ويصح جمع بين شركه عنان، وأبدان، ووجوه، ومضاربة.

### فصل

الخامس: شركه المفروضة، وهي قسمان: صحيح، وهو: تفويض كل إلى صاحبه شراءً وبيعاً في الذمة، ومضاربة، وتوكيلاً، ومسافرة بالمال، وارتكاناً، وضماناً ما يرى من الأعمال. أو يشتراك في كل ما يثبت<sup>(٥)</sup> لهما وعليهما، إن لم يدخل كسباً نادراً، أو غرامه.

وفاسد، وهو: أن يدخل كسباً نادراً، كوجдан لقطة أو ركاز، أو

(١) في (ج): «آخر».

(٢) في (ج): «والرابع».

(٣) لأنهما ليسا من قبل الشركه ولا المضاربة؛ لأنه لا يجوز أن يكون رأس مالهما العروض. ولا إجارة؛ لأنها تفتقر إلى مدة معلومة وأجر معلوم، ففسدتا. «كشف القناع» ٥٢٩ / ٣.

(٤) في (ط): «أجر».

(٥) في (أ) و(ب) و(ج): «ثبت».

ما يحصل من ميراثٍ، أو ما يلزم أحدهما من ضمانٍ غصبٍ، أو أرضٍ  
جنايةٍ، ونحو ذلك<sup>(۱)</sup>.

ولكلٌ ما يستفيدُه، وربحُ مالِه، وأجرةُ عملِه. ويختصُ بضمانِ ما  
غصبَه، أو جناه، أو ضمَنه عن الغير.

### باب

**المساقاةُ:** دفعُ شجرٍ مغروسٍ معلومٍ، له ثمرٌ مأكولٌ، لمن يعمل  
عليه، بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ من ثمره.

**والمناصبةُ والمغارسةُ:** دفعُه بلا غرسٍ مع أرضٍ، لمن يغرسه ويعملُ  
عليه حتَّى يثمر، بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ منه، أو من ثمره، أو منهما.

**والمزارعةُ:** دفعُ أرضٍ وحَبٌ لمن يزرعه ويقومُ عليه، أو مزروعٍ  
ليعملَ عليه، بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ من المتصحَّلِ.

ويُعتبرُ كونُ عاقدٍ كُلًّا نافذًا التصرف.

وتصحُّ مساقاةٌ: بلفظها، ومعاملةٍ، ومفالةٍ، و: اعملْ بستانِي هذا،  
ونحوه. ومع مزارعةٍ بلفظٍ: إجارةٍ، وعلى ثمرةٍ وزرعٍ موجودَين يُنميان  
بعملٍ.

وتصحُّ إجارةُ أرضٍ بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ مما يخرجُ منها، فإن لم  
تُزرعْ، نُظر إلى معدَّلِ المُغَلِّ، فيجبُ القسطُ المسمَى، وبطعامٍ معلومٍ  
من جنسِ الخارجِ أو غيرِه.

ولو عملاً في شجرٍ بينهما نصفين، وشرطًا التفاضلُ في ثمره، صَحَّ.  
بخلافِ مساقاةِ أحدهما الآخرَ بنصفه، أو كُلِّه. ولهم أجرُهُ إن شرطَ  
الكلَّ له.

(۱) لأنَّ عقدَ لم يردُ الشرعُ بمثله. ولما فيه من كثرة الغرر؛ لأنَّه قد يلزمُ فيه ما لا يقدرُ الشريكُ عليه. «شرح»  
منصور / ۲۲۲.

ويصحُّ توقيتُ مساقاةٍ، ولا يُشترطُ. (أ) ويصحُّ إلى جذاذٍ وإدراكٍ  
ومُدَّةٍ تتحمّله.<sup>(١)</sup>

ومتى انسنحتْ، وقد ظهرَ ثمرٌ، فَيَنْهَا على ما شرطاً، وعلى  
عاملٍ تمامُ العملِ. المنقحُ: فيؤخذُ منه دوامُ العملِ على العاملِ في  
المناصبةِ، ولو فُسختْ إلى أن تَبَدَّى، والواقعُ كذلك.

ولا شيءٌ لعاملٍ فسخٍ أو هربٍ قبل ظهورِهِ، وله إن مات، أو فسخَ  
ربُّ المالِ، أجرُ عملِهِ.

وإن بَانَ الشجَرُ مُسْتَحَقًا، فله أجرُ مثله.

### فصل

وعلى عاملٍ ما فيه نُمُّ أو صلاحٌ لثمرٍ وزرعٍ، من سقيٍ، وطريقهِ،  
وتَشْميسٍ، وإصلاحٍ<sup>(٢)</sup> محلهِ، وحرثٍ، وآلتِهِ، وبقرِهِ، وزبارٍ،  
وتلقيحٍ، وقطع حشيشٍ مضرٍّ، وتفريق زبلٍ وسياخٍ، ونقلٍ ثمرٍ، ونحوهُ  
لجرين<sup>(٣)</sup>، وحصادٍ<sup>(٤)</sup>، ودياسٍ، ولقاطٍ، وتصفيهٍ، وتحفيفٍ، وحفظٍ إلى  
قسمة.

وعلى ربِّ أصلٍ، حفظهُ - كسدٌ حائطٍ، وإجراءٌ نهرٍ، وحفرٌ بئرٍ -  
ودوابٌ وما يُدِيره<sup>(٥)</sup>، وشراءٌ ماءٍ، وما يُلْقَحُ به وتحصيلٌ زبلٍ وسياخٍ.  
وعليهما، بقدر حصتها، جذاذٌ. ويصحُّ شرطُه على عاملٍ، لا  
على أحدهما ما على الآخر أو بعضه، ويفسُد العقدُ به.<sup>(٦)</sup>. ويُتبع في

(١-١) ليست في الأصل و(ب)، وهي نسخة في هامش (أ).

(٢) ليست في (ج).

(٣) قال الأزهري: الجرين: الموضع الذي يجمع فيه التمر إذا صُرم، ويترك حتى يتم حفافه. «المطلع» ص ١٣٢.

(٤) في (ج): «وحصاده».

(٥) في (ج): «يدره».

(٦) لأنه شرط يخالف مقتضى العقد. «معونة أولي النهى» ٤ / ٨٠٠.

الْكُلُفُ السُّلْطَانِيَّةُ الْعُرْفُ، مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ. وَكُرْهَ حَصَادٌ وَحُذَادٌ لِيَلًا.

وَعَامِلٌ كَمُضَارِبٍ، فِيمَا يُقْبَلُ أَوْ يُرِدُ قُولُهُ فِيهِ، وَمُبْطِلٌ، وَجُزْءٌ مُشْرُوطٌ.

فَإِنْ خَانَ، فَمُشْرِفٌ يَنْعِهُ، فَإِنْ تَعْذَرَ، فَعَامِلٌ مَكَانَهُ، وَأَجْرُهُمَا مِنْهُ، وَإِنْ أَتْهُمْ، حَلْفًا.

وَلِمَالِكٍ قَبْلَ فَرَاغٍ، ضَمُّ أَمِينٍ بِأَجْرَةِ مِنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقُعْ بِهِ نَفْعٌ، لَعَدْمِ بَطْشِهِ، أُقْيَمَ مُقَامَهُ، أَوْ ضُمَّ إِلَيْهِ.

### فصل

وَشُرْطَ عِلْمٍ بَذْرٍ وَقَدْرٍ، وَكُونَهُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ، وَلَوْ عَامِلًا، وَبَقْرُ الْعَمَلِ مِنَ الْآخِرِ.

وَلَا يَصْحُ كَوْنُ بَذْرٍ مِنْ عَامِلٍ أَوْ مِنْهُمَا، وَلَا مِنْ أَحَدِهِمَا، وَالْأَرْضُ لَهُمَا، أَوْ الْأَرْضُ وَالْعَمَلُ مِنْ وَاحِدٍ، وَبَذْرٌ مِنَ الْآخِرِ، أَوْ الْبَذْرُ مِنْ ثَالِثٍ، أَوْ الْبَقْرُ مِنْ رَابِعٍ، أَوْ الْأَرْضُ وَالْبَذْرُ وَالْبَقْرُ مِنْ وَاحِدٍ، وَالْمَاءُ مِنْ آخِرَ.

وَإِنْ شَرَطَ لِعَامِلٍ نَصْفَ هَذَا النَّوْعِ وَرَبْعَ الْآخِرِ، وَجُهْلَ قَدْرُهُمَا، أَوْ إِنْ سَقَى سَيْحًا أَوْ زَرَعَ شَعِيرًا، فَالرَّبِيعُ. وَبِكُلْفَةٍ، أَوْ حِنْطَةً، النَّصْفُ. أَوْ: لَكَ الْخَمْسَانِ إِنْ لَزَمْتُكَ خَسَارَةً، وَإِلَّا فَالرَّبِيعُ. أَوْ أَنْ يَأْخُذَ رَبُّ الْأَرْضِ مِثْلَ بَذْرِهِ، وَيَقْتَسِمَا الْبَاقِيَ. أَوْ: سَاقِيْتُكَ هَذَا الْبَسْتَانَ بِالنَّصْفِ، عَلَى أَنْ أَسَاقِيْكَ الْآخِرَ بِالرَّبِيعِ، فَسَدَّتَا، كَمَا لَوْ شَرَطَ<sup>(۱)</sup> لِأَحَدِهِمَا قُفْزانًا، أَوْ دِرَاهِمَ مَعْلُومَةً، أَوْ زَرْعَ نَاحِيَةٍ مَعْيَنَةً.

(۱) فِي (بِ): «شَرْطٌ».

والزرعُ أو الثمر لربّه، وعليه الأجرة<sup>(١)</sup>.

ومن زارع شريكه في نصيبيه، بفضلِ عن حصته، صَحَّ.

ومن زارع أو آجر<sup>(٢)</sup> أرضاً، وساقاه على شجير بها، صَحَّ، مالم تكن حيلةً. ومعها، إن جمَعَهما في عقدٍ فتفرق صَفْقَةٌ، ولمستأجر فسخ الإِجارة، وإلا فسدت المساقاة. المنقح: قياس المذهب بطلان عقد الحيلة مطلقاً.

### باب

**الإِجارة:** عقدٌ على منفعةٍ مباحةٍ معلومةٍ، مدةً معلومةً، من عين معينةٍ، أو موصوفةٍ في الذمة، أو عملٍ معلومٍ بعوضٍ معلومٍ. والانتفاع تابعٌ.

ويُستثنى من شرط المدة صورةٌ تقدَّمتْ في الصلح، وما فعله عمرٌ - رضي الله تعالى عنه - فيما فتح عنوةً ولم يُقسَمْ.

وهي والمساقاة، والمزارعة، والعرايا، والشُفْعَةُ، والكتابة، ونحوُها، من الرُّخص المستقرّ حكمُها على خلافِ القياسِ، والأصحُّ: لا. وتعقدُ بلفظِ: إِجارةٍ وَكِرَاءٍ، وما بمعناهما، وبلفظِ: بيع، إن لم يُضاف إلى العين.

### فصل

وشروطها ثلاثةٌ:

الأول: معرفةٌ منفعةٍ، إما بُعرفٍ، كسكنى دارٍ شهراً، وخدمةٍ آدميٌّ سنَةً. أو وصفٍ، كحمل زُبْرَةٍ حديديٍّ، وزُنْها كذا، إلى محلٍّ كذا، أو

(١) انظر: «معونة أولي النهى» ٤/٨١٢.

(٢) في (ط): «أجر».

بناءٍ حائطيٍ، يَذْكُرُ طوله و عَرْضَه و سَمْكَه، و آلتَه، و أرضٍ معيَّنةٍ، لزرع، أو غرسٍ، أو بناءٍ معلومٍ، أو لزرعٍ أو غرسٍ ما شاءٌ،<sup>(١)</sup> أو لزرعٍ وغرسٍ ما شاءٌ<sup>(٢)</sup>، أو لزرعٍ أو لغرسٍ<sup>(٣)</sup> ويسكتُ، أو يُطلقُ، وتصلُح للجميع.

ولركوبٍ، معرفةٌ راكبٍ برؤيهٍ أو صفةٍ، وذكُرُ جنسٍ مركوبٍ كمبيعٍ، وما يُركبُ به، من سرِّجٍ وغيره، وكيفيةٍ سيره، من هملاجٍ وغيره. لا ذُكورٍ يَتَّهِ، أو أنوثَتِه، أو نوعِه.

ولحملٍ ما يتضرَّرُ، كخَرَفٍ ونحوه، معرفةٌ حامِله، و معرفته لحموليٍ برؤيهٍ أو صفةٍ، وذكُرُ جنسِه وقدرهٍ. ولحرثٍ، معرفةٌ أرضٍ.

### فصل

الثاني: معرفةُ أجرةٍ، فما بذِمَّةٍ كثمنٍ، وما عُيْنٍ كمبيعٍ. ويصحُ استئجارُ دارٍ بسُكُنَى أخرى، وخدمةٍ وتزويعٍ من مُعَيْنٍ، وحُلُّيٌّ بأجرةٍ من جنسِه، وأجييرٌ ومُرْضَعَةٌ بطعمِهما وكسوتِهما، وهمَا في تنازعٍ كزوجةٍ. وسُنَّ عند<sup>(٤)</sup> فِطَامٍ لموسِّرٍ استرضاً أَمَّةً، إعتاقُها، وحرَّةً، إعطاؤُها عبداً أو أَمَّةً.

والعقدُ على الحَضانَةِ، واللَّبَنُ تَبَعُ. والأَصْحُ اللَّبَنُ. وإن أُطْلَقَتْ، أو خُصِّصَ رَضَاعٌ، لم يشتمِلِ الآخرَ. وإن وقع العقدُ على رضاعٍ، أو مع حضانَةِ، انفسخَ بانقطاعِ اللَّبَن.

(١) ليس في (أ).

(٢) في الأصل: «غرس».

(٣) في (ج): «في فطام».

وشرطٌ معرفةٌ مرتضيٌ، وأمَدٌ رضاعٌ، ومكانه.

لا استئجارٌ دابةٍ بعلفها، أو من يسلخُها بجلدها، أو يرعاها بجزءٍ من نمائها. ولا<sup>(۱)</sup> طحنٌ كُر<sup>(۲)</sup> بقفيزٍ منه.

ومن أعطى صانعاً ما يصنعه، أو استعمل حمالاً أو نحوه، فله أجرٌ مثلك، ولو لم تجر عادته بأخذٍ. وكذا ركوبٌ سفينةٌ، ودخولٌ حمامٌ. وما يأخذ حماميٌّ، فأجرة محلٌّ وسطليٌّ ومئزرٌ، والماءٌ تبع.

و: إن خطته اليوم أو رومياً بدرهمٍ، وغداً أو فارسيًا بمنصفه<sup>(۳)</sup>. أو: إن زرعتها بُرًا فيخمسةٍ، وذرةٌ فيعشرةٍ، ونحوه، لم يصح.

وإن ردت الدابةَ اليوم فيخمسةٍ، وغداً فيعشرةٍ. أو عيناً زماناً وأجرةً، وما زاد فلكلٌ يومٌ كذا، صحٌّ. لا لمدةٍ غزاته.

فلو عينَ لكلٌ يومٍ أو شهرٍ شيءٌ، أو اكتراه كلَّ دلوٍ بتمرةٍ، أو على حملِ زبرةٍ إلى محلٍّ كذا، على أنها عشرةُ أرطالٍ، وإن زادت فلكلٌ رطلٌ درهمٌ، صحٌّ.

ولكلٌ الفسخُ أولَ كلٌّ يومٍ أو شهرٍ، في الحالِ.

### فصل

الثالثُ: كونُ نفعٍ مباحاً بلا ضرورةٍ مقصوداً متقوماً، يُستوفى دون الأجزاءِ، مقدوراً عليه لمستأجرٍ.

كتابٌ لنظر، وقراءةٌ، ونقل، لا مصحفٌ.

وكدارٌ تجعلُ مسجداً أو تسكنُ، وحائطٌ لحملِ خشبٍ، وحيوانٌ

(۱) في (ج): نسخة: «ولا على طحن».

(۲) الكُر: مكيال لأهل العراق... ستة أوقار حمار، وهو عند أهل العراق ستون قفيزاً. انظر: «اللسان»: (كر).

(۳) في (ج): «فبصفة».

(۴) في (ب): «أو إن».

لصيدهِ وحراسةِ، سُوى كلبٍ وخنزير.

وكشحِ لنشرٍ أو جلوس بظلهِ، وبقرٍ لحملِ وركوبٍ، وغنمٍ  
لدياسِ زرعٍ، وبيت في دارٍ، ولو أهملَ استطرافه<sup>(١)</sup>، وآدميٌّ لقودٍ،  
وعنبرٌ لشمٍّ، لا ما يُسرعُ فسادُه، كرياحينَ، ونقدٍ لتحالٌ وزنٍ فقط،  
وكذا مكيلٌ وموزونٌ وفلوسٌ ليعاير<sup>(٢)</sup> عليه. فلا تصحُّ إن أطلقتْ.

ولا على زناً، أو زمْرٍ، أو غناءً أو نزُو فحلٍ، أو دارٌ لتجعلَ كنيسةً  
أو بيتَ نارٍ، أو لبْعَ الخمرِ، أو حملٌ ميتةٌ ونحوهاً، لأكلِهاً لغير مضطربٍ، أو  
خمرٌ لشربهاً، ولا أجراة له. (٣) وتصحُّ لإلقاء وإراقة<sup>(٤)</sup>.

ولا على طيرٍ لسماعِه، وتصحُّ لصيدهِ.

ولا على تفاحةٍ لشمٍّ، أو شمعٍ لتجمُّلٍ أو شعلٍ، أو طعامٍ لأكلٍ، أو  
حيوانٍ لأخذ لبنيه، غير ظُلْعٍ.

ويدخلُ نقعُ<sup>(٥)</sup> بئرٍ، وحبرٌ ناسخٌ، وخيوطٌ خيّاطٌ وكُحلٌ كحالٍ،  
ومَرَهُمْ طبيبٍ، وصيغُ صباغٌ ونحوه تبعاً. فلو غار ماءُ بئر<sup>(٦)</sup> دارٍ  
مؤجّرةً، فلا فسخَ.

ولا في مُشاعِ مفرداً لغير شريكه، ولا في عينٍ لعددٍ وهي لواحدٍ،  
إلا في قولٍ المنقحُ: وهو أظهرُ، وعليه العملُ.

ولا في امرأةٍ ذاتِ زوجٍ بلا إذنه، ولا يُقبل قولُها: إنها متزوّجة<sup>(٧)</sup>،  
أو مؤجّرةً قبل نكاحٍ، ولا على دابةٍ ليركبها مؤجّرٌ.

(١) الطُّرُقُ في الأصل: ماء الفحل، وقيل: هو الضَّرابُ ثم سُميَّ به الماء. واستطرافه فحالاً: طلب منه أن يطرقه إياه؛ ليضرب في إبله. (اللسان): (طرق).

(٢) في (ب): «اليعار».

(٣-٢) أي: وتصح الإحارة لحمل ميتة، وخمر لإلقاء وإراقة. انظر: «معونة أولى النهى» ٥/٤٥.

(٤) نَقْعُ البَشَرِ: ماؤها المستنقع فيها. (مطلع) ص ٢٢٠.

(٥) ليست في الأصول الخطية.

(٦) في الأصل: «مزروحة».

## فصل

### والإجارة ضربان:

على عينٍ، وشرط استقصاء صفات سلم، في موصوفة بذمةٍ. وإن جرت بلفظ سلم، اعتبر قبضُ أجرة مجلسٍ، وتأجيلُ نفعٍ.

وفي معينةٍ، صحةً<sup>(١)</sup> بيع سوى وقفٍ، وأمّ ولدٍ، وحرّ وحرّة، ويصرفُ بصره<sup>(٢)</sup>. ويُكرهُ أصلُه لخدمته.

ويصحُّ استئجار زوجته لرضاع ولده - ولو منها - وحضانته، وذميٌّ مسلماً، لا لخدمته.

ومعرفتها، وقدرةٌ على تسليمها كمبيع، واحتتمالها على النفع، فلا تصحُّ في زمةٍ لحملٍ، ولا سبخةٍ لزرعٍ.  
وكون مؤجر يملأه، أو مأذونا له فيه.

فتصحُّ من مستأجرٍ لغير حرّ، لمن يقوم مقامه، ولو لم يقبضها<sup>(٣)</sup> حتى لمؤجرها، ولو بزيادة<sup>(٤)</sup>، ما لم تكن حيلة، كعينة.

ومن مستعيرٍ، بإذنِ معيّرٍ، في مدةٍ يعينها<sup>(٥)</sup>، وتصير أمانةً. والأجرة لربّها.

وفي وقفٍ من ناظره. فإن مات مستحقٌ، آجرٌ وهو ناظرٌ بشرطٍ لم تنفسخْ. ولكون الوقفي عليه، لم تنفسخْ في وجهه.

النقحُ: وهو أشهرُ، وعليه العملُ. وكذا مؤجرٌ إقطاعه، ثم يقطعه

(١) في (ج): «صح بيع».

(٢) أي: يصرف المستأجر لأجنبيٍّ - حرّ أو أمّ - بصره عنها، كما هو الحال معها قبل الإجارة، انظر: «شرح» منصور ٢٥٢/٢.

(٣) لأن قبض العين لا يتقلّب به الضمان إليه، فلم يقف جواز التصرف عليه، بخلاف بيع المكيل ونحوه قبل قبضه. «معونة أولي النهى» ٥/٥٩.

(٤) بعدها في (ج): «النقح»، وضرب على «النقح» في (ب).

(٥) في (ب) و(ج): «بعينها».

فعلى هذا، يأخذ المتنقل إليه حصته من أجرة، قبضها مؤجر، من تركته، أو منه. وإن لم تقبض، فمن مستأجر.

وعلى مقابلة، يرجع مستأجر على ورثة قابض، أو عليه. وإن أجر الناظر العام لعدم الخاص، أو الخاص وهو أجنبي، لم تنفسخ بموته، ولا عزيله، قوله واحداً.

وإن آجر سيد رقيقه، أو ولد يتيمًا أو ماله، ثم عتق المأجور، أو بلغ ورشدَ، أو مات المؤجر، أو عزلَ، لم تنفسخ، إلا إن علمَ بلوغه، أو عتقه في المدة.

## فصل

ولإحارة العين، صورتان:

إلى أمد<sup>(٢)</sup>: وشرط علمه، وأن لا يُظن عدمها فيه، وإن طال، لأن تلي العقد، فتصح لسنة خمسٍ في سنة أربع، ولو مؤجرة، أو مرهونة، أو مشغولة وقت عقد، إن قدرَ على تسلیمٍ عند وجوبه.

فلا تصح في مشغولة بغرسٍ، أو بناءٍ، ونحوهما للغير، ولا شهراً، أو سنة، ويطلق، ولا من وكيلٍ مطلقٍ مدةً طويلةً، بل العرف، كستين ونحوهما.

وتصح في آدميٍ لرعى ونحوه، مدةً معلومةً، ويسمى: الأجير الخاص؛ لتقدير زمان يستحق المستأجر نفعه في جميعه، سوى فعلٍ

(١) أي: غير المؤجر. «شرح» منصور / ٢٥٤، وصورة المسألة: أن يقطع أحد أرضًا ليستغل منفعتها، فأجرها، ثم استحق الإقطاع المؤجر لآخر. انظر: «كشاف القناع» ٣ / ٥٦٧.

(٢) في (ج): «أمد معلوم»، وضرب عليها في (ب).

الخمسٌ بستِّنها في أوقاتها، وصلاتٌ جُمْعَةٌ وعِيدٌ، ولا يَسْتَبِّبُ.  
ومن استأجر سنةً في أثناء شهرٍ، استوفاها بالأهْلَةِ، وكمَّلَ على ما  
بقيَ ثلاثةَ يوماً، وكذا كُلُّ مَا يُعتَبَرُ بالأشْهُرِ، كعِدَّةٍ، وصيامٌ كفَارَةٍ،  
وتحْوِهما.

الثانيةُ: لعمل معلومٍ، كدابةٌ لركوبٍ محلٌّ معينٍ، وله ركوبٌ مثلُه  
في حادَّةٍ ماثلةٍ، أو بقرٍ لحرثٍ، أو دِيَاسٍ<sup>(١)</sup> المعينٍ، أو آدميٌّ ليذُلُّ على  
طريقٍ، أو رحَّى لطحنٍ شيءٍ<sup>(٢)</sup> معلومٍ.  
وشرطٌ علمٌ عملٌ، وضيقُه بما لا يختلفُ.

### فصل

الضربُ الثاني: على منفعةٍ بذمةٍ. وشرطُ:

ضيقُها بما لا يختلفُ، كخياطةٍ ثوبٍ، وبناءٍ دارٍ، وحملٍ محلٍّ معينٍ.  
وكونُ أجيرٍ فيها جائزٌ التصرفِ، ويسمَّى: المشترَك؛ لتقديرِ نفعِه  
بالعملِ.

وأن لا يُجمعَ بين تقديرٍ مدةٍ وعملٍ، كبخيطه<sup>(٣)</sup> في يومٍ. ويلزمُه  
الشروعُ عَقِبَ العقدِ.

وكونُ عملٍ لا يختصُّ فاعلهُ أن يكونَ من أهل القربة<sup>(٤)</sup>؛ لكونِه  
مسلمًا، كاذانٌ، وإقامةٌ، وإمامَةٌ، وتعليمٌ قرآنٍ، وفقهٌ، وحديثٌ، ونيابةٌ  
في حجٍّ وقضاءٍ. ولا يقعُ إلا قُربةً لفاعله، ويحرُّمُ أخذُ أجرةٍ عليه، لا  
جعلَةٍ<sup>(٥)</sup> على ذلك<sup>(٦)</sup>، أو على رُقْيَةٍ، كبلا شرطٍ، ولا رزقٍ على متعدٍ

(١) من داس الزرع دياساً، معنى: درَسَهُ، أي: دفَّه ليتخلص الحَبُّ من القشر. «المطلع» ص ٢٦٥.

(٢) في (ج): «لطحنٍ كيلٍ».

(٣) في (أ): «كتبخيطه»، وفي (ج): «كبخيطه».

(٤) في (ط): «القربة». والقربة: ما يُنَقَّبُ به إلى الله تعالى. «مطلع» ص ٢٦٦.

(٥-٥) ليست في (ج).

نفعه، كقضاءٍ، لا قاصرٍ، كصومٍ وصلاتٍ خلفه، ونحوهما.  
وصح استئجار لجِنْمٍ، كقصد<sup>(١)</sup>، وكُرَةٌ لحرٌّ أكلُّ أجرته،  
ومأخوذٌ بلا شرطٍ عليه، ويُطعمه رقيناً وبهايم.

### فصل

ولمستأجر استيفاء نفع بمنْلِه، ولو اشترطاً بنفسه، فتعتبر مائلاً  
راكب<sup>(٢)</sup> في طُولٍ، وقصَرٍ، وغيره، لا في معرفة ركوبٍ. ومثله<sup>(٣)</sup>  
شرط زرع بُرٌّ فقط.

ولا يضمنها مستعيرٌ بتلفٍ.

وجاز استيفاء بمنْلِ ضرره<sup>(٤)</sup>، لا أكثر أو مخالفٍ.

فلزرع بُرٌّ<sup>(٥)</sup>، له زرعٌ شعيرٌ ونحوه، لا دُخْنٌ<sup>(٦)</sup> ونحوه، ولا غرسٍ  
أو بناءٍ. ولأحديهما، لا يملك الآخر. ولغرسٍ، له الزرع.  
ودارٌ لسكنىٍ، لا يعمل فيها حِدَادَةً ولا قِصَارَةً<sup>(٧)</sup>، ولا يُسكنُها دابةً،  
ولا يجعلُها مخزناً لطعامٍ.

ودابةٌ لركوبٍ أو حَمْلٍ، لا يملك الآخر. ولحملٍ حديده أو قطنٍ،  
لا يملك حَمْلَ الآخر.

فإن فعلَ، أو سلكَ طريقاً أشقَّ، فالمسميٌ، مع تفاوتِهما في أجرة

المثل.

(١) في (ج): «وفصد».

(٢) في (ج): «ركب».

(٣) أي: مثل ما لو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه. «معونة أولي النهي» ٩٠/٥.

(٤) في (ج): «ضرورة».

(٥) في (ج): «فلورزوع».

(٦) الدُّخْنُ: بالضم: حَبُّ الجاورس أو حَبُّ أصغر منه، أملس جدًا، بارد يابس، حabis للطبع. «القاموس»: (دخن).

(٧) هي: صناعة تبييض الثياب. انظر: «المصباح»: (قصر).

ولحمولةٍ قدرٍ فزادَ أو إلى موضعٍ فجاوزَه، فالمسمىُ، ولزائدٍ أجرةٌ مِثْلُه.

وإن تلتفتُ، فقيمتها كلُّها، ولو أنها بيدِ صاحبها. لا إن تلتفتُ بيد صاحبها - وليس للمستأجرِ عليها شيءٌ - بسببِ غيرِ حاصلٍ من الزيادة. وإن اختلفا في صفةِ الانتفاعِ، فقولُ مؤجرٍ.

### فصل

وعلى مؤجر كلُّ ما جرت به عادةً، أو عُرفَ من آلةٍ<sup>(١)</sup>، كزمامٍ<sup>(٢)</sup> مركوبٍ، ورحله، وحزامه، أو<sup>(٣)</sup> فعلٍ، كقودٍ<sup>(٤)</sup>، وسوقٍ، وشدٍّ، ورفعٍ، وحطٍّ. ولزومُ دابةٍ لنزولٍ لحاجةٍ، وواجبٍ، وتريلكُ بعييرٍ لشيخٍ، وامرأةٍ، ومريضٍ<sup>(٥)</sup>.

وما يُتمكنُ به من نفعٍ، كترميمِ دارٍ بإصلاحٍ منكسرٍ، وإقامةٍ مائلٍ، وعملٍ بابٍ، وتطيين سطحٍ، وتنظيفه من ثلجٍ، ونحوه. ولا يُحْجَرُ على تحديدٍ.

ولو شرط عليه مدةً تعطيلها، أو أن يأخذَ بقدرها بعدُ، أو العمارةُ أو جعلها أجرةً، لم يصحَّ. لكن لو عمرَ بهذا الشرطِ أو بإذنه، رجعَ بما قالَ مُكْرِرٌ.

وعلى مُكتَرٍ: محمِلٌ، ومِظلةٌ، ووطاءٌ فوقَ الرَّحْلِ، وحبلٌ قرآن<sup>(٦)</sup> بينَ المَحْمَلَيْن<sup>(٧)</sup>، ودليلٌ، وبكرةٌ، وحبلٌ، ودللٌ. وتبريرٌ باللوعةِ،

(١) بعدها في (ج): «من آلة كمفتاح»، وضرب على «كمفتاح» في (ب).

(٢) بعدها في (ط): «وشد».

(٣) في (ج): «أو فعل مركوب عادة»، وضرب عليها في (ب).

(٤) في (ج): «وقود».

(٥) في (ج): «ومرض».

(٦) القرآنُ، هو: الحبلُ، والقرآنُ - بفتحتين - لغة فيه، قالَ النَّعَالِي: لا يقال للحبلِ: (قرآن) حتى يُقرَنَ في به بغيرِ ان. المصباح: (قرآن).

(٧) في (أ) و(ب) و(ج): «الحملين».

وَكَنِيفٍ، وَدَارٍ، مِنْ قُمَامَةٍ وَزِبْلٍ وَنَحْوَهُ، إِنْ حَصَلَ بِفَعْلِهِ.

وَعَلَى مُكْرِرٍ: تَسْلِيمُهَا فَارْغَةً، وَتَسْلِيمُ مِفْتَاحٍ، وَهُوَ أَمَانَةٌ يَدُ مُسْتَأْجِرٍ.

### فصل

وَالْإِجَارَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ. فَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ مُسْتَأْجِرٌ، أَوْ تَحُوَّلَ فِي أَثْنَاءِ الْمَدَةِ، فَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ.

وَإِنْ حَوَّلَهُ مَالِكٌ، أَوْ امْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيمِ الدَّابَّةِ فِي أَثْنَاءِ الْمَدَةِ أَوِ الْمَسَافَةِ، أَوْ الْأَجْيرُ مِنْ تَكْمِيلِ الْعَمَلِ، فَلَا أَجْرَةً<sup>(۱)</sup>.

وَإِنْ شَرَدَتْ<sup>(۲)</sup> مَؤْجَرَةً، أَوْ تَعْذَرَ بِاقِي اسْتِيَفاءِ النَّفْعِ بِغَيْرِ فَعْلٍ أَحَدِهِمَا، فَالْأَجْرَةُ بِقَدْرِ مَا اسْتُوفِيَ.

وَإِنْ هَرَبَ أَجِيرٌ أَوْ مَؤْجَرٌ عَيْنٌ بِهَا، أَوْ شَرَدَتْ قَبْلَ اسْتِيَفاءِ بَعْضِ النَّفْعِ، حَتَّى انْقَضَتْ، انْفَسَخَتْ. فَلَوْ كَانَتْ عَلَى عَمَلٍ، اسْتُؤْجِرَ مِنْ مَالِهِ مَنْ يَعْمَلُهُ، فَإِنْ تَعْذَرَ، خُيُّورٌ مُسْتَأْجِرٌ<sup>(۳)</sup> بَيْنَ فَسْخٍ وَصَبْرٍ.

وَإِنْ هَرَبَ، أَوْ مَاتَ جَمَالٌ، أَوْ نَحْوُهُ، وَتَرَكَ بِهِائِمَةً، وَلَهُ مَالٌ، أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْهُ حَاكِمٌ، وَإِلَّا، فَأَنْفَقَ عَلَيْهَا مُكْتَرٌ بِإِذْنِ حَاكِمٍ، أَوْ نِيَّةً رَجُوعٍ، رَجَعَ.

فَإِذَا انْقَضَتِ الْإِجَارَةُ، بَاعَهَا حَاكِمٌ وَوَفَاهُ، وَحَفِظَ بِاقِي ثُنِينِهَا لِمَالِكِهَا.

وَتَنْفَسَخُ الْإِجَارَةُ بِتَلْفِ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ، وَفِي الْمَدَةِ<sup>(۴)</sup> - وَقَدْ مَضَى مَا لَهُ أَجْرٌ - فِيمَا بَقِيَ، وَانْقِلاَعُ ضَرْسٍ أَكْتَرَى لِقَلْعَهُ، أَوْ مَدَةً مَعْلُومَةً لِبُرْئَهُ، وَنَحْوُهُ، وَمَوْتٌ مَرْتَضِعٌ، لَا رَاكِبٌ أَكْتَرَى لَهُ، وَلَا مُكْرِرٌ أَوْ مُكْتَرٌ، أَوْ

(۱) فِي (ج): «فَلَا أَجْرَةٌ لِمَا سُكِنَ أَوْ عَمِلَ».

(۲) بَعْدَهَا فِي (ج): «دَابَّةً».

(۳) لَيْسَ فِي (ط).

(۴) فِي (ج): «وَفِي الْذَّمَةِ».

عذرٍ لأحدهما؛ لأن يكتري فتضييع نفقته، أو يحرق متابعاً.  
وإن اكترى أرضاً أو داراً، فانقطع ماؤها أو انهمت، افسخت فيما  
بقي، ويُحير مُكتَرٌ فيما انهدم بعضاً، فإن أمسك، وبالقسط من  
الأجرة.

ومن استأجر أرضاً بلا ماءٍ، أو أطلق مع علمه بحالها، صَحَّ. لا إن  
ظَنَّ إمكان تحصيله.

وإن علم أو ظَنَّ وجوده بأمطارٍ أو زيادةٍ، صَحَّ.  
ولو زَرع، ففرق أو تلف، أو لم يثُبُت، فلا خيار، وعليه الأجرة.  
وإن تعذر زرع لفرقٍ، أو قَلَّ الماء قبل زراعتها أو بعده، أو عابت  
بفرقٍ يعيَّبُ به الزرع، فله الخيار.

وإن استأجرها سنة فزراعتها، فلم ثُبُت إلا في السنة الثانية، فعليه  
الأجرة مدة احتباسها، وليس لربها قلعة قبل إدراكه.

وإن غُصِبتْ مؤجرة معينة لعملٍ، خَيْرٌ بين فسخٍ، وصبرٍ إلى أن  
يقدر عليها. ولمندمة، خَيْرٌ بين فسخٍ، وإمضاءٍ، ومطالبة غاصبٍ بأجرة  
مثلك متراخيًا، ولو بعد فراغها.

فإن فسخ، فعليه أجرة ما مضى، وإن ردَّت في أثنائها قبل فسخٍ  
استوفى ما بقي، وخَيْرٌ فيما مضى.

وله بدْلٌ موصوفة بذمةٍ، فإن تعذر، فله الفسخُ.  
وإن كان الغاصبُ المؤجر، فلا أجرة له مطلقاً. وحدوث خوفٍ  
عامٌ، كغصبٍ.

ومن استؤجر لعمل في الذمة، ولم تُشترط مباشرته، فمريض،  
أقيم عوضه، والأجرة عليه.

وإن اختلف فيه القصد، كنسخ ونحوه، أو وقعت على عينه، أو شرطت مبادرته، فلا، ولستأجر الفسخ.

وإن ظهر أو حدث بمؤجرة عيت، وهو ما يظهر به تفاوت الأجرة، فلمستأجر الفسخ، إن لم ينزل بلا ضرر يلحقه، والإمساء بجاناً.

ويصح بيع مؤجرة. ولمشتري لم يعلم، فنسخ وإمساء بجاناً. والأجرة له. ولا تنفسخ ببيع، ولا هبة، ولو لمستأجر، ولا بوقف، ولا بانتقال بارث أو وصية، أو نكاح، أو خلع، أو طلاق أو صلح، ونحوه.

### فصل

ولا ضمان على أحير خاص، وهو: فيما يضمنه الأجير وما لا يضمنه، واختلافه هو المستأجر، وغير ذلك من استئجر مدة، سلّم نفسه أو لا، فيما يتلف بيده، إلا أن يتعمد أو يفرط.

ولا حجّام، أو ختنان، أو بيطاري، أو طبيب، خاصاً أو مشتركاً حاذقاً، لم تجن يده، وأذن فيه مكلّف، أو ولائي.

ولا راعٍ، لم يتعد أو يفرط بنوم أو غيبتها عنه، ونحوه.

وإن أدعى موتاً ولو لم يحضر جلداً، أو أدعى مكتري أن المكتري أبق، أو مرض، أو شرد، أو مات في المدة، أو بعدها: قبل بيمينه، كلّعوى حامل تلف محول، وله أجرة حمله.

وإن عقد على معينة، تعينت، فلا تبدل، ويطرأ العقد فيما تلف.

وعلى موصوف، فلا بد من ذكر نوعه، وكبّره أو صغره، وعدده، ولا يلزم رعي سخالها<sup>(1)</sup>.

وإن عمل لغير مستأجره، فأضره، فله قيمة ما فوته.

(1) السُّخال: جمع سخالة، تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الصن والمعز ساعة تولد. (المصباح): (سخال).

ويَضْمَنُ الْمُشَرَّكُ مَا تِلْفَ بِفَعْلِهِ، مِنْ تَخْرِيقٍ، وَغَلْطٍ فِي تَفْصِيلٍ، وَبِزَلَقَةٍ<sup>(١)</sup>، وَسُقُوطٍ عَنْ دَابَّةٍ، وَبَخْطَهٍ وَلَوْ بَدْفَعَهُ إِلَى غَيْرِ رَبِّهِ. وَغَرَمٌ قَابِضٌ قَطْعَهُ أَوْ لِيْسَهُ جَهَلًا، أَرْشَ قَطْعَهُ، وَأَجْرَةُ لَبِسِهِ، وَرَجْعَ بِهِمَا عَلَى دَافِعٍ، لَا مَا تِلْفَ بِجِرْزِهِ أَوْ غَيْرِ فَعْلِهِ، إِنْ لَمْ يَتَعَدَّ<sup>(٢)</sup> أَوْ يَفْرَطُ<sup>(٣)</sup>. وَلَا أَجْرَةً لَهُ مَطْلَقاً<sup>(٤)</sup>.

وَلَهُ حَبْسٌ مَعْمُولٌ<sup>(٥)</sup> عَلَى أَجْرَتِهِ، إِنْ أَفْلَسَ رَبِّهِ، وَإِلَّا فَتِلْفَ أَوْ أَنْلَفَهُ بَعْدِ عَمَلِهِ<sup>(٦)</sup> أَوْ حَمِلَهُ، خُيُّرٌ مَالِكٌ بَيْنَ تَضْمِينِهِ إِيَّاهُ غَيْرَ مَعْمُولٍ أَوْ مَحْمُولٍ، وَلَا أَجْرَةً لَهُ، أَوْ مَعْمُولاً وَ<sup>(٧)</sup> مَحْمُولاً، وَلَهُ الْأَجْرَةُ. وَإِذَا جَذَبَ الدَّابَّةَ مُسْتَأْجِرٌ، أَوْ مَعْلُومُهَا السَّيْرَ لِتَقْفَ، أَوْ ضَرَبَاهَا كَعَادَةً، لَمْ يَضْمَنْ مَا تِلْفَ بِهِ.

وَإِنْ اسْتَأْجَرَ مُشَرَّكٌ خَاصَّاً، فَلَكُلٌّ حَكْمُ نَفْسِهِ. وَإِنْ اسْتَعَانَ وَلَمْ يَعْمَلْ، فَلَهُ الْأَجْرَةُ لِضَمَانِهِ، لَا لِتَسْلِيمِ الْعَمَلِ. وَ: أَذِنْتَ فِي تَفْصِيلِهِ قَبَاءً، قَالَ: بَلْ قَمِيصًا، فَقُولُ الْخِيَاطِ، وَلَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ.

وَ: إِنْ كَانَ يَكْفِيَنِي فَفَصِّلْهُ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ، فَفَصَّلَهُ فَلَمْ يَكْفِهِ، ضَمِّنَهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: اقْطَعْهُ قَبَاءً، فَقَطَعَهُ قَمِيصًا. لَا إِنْ قَالَ: يَكْفِيكَ، فَقَالَ: اقْطَعْهُ.

(١) فِي (ج): «وَرْلَنْ حَمَارٌ».

(٢) فِي (ب) و(ج) و(ط): «يَتَعَمَّد».

(٣) لِيُسْتَ في (ب) و(ج) و(ط).

(٤) لِيُسْتَ في الأَصْلِ و(أ).

(٥) فِي (ج): «مَحْمُول».

(٦) فِي (ج): «عَلَمَه».

(٧) فِي (ج): «أَوْ».

## فصل

وتُجْبِي أَجْرَةً، فِي إِحْرَارِ عَيْنٍ أَوْ ذَمَّةً، بِعَقْدٍ، وَتُسْتَحِقُ كَامِلَةً بِتَسْلِيمِ عَيْنٍ أَوْ بَذْلِهَا، وَتَسْتَقِرُ بِفِرَاغِ عَمَلٍ مَا يِدَ مُسْتَأْجِرٍ، وَبِدْفَعِ غَيْرِهِ مَعْمُولاً، وَبِإِنْتَهَاءِ الْمَدَّةِ، وَبِبَذْلِ تَسْلِيمِ عَيْنٍ لِعَمَلٍ فِي الذَّمَّةِ، إِذَا مَضَتْ مَدَّةٌ يَكُنُ الْاسْتِفَاءُ فِيهَا.

وَيَصْحُ شَرْطُ تَعْجِيلِهَا وَتَأْخِيرِهَا. وَلَا تُجْبِي بَذْلٍ فِي فَاسِدَةِ تَسْلِمٍ، فَأَجْرَةُ الْمُثَلِّ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ.

وَإِذَا انْقَضَتْ إِحْرَارُ أَرْضٍ، وَبِهَا غِرَاسٌ أَوْ بَنَاءً، لَمْ يُشْرَطْ قَلْعُهُ، أَوْ شُرْطُ بِقَوْهُ، خُيُّورُ مَالُكُهَا بَيْنَ أَخْذِهِ بِقِيمَتِهِ، أَوْ تَرْكِهِ بِأَجْرَتِهِ، أَوْ قَلْعِهِ وَضَمَانِ نَقْصِهِ، مَا لَمْ يَقْلُعْهُ مَالُكُهُ، وَلَمْ يَكُنِ الْبَنَاءُ مَسْجِداً أَوْ نَحْوَهُ، فَلَا يُهْدَمُ، وَتَلْزُمُ الْأَجْرَةُ إِلَى زَوْالِهِ، وَلَا يَعُادُ بِغَيْرِ رَبِّ الْأَرْضِ.

وَفِي «الْفَائِق»: قَلْتُ : لَوْ كَانَتِ الْأَرْضُ وَقْفًا لَمْ يُتَمَّلِّكَ إِلَّا بِشُرْطِ وَاقِفٍ، أَوْ رِضا مُسْتَحِقٍ. الْمَنْقُحُ: بَلْ إِذَا حَصَلَ بِهِ نَفْعٌ، كَانَ لِهِ ذَلِكَ.

وَالْقَلْعُ عَلَى مُسْتَأْجِرٍ، وَكَذَا تَسْوِيَةُ حُفَرٍ، إِنْ اخْتَارَهُ وَإِنْ شُرْطَ قَلْعُهُ، لَرْمَهُ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَسْوِيَةُ حُفَرٍ، وَلَا إِصْلَاحُ أَرْضٍ إِلَّا بِشُرْطِهِ، وَلَا عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ غَرَامَةُ نَقْصٍ.

وَإِنْ بَقَيَ زَرْعٌ بِلَا تَفْرِيظٍ مُسْتَأْجِرٍ، لَزَمَ تَرْكِهِ بِأَجْرَتِهِ، وَبِتَفْرِيظِهِ، فَلَلْمَالِكِ ذَلِكَ، وَأَخْذُهُ بِقِيمَتِهِ، مَا لَمْ يَخْتَرْ مُسْتَأْجِرٌ قَلْعَهُ، وَتَفْرِيغَهَا فِي الْحَالِ.

واكتِرَاءً مدةً لزرع لا يكُمل فيها، إن شُرط قلُّه بعدها، صَحٌّ  
وإلا فلا.

ومتى انقضتْ، رفع يدَه، ولم يلزمه ردٌّ ولا مؤنثه، كمُودَعٍ.  
ولمشترط عدم سفرٍ بمؤخرة الفسخ به.  
ومن وجَبَ عليه دراهمٌ بعقدٍ، فأعطى عنها دنانير، ثم انفسخ،  
رجع بالدرارِمِ.

## باب

المسابقة<sup>(۱)</sup>: المُجراة بين حيوانٍ ونحوه.

والمناضلة: المسابقة بالرمي.

ويجوز في سفن، ومَازارِيقَ، وطيورٍ، وغيرها، وعلى الأقدامِ، وكلّ  
الحيواناتِ. لا عِوضٌ إلا في خيلٍ، وإبلٍ، وسهامٌ بشرطٍ خمسةٍ:  
أحدُها: تعيينُ المركوبين والرُّماة برأويةٍ، سواءً<sup>(۲)</sup> كانا اثنين، أو  
جماعتين، لا الراكبين، ولا القوسينِ.

الثاني: اتحادُ المركوبين أو القوسين بال النوع، فلا تصحُّ بين عربي  
وهجينٍ، ولا قوسٍ عربيٍ وفارسيٍ.

الثالث: تحديدُ المسافة، والغاية، ومدى رمي بما جرت به العادةُ.

الرابع: علمُ عوضٍ وإياحته، وهو: تقليلُ بشرطٍ سبقه.

الخامس: الخروجُ عن شبيهِ قمارٍ؛ لأن لا يخرجُ جميعهم. فإن كان

(۱) في (ط) و(ب): «السبق».

(۲) ليست في (ط) و(ب).

من الإمام أو غيره، أو من أحدهما، على أن من سبق أحذه، جاز، فإن جاءا معاً، فلا شيء لهما، وإن سبق مُخرجٌ، أحرزه ولم يأخذ من صاحبه شيئاً، وإن سبق الآخر، أحرز سبق صاحبه.

وإن أخرجا معاً، لم يجز، إلا بمحلٍ لا<sup>(١)</sup> يخرج شيئاً. <sup>(٢)</sup> ولا يجوز أكثر من<sup>(٢)</sup> واحدٍ يكافي مرکوبه مرکوبهما، أو رمييه رمييهما. فإن سبقاه، أحرزا سبقيهما، ولم يأخذا منه شيئاً. وإن سبق هو، أو أحدهما، أحرز السبقيين. وإن سبقا معاً، فسبق مسبوقٍ بينهما.

وإن قال غيرهما: من سبق أو صلى، فله عشرة، لم يصح مع اثنين. وإن زادا، أو قال: ومن صلى فله خمسة، وكذا على الترتيب للأقرب لسابقٍ، صح.

وخيال الخلبة مرتبة: محلٌ، فمصلٌ، فتالي، فساري، فمرتاح، فخطيٌّ، فعاطِفٌ، فمؤَمَلٌ، فلطيمٌ، فسُكينٌ، فسِنْكِلٌ.

ويصح عقد، لا شرطٌ في: إن سبقتني، فلك كذا، ولا أرمي أبداً أو شهراً، أو أنَّ السابق يطعم السابق أصحابه، أو بعضهم، أو غيرهم.

### فصل

والمسابقة جعلٌ، لا يؤخذ بعوضها رهنٌ ولا كفيلٌ، ولكلٌ فسخُها ما لم يظهر الفضلُ لصاحبِه، فيمتنع عليه.

ويبطل بعوت أحدهما أو أحد المرکوبين، لا أحد الراکبين، أو تلف إحدى القوسينِ.

وَسَبْقٌ فِي خِيلٍ مُتَمَاثِلَيِّ الْعُنْقِ بِرَأْسٍ، وَفِي مُخْتَلِفَيْهِمَا<sup>(٣)</sup> وَإِبْلٍ

(١) في (ج): «لم» نسخة.

(٢-٢) ليست في (ج)، وهي نسخة فيها.

(٣) في (أ): «مختلفيها».

بكتِفِ.

ويحرُّم أن يجْنَبَ أحدهما مع فرسِيه أو وراءَه، فرساً يحرّضه على العدُو، وأن يصيغَ به في وقتِ سباقِ<sup>(١)</sup>، لقوله عَزَلَهُ اللَّهُ: «لا جَلْبَ، ولا جَنَبَ...»<sup>(٢)</sup>.

### فصل

وشرطَ لمناضلة<sup>(٣)</sup> كونُها على من يُحسِن الرميَ. ويُطْلُب فيمن لا يُحسِنُه<sup>(٤)</sup> من أحدِ الحزَبَيْن، ويُخْرُجُ مثلُه من الآخرِ، ولهُم الفسخُ إن أحبُّوا. وإن تعاقدو<sup>(٥)</sup> ليقتسموا بعد العقدِ حزَبَين برضاهِم، لا بقرعةٍ صَحَّ، ويجعلُ لكلِّ حزبٍ رئيسٌ، فيختارُ أحدهما واحداً، ثم الآخرَ آخرَ، حتى يفرُغا. وإن تشاھَّا فيمن يبدأ بالخيرَة، اقْتَرعا. ولا يجوزُ جعلُ رئيسِ الحزَبَيْن واحداً، ولا الخيرَة في تمييزهما إليه. الثاني: معرفةُ عددِ الرمي والإصابة.

الثالث: تبيينُ كونه مُفاضلةً، كأيُّنا فضلَ صاحبِه بخمسِ إصاباتٍ من عشرين رَمْيَةً، فقد سبقَ. أو مُبادرةً، كأيُّنا سبقَ إلى خمسِ إصاباتٍ من عشرين رَمْيَةً، فقد سبقَ، ولا يلزمُ إن سبقَ إليها<sup>(٦)</sup> واحدٌ، إتمامُ الرمي. أو مُحاطةً، بأن يُحطَّ ما تساويا فيه من إصابةٍ من رمي معلومٍ، مع تساويهما في الرَّمَيَاتِ، فأيُّهما فضلٌ بإصابةٍ

(١) في (ج): «سباق».

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٩٢)، وأبو داود (١٥٩١)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. كما أخرجه الترمذى (١١٢٣)، والنمسائي (٦/١١٠)، من حديث عمران بن حصين.

(٣) في (أ): «المُفاضلة».

(٤) في (ط): «يُحسِنُها».

(٥) في (ج): «وإن تفاضل جماعة».

(٦) في (ج): «إليهما».

معلومةٍ، فقد سبقَ.

وإن أطلقوا الإصابة<sup>(١)</sup>، أو قالا: خواصِل<sup>(٢)</sup>، تناولها على أي صفةٍ كانت.

وإن قالا: خواسِق، أو خوازِق بالزاي، أو مُقرْطِسٌ: ما خرَقَ الغَرَضَ وثبتَ فيه، أو خوارقَ بالراء، أو موارقَ: ما خرقَه ولم يثبتَ، أو خواصِرَ: ما وقعَ في أحد جانبيه، أو خوارمَ: ما خرمَ جانبَه<sup>(٣)</sup>، أو حوايِي: ما وقعَ بين يديه ثم وثبَ إليه، أو شرطاً إصابةً موضعَ منه، كدائرته، تقيدَتْ به.

ولا يصحُّ شرطُ إصابةٍ نادرةٍ، ولا تناضلُهما على أن السبقَ لأبعديهما رميَا.

الرابع: معرفةُ قدرِه طولاً وعرضاً، وسمكًا وارتفاعاً.  
وإن تشاحَّا في الابتداءِ، أقرَّعَ. وإذا بدأ في وجهِه، بدأ الآخرُ في الثاني<sup>(٤)</sup>.

وسُنَّ جعلُ غَرَضَيْنِ، إذا بدأ أحدهما بغرضِه، بدأ الآخرُ بالثاني.  
وإن أطارته الريحُ، فوقَ السَّهمِ موضعَه، وشرطُهم خواسِقُ، أو خوها، لم يُحتسبْ له به، ولا عليه.

وإن عَرضَ عارضٌ من كسرِ قوسِه، أو قطعِ وترِه، أو ريحٍ شديدةٍ، لم يُحتسب بالسَّهمِ. وإن عَرضَ مطرًّا أو ظلمةً، حازَ تأخيره.

وگُره مدحُ أحدهما أو المصيبِ، وعيوبُ المخطىءِ، لما فيه من كسرِ

(١) في (ج): «إلا إصابة».

(٢) قال الأزهري: الخاصل: الذي أصاب القرطاس، وقد خصله: إذا أصابه، وحصلت مناضلي أحصله خصلًا: إذا نصته وسبقه. «المطلع»: ص ٢٧٠.

(٣) في (ب) و(ج): «جوانبه».

(٤) في (ط): «بالثاني».

قلبِ صاحبه.

ومن قال: ارم عشرة أَسْهَمْ، فَإِنْ كَانَ صَوَابُكَ أَكْثَرَ مِنْ خَطَايَاكَ،  
فَلَكَ دَرْهَمٌ، أَوْ فَلَكَ بِكُلِّ سَهْمٍ أَصَبْتَ بِهِ دَرْهَمٌ، أَوْ ارمِ هَذَا السَّهْمَ،  
فَإِنْ أَصَبْتَ بِهِ، فَلَكَ<sup>(۱)</sup> دَرْهَمٌ، صَحٌّ، وَلِزْمَهُ بِذَلِكَ. لَا إِنْ قَالَ: وَإِنْ  
أَخْطَأْتَ، فَعَلَيْكَ دَرْهَمٌ.

---

(۱) ليس في (ج).



## كتاب

العاريةُ: العينُ المأحوذةُ للاتفاقِ بها بلا عوضٍ.

والإعارةُ: إباحةُ نفعها بلا عوضٍ.

وستحبُّ، وتنعدُ بكلٍّ قولٍ، أو فعلٍ يدلُّ عليها.

وشرطَ كونِ عينٍ متفقاً بها مع بقائِها، وكونُ معيِّرٍ أهلاً للتبرُّع شرعاً، ومُستعيِّرٍ أهلاً للتبرُّع له.

وصحٌ في مؤقتٍ شرطٌ عوضٌ معلومٌ، وتصيرُ إجارةً.

وإعارةُ نقدٍ ونحوه، لا لما يُستعملُ فيه، مع بقائه، قرضٌ.

وكونُ نفع مباحاً، ولو لم يصحُ الاعتيادُ عنه، ككلبٍ لصيدٍ، وفحليٍ لضرائبٍ.

وبنحبُّ إعارةُ مصحفٍ لحتاجِ القراءةِ (إذا عدمَ غيره<sup>(١)</sup>).

وتكرهُ إعارةُ أمَّةٍ جميلةٍ لذكرِ غيرِ محَرَّمٍ، واستعارةُ أصلِه لخدمته.

وصحٌ رجوعُ معيِّرٍ ولو قبلِ أمدٍ عينِه، لا في حالِ يستضرُّ<sup>(٢)</sup> به مستعيِّرٍ. فمن أعارَ سفينةً لحملِ، أو أرضاً لدفنِ ميتٍ أو زرعٍ، لم يرجعْ حتى تُرسَى، أو يَلْتَى، أو يُحصدَ، إلا أنْ يكونَ يُحصدُ قصيلاً.

وكذا حائطٌ لحملِ خشبٍ لتسقيفيٍ، أو سُترةً، قبلِ أنْ يسقطَ. فإنْ سقطَ هدمَ أو غيرَه، لم يُعدَ إلا بإذنه، أو عندَ الضرورةِ، إنْ لم يتضرَّ الحائطُ.

ومنْ أغيرَ أرضاً لغرسٍ أو بناءً، وشرطَ قلعه بوقتٍ أو رجوع، لزمَ عنده، لا تسويتها بلا شرطٍ. وإلا فلم يُعيرَ أحذنه بقيمتِه أو قلعه، ويضمنُ نقصاه. ومتى اختارَه<sup>(٣)</sup> مستعيِّرٍ، سواها.

(١-١) ليست في الأصل (أ) و(ج).

(٢) في (ج): «ينضر» نسخة.

(٣) في (ب) و(ج): «اختار».

فإنْ أباهمَا مُعِيرٌ، والمستعيرُ من أجرةٍ وقلعٍ، ييعتْ أرضاً بما فيها إن رضياً أو أحدهما، ويُجبرُ الآخرُ، ودفع لربِّ الأرض قيمتها فارغةً، والباقي للآخر. ولكلٌّ يبعُ ما له منفرداً<sup>(١)</sup>، ويكونُ مشترٌ كبائع. وإنْ أبياه، ثُركَ حاله.

ولمُعير الانتفاع بأرضه على وجهٍ لا يضرُّ بما فيها. ولمستعير الدخولُ لسقيٍ، وإصلاحٍ، وأخذٍ ثمرٍ<sup>(٢)</sup>، لا لتفريحٍ ونحوه. ولا أجرةً منذُ رجعٍ، إلَّا في الزرع.

وإنْ غرسَ، أو بَنَى بعد رجوعِه، أو أمدِها في مؤقتةٍ، فغاصبٌ<sup>(٣)</sup>.  
والمشتري، المستأجرُ بعقدٍ فاسدٍ، كمستعير.

ومَنْ حَمَلَ سيلًا إلى أرضه بذرَ غيره، فلربِّه مُبَقَّى إلى حصادِه، بأجرةٍ مثله. وحمله لغرسٍ، أو نوىٍ ونحوه إلى أرض غيره، فبنبتُ، كغرسٍ مشترٌ شِقْصاً يأخذُه شفيعٌ. وإنْ حَمَلَ أرضاً بغير سُها إلى أخرى، فنبتَ كما كان، فلِمَا لِكَهَا، ويُجبرُ على إزالتهَا. وما ثُركَ لربِّ الأرضِ، سقطَ طلبه ببسبيه.

### فصل

ومستعيرٌ، في استيفاءِ نفع، كمستأجرٍ، إلَّا أَنَّه لا يُعيرُ، ولا يؤجرُ إلا بإذن<sup>(٤)</sup>.

فإنْ خالفَ، فتلتَّ عند الثاني، ضَمَّنَ أيهما شاء. والقرارُ على الثاني، إنْ عَلِمَ، وإلا ضَمَّنَ العينَ في عاريةٍ، ويستقرُّ ضمان<sup>(٥)</sup> المنفعة على الأولى<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ج): «منفرداً».

(٢) في (ب): «ثمرة».

(٣) في (ج): «فـكـغـاصـبـ».

(٤) بعدها في (ج): «ولا يضمن مستأجر»، وضرب عليها في (ب).

(٥) بعدها في (ج): «المستعير».

(٦) في (ج) نسخة: «الأول في عارية»، وضرب عليها في (ب).

والعَوَارِي المقوَّسةُ غَيْرَ وَقْفٍ، كَتَبَ عِلْمٌ وَنَحْوُهَا، تَفَتَّ بِلَا تَفْرِيْطٍ، مَضْمُونَةً، بِخَلَافِ حِيوانٍ مَوْصَى بِنَفْعِهِ، بِقِيمَةٍ مَتَقْوَمَةٍ يَوْمَ تَلْفٍ، وَمِثْلُ مَثَلَّةٍ. وَيَلْغُ شَرْطُ عَدْمِ ضَمَانِهَا، كَشْرَطِ ضَمَانِ أَمَانَةِ لَهُ، وَمِثْلُ مَثَلَّةٍ. وَلَوْ أَرَكَبَ دَائِبَتِهِ مِنْقَطِعًا لِلَّهِ تَعَالَى، فَتَلَفَّتْ تَحْتَهُ، لَمْ يَضْمِنْ، كَرَدِيفٍ رَبِّهَا، وَرَائِضٍ، وَوَكِيلٍ. وَمَنْ قَالَ: لَا أَرَكَبُ إِلَّا بِأَجْرَةٍ، فَقَالَ: مَا آخَذُ أَجْرَةً، أَوْ اسْتَعْمَلَ الْمَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ يَادِنِ رَبِّهَا، فَعَارِيَّةً. وَلَا يَضْمِنُ وَلَدَ عَارِيَّةَ سُلْمَ مَعْهَا، وَلَا زِيَادَةَ عَنْهَا - كَمُؤْجَرَةٍ - بِلَا تَعَدُّ. وَلَا هِيَ أَوْ جَزْءُهَا، بِاسْتَعْمَالِ بِعُرُوفٍ. وَيُقْبِلُ قَوْلُ مَسْتَعِيرٍ بِيَمِينِهِ: إِنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ. وَعَلَيْهِ مَؤْوِنَةً رَدْهَا، كَمَغْصُوبٍ. لَا مَؤْوِنَتُهَا عَنْهَا. وَيَبْرُأُ بِرَدَ الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا، إِلَى مَنْ جَرَتْ عَادِثَةُ بِهِ عَلَى يَدِهِ كَسَائِسٍ، وَخَازَنٍ، وَزَوْجَةٍ، وَوَكِيلٍ عَامٌ فِي قَبْضِ حَقُوقِهِ. لَا بِرَدْهَا إِلَى إِصْطَبَلِهِ أَوْ غَلَامِهِ.

وَمَنْ سُلَّمَ لِشَرِيكِهِ الدَّابَّةَ، فَتَلَفَّتْ بِلَا تَفْرِيْطٍ، أَوْ تَعَدُّ، لَمْ يَضْمِنْ.

### فصل

وَإِنْ اخْتَلَفَا، فَقَالَ: آجَرْتُكَ، قَالَ: بَلْ أَعْرَتَنِي، قَبْلُ مُضِيِّ مَدَةِ لَهَا أَجْرَةً، فَقَوْلُ قَابِضٍ، وَبَعْدَهَا، فَقَوْلُ مَالِكٍ فِيمَا مَضَى، وَلَهُ أَجْرَةُ الْمُثَلِّ. وَكَذَا لَوْ ادَّعَى أَنَّهُ زَرَعَ عَارِيَّةً، وَقَالَ رَبُّهَا: إِجْهَارَةً، وَ: أَعْرَتَنِي، أَوْ: آجَرَتَنِي، (فَقَالَ: غَصَبَتِي<sup>(۱)</sup>، أَوْ: أَعْرَتَنِي)، قَالَ: بَلْ آجَرَتَنِي، وَالْبَهِيمَةُ تَالِفَةٌ، أَوْ اخْتَلَفَا فِي رَدْهَا، فَقَوْلُ مَالِكٍ. وَكَذَا: أَعْرَتَنِي، أَوْ: آجَرَتَنِي، فَقَالَ: غَصَبَتِي، فِي الْأَجْرَةِ وَرَفْعِ الْيَدِ. وَ: أَعْرَتَنِي، فَقَالَ: أَوْدَعْتَنِي، فَقَوْلُ مَالِكٍ، وَلَهُ قِيمَةُ تَالِفَةٍ. وَكَذَا فِي عَكْسِهَا، وَلَهُ أَجْرَةٌ مَا اتَّفَعَ بِهَا.

(۱) في (أ) و (ط) «قال بِلْ غَصَبَتِي». وفي (ب) و (ج): «قال غَصَبَتِي».



## كتاب

الغصبُ: استيلاءٌ غيرٌ حربيٌّ عرفاً، على حقٍّ غيرِه، قهراً بغيرِ حقٍّ.  
ويُضمنُ عقارٌ، وأمٌّ ولدٌ وقُنْبٌ بغضبٍ، لكن لا تثبتُ يدُ على  
بُضْع، فيصحُّ تزويجُها، ولا يُضمنُ نفعُه.  
وإنْ غُصبَ خمرٌ مسلمٌ، ضُمِّنَ ما تخلَّلَ بيده، لا ما تخلَّلَ ما جُمِعَ  
بعد إراقةٍ.  
وتردُّ خمرُ ذميٌّ مستترة - كخمرٌ خلاليٌّ - وكلبٌ يُقتَنَى، لا قيمتها،  
مع تلفٍ<sup>(١)</sup>، ولا جلدٌ ميتةٌ غُصبٌ؛ لأنَّه لا يطهُرُ بدباغٍ.  
ولا يُضمنُ حُرثٌ باستيلاءٍ عليه، وتُضمنُ ثيابٌ صغيرٌ وحُلُيثٌ، لا دابةٌ  
عليها مالكُها الكبيرُ ومتاعُه، وإنْ استعملَه كرهاً، أو حبسَه مدةً، فعليه  
أجرُه، لا إنْ منعَ، ولو قِنَاً، العملَ من غيرِ حبسٍ.  
ولا يُضمنُ ربحٌ فاتَ بحبسٍ مالٍ تجارةً.

### فصل

وعلى غاصبٍ ردُّ مغصوبٍ قدَّرَ عليه، ولو بأضعافٍ قيمته؛ لكونه  
بنيٌّ عليه، أو بعْدٌ، أو خُلُطٌ بمتميِّزٍ<sup>(٢)</sup>، ونحوِه.  
وإنْ قال ربُّ مُبَعَّدٍ: دعْهُ، وأعطِنِي أجرةً ردَّه إلى بلدِ غصبهِ، لم  
يجبُ.

وإنْ سَمَرَ بالمساميرِ باباً، قلعَها، وردَّها.  
وإنْ زَرَعَ الأرضَ، فليس لربِّها، بعد حصِيدٍ<sup>(٣)</sup>، إلا الأجرة، ويُخَيِّرُ

(١) في (ج): «تلف أو إتلاف».

(٢) في (أ): «بمتميِّز».

(٣) في (ج): «حصيد».

قبله بين ترکه إليه بأجرته، أو تملکه بنفقته، وهي مثل البذر، وعوض لواحقه.

وإنْ غرسَ، أو بَنَى فيها، أَخْدَ بقلعَ غَرْسِهِ، أو بنايَهُ، وتسويتها، وأُرْشِ نصيحتها، وأجرتها، حتى ولو كان أحد الشريكين، أو لم يغصِبها لكنْ فعله بغير إذنٍ، ولا يملكُ أخذَه بقيمتِه. وإنْ وَهَبَ مالكَهَا، لم يُجبرَ على قبولِه.

ورطبةٌ ونحوُها، كزروعٍ، لا غرسٍ.

ومتى كانت آلاتُ البناء من مغصوبٍ، فاجرَتها مبنيَّةً، ولا يملكُ هدمَها. وإلا فأجرَتها<sup>(١)</sup>. فلو آجرَهما، فالأجرةُ بقدر قيمتهما. ومنْ غصَبَ أرضاً، وغراساً منقولاً من واحدٍ، فغرسَهُ فيها، لم يملكُ قلعة. وعليه، إن فعلَ، أو طلبَه ربِّهما لغرضٍ صحيحٍ، تسويتها ونقوصُها، ونقصُ غراسٍ.

وإنْ غصَبَ خشباً، فرقَعَ به سفينةً، قُلَعَ، ويُمهَلُ مع خوفٍ حتى ثُرسَى. فإنْ تعدَّرَ، فلِمَا لِكَ أخذَ قيمته، وعليه أجرَهُ إليه، ونقصُهُ.

وإنْ غصَبَ ما خاطَ به جُرْحَ محترمٍ، وخيفَ بقلعِه ضررُّ آدميٌّ، أو تلفُّ غيرِه، فقيمةُه. وإنْ حلَّ لغاصبٍ، أمِّرَ بذبحِه، وبردَّه<sup>(٢)</sup> كبعدَ موتِ غيرِ آدميٍّ.

ومنْ غصَبَ جوهرةً، فابتلعتها بهيمةً، فكذلك.

ولو ابتلعتْ شاهٌ شخصٌ جوهرةً آخرَ غيرَ مغصوبةٍ، ولا تُخرجُ إلا بذبحِها، وهو أقلُّ ضررٍ، ذُبحَتْ. وعلى ربِّ الجوهرةِ ما نقصَ به، إن

(١) أي: الأرض دون البناء؛ لأنَّ إثبات غصب الأرض، والبناء له، فلم يلزمها أجرة ملكه. «معونة أولي النهى» ٢٦٢/٥.

(٢) في (ط): «وبيده».

لم يفرّط رب الشاة بكون يده عليها.

وإن حصل رأسها بإناء، ولم تخرج إلا بذبحها، أو كسره، ولم يفرّطها، كسرها، وعلى مالكها أرشه. ومع تفريطه، تذبح بلا ضمانٍ. ومع تفريط ربها، يُكسر بلا أرشٍ.

ويتعين في غير مأكولة كسره<sup>(١)</sup>. ويحرّم ترك الحال على ما هو عليه. ولو حصل مال شخص في دار آخر، وتعذر إخراجه بدون نقضٍ، وجب، وعلى ربّه ضمانه، إن لم يفرّط صاحب الدار. ومن<sup>(٢)</sup> غصب ديناراً، أو نحوه<sup>(٣)</sup>، فحصل في محبرة آخر، أو نحوها، وعسر إخراجه، فإن زاد ضرر الكسر عليه، فعلى الغاصب بدلّه، وإلا تعين الكسر، وعليه ضمانه.

وإن حصل بلا غصبٍ، ولا فعل أحدٍ، كسرت، وعلى ربّه أرشهما، إلا أن يمتنع منه؛ لكونها ثمينة، وبفعل مالكها، تكسر مجاناً<sup>(٤)</sup>. وبفعل رب الدينار، يخير بين تركه وكسره، وعليه قيمتها، ويلزم قبول مثيله، إن بذلك ربها.

### فصل

ويلزم ردّ مغصوبٍ، زاد بزيادته المتصلة كقصارة، وسمن، وتعلّم صنعة، والمنفصلة، كولدي، وكسبٍ. ولو غصب قنناً، أو شبكةً، أو شركاً، فأمسك، أو جارحاً، أو فرساً، فصاد به، أو عليه، أو عنهم، فلملكه. لا أجرته زمن ذلك.

(١) في (ج): «كسر» .

(٢) في (ب) و(ط): «ومتي غصب» .

(٣) ليست في (ب) و(ط).

(٤) ليست في (ط).

وإنْ أزالَ اسمَه، كنسِيجَ غزيلٍ، و<sup>(١)</sup> طحنِ حبٌ أو طبخِه، وتَجْرِي خشبٍ، وضربٍ حديديٍّ وفضيٍّ ونحوهما، وجعلٍ طينٍ لبناً أو فخاراً، ردَّه وأرْسَه إنْ نَصَرَ، ولا شيء له. وللملك إجبارُه على ردّ ما أمكنَ ردُّه إلى حالته.

ومن حفرٍ في مغصوبَة<sup>(٢)</sup> بثراً، أو شقَّ نهرًا، ووضعَ الترابَ بها، فله طمُّها<sup>(٣)</sup> لغرضٍ صحيحٍ، ولو أُبرىً ما يتلفُ بها، وتصحُّ البراءةُ منه<sup>(٤)</sup>، وإنْ أرادَه مالكٌ، ألزمَ به.

وإنْ غصبَ حبًا، فزرعَه، أو بيضاً، فصارَ فراخًا، أو نوىًّا، أو أغصاناً، فصارَ شجرًا، ردَّه، ولا شيء له.

## فصل

ويضمُّ نَصَرَ مَغصوبٍ، ولو رائحةَ مسلٍّ، ونحوه، أو بنباتٍ لحيةِ عبدٍ. وإنْ خصاًه، أو أزالَ ما تحبُّ فيه ديةً من حُرّ، ردَّه وقيمةه.

وإنْ قطعَ ما فيه مقلَّرٌ دون ذلك، فأكثُرُ الأمرَيْنِ . ويرجعُ غاصبُ غرمٍ، على جانٍ، بأرشٍ جنائيةٍ فقط. ولا يردُّ مالك<sup>(٥)</sup> أرشَ معيَّبٍ، أخذَ معه، بزواله.

ولا يضمُّ نَصَرَ سعيرٍ، كهُزارٍ زادَ به. ويضمُّ زِيادةَه، لا مرضًا بريًّا منه في يده، ولا إنْ عادَ مثلُها من جنسِها، ولا إنْ نَصَرَ فزادَ مثلُه من جنسِه، ولو صنعةٌ بدلَ صنعةٍ نسيَّها.

(١) في (ج): «أو طحن». .

(٢) في (ج): «مَغصوب». .

(٣) أي: دفنه بالتراب حتى تستوي مع الأرض. انظر: «المصباح»: (طم).

(٤) أي: البراءةُ من الضمان. انظر: «شرح» منصور ٢٠٤ / ٢.

(٥) ليست في (ط).

وإنْ نَقْصَ غَيْرٍ<sup>(١)</sup> مُسْتَقِرٌ، كَحِنْطَةٍ ابْتَلَتْ وَعَفَّتْ، خُيْرٌ بَيْنَ مَثِيلَاهَا،  
أو تَرْكَهَا حَتَّى يَسْتَقِرَ فَسَادُهَا، وَيَأْخُذُهَا وَأَرْشَنَ نَقْصِهَا.  
وَعَلَى غَاصِبٍ جَنَاحَةُ مَغْصُوبٍ وَإِتْلَافَهُ، وَلَوْ عَلَى رَبِّهِ أَوْ مَالِهِ،  
بِالْأَقْلَلِ مِنْ أَرْشٍ أَوْ قِيمَتِهِ.  
وَهِيَ عَلَى غَاصِبٍ هَدْرٌ. وَكَذَا عَلَى مَالِهِ، إِلَّا فِي قَوْدٍ،<sup>(٢)</sup> فَيُقْتَلُ  
بِعَيْدٍ غَاصِبٍ، وَيَرْجُعُ عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ<sup>(٣)</sup>.  
وَزَوَائِدُ مَغْصُوبٍ إِذَا تَلَفَّتْ، أَوْ نَقَصَتْ، أَوْ جَنَّتْ، كَهُوَ.

### فصل

وَإِنْ خَلَطَ مَا لَا يَتَمَيَّزُ، كَرِيْتٍ وَنَقِيرٍ، بِمَثِيلَاهَا، لِرَمَّهِ مَثُلَهُ مِنْهُ.  
(٤) وَبِدُونِهِ، أَوْ خَيْرٍ مِنْهُ<sup>(٥)</sup>، أَوْ غَيْرِ جَنْسِهِ، عَلَى وَجْهٍ لَا يَتَمَيَّزُ،  
فَشَرِيكَانِ بِقَدْرِ قِيمَتِهِمَا<sup>(٦)</sup>، كَاخْتَلاطِهِمَا مِنْ غَيْرِ غَصْبٍ. وَحَرْمَمْ  
تَصْرِيفُ<sup>(٧)</sup> غَاصِبٍ فِي قَدْرِ مَالِهِ فِيهِ.  
وَلَوْ اخْتَلَطَ دَرْهَمٌ بِدَرْهَمِيْنِ لَاخْرَ، وَلَا تَمَيَّزَ، فَتَلَفَّ اثْنَانِ، فَمَا  
بَقَى، فِيْنِهِمَا نَصْفَيْنِ.

وَإِنْ غَصْبَ ثَوْبًا، فَصَبْغَهُ، أَوْ سُوِيقًا، فَلَكَهُ بَزِيرَتٍ، فَنَقَصَتْ قِيمَتِهِمَا،  
أَوْ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا، ضَمَّنَ النَّقْصَ، وَإِنْ لَمْ تَنْقُصْ وَلَمْ تَزِدْ، أَوْ زَادَتْ  
قِيمَتِهِمَا، فَشَرِيكَانِ بِقَدْرِ مَالِيْهِمَا، وَإِنْ زَادَتْ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا، فَلِصَاحِبِهِ.  
إِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا قَلْعَ الصَّبِيجِ، لَمْ يُحَبَّ، وَلَوْ ضَمَّنَ النَّقْصَ.

وَيَلْزَمُ الْمَالِكَ قَبُولُ صَبِيجٍ، وَتَزْوِيقُ دَارٍ، وَنَحْوِهِ وُهْبَ لَهُ، لَا مَسَامِيرَ

(١) أي: نَقْصَ المَغْصُوبَ نَقْصًا غَيْرَ مُسْتَقِرٍ. «معونة أولي النهي» ٢٩١/٥.

(٢-٢) ليس في (ج).

(٣-٣) أي: وَإِنْ خَلَطَ بِدُونِهِ، أَوْ خَيْرٍ مِنْ جَنْسِهِ. انظر: «معونة أولي النهي» ٢٩٧/٥.

(٤) في (أ) و(ج): «قيمةهما».

(٥) في (ج): «تصريف خالط» وضرب عليها في (ب).

سُمِّرَ بها المغصوبُ.

وإنْ غصبَ صِبغاً، فصبَّغَ به ثوباً، أو زيتاً، فلَتَّ به سَويقاً،  
فشرِيكانِ بقدرِ حقيهما، ويضمنُ النقصَ.

وإنْ غصبَ ثوباً وصِبغاً، فصبَّغَ به، ردَّه وأرْشَ نقصِه، ولا شيءَ  
له إِنْ زادَ.

### فصل

ويجبُ بوطءِ غاصبٍ عالماً<sup>(١)</sup> تحريمه، حدٌ ومهْرٌ<sup>(٢)</sup>، ولو مطاوعةً  
وأرْشٌ بكارَةٌ، ونقصٌ بولادةٌ، والولدُ ملكٌ لربِّها، ويضمِنه سِقطاً، لا  
ميتاً بلا جنائيةٍ، بعشرِ قيمةِ أمّه. وقرارُه<sup>(٣)</sup> معها على الجاني. وكذا ولدُ  
بهيمةٍ.

والولدُ من جاهليٍ حُرٌّ، ويندَى، بانفصالِه حيَا، بقيمةِ يومٍ وضعِيه.  
ويرجُعُ مُتعاضٌ غَرِمَ على غاصبٍ، بنقصٍ ولادةٍ، ومنفعةٍ فائتةٍ  
إِباباً أو خروه، ومهْرٌ، وأجرةٍ نفع، وثُرى، وكسَبٌ، وقيمةٍ ولدٍ،  
وغاصبٌ على مُتعاضٍ، بقيمةٍ، وأرْشٌ بكارَةٌ.

وفي إِجارةٍ يرجُعُ مستأجرٌ غَرِمٌ، بقيمةِ عينٍ، وغاصبٌ عليه<sup>(٤)</sup>،  
بقيمةِ منفعةٍ. ويستردُ مشترٌ ومستأجرٌ، لم يُقْرَأ بالملكِ له، ما دفعاه من  
المسمَّى، ولو عَلِمَا الحالَ.

وفي تملُّكٍ بلا عوضٍ، وعقدٍ أمانةٍ مع جهلٍ، يرجُعُ متملُّكٌ  
وأمينٌ بقيمةِ عينٍ ومنفعةٍ، ولا يرجُعُ غاصبٌ بشيءٍ.

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: «أي: كل غاصب، فالنكرة هنا قد عمت، فصحَّ بجيءُ الحال منها».

(٢) في (أ): «ومهرًا».

(٣) أي: الضمان. «معونة أولي النهي» ٣٠٧/٥.

(٤) أي: على مستأجرٍ. «معونة أولي النهي» ٣١٢/٥.

وفي عارية، مع جهل مستعيرٍ، يرجع بقيمة منفعةٍ، وغاصبٌ بقيمة عينٍ، ومع علمه، لا يرجع بشيءٍ، ويرجع غاصبٌ بهما.

وفي غصبٍ يرجع الغاصبُ الأول بما غرِمَ، ولا يرجع الغاصبُ الثاني عليه بشيءٍ.

وفي مضاربة ونحوها، يرجع عاملٌ بقيمة عينٍ، وأجر عملٍ، وغاصبٌ بما قضا عاملٌ لنفسه، من ربح، وثُرٍ في مساقاةٍ، بقسمته معه.

وفي نكاح، يرجع زوجٌ بقيمتها، وقيمة ولدٍ اشترطَ حرّيته، أو مات، وغاصبٌ بعمر مثلٍ. ويُردُّ ما أخذَ من مسمىٍ.

وفي إصداقٍ، وخلعٍ، أو نحْوِه عليه<sup>(۱)</sup>، وإيفاءِ دينٍ، يرجع قابضٌ بقيمة منفعةٍ، وغاصبٌ بقيمة عينٍ، والدينُ بحاله.

وفي إتلافٍ بإذنِ غاصبٍ، القرارُ عليه، وإن علمَ متلِّفٌ، فعليه. وإنْ كانَ المتنقلُ إليه في هذه الصورة هو المالكَ، فلا شيء له، لما يستقرُّ عليه لو كانَ أجنبيًّا، وما سواه فعلى غاصبٍ.

وإنْ أطعْمه لغيرِ مالكه، وعلمَ بغضبه، استقرَّ ضماؤه عليه<sup>(۲)</sup>، وإنْ فعلَ غاصبٍ، ولو لم يقلْ: إنه طعامه.

والمالكِ، أو قِنه، أو دابِته، أو أحَدَه بقرضٍ، أو شراءٍ، أو هبةٍ، أو صدقةٍ، أو أباحَه له، أو استرهنه، أو استودعَه، أو استأجرَه، أو استئجرَ على قِصارته، أو خياطته ونحوهما، ولم يعلم، لم يُرِأً غاصبٌ.

وإنْ أُعيرَه، برَّه، كصدورِ ما تقدَّم من مالكٍ لغاصبٍ، وكما لو زوَّجه المقصوبةَ.

(۱) ليست في (أ) و(ب) و(ج) و(ط).

(۲) أي: المخصوص. «معونة أولي النهى» ۳۲۰/۵.

(۳) أي: على آكله. «معونة أولي النهى» ۳۲۲/۵.

وَمَنْ اشترى أرضاً، فغرسَ أو بَنَى فيها، فخرجَتْ مُسْتَحْقَة، وَقُلِعَ  
غَرْسُهُ، أو بناوهُ، رجعَ عَلَى بائِعٍ بِمَا غَرِمَهُ.  
وَمَنْ أَخِذَ مِنْهُ بُحْجَةٍ مُطْلَقَةٍ، مَا اشتراهُ، رَدَّ بائِعُهُ مَا قُبضَهُ.  
وَمَنْ اشترى قِنَا فَأَعْتَقَهُ، فادْعَى شَخْصٌ أَنَّ الْبَائِعَ غَصِبَهُ مِنْهُ،  
فَصَدَقَهُ أَحَدُهُمَا، لَمْ يُقْبِلْ عَلَى الْآخِرِ، وَإِنْ صَدَقَاهُ مَعَ الْمَبِيعِ<sup>(۱)</sup>، لَمْ  
يَطُلُّ عَتْقَهُ، وَيَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَى مَعْتَقِهِ.

### فصل

وَإِنْ أَتَلَفَ، أَوْ تَلَفَّ مَغْصُوبٌ، ضُمِنَ مُثْلِيُّ، وَهُوَ كُلُّ مَكِيلٍ، أَوْ  
مُوزُونٌ لَا صَنَاعَةَ فِيهِ مِبَاحةً، يَصْحُ السَّلْمُ فِيهِ، بِمُثْلِهِ، فَإِنْ أَعْوَزَ، فَقِيمَةُ  
مُثْلِهِ يَوْمَ إِعْوَازِهِ، فَإِنْ قَدِرَ عَلَى الْمُثْلِ، لَا بَعْدَ أَخْذِهَا، وَجَبَ.  
وَغَيْرُهُ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ تَلَفِّهِ، فِي بَلْدِ غَصِبِهِ، مِنْ نَقْدِهِ، فَإِنْ تَعَدَّ، فَمِنْ غَالِبِهِ.  
وَكَذَا مَتَلَفٌ بِلَا غَصِبٍ، وَمَقْبُوضٌ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، وَمَا أَجْرَى مُحْرَاهُ  
مَا لَمْ يَدْخُلْ فِي مُلْكِهِ، فَلَوْ دَخَلَ؛ بَأْنَ أَخْذَ مَعْلُومًا بِكِيلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ  
حَوَائِجَ مِنْ بَقَالٍ وَنَحْوِهِ، فِي أَيَّامٍ، ثُمَّ يَحْسِبُهُ، فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ بَسْعَرِ يَوْمِ  
أَخْذِهِ.

وَيُقْوَمُ مَصْوَغٌ<sup>(۲)</sup> مِبَاحٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ، وَتَبْرُّ تَخَالُفُ قِيمَتِهِ وَزَنِهِ  
بِغَيْرِ جَنْسِهِ، وَمِنْهُمَا، بِأَيْمَانِهِ شَاءَ، وَيُعْطَى بِقِيمَتِهِ عَرْضًا، وَيُضْمَنُ  
مَحْرَمٌ صَنَاعَةً بِوَزْنِهِ مِنْ جَنْسِهِ.

وَفِي تَلْفِ بَعْضِ مَغْصُوبِ، فَتَنْقُصُ قِيمَةُ باقيِهِ، كَزُوْجِيٌّ خُفْ تِلْفٌ  
أَحَدُهُمَا، رَدُّ باقٍ، وَقِيمَةُ تَالِفِيٍّ، وَأَرْشُ نَقْصٍ.

(۱) فِي (ج): «الْمَبِيع» .

(۲) فِي (ب) و(ط): «مَصَاغ» .

وفي قِنْ يَأْبُقُ ونحوه، قيمته. ويلكُها مالكُه، لا غاصبٌ مغصوبًا  
بدفعها. فمتى قدر، ردّه، وأخذها، أو بدلها إن تلفت.  
وفي عصيرٍ تخمرٍ، مثله. ومتى انقلبَ خلاً، ردّه وأرشَ نصبه، كما  
لو نقصَ بلا تخمرٍ، واسترجع<sup>(١)</sup> البديل.

وما صحتْ إجارته، من مغصوبٍ، ومقبوضٍ بعقدٍ فاسدٍ، فعلى  
غاصبٍ وقابضٍ أجرُ مثله، مدةً مقامه بيده، ومع عجزٍ عن ردّ<sup>(٢)</sup>، إلى  
أداء قيمته. ومع تلفٍ، فإليه. ويُقبلُ قوله في وقته، وإلا فلا، كغمٌ،  
وشجرٌ، وطيرٌ، ونحوها مما<sup>(٣)</sup> لا منافع لها يُستحثٌ بها عوضٌ. ويلزمُ في  
قِنْ ذي صنائعَ أجراة أعلاها فقط<sup>(٤)</sup>.

### فصل

وحرُمَ تصرُفُ غاصبٍ في مغصوبٍ، بما ليس له حكمٌ، من صحةٍ  
وفسادٍ، كإتلافٍ، واستعمالٍ، كلبسٍ ونحوه، وكذا بما له حكمٌ، كعبادة  
وعقدٍ، ولا يصحانِ.

وإن أتحرَّ بعينِ مغصوبٍ أو ثمينه، فالربحُ وما اشتراه، ولو في ذمةٍ بنيةٍ  
نقده، ثم نقدَه، مالكٍ.

وإن اختلفا في قيمةِ مغصوبٍ، أو قدْرِه، أو حدوثِ عييه، أو صناعةٍ  
فيه، أو ملكِ ثوبٍ، أو سرِجٍ عليه، فقولُ غاصبٍ.  
وفي ردّه، أو عيبٍ فيه، فقولُ مالكٍ.

ومن بيده غُصوبٌ، أو رُهونٌ، أو أماناتٌ، لا يُعرفُ أربابها، فسلمَها

(١) في (ج): « واسترجاع ». .

(٢) في (أ): « ردّه ». .

(٣) في (ج): « ونحوها لأنها ». .

(٤) ليست في (أ). .

إِلَى حَاكِمٍ، وَيُلَزِّمُهُ قَبْوُلَهَا، بَرِئٌ مِنْ عَهْدِهَا.

وَلِهِ الصَّدْقَةُ بِهَا عَنْهُمْ، بِشَرْطٍ ضَمَانُهَا، كُلُّ قَطْطَةٍ، وَيُسَقِّطُ عَنْهُ إِثْمُ  
الْغَصْبِ، وَلِيُسْ لَهُ التَّوْسُّعُ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَإِنَّ<sup>(۱)</sup> فَقِيرًا.

وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مِبَاحٍ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْ حَرَامٍ مَا لَهُ غُنْيَةٌ عَنْهُ،  
كَحْلُوَاء<sup>(۲)</sup>، وَنَحْوُهَا.

وَلَوْ نَوَى جَحْدًا مَا بَيْدِهِ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ حَقًّا عَلَيْهِ – فِي حَيَاةِ رَبِّهِ –  
فَشَوَّابٌ لَهُ، وَإِلَى فَلُورِثَتِهِ.

وَلَوْ نَدِمَ، وَرَدَّ مَا غَصَبَهُ عَلَى الْوَرَثَةِ، بَرِئٌ مِنْ إِثْمِ<sup>(۳)</sup>، لَا مِنْ إِثْمِ  
الْغَصْبِ.

وَلَوْ رَدَّهُ وَرَثَةُ غَاصِبٍ، فَلَمْ يَغْصُوبْ مِنْهُ مَطَالِبُهُ فِي الْآخِرَةِ.

### فصل

وَمَنْ أَتَلَفَ، وَلَوْ سَهْوًا، مَا لَا مُحْتَرِمًا لِغَيْرِهِ، بِلَا إِذْنِهِ، وَمُثْلُهُ يَضْمِنُهُ،  
ضَمِّنَهُ. وَإِنْ أَكْرَهَ، فَمُكْرِهُ، وَلَوْ عَلَى إِتَّلَافِ مَا لِنَفْسِهِ. لَا غَيْرَ مُحْتَرِمٍ  
كَصَائِلٍ، وَرَفِيقٍ حَالَ قَطْعَهُ الطَّرِيقَ، وَمَا لِحَرْبِيٍّ، وَنَحْوِهِمْ.

وَإِنْ فَتَحَ قَفَصًا عَنْ طَائِرٍ، أَوْ حَلَّ قِيدَ قِنْ، أَوْ أَسِيرٍ، أَوْ دَفَعَ  
لِأَحْدِهِمَا مِبْرَدًا، فَبَرَدَهُ، أَوْ حَلَّ فَرْسًا، أَوْ سَفِينَةً فَفَاتَّ، أَوْ عَقَرَ  
شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَتَلَفَ شَيْئًا، أَوْ وَكَاءَ زَقْ مَائِعًا، أَوْ جَامِدٍ، فَأَذَابَتْهُ  
الشَّمْسُ، أَوْ بَقَى بَعْدَ حَلَّهُ، فَأَلْقَتْهُ رِيحٌ، فَانْدَفَقَ، ضَمِّنَهُ. لَا دَافِعٌ  
مُفْتَاحٌ لِلصِّ، وَلَا حَابِسٌ مَالِكٌ دَوَابٌ، فَتَلَفَّ.

وَلَوْ بَقَى الطَّائِرُ، أَوْ الْفَرَسُ، حَتَّى نَفَرَهَا آخُرُ، ضَمِّنَ الْمُنْفَرُ.

(۱) فِي (أَ) وَ(جَ): «وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا».

(۲) فِي الْأَصْلِ (أَ) وَ(طَ): «كَحْلُوَاء».

(۳) أَيْ: إِثْمُ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ؛ لَأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى مَسْتَحْقَهُ. «مَعْوِنَةُ أُولَى النَّهْيِ» ۳۶۰/۵.

وَمَنْ رَبَطَ، أَوْ أَوْقَفَ دَائِيَّةً بِطَرِيقٍ، وَلَوْ وَاسِعًا، أَوْ تَرَكَ بِهَا طِينًا أَوْ خَشْبَةً، أَوْ عَمُودًا، أَوْ حَجْرًا، أَوْ كِيسَ دَرَاهِمَ، أَوْ أَسْنَدَ خَشْبَةً إِلَى حَائِطٍ، ضَمِنَ مَا تِلْفَ بِذَلِكَ.

وَيَضْمُنُ مُغْرِ، مَا أَنْحَدَهُ ظَالِمٌ بِإِغْرَائِهِ وَدَلَالِتِهِ.

وَمَنْ اقْتَنَى كَلْبًا عَقُورًا، أَوْ لَا يُقْتَنِي، أَوْ أَسْوَدَ بَهِيمًا، أَوْ أَسْدًا، أَوْ نَمِيرًا، أَوْ ذِئْبًا، أَوْ هِرَّا تَأْكُلُ الطَّيُورَ، وَتَقْلُبُ الْقَدْلُورَ عَادَةً، مَعَ عَلْمِهِ، أَوْ نَحْوَهَا مِنَ السَّبَاعِ الْمُتَوَحِّشِ، الْمُنْقَحُ: وَعَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ الْكَبْشُ الْمُعَلَّمُ النَّطَاحُ، فَعَقَرُ، أَوْ خَرَقُ ثُوبَ مَنْ دَخَلَ يَادِنِهِ، أَوْ نَفَحَتْ دَائِيَّةً بِضَيْقٍ مِنْ ضَرَبِهَا، ضَمِنَهُ، وَيَجُوزُ قَتْلُ هِرَّ بِأَكْلِ لَحْمٍ، وَنَحْوِهِ.

وَمَنْ أَجَّجَ نَارًا بِمَلْكِهِ، أَوْ سَقَاهُ فَتَعَدَّى إِلَى مَلْكِ غَيْرِهِ، لَا بِطْرُيَانِ رِيحٍ، فَأَتَلَفَهُ بِهِ<sup>(۱)</sup>، ضَمِنَهُ، إِنْ أَفْرَطَ أَوْ فَرَّطَ.

وَمَنْ حَفَرَ، (۲) أَوْ حَفَرَ قِنَهُ<sup>(۳)</sup> بِأَمْرِهِ بَئْرًا لِنَفْسِهِ فِي فِنَائِهِ<sup>(۴)</sup>، ضَمِنَ مَا تِلْفَ بِهِ، وَكَذَا حَرُّ عِلْمِ الْحَالَ، لَا فِي مَوَاتٍ؛ لِتَمْلِكِهِ، أَوْ ارْتِفَاقٍ، أَوْ اتِفَاعٍ عَامًّ، أَوْ فِي سَابِلٍ وَاسِعٍ، أَوْ بَنِي فِيهَا مَسْجِدًا، أَوْ خَانًا<sup>(۵)</sup>، وَنَحْوَهُمَا، لِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ، بِلَا ضَرَرٍ، وَلَوْ بِلَا إِذْنِ إِمَامٍ، كَبْنَاءً جِسْرٍ، وَوَضْعِ حَجْرٍ بِطِينٍ، لِيَطَأُ عَلَيْهِ النَّاسُ.

وَمَنْ أَمْرَ حِرَّا بِحَفْرِهَا فِي مَلْكِ غَيْرِهِ - بِأَجْرَةٍ، أَوْ لَا - ضَمِنَ مَا تِلْفَ بِهَا حَافِرٌ عِلْمٌ، وَإِلَّا فَأَمْرٌ، كَأَمْرِهِ بِبَنَاءٍ وَحُلُّفَاءَ، إِنْ أَنْكَرَا الْعِلْمَ، وَيَضْمُنُ سُلْطَانًا أَمْرًا وَحْدَهُ.

وَمَنْ بَسْطَ فِي مَسْجِدٍ حَصِيرًا، أَوْ بَارِيَّةً، أَوْ بِسَاطًا، أَوْ عَلْقَ، أَوْ أَوْقَدَ فِيهِ قَنْدِيلًا، أَوْ نَصَبَ فِيهِ بَابًا، أَوْ عَمْدًا، أَوْ رَفًا، لِنَفْعِ النَّاسِ، أَوْ سَقْفَهُ، أَوْ

(۱) لَيْسَ فِي (ب) و(ج) و(ط).

(۲-۲) فِي الْأَصْلِ و(أ) و(ج): «أَوْقَنَهُ».

(۳) فِي (ج): «فِي فِنَاءٍ».

(۴) الْخَانُ: الْخَانُوتُ أَوْ صَاحِبُ الْخَانُوتِ، فَارِسِي مَعْرَبٌ، وَقَلْ: الْخَانُ الَّذِي لِلتَّجَارِ. «اللِّسَانُ»: (خُون).

بني جداراً ونحوه، أو جلس، أو اضطجع، أو قام فيه، أو في طريق واسع،  
فتعثر به حيوانٌ، لم يضمن ما تلف به.

وإن أخرج جناحاً، أو ميزاباً ونحوه إلى طرقٍ نافذٍ، أو غيره، بلا إذن  
أهله، فسقط، فأتلف شيئاً، ضمه ولو بعد بيعٍ، وقد طُولَ بنقضِه؛  
للحصولِ بفعلِه، ما لم يأذن فيه إمامٌ أو نائبٌ، ولا ضررٌ.

وإن مال حائطه إلى غير ملكِه، وكميلٌ شفه عرضًا، لا طولاً، وأبى  
هدْمه، حتى أتلف شيئاً، لم يضمنه.

### فصل

ولا يضمن ربُّ غيرٍ ضاربةً، وجوارح، وشبيها ما أتلفته، ولو صيداً  
بالحرمِ.

ويضمن راكبٌ، وسائقٌ، وقائدٌ، قادرٌ على التصرُّف فيهما، جنائيةَ  
يدها، وفيها، وولدها، ووطئها برجلها. لـ<sup>(١)</sup> ما نفتحت بها – ما لم  
يكبحها زيادةً على العادة، أو يضرب وجهها – ولا جنائية ذنبها.  
ويضمن مع سببٍ، كتحسُّنٍ وتنفيذٍ فاعله.

وإن تعددَ راكبٌ، ضمِنَ الأول، أو من خلفه، إن انفرد بتدبيرِها؛  
لصغرِ الأول، أو مرضيه، ونحوهما.

وإن اشتراكاً في تدبيرها، أو لم يكن إلا سائقٌ، وقائدٌ، اشتراكاً في  
الضمان، ويشارك راكبٌ معهما، أو مع أحدهما.

وإبلٌ وبغالٌ مقطورةٌ، كواحدةٍ، على قائدِها الضمانُ، ويشاركُه سائقٌ  
في أولها في جميعها، وفي آخرها، في الأخير فقط، وفيما بينهما فيما باشرَ  
سوقه وما <sup>(٢)</sup> بعده.

(١) في (ج): «إلا ما نفتحت».

(٢) ليست في (ط).

وإن انفرد راكبٌ على أولِ قطارٍ، ضمنَ جنائية الجميعِ.  
ويضمنُ رُبّها، ومستعيرٌ، ومستأجرٌ، وموَدَعٌ، ما أفسدَتْ من زرعٍ  
وشجَرٍ وغيرِهما، ليلاً، إن فرَطَ لانهاراً، إلا غاصبَها.  
ومنِ ادعى أنَّ بهائمَ فلانٍ رعَتْ زرعَه<sup>(١)</sup> ليلاً، ولا غيرَها ووجَدَ أثُرَها  
به، فُضيَّ له.

ومن طردَ دائَةً من مزرعتِه، لم يضمنَ ما أفسدَه، إلا أن يدخلها  
مزرعةَ غيرِه. فإنِ اتصلَتِ المزارعُ، صبرَ ليرجعَ على ربِّها.  
ولو قدرَ أن يُخرجَها، وله مُنْصَرَفٌ غيرُ المزارعِ، فتركَها، فهدرَ،  
كحطبٍ على دائَةٍ خرَقَ ثوبَ بصيرٍ عاقلٍ يجدُ مُنْحرَفًا. وكذا لو كان  
مستدبرًا، فصاحبَ به منبَّها له، وإنَّ ضَمِنَ.

### فصل

وإن اصطدمَتْ سفينتانِ، فخرقَتا، ضَمِنَ كُلُّ سفينةَ الآخرِ وما فيها،  
إن فرَطَه. ولو تعمَدَاه، فشريكَانِ في إتلافِهما، وما فيهما. فإنِ قتلَ غالباً،  
فالقَوْدُ، وإنَّ فسْبَهُ عمدهٍ.  
وإن كانت إحداهما واقفةً، ضَمِنَها قَيْمُ السائرةِ إن فرَطَه.

وإن كانت إحداهما مُنْحدِرَةً، ضَمِنَ قَيْمُها المصعدَةً، إلا أن يُغلبَ<sup>(٢)</sup>  
عن ضبطِها. ويُقبلُ قولُ ملائِحٍ فيه.

ولا يسقطُ فعلُ الصادمِ، في حقِّ نفسهِ، مع عمدهٍ<sup>(٣)</sup>.  
ولو خرقتها عمداً، أو شبَهَه، أو خطأً، عملَ بذلك.

(١) ليست في (ج).

(٢) في (ج): «يعليه ريح فيعجز»، وضرب عليها في (ب).

(٣) في (ج): «مع عمده».

والمشرفة على غرق<sup>(١)</sup>، يجب إلقاء ما يُظن به نجاه، غير الدواب، إلا أن  
تلجي الضرورة إلى إلقائها.

ومن قتل صائلاً عليه، ولو آدمياً، دفعاً عن نفسه، أو خنزيراً، أو أتلف،  
ولو مع صغير، مِزماراً، أو طنوراً، أو عوداً، أو طبلاً، أو دُفَّاً بصنوج<sup>(٢)</sup>، أو  
حِلَق، أو نَرْدَا، أو شِطْرُنجاً، أو صليباً، أو كسر إماء فضة، أو ذهب، أو  
فيه حُمْرٌ مأمورٌ بإراقتها قدر على إراقتها بدونه، أو لا، أو حَلِيَاً محَرَّماً على  
ذَكَرٍ لم يستعمله، يصلح للنساء، أو آلة سحر، أو تعزيم<sup>(٣)</sup>، أو تنجيم، أو  
صُورَ خيال، أو أوثاناً، أو كتب مبتداعةٍ مُضليلةٍ، أو كُفرٌ، أو حَرَقَ مخزنَ  
حُمْرٍ، أو كَتاباً فيه أحاديثٍ رديئةٍ، لم يضمنه.

#### باب<sup>(٤)</sup>

**الشُّفَعَةُ:** استحقاقُ الشريكِ انتزاعِ شِقْصِ شريكِه، مَنِ انتقلَ إليه  
بعوضٍ ماليٍّ، إنْ كانَ مثْلَه، أو دوئه.

ولا تسقط باحتيالٍ، ويحرُّمُ، وشروطُها خمسةٌ:

كونُه مَبِيعاً، فلا تجبُ في قسمةٍ، ولا هبةٍ، ولا فيما عَوَضَه غيرُ مالٍ<sup>(٥)</sup>،  
كصداقٍ، وبعوضٍ خليٍّ، وصلاحٍ عن قَوْدٍ، ولا ما أُخِذَ أجرةً، أو ثنا في  
سَلَمٍ، أو عوضاً في كتابةٍ.

الثاني: كونُه مُشاععاً من عَقَارٍ ينقسمُ إجباراً.

(١) في (ب) و(ط): «الغرق».

(٢) الصنوج: من آلات الملاهي، ويقال لما يجعل في إطار الدف من التحاس المدور صغاراً: صنوج، وهو  
عرب. انظر: «المصباح» : (صحن).

(٣) عزم الراقي: قرأ العزائم، أي: الرُّقى، أو هي آيات من القرآن تُقرأ على ذوي الآفات رجاء البرء.  
«القاموس» : (عزم).

(٤) في (أ): «كتاب» .

(٥) في (ج): «مالي» .

فلا شُفَعَةٌ لجَارٍ في مَقْسُومٍ مَحْدُودٍ، وَلَا في طَرِيقٍ مُشَتَّكٍ لَا يَنْفُذُ بَيْعٌ  
دارٌ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ نَصِيبُ مُشَتَّرٍ مِنْهَا أَكْثَرٌ مِنْ حَاجَتِهِ. فَإِنْ كَانَ هَا بَابٌ  
آخَرُ، أَوْ أَمْكَنَ فَتْحُ بَابٍ هَا إِلَى شَارِعٍ، وَجَبَتْ، وَكَذَا دَهْلِيزٌ<sup>(١)</sup> وَصَحْنٌ<sup>(٢)</sup>  
مُشَتَّرٌ كَانِ.

وَلَا فِيمَا لَا تَجْبُبُ قَسْمُتُهُ، كَحَمَّامٍ صَغِيرٍ، وَبَئْرٍ، وَطَرْقٍ، وَعِرَاصٍ<sup>(٣)</sup>  
ضَيْقَةٍ. وَمَا لَيْسَ بَعْقَارٍ، كَشَجَرٍ، وَبَنَاءً مُنْفَرِدٍ<sup>(٤)</sup>، وَحَيْوانٍ، وَجَوْهَرٍ،  
وَسِيفٍ، وَنَحْوِهَا.

وَيُؤْخَذُ غَرَاسٌ وَبَنَاءٌ تَبَعًا لِأَرْضٍ، (لَا ثَمَرٌ وَزَرْعٌ<sup>(٥)</sup>).

الثَّالِثُ: طَلْبُهَا سَاعَةً يَعْلَمُ، فَإِنْ أَخْرَهَ لِشَدَّةِ جَوْعٍ، أَوْ عَطْشٍ، حَتَّى  
يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ، أَوْ لَطْهَارَةً، أَوْ إِغْلَاقِ بَابٍ، أَوْ لِيَخْرُجَ مِنْ حَمَّامٍ، أَوْ  
لِيَضْصِيَ حَاجَتَهُ، أَوْ لِيَؤْذِنَ وَيُقْيِيمَ، أَوْ لِيَشْهَدَ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ يَخَافُ  
فَوْتَهَا، وَنَحْوِهَا، أَوْ مِنْ عَلَمٍ لِيَلَّا حَتَّى يُصْبِحَ، مَعَ غَيْرِهَا مُشَتَّرٌ، أَوْ لِصَلَاةٍ<sup>(٦)</sup>،  
وَسَنِّهَا وَلَوْ مَعَ حَضُورَهُ، أَوْ جَهَلًا بِأَنَّ التَّأْخِيرَ مُسْقَطٌ، وَمَثْلُهُ يَجْهُلُهُ، أَوْ  
أَشْهَدَ<sup>(٧)</sup> بِطَلْبِهِ غَائِبٌ، أَوْ مَحْبُوسٌ، لَمْ تَسْقُطْ.

وَتَسْقُطُ بَسِيرَهُ فِي طَلْبِهَا<sup>(٨)</sup> بِلَا إِشَاهَادٍ، لَا إِنْ أَخْرَهَ طَلْبَهُ بَعْدَهُ.

ولِفْظُهُ: أَنَا طَالِبٌ، أَوْ مَطَالِبٌ، أَوْ آخَذُ بِالشُّفَعَةِ، أَوْ قَائِمٌ عَلَيْهَا،

(١) في (ط): «بَلْوٌ»، وَضَرَبَ عَلَيْهَا في (ب).

(٢) بَعْدَهَا في (ج): «دَارٌ».

(٣) الْعَرَصَةُ: كُلُّ بَقْعَةٍ بَيْنَ الدُّورِ وَاسِعَةٌ لَيْسَ فِيهَا بَنَاءً، وَالْجَمْعُ عِرَاصٌ، وَعِرَاصَاتٌ، وَأَعْرَاصٌ. «الْقَامِسُ»: (عِرَصَ).

(٤) في (ط) و(ب) و(ج): «مُفْرِدٌ».

(٥-٥) في (ط): «لَا ثَمَرٌ زَرْعٌ».

(٦) في (ط): «أَوْ لَفْعَلْ صَلَاةً».

(٧) في (ط) و(ب): «أَوْ إِنْ أَشْهَدُ».

(٨) في (ط): «طَلَابِهَا».

ونحوه، مما يُفيد محاولة الأخذ.

وئملُكُ به، فيصح تصرُفه، ويورَثُ. ولا تُشترط رؤيَته لأخذِه.

وإن لم يجده من يُشهده، أو آخرَهما<sup>(١)</sup> عجزاً، كمريض، ومحبوسٍ ظلماً، أو لإظهار زِيادة ثمن، أو نقصٍ مبيعاً، أو هبة، أو أن المشتريَ غيره، أو لتكذيب خبر لا يُقبلُ، فعلى شفعته.

وتُسقطُ إن كذبَ مقبولاً، أو قال لمشترٍ: يعنيه، أو أكرِنِيه، أو صالحٍ، أو اشتريتَ رخيصاً، ونحوه.

لا إن عَمِيلَ دللاً بينهما، وهو السَّفِيرُ، أو توكلَ لأحدِهما، أو جعلَ له الخيارَ، فاختارَ إمضاعه، أو رضيَ به، أو ضمَنَ ثمنه، أو سلمَ عليه، أو دعا له بعده، ونحوه، أو أسقطها قبلَ بيعٍ.

ومن تركَ شفعةَ مَوْلِيهِ، ولو لعدمِ حظٍ، فله إذا صارَ أهلاً للأخذُ بها.

الرابعُ: أخذُ جميع المبيع. فإن طلبَ بعضَه مع بقاءِ الكلِّ، سقطَتْ.

وإن تلفَ بعضَه، أخذَ باقيَه بحسبِه من ثمنه. فلو اشتريَ داراً بـألفٍ تساوي ألفينِ، فباعَ بابها، أو هدمَها، فبقيَتْ بـألفٍ، أخذَها بخمسِ مئةٍ.

وهي، بين شفاعةَ، على قدرِ أملاكهِم. ومع تركِ البعضِ، لم يكن للباقي أن يأخذَ إلا الكلِّ، أو يتركَ، وكذا إن غابَ.

ولا يؤخرُ بعضَ ثمنِه، ليحضرُ غائبَ، فإن أصرَّ، فلا شفعةَ، والغائبُ على حقٍّه، ولا يطالبه بما أخذَه من علته.

ولو كان المشتري شريكاً، أخذَ بحسبِه، فإن عفا ليلزِمَ به غيرَه، لم يلزِمه.

ولشفيعٍ، فيما يبعَ على عقدَيْنِ، الأخذُ بهما، وبأحدِهما، ويشارِكُه مشترٍ، إذا أخذَ بالثاني فقط<sup>(٢)</sup>. وإن اشتري اثنانِ حقَّ واحدٍ، أو واحدَ حقَّ

(١) أي: الطلب والإشهاد عليه. «معونة أولي النهى» ٤٢٤/٥.

(٢) لاستقرار ملك المشتري فيه. انظر: «معونة أولي النهى» ٤٣٨/٥.

اثنينٍ، أو شِقْصَيْنِ من عقاريْنِ صُفَقَةً، فَلِلشَّفِيعِ أَخْدُ حَقًّا أَحَدَهُمَا، وَأَحَدُ الشِّقْصَيْنِ.

وَأَخْدُ شِقْصِ، بَيْعٌ مَعَ مَا لَا شُفْعَةَ فِيهِ، بِحُصْتِهِ، يُقْسَمُ الثَّمَنُ عَلَى قِيمَتِهِمَا<sup>(١)</sup>.

الخامس: سَبْقُ مِلْكِ شَفِيعٍ لِلرَّقْبَةِ.

فَيُبْثُتُ لِمَكَابِرِ، لَا لِأَحَدٍ اثْنَيْنِ اشْتَرَيَا دَارًا صُفَقَةً، عَلَى الْآخِرِ، وَلَوْ مَعَ ادْعَاءِ كُلِّ السَّبْقِ، وَتَحَالِفَاهُ، أَوْ تَعَارَضَتْ بَيْنَتَاهُمَا<sup>(٢)</sup>.

وَلَا بِعِلْكِ غَيْرِ تَامٍ، كَشْرَكَةٍ وَقَفِ، أَوْ الْمَنْفَعَةِ، كَبَيعِ شِقْصِ مِنْ دَارٍ مَوْصَى بِنَفْعِهَا لَهُ<sup>(٣)</sup>.

### فصل

وَتَصْرُفُ مُشْتَرٍ بَعْدَ طَلْبِ، بَاطِلٌ، وَقَبْلَهُ - بِوَقْفٍ، أَوْ هَبَةٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ بِمَا لَا تَجْبُ بِهِ شُفْعَةُ ابْتِدَاءٍ، كَجَعْلِهِ<sup>(٤)</sup> مَهْرًا، أَوْ عَوْضًا فِي خُلْمٍ، أَوْ صَلْحًا عَنْ دَمٍ عَمْدٍ - يُسَقْطُهَا، لَا بِرْهَنٍ، أَوْ إِجَارَةٍ، وَيَنْفَسِخُهَا بِأَخْدِهِ.

وَإِنْ باعَ أَخْدَ شَفِيعَ بِثَمَنٍ أَيِّ الْبَيْعَيْنِ شَاءَ، وَيَرْجِعُ مِنْ أَخْدَ الشِّقْصَصِ مِنْهُ<sup>(٥)</sup> بَيْعَ قَبْلَ بَيْعِهِ، عَلَى بَائِعِهِ، بِمَا أَعْطَاهُ.

وَلَا تَسْقُطُ بِفَسْخٍ - لِتَحَالِفٍ، وَيُؤْخَذُ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ بَائِعٌ - وَلَا إِقَالَة<sup>(٦)</sup> - أَوْ عَيْبٍ فِي شِقْصِ، وَفِي ثَمَنِهِ الْمَعْيَنِ، قَبْلَ أَخْدِهِ بِهَا، يُسَقْطُهَا، لَا بَعْدَهُ.

وَلِبَائِعٍ إِلَزَامُ مُشْتَرٍ، بِقِيمَةِ شِقْصِهِ، وَيَتَرَاجِعُ مُشْتَرٍ، وَشَفِيعٌ بِمَا بَيْنَ قِيمَتِهِ،

(١) فِي (ب) وَ(ج) وَ(ط): «قِيمَتِهِمَا».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «بَيْنَتَاهَا».

(٣) فَإِنَّهُ لَا شُفْعَةَ لِمَوْصَى لَهُ؛ لَأَنَّ الْمَنْفَعَةَ لَا تَوْجَدُ بِالشُّفْعَةِ، فَلَا تَجْبُ بِهَا. «مَعْوِنَةُ أُولَى النَّهَى» ٤٤١/٥ - ٤٤٢.

(٤) فِي (ج): «جَعْلَهُ».

(٥) لَيْسَ فِي (ب).

(٦) فِي (أ): «بِإِقَالَة».

وَثُنِّيْ، فَيُرْجِعُ دَافِعَ الْأَكْثَرِ بِالْفَضْلِ.

وَلَا يُرْجِعُ شَفِيعًا عَلَى مُشْتَرٍ، بِأَرْشٍ عَيْبٍ، فِي ثُنِّيْ عَفَا عَنْهُ بَايْعَ.

وَإِنْ أَدْرَكَهُ شَفِيعٌ، وَقَدْ اشْتَغَلَ بِزَرْعِ مُشْتَرٍ، أَوْ ظَهَرَ ثُرِّ، أَوْ أَبْرَ طَلْعَةً، وَنَحْوُهُ، فَلَهُ، وَيَقِنَّ لِحِصَادٍ، وَجُذَادٍ، وَنَحْوُهُ، بِلَا أَجْرَةً.

وَإِنْ قَاسَمَ مُشْتَرٍ شَفِيعًا، أَوْ كِيلَهُ، لِإِظْهَارِ زِيَادَةِ ثُنِّيْ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ غَرَسَ أَوْ بَنَى، لَمْ تَسْقُطْ، وَلِرَبِّهِمَا أَخْتَدُهُمَا وَلَوْ مَعَ ضَرَرٍ، وَلَا يَضْمِنْ نَقْصًا بَقْلَعَ. إِنْ أَتَى، فَلِلشَّفِيعِ أَخْدُهُ بِقِيمَتِهِ حِينَ تَقْوِيمِهِ، أَوْ قَلْعَهُ، أَوْ يَضْمِنْ<sup>(۱)</sup> نَقْصَهُ مِنْ قِيمَتِهِ. إِنْ أَتَى، فَلَا شُفْعَةً.

وَإِنْ حَفَرَ بَعْرًا أَخْدَهَا، وَلِزَمَّهُ أَجْرَةً مِثْلَهَا.

وَإِنْ باعَ شَفِيعًا شَقْصَهَ قَبْلَ عِلْمِهِ، فَعَلَى شُفْعَتِهِ، وَيُثْبَتْ لِمُشْتَرٍ فِي ذَلِكَ. وَتَبْطُلُ بَعْوَتِ شَفِيعٍ، لَا بَعْدَ طَلْبِهِ أَوْ إِشَاهَادِهِ، حِيثُ اعْتَبَرَ، وَتَكُونُ لَوْرَثَتِهِ كُلُّهُمْ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ، إِنْ عَدِمُوا، فَلِإِلَمَامِ الْأَخْدُ بِهَا.

## فصل

وَيَمْلِكُ الشَّقْصَ شَفِيعٌ مَلِيٌّ بِقَدْرِ ثُنِّيهِ الْمَعْلُومِ، وَيُدْفَعُ مَثْلُ مَثْلِيٍّ، وَقِيمَةً مَتَقْوَمٌ، إِنْ تَعْدَرَ مَثْلُ مَثْلِيٍّ، فَقِيمَتُهُ، أَوْ مَعْرُوفَةً قِيمَةً المَتَقْوَمِ، فَقِيمَةُ شَقْصَ. وَإِنْ جُهَلَ الثُّنِّيْ وَلَا حِيلَةً، سَقْطَةً، إِنْ اتَّهَمَهُ، حَلْفَهُ، وَمَعَهَا فَقِيمَةً شِقْصَ.

وَإِنْ عَجَزَ وَلَوْ عَنْ بَعْضِ ثُنِّيهِ بَعْدَ إِنْتَظَارِهِ<sup>(۲)</sup> ثَلَاثَةً، فَلِمُشْتَرٍ الْفَسْخُ، وَلَوْ أَتَى بِرَهْنٍ أَوْ ضَامِنٍ.

وَمَنْ بَقِيَ بِذَمَمَتِهِ حَتَّى فُلْسَنَ، خُيُّرٌ مُشْتَرٍ بَيْنَ فَسْخٍ، أَوْ ضَرَبٍ مَعْ

(۱) فِي (أَ) وَ(بَ) وَ(جَ) وَ(طَ): «يَضْمِنْ».

(۲) فِي (أَ) وَ(جَ): «إِنْتَظَارِهِ».

ومؤجل حَلٌّ، كحالٍ، وإلا فإلى أجله إن كان ملائِيًّا، أو كفله ملائِيًّا.

ويُعَدُّ بما زِيدَ أو حُطَّ زمنَ خيارٍ.

ويُصَدَّقُ مشترٍ بيمينه في قدرِ ثمنٍ، ولو قيمة عرضٍ، وجهلٍ به، وأنه غَرَسَ أو بَنَى، إلا مع بَيْنَةٍ شفيعٍ، وتُقدَّمُ على بَيْنَةٍ مشترٍ.

وإن قال: اشتريته بـألفٍ، وأتبَثَتَه باعْثَبَأكْرَ، فللشَّفِيعِ أَخْذُه بـألفٍ، فإن قال: غلطتُ، أو نسيتُ، أو كذبتُ، لم يُقبلُ.

وإن ادَّعَى شفيعٌ شراءَه بـألفٍ، فقال: بل اتَّهَيْتُه، أو: ورِثْتُه، حُلْفٌ. فإن نَكَلَ، أو قامَتْ لشفيعٍ بَيْنَةٌ، أو أَنْكَرَ وَأَفَرَّ باعْثَبَأكْرَ، وجَبَتْ، ويُقْنَى الثمنُ حتى في الأُخْرِيَّةِ إِنْ أَفَرَّ باعْثَبَأكْرَ بِقَبْضِهِ، فِي ذَمَّةِ شفيعٍ، حتَّى يُدْعَيهِ مشترٍ. وإن أَخْذَ الشَّفِيعَ مِنْ باعِيٍّ، ودَفَعَ إِلَيْهِ الثمنَ.

ولو ادَّعَى شريكٌ على حاضرٍ بِيَدِهِ نصيَّبُ شريكِ الغائبِ، أَنَّهُ اشتراه منه، وأنَّه يستحقُه بالشُفْعَةِ، فصدقَهُ، أَخْذَهُ.

وكذا لو ادَّعَى: أَنِّكَ بَعَتَ نصيَّبَ الغائبِ بِإِذْنِهِ، فقال: نعم. فإذا قدِّمَ، فأنكَرَ، حَلَفَ، ويستقرُ الضمانُ على الشفيعِ.

### فصل

وتجبُ الشُفْعَةُ فيما ادَّعَى شراءَه لِمَوْلَيْهِ، لا مع خيارٍ قبلَ انقضائه. وعُهْدَةُ شفيعٍ على مشترٍ، إلا إذا أنكَرَ، وأَخْذَ من باعِيٍّ، فعليه، كعهدةٍ مشترٍ. فإنْ أَبَى مشترٍ قبضَ مَبِيعٍ، أَجْبَرَهُ حَاكِمٌ.

وإن ورثَ اثنانِ شِقْصًا، فباعَ أحدهُمَا نصيَّبَهِ، فالشُفْعَةُ بينَ الثاني

(١) في (ط): «الغرباء».

وَشَرِيكٌ مُوْرِّثٌ.

وَلَا شَفْعَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلَا لِمُضَارِبٍ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، إِنْ ظَهَرَ  
رَبِّهُ، وَإِلَّا وَجَبَتْ. وَلَا لَهُ عَلَى مُضَارِبٍ.

وَلَا لِمُضَارِبٍ فِيمَا بَاعَهُ مِنْ مَالِهَا، وَلَهُ فِيهِ مُلْكٌ.

وَلَهُ الشَّفْعَةُ فِيمَا بَيَعَ شَرِكَةً لِمَالِ الْمُضَارِبَةِ، إِنْ كَانَ حَظًّا، فَإِنْ أَبَى، أَخْدَأَ  
بَهَا رَبِّ الْمَالِ.

### باب

الْوَدِيعَةُ: الْمَالُ الْمَدْفُوعُ إِلَى مَنْ يَحْفَظُهُ بِلَا عَوْضٍ. وَالْإِيدَاعُ: تَوْكِيلٌ فِي  
حَفْظِهِ تِبْرُعاً. وَالْإِسْتِيَادَاعُ: تَوْكِيلٌ فِي حَفْظِهِ كَذَلِكَ، بِغَيْرِ تَصْرِيفٍ.  
وَتُعْتَبُرُ هَا أَرْكَانُ وَكَالَّةٍ. وَهِيَ أَمَانَةٌ لَا يَضْمِنُ، بِلَا تَعْدُّ وَلَا تَفْرِيظٌ،  
وَلَوْ تَلَقَّتْ مِنْ يَبْنِ مَالِهِ.

وَيَلْزَمُهُ حَفْظُهَا فِي حِرْزٍ مُثْلِهَا عُرْفًا، كَحِرْزٍ سُرْقَةٍ.  
فَإِنْ عَيْنَهُ رَبُّهَا، فَأَحْرَزَهَا بِدُونِهِ، ضَمَّنَ، وَلَوْ رَدَّهَا إِلَى الْمَعِينِ. وَمُثْلِهِ أَوْ  
فَوْقَهُ، وَلَوْ لَغَيْرِ حَاجَةٍ، لَا يَضْمِنُ.

وَإِنْ نَهَاهُ عَنِ إِخْرَاجِهَا، فَأَخْرَجَهَا؛ لِغِشْيَانِ شَيْءِ الْغَالِبِ مِنْهُ الْهَلاَكُ،  
لَمْ يَضْمِنْ، إِنْ وَضَعَهَا فِي حِرْزٍ مُثْلِهَا أَوْ فَوْقَهُ. فَإِنْ تَعَذَّرَ، فَأَحْرَزَهَا فِي  
دُونِهِ، لَمْ يَضْمِنْ.

وَإِنْ تَرَكَهَا إِذْنُ، أَوْ أَخْرَجَهَا لِغَيْرِ خَوْفٍ، فَتَلَقَّتْ، ضَمَّنَ.

فَإِنْ قَالَ: لَا يُخْرِجُهَا وَإِنْ خَفَتْ عَلَيْهَا، فَحَصَلَ خَوْفٌ، وَأَخْرَجَهَا، أَوْ  
لَا، لَمْ يَضْمِنْ.

وَإِنْ لَمْ يَعْلِمْ بِهِيْمَةً حَتَّى مَائَةً، ضَمَّنَهَا، لَا إِنْ نَهَاهُ مَالِكُ. وَيَحْرُمُ،  
وَإِنْ أَمْرَهُ بِهِ، لَزَمَّهُ.

و: اتُرْكَها في جيـلـكـ، فترـكـها في يـدـهـ، أو كـمـّـهـ<sup>(١)</sup>، أو: في كـمـّـكـ، فـتـرـكـها في يـدـهـ، أو عـكـسـهـ، أو أـخـذـهـ بـسـوقـهـ، وـأـمـرـ بـحـفـظـهـا في بـيـتـهـ، فـتـرـكـها إـلـى حـيـنـ مـُضـيـيـهـ، فـتـلـفـتـ، أو قـالـ: اـحـفـظـهـا في هـذـا الـبـيـتـ، وـلـا تـدـخـلـهـ أـحـدـاـ، فـخـالـفـ، فـتـلـفـتـ بـحـرـقـ أو نـحـوـهـ، أو سـرـقـةـ، وـلـو من غـيـرـ دـاخـلـ، ضـمـنـ. لـا إـنـ قـالـ: اـتـرـكـها في كـمـّـكـ، أو يـدـكـ<sup>(٢)</sup>، فـتـرـكـها في جـيـلـهـ، أو أـلـقاـها عـنـدـ هـجـومـ نـاهـيـ وـنـحـوـهـ، إـنـخـفـاءـ لـهـاـ.

وـإـنـ قـالـ مـوـدـعـ خـاتـمـ: اـجـعـلـهـ في الـبـيـنـصـرـ، فـجـعـلـهـ في الـخـنـصـرـ، ضـمـنـ. لـا عـكـسـهـ، إـلـا إـنـ انـكـسـرـ لـغـلـظـهـاـ.

وـإـنـ دـفـعـهـا إـلـى مـنـ يـحـفـظـ مـالـهـ عـادـةـ، كـزـوـجـتـهـ وـعـبـدـهـ وـنـحـوـهـماـ، أو لـعـدـرـ، إـلـى أـجـنـيـيـ أو حـاـكـمـ، لـمـ يـضـمـنـ، وـإـلـا ضـمـنـ. وـلـمـالـكـ طـالـبـةـ الـأـجـنـيـيـ أـيـضاـ، وـعـلـيـهـ الـقـرـارـ، إـنـ عـلـمـ.

وـإـنـ دـلـ<sup>(٣)</sup> لـصـاـ، ضـمـنـاـ، وـعـلـى اللـصـ الـقـرـارـ.

وـمـنـ أـرـادـ سـفـرـاـ، أو خـافـ عـلـيـهـ عـنـدـهـ، رـدـهـاـ إـلـى مـالـكـهـاـ، أو مـنـ يـحـفـظـ مـالـهـ عـادـةـ، أو وـكـيلـهـ في قـبـصـهـاـ، إـنـ كـانـ. وـلـا يـسـافـرـ بـهـاـ، وـإـنـ لـمـ يـحـفـظـ عـلـيـهـاـ، أو كـانـ أـحـفـظـهـاـ. المـنـقـحـ: وـالـمـذـهـبـ: بـلـى وـالـحـالـهـ هـذـهـ، وـنـصـ عـلـيـهـ مع حـضـورـهـ. اـنـتـهـىـ.

فـإـنـ لـمـ يـجـدـهـ وـلـا وـكـيلـهـ، حـمـلـهـاـ مـعـهـ، إـنـ كـانـ أـحـفـظـ، وـلـمـ يـنـهـهـ. وـإـلـا دـفـعـهـاـ لـحاـكـمـ. فـإـنـ تـعـذـرـ، فـلـثـقـةـ، كـمـنـ حـضـرـهـ الـمـوـتـ أو دـفـنـهـاـ وـأـعـلـمـ سـاـكـنـاـ ثـقـةـ. فـإـنـ لـمـ يـعـلـمـهـ، ضـمـنـهـاـ.

وـلـا يـضـمـنـ مـسـافـرـ أـوـدـعـ، فـسـافـرـ<sup>(٤)</sup> بـهـاـ، فـتـلـفـتـ بـالـسـفـرـ، وـإـنـ

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «أو في كـمـّـهـ».

(٢) في (ط): «أو في يـدـكـ».

(٣) في (ب) و(ج): «دلـ مـوـدـعـ».

(٤) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «فـسـارـ».

تعدّى فركبها لا لستقِيَها، أو ليسَها لا لخوفٍ من عُثٌ ونحوه<sup>(١)</sup>. ويُضمن إن لم ينشرُها، أو أخرج الدرَّاهم، لينفقَها، أو ينظرُ إليها، ثم ردها، أو كسرَ ختمَها، أو حلَّ كيسَها، أو جحدَها ثم أقرَّ بها، أو خلطَها، لا بمتَّمِيزٍ. ولو في أحد عيَّنْ، بطلَّتْ فيه، ووجَبَ ردها فورًا. ولا تعود وديعةً بغير عقدٍ متَّحدٍ، وصحٌّ: كُلُّما خُنتَ ثم عدتَ إلى الأمانة، فأنتَ أمينٌ.

وإن أخذَ درهماً ثم رده، أو بدلَه متمَّيزًا، أو أذنَ في أخذِه، فرَدَ بدلَه بلا إذْنِه، فضاعَ الكلُّ، ضمَنه وحده، ما لم تكنْ مختومَةً أو مشلودَةً، أو البَدْلُ غيرَ متمَّيزٍ، فيُضمنُ الجميعَ.

ويُضمنُ بخرقِ كيسٍ من فوقِ شدٍّ، أرْشَه فقط، ومن تحتِه، أرْشَه وما فيه.

ومن أودعه صغيرًّا وديعةً، لم يَبِرَا إلا برَدَّها لوليِّه، ويُضمنُها إن تلفَتْ، ما لم يكن مأذونا له، أو يخفِّ هلاكَها معه، كضائعٍ، موجودٍ في مَهْلِكَةٍ، فلا.

وما أودعَ، أو أُعِيرَ لصغيرٍ، أو مجنونٍ، أو سفيهٍ، أو قِنْ، لم يُضمنْ بتلفٍ، ولو بتغريطٍ. ويُضمنُ مَا أتلفَ مكلَّفٌ غيرُ حرٌّ، في رقيته.

### فصل

والموَّدعُ أمينٌ، يُصدِّقُ بيْمِينِه في ردٍّ - ولو على يدِ قِنْه، أو زوجِته، أو حازنه، أو بعد موْتِ ربِّها - إليه. وفي قوله: أذنتَ لي في دفعِها إلى فلانٍ، وفعلتُ. وتلفٍ لا بسببِ ظاهرٍ، كحريقٍ ونحوه، إلا مع بِينَةٍ<sup>(٢)</sup> تشهدُ بوجودِه. وعدمِ خيانةٍ وتغريطٍ.

(١) بعدها في (ج): «ضمن».

(٢) في الأصل: «إلا بِينَةً».

وإن أدعى ردها لحاكم<sup>(١)</sup> أو ورثة مالكٍ، أو ردًا بعد مطالبه بلا عذرٍ، أو منعه، أو ورثة ردًا، ولو لمالكٍ، لم يقبل إلا ببينة.

وإن قال: لم يودعني، ثم أقرَّ أو ثبتَ ببينةٍ، فادعى ردًا أو تلفًا سابقين لجحوده، لم يقبلُ، ولو ببينةٍ، ويُقبلان بها بعده.

وإن قال: ما لك عندي<sup>(٢)</sup> شيءٌ، قبلاً، لا وقوعهما بعد إنكاره.

وإن تلقتْ عند وارثٍ قبل إمكانِ ردٍّ، لم يضمنها، وإن ضمنَ.

ومن آخر ردها، أو مالاً أمراً بدفعه، بعد طلبٍ، بلا عذرٍ ضمنَ، ويُمهلُ لأكلٍ، ونومٍ، وهضم طعامٍ، ونحوه، بقدرها.

ويعملُ بخطٍّ مورثة، على كيسٍ ونحوه: هذا وديعةٌ، أو لفلانٍ، وبدينٍ عليه، أو له على فلانٍ. ويحلفُ.

وإن أدعاهما اثنان، فأقرَّ لأحدِهما، فله يمينه، ويحلفُ للآخر. ولهما، فلهما، ويحلفُ لكلٍّ منهما.

وإن قال: لا أعرف صاحبها، وصلقاها أو سكتا، فلا يمين، وإن كذباه، حلف يميناً واحدةً أنه لا يعلمُه. ويقرَّغُ بينهما في الحالتين، فمن قرعَ، حلف وأخذَها.

وإن أودعه مكيلاً أو موزوناً ينقسمُ، فطلبَ أحدُهما نصيحته؛ لغيبة شريكه أو امتيازه، سُلمَ إليه.

ولمودعٍ ومضاربٍ، ومرتهنٍ، ومستأجرٍ، إن عصبت العين المطالبة بها. ولا يضمن مودعًّا أكره على دفعها لغير ربها.

وإن طلبَ يمينه، ولم يوجدْ بُنداً، حلفَ متاؤلاً. فإن لم يحلفْ حتى

(١) في (ط) و(ب): «إلى حاكم».

(٢) في الأصل: «عند».

أُخِذَتْ، ضمَنَهَا. ويائِمٌ إِنْ لَمْ يَتَأْوِلْ، وَهُوَ دُونْ إِثْمٍ إِقْرَارِهِ بِهَا،  
وَيَكْفُرُ.

### باب إحياء الموات

وهي: الأرض المفكرة عن الاختصاصات، وملكٌ معصوم. فَيُمْلِكُ  
بِإِحْيَاءِ كُلُّ مَا لَمْ يَحْرُ عَلَيْهِ مَلْكٌ لِأَحَدٍ، وَلَمْ يَوْجُدْ فِيهِ أَثْرٌ عَمَارَةٌ.  
وَإِنْ مَلَكَهُ مَنْ لَهُ حُرْمَةٌ أَوْ شُكَّ فِيهِ، فَإِنْ وُجِدَ، أَوْ أَحَدٌ مِنْ وَرَثَتِهِ، لَمْ  
يُمْلِكْ بِإِحْيَاءٍ، وَكَذَا إِنْ جُهَلٌ، وَإِنْ عُلِمَ، وَلَمْ يُعْقِبْ، أَقْطَعَهُ الْإِمَامُ.  
وَإِنْ مُلْكَ إِحْيَاءٍ، ثُمَّ تُرِكَ حَتَّى دَثَرَ وَعَادَ مَوَاتًا، لَمْ يُمْلِكْ بِإِحْيَاءِ إِنْ  
كَانَ لَعَصُومٍ.

وَإِنْ عُلِمَ مُلْكُهُ لَعِينٌ غَيْرٌ مَعْصُومٌ، فَإِنْ أَحْيَاهُ بَدَارٌ حَرَبٌ، وَانْدَرَسٌ،  
كَانَ كَمَوَاتٍ أَصْلِيٌّ.

وَإِنْ تُرْدَدَ فِي جَرِيَانِ الْمَلَكِ عَلَيْهِ، أَوْ كَانَ بِهِ أَثْرٌ مَلَكٌ غَيْرُ جَاهِلِيٌّ  
- كَالْخَرَبِ الَّتِي ذَهَبَتْ<sup>(١)</sup> أَنْهَارُهَا، وَانْدَرَسَتْ آثارُهَا، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهَا  
مَالِكٌ - أَوْ جَاهِلِيٌّ قَدِيمٌ أَوْ قَرِيبٌ، مُلْكٌ بِإِحْيَاءٍ.

وَمَنْ أَحْيَا - وَلَوْ بَلَاءً إِذْنِ الْإِمَامِ، أَوْ ذَمِيًّا - مَوَاتًا سُوَى مَوَاتِ الْحَرَمِ  
وَعِرَافَاتِ، وَمَا أَحْيَا مُسْلِمٌ مِنْ أَرْضِ كُفَّارٍ صَوْلُحُوا عَلَى أَنْهَا لَهُمْ، وَلَنَا  
الْخَرَاجُ عَنْهَا. وَمَا قَرُبَ مِنَ الْعَامِرِ، وَتَعْلُقٌ بِمَصَالِحِهِ كَطْرُقَهُ وَفَنَائِهِ، وَمَسِيلٌ  
مَائِهِ، وَمَرْعَاهُ وَمَحْتَطِبِهِ، وَحَرِيقَهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، مَلَكُهُ بِمَا فِيهِ مِنْ مَعْدِنٍ جَامِدٍ  
بَاطِنٍ<sup>(٢)</sup>، كَذَهَبٌ وَفَضَّةٌ وَحَدِيدٌ، وَظَاهِرٌ، كَجِصٌّ وَكُحْلٌ<sup>(٣)</sup>.

وَعَلَى ذِمِيٍّ خَرَاجٌ مَا أَحْيَا مِنْ مَوَاتٍ عَنْوَةٌ.

(١) فِي (أ) : «الذهب».

(٢) لَيْسَ فِي (ط).

(٣) فِي (ج) : «كَجِصٌ وَقَارٌ وَكُحْلٌ».

وَيُمْلِكُ بِأَحْيَا، وَيُقْطِعُ مَا قَرُبَ مِنَ السَّاحِلِ – مَا إِذَا حَصَلَ فِيهِ الْمَاءُ صَارَ مِلْحًا – أَوْ مِنَ الْعَامِرِ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَصَالِحِهِ. لَا مَعَادِنٌ مُنْفَرِدَةٌ. وَلَا يُمْلِكُ مَا نَضَبَ مَاؤِهِ.

وَإِنْ ظَهَرَ فِيمَا أَحْيَا عَيْنٌ مَاءً، أَوْ مَعْدِنٌ جَارٍ، كَنْفُطٌ وَقَارٍ، أَوْ كَلْأٌ<sup>(١)</sup> أَوْ شَجَرٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَلَا يَمْلِكُهُ.

وَمَا فَضَلَّ مِنْ مَائِهِ عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ عِيَالِهِ وَمَاشِيَتِهِ وَزَرْعِهِ، يَجِبُ بِذَلِكَ لِبَهَائِمٍ غَيْرِهِ وَزَرْعِهِ، مَا لَمْ يَجِدْ مِبَاحًا، أَوْ يَتَضَرَّرَ بِهِ، أَوْ يُؤْذَنَ بِدُخُولِهِ، أَوْ لَهُ فِيهِ مَاءُ السَّمَاءِ، وَيَخَافُ عَطْشًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْنَعَهُ.

وَمَنْ حَفَرَ بَئْرًا بِمَوَاتٍ لِلسَّابِلَةِ، فَحَافِرٌ كَغَيْرِهِ، فِي سَقِّيٍّ وَزَرْعٍ<sup>(٢)</sup> وَشُرُبٍ، وَمَعْ ضِيقٍ يُسْقَى آدَمِيًّا، فَحَيْوانٌ، فَزْرَعٌ.

وَارْتَفَاقًا، كَالسَّفَارِيَّةِ، لِشَرِبِهِمْ وَدَوَابِهِمْ، فَهُمْ أَحَقُّ بِمَائِهَا مَا أَقَامُوا، وَعَلَيْهِمْ بِذَلِكَ فَاضِلٌ لِشَارِبٍ فَقَطْ. وَبَعْدِ رَحِيلِهِمْ، تَكُونُ سَابِلَةً لِلْمُسْلِمِينَ. إِنْ عَادُوا، كَانُوا أَحَقُّ بِهَا. وَتَمْلِكًا، فَمَلِكٌ لِحَافِرٍ.

## فصل

وَإِحْيَا أَرْضٍ بَجَوْزٍ<sup>(٣)</sup>، بِجَائِطٍ مُنْيِعٍ، أَوْ إِجْرَاءٍ مَاءٍ لَا تُنْزَرُعُ<sup>(٤)</sup> إِلَّا بِهِ، أَوْ مَنْعِ مَا لَا تُنْزَرَعُ مَعَهُ، أَوْ حَفْرٌ بَئْرٌ، أَوْ غَرْسٌ شَجَرٌ فِيهَا. وَبِحَفْرٍ بَئْرٍ، يَمْلِكُ حَرَيْهَا. وَهُوَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ فِي قَدِيقَةٍ: خَمْسُونَ ذَرَاعًا، وَفِي غَيْرِهَا: خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ.

وَحَرِيمُ عَيْنٍ وَقَنَاءٍ خَمْسُ مَئَةٍ ذَرَاعٍ، وَنَهْرٌ مِنْ جَانِبِهِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ

(١) فِي (ج): «و».

(٢) فِي (ط): «سَقِّي زَرْع».

(٣) فِي (ج): «عَوْز».

(٤) فِي (أ): «تُنْزَرَع».

لطرح كرايته، وطريق شاويه، ونحوهما. وشجرة<sup>(١)</sup> قدر مدد أغصانها، وأرض تزرع ما يحتاج لسقيها، وربط دوابها، وطرح سبخها، ونحوه. ودار من مواتٍ حولها مطرح ترابٍ وگاسةٍ، وثلجٍ، وماء ميزابٍ، ومر لبابٍ.

ولا حريم لدارٍ محفوفة بملكٍ، ويتصرف كلٌ منهم بحسب<sup>(٢)</sup> عادةٍ. وإنْ وقع في الطريق نزاعٌ وقت الإحياء، فلها سبعة أذرعٍ، ولا تغَيِّرْ بعد وضعها.

ومن تحجر مواتاً - بأنْ أدارَ حوله أحجاراً - أو حفرَ بئراً لم يصل ماءها<sup>(٣)</sup>، أو سقى شجراً مباحاً، وأصلحَه ولم يُركنه، ونحوه<sup>(٤)</sup>، أو أقطعه، لم يملِكه، وهو أحق به، ووارثه ومن ينفله إليه. وكذا من نزل عن أرض خراجية بيده لغيره، أو عن وظيفة لأهلٍ، أو آثر شخصاً بمكانه في الجماعة. وليس له بيعه.

فإن طالت المدة عرفاً، ولم يتم إحياءه، وحصل متشوق<sup>(٥)</sup> لإحياءه، قيل له: إما أن تحييه، أو تتركه.

فإن طلب المهلة لعذرٍ، أمهل بما يراه<sup>(٦)</sup> حاكمٌ، من نحو شهر<sup>(٧)</sup>، أو ثلاثة. ولا يملك بإحياء غيره فيها. وكذا لا يُقرر غير منزولٍ له، ولا لغير المؤثر أن يسبق.

(١) في (ب) و(ج) و(ط) : «وشجر».

(٢) في (ط) : «بحساب».

(٣) في (ج): «يصل ماؤها».

(٤) في (أ) : «ونحوهما».

(٥) في (ج): «متشوق».

(٦) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط) : «ما يراه».

(٧) في (ج): «شهرین».

وللإمام إقطاع<sup>(١)</sup> جلوس بطريق واسعة، ورَحْبَةٌ مسجِدٌ غَيْرِ مَحْوَطَةٍ،  
ما لَمْ يُضيقْ عَلَى النَّاسِ. وَلَا يَمْلُكُهُ مُقْطَعٌ، بَلْ يَكُونُ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ يَعْدُ  
الإِمَامُ فِي إِقْطَاعِهِ.

وَإِنْ لَمْ يُقطِّعْ، فَالسابقُ أَحَقُّ بِهِ<sup>(٢)</sup>، مَا لَمْ يَنْقُلْ قُمَاشَهُ عَنْهَا. فَإِنْ  
أَطَالَهُ، أَزْيَلَهُ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَظِلَّ بِمَا لَا يَضُرُّ، كَكَسَاءِ.

وَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ فَأَكْثُرُ إِلَيْهِ، أَوْ إِلَى خَانِ مَسْبَلٍ، أَوْ رَبَاطٍ، أَوْ مَدْرَسَةٍ،  
أَوْ خَانَكَاه<sup>(٣)</sup>، وَلَمْ يَتَوَفَّفْ فِيهَا إِلَى تَنْزِيلِ نَاظِرٍ، أَفْرَغَ.

وَالسابقُ إِلَى مَعْدِنٍ أَحَقُّ بِمَا يَنْلَاهُ، وَلَا يُمْنَعُ إِذَا طَالَ مُقَامُهُ.

وَإِنْ سَبَقَ عَدْدُهُ، وَضَاقَ الْحَلُّ عَنِ الْأَخْذِ جَمِلَةً، أَفْرَغَ.

وَالسابقُ إِلَى مَبَاحٍ، كَصِيدٍ، وَعَنْبَرٍ، وَحَطَبٍ، وَثُمُرٍ، وَمَنْبُوذٍ رَغْبَةً عَنْهُ،  
أَحَقُّ بِهِ، وَيُقْسِمُ بَيْنَ عَدَدٍ بِالسُّوَيْدَةِ.

وللإمام - لَا غَيْرِه - إِقطاعُ غَيْرِ مَوَاتٍ، تَمْلِيْكًا وَانْتِفَاعًا لِلْمَصْلَحةِ،  
وَحِيمَى مَوَاتٍ لِرَعِيَّ دَوَابٍ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي يَقْوُمُ بِهَا<sup>(٤)</sup>، مَا لَمْ يُضيقْ.

وَلَهُ نَقْضٌ مَا حَمَاهُ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْأَئْمَةِ، لَا مَا حَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
وَلَا يَمْلُكُ بِإِحْيَاءِ وَلَوْ لَمْ يُحْتَجْ إِلَيْهِ.

## فصل

وَلِمَنْ فِي أَعْلَى مَاءِ غَيْرِ مَلْوِكٍ، كَالْأَمْطَارِ وَالْأَنْهَارِ<sup>(٥)</sup> الصَّغَارِ، أَنْ  
يَسْقِيَ، وَيَحْبِسَهُ<sup>(٦)</sup> حَتَّى يَصْلَى إِلَى كَعْبَةِ، ثُمَّ يُرْسَلَهُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ هُوَ

(١) بعدها في (ج): «موات ومقاطعة كمحجرة حتى يحييه»، وضرب عليها في (ب).

(٢) ليست في (أ) و(ب) و(ج) و(ط).

(٣) لفظ فارسي، معناه: بيت، أطلق على الأماكن المعدة للزهاد وأتباع الطرق الصوفية ومن في حكمهم، وتلفظ أيضًا: حانقاه. «معجم المصطلحات والألفاظ التاريخية»: ١٥٨.

(٤) في (ط): «يجمعها».

(٥) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «الأنهر».

(٦) ليست في (أ).

كذلك مرتبًا إنْ فضلَ شيءٌ، وإلا فلا شيءَ للباقي.

فإنْ كان لأرضِ أحدهم أعلى وأسفلُ، سقى كلاً على حِدَتِه.

ولو استوى اثنانِ فأكثُرُ في قُربٍ، فسِيمَ على قدرِ الأرضِ إنْ أمكنَ.

ولو أقرعَ، فإنْ لم يفضلُ عن واحِدٍ، سقى القارعُ بقدرِ حَقِّهِ.

وإنْ أرادَ إنسانٌ إحياءَ أرضِ بستِيَّتها منه، لم يمنعَ، مالِمُ يُضِيرُ بآهليِّ

الأرضِ الشاربةِ منه، ولا يَسْقِي قَبْلَهُمْ.

ولو أحيا سابقَ في أسفلِهِ، ثمَّ آخرُ فوقَهِ، ثمَّ ثالثُ فوقَ ثانِ، سقى

المُخْبِيَّ أوَّلًا، ثمَّ ثانِ، ثمَّ ثالثُ.

وإنْ حُفِرَ نهرٌ صغيرٌ، وسِيقَ مأوئه من نهرٍ كَبِيرٍ، مُلْكَ، وهو بينِ

جماعَةٍ، على حِسْبِ عَمَلٍ ونفقةٍ.

فإنْ لم يَكُفِّهم، وتراضَوَا على قسمِته<sup>(۱)</sup>، جازَ، وإنْ قسمَه حاكمٌ

على قدرِ ملكِهِمْ، فما حصلَ لآهليِّهِمْ في ساقِيَّته تصرُّفٌ فيهِ بما أَحَبَّ.

والمشترَكُ ليس لآهليِّهِمْ أن يتصرَّفَ فيهِ بذلك.

ومن سَبَقَ إلى قناءٍ لا مالِكَ لها، فسَبَقَ آخرٌ إلى بعضِ أفواهِها، منْ

فوقٍ أو أسفلَ<sup>(۲)</sup>، فلكلُّ ما سَبَقَ إليهِ، ولِمالِكِ أرضٍ<sup>(۳)</sup> منْعِهِ مِنْ

الدخولِ بها، ولو كانتْ رسومُها في أرضِهِ، ولا يَمْلِكُ تضييقَ مَحْرَى قناءٍ

في أرضِهِ؛ خوفَ لصٍ.

ومن سُدَّ له مائةً بجاهِهِ، فلغِيرِهِ السقيُّ منه لحاجَةٍ، مالِمُ يَكُنْ ترْكُهُ

يَرُدُّهُ على مَنْ سُدَّ عنهِ.

### باب

**الجَعَالَةُ: جَعْلُ مَعْلُومٍ - لَا مَنْ مَالِ مُحَارِبٍ، فَيَصْحُّ بِجَهْوَلٍ - لِمَنْ يَعْمَلُ**

(۱) في (أ) : «قسمه».

(۲) في (أ) : «أو من أسفل».

(۳) في (ب) : «أرضه».

له عملاً، ولو مجهولاً، أو مدةً، ولو مجهولة، كمن رد لقطتي، أو بنى لي  
هذا الحاجط، أو أقرضني زيد بجاهه ألفاً<sup>(١)</sup>، أو أذن بهذا المسجد شهرأ، فله  
كذا، أو من فعله من مدیني، فهو بريء من كذا.

فمن بلغه قبل فعله، استحقه به، وفي أثناءه، فحصة تاممه إن أتمه بنية  
الجعل، وبعده لم يستحقه، وحرم أحذنه.

ومن رد عبدي، فله كذا. وهو أقل من دينار أو اثني عشر درهماً،  
اللذين قدرهما الشارع، فقيل: يصح، وله برده الجعل فقط. وقيل<sup>(٢)</sup>: ما  
قدر الشارع.

ويستحق من رد من دون معينة، القسط، ومن أبعد، المسما فقط.  
ومن رد أحد آبقين، نصفه.

وبعد شروع<sup>(٣)</sup> عامل، إن فسخ جاعل، فعليه أجراً عمله، وإن  
فسخ عامل، فلا شيء له.

ويصح الجمع بين تقدير مدة وعمل.

وإن اختلفا في أصل جعل، فقول من ينفيه، وفي قدره أو مسافة، فقول  
جاعل.

(٤) وإن عمل - ولو المعد<sup>(٤)</sup> لأنجز أجراً - لغيره عملاً بلا إذن أو جعل،  
فلا شيء له، إلا في تخلص متاع غيره ولو قننا، من بحر أو فلاته، فأجر  
مثله. ورد آبق، من قن، ومدبر ولد - إن لم يكن الإمام - فما قدر  
الشارع، ما لم يمتح سيد مدبر أو أم ولد قبل وصول، فيعتقا، ولا شيء

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «الضمير عائد على «من»، والمعنى: من كان جاهه سبباً في إقراض زيد لي ألفاً، فله كذا».

(٢) في (ج): «وقيل: لا، وله...».

(٣) في (ط): «مشروع».

(٤) في (ج): «وإن عمل غير معد».

له. أو يهرب، ويأخذ ما أنفق عليه، أو على دابةٍ في قوتٍ، ولو هرَب، أو لم يستأذن مالكاً مع قدرةٍ. ويؤخذان من تركةٍ ميتٍ، ما لم ينْوِ التبرُّع.  
وله ذبحٌ مأكولٌ خيفٌ موته، ولا يضمنُ ما نقصه.

ومَنْ وَجَدَ آبِقًا، أَخْذَهُ، وَهُوَ أَمَانَةٌ. وَمَنْ ادَّعَاهُ، فَصَدَقَهُ الْآبِقُ، أَخْذَهُ.

ولنائبِ إمامٍ يبعُه لصلحةٍ، فلو قال: كنتُ أعتقْتُه، عملَ بِهِ.

### باب

**اللُّقطةُ:** مالٌ أو مختصٌ ضائعٌ، أو في معناه، لغيرِ حربيٍ. وَمَنْ أَخْذَ مَتَاعَهُ، وَتُرِكَ بَدْلُهُ، فَكُلُّقطةٌ، وَيَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْهُ بَعْدَ تعرِيفِهِ.

وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

الأول: ما لا تَتَبَعُهُ هَمَّةٌ أو ساطِ الناسِ، كَسَوْطٍ، وَشِسْنَعٍ، وَرَغِيفٍ، فَيُمْلِكُ بِأَخْذِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ تعرِيفُهُ، وَلَا بَدْلُهُ إِنْ وَجَدَ رَبَّهُ. وَكَذَا لو لَقِي كَنَّاسٌ وَمَنْ فِي معناهِ، قِطْعًا صَغِيرًا مُتَفَرِّقَةً، ولو كُثُرتُ.

وَمَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلَكَةٍ أو فِلَةً، لَا نَقْطَاعُهَا، أَوْ عَجْزَهُ عَنْ عَلْفِهَا، مَلَكَهَا آخِذُهَا. وَكَذَا مَا يُلْقَى خَوْفَ غَرْقٍ.

الثاني: الضَّوَالُ الَّتِي تَمْتَنَعُ مِنْ صَغَارِ السَّبَاعِ، كِإِبَلٍ، وَبَقَرٍ، وَخِيلٍ، وَبَغَالٍ، وَحُمْرٍ، وَظِباءٍ، وَطَيْرٍ، وَفَهْدٍ<sup>(۱)</sup>، وَنَحْوِهَا.

فَغَيْرُ الْآبِقِ يَحْرُمُ التَّقَاطُهُ، وَلَا يُمْلِكُ بِتعرِيفِهِ، وَلِإِمامٍ وَنَائِبِهِ أَخْذُهُ، لِيحفظَهُ لِرَبِّهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ تعرِيفُهُ، وَلَا يَؤْخُذُ مِنْهُ بِوَصْفِهِ.

وَيَحْجُزُ التَّقَاطُ صَيْوَدٌ مَتْوَحِشٌ – لَوْ تُرِكَتْ رَجَعَتْ إِلَى الصَّحراءِ – بِشَرْطِ عَجْزِ رَبِّهَا، وَلَا يُمْلِكُهَا بِالتَّعْرِيفِ. لَا أَحْجَارٌ طَوَاحِينَ، وَقُدُورٌ ضَخْمَةٌ، وَأَخْشَابٌ كَبِيرَةٌ.

(۱) فِي (جـ): «وفهد و كلب». و ضرب على «كلب» في (بـ).

وما حرم التقاطه، ضمّنه آخذُه، إنْ تلفَ أو نقصَ، كغاصبٍ. لا كلباً.  
ومن كتمَه، فتلفٌ<sup>(١)</sup>، فقيمه مرتينِ.

ويزولُ ضمانُه بدفعِه إلى الإمامِ أو نائبه، أو رده إلى مكانه بأمرِه.  
الثالثُ: ما عداهما، من ثمنٍ، ومتاعٍ، وغنمٍ، وفُضلاً، وعاجيلَ،  
وأفلاءٍ، وقِنٌ صغيرٌ، ونحو ذلك.

فيحرُم على من لا يؤمنُ نفسه عليها، أخذُها، ويضمُنُها به، ولم  
يملِكُها، ولو عرَّفَها.

وإنْ أمنَ نفسه، وقويَ على تعرِيفِها، فله أخذُها، والأفضلُ تركُها ولو  
مضيئَةً.

ومن أخذَها، ثمَّ ردَّها إلى موضعِها، أو فرَطَ، ضمَنَها، إلا أن يأمرَه  
إمامٌ أو نائبُه بردِّها.

## فصل

وما أُبيحَ التقاطُ، ولم يُملكْ به، ثلاثةً أضربُ:  
الأولُ: حيوانٌ، فيلزمُه فعلُ الأصلحِ من أكلِه بقيمتِه، أو بيعِه وحفظِ  
ثنيِه، أو حفظه، وينفقُ عليه من مالِه. وله الرجوعُ بنيَّته. فإن استوتِ  
الثلاثةُ، خُيرٌ.

الثاني: ما يُخشى فسادُه، فيلزمُه فعلُ الأحظَّ؛ من بيعِه، أو أكلِه  
بقيمتِه، أو تجحيفِ ما يجفَّفُ. فإن استوتْ، خُيرٌ.

الثالثُ: باقي المال، ويلزمُه حفظُ الجميعِ، وتعرِيفُه فوراً نهاراً أولَ كلِّ  
يومٍ أسبوعاً، ثمَّ عادةً حولاً من التقاطِ؛ بأنْ يُناديَ: من ضاعَ منه شيءٌ، أو

(١) ليست في (ج).

نفقةٌ، في الأسواقِ، وأبوابِ المساجدِ، أوقاتَ الصلواتِ<sup>(١)</sup>، وكُرْهَةِ داخلها. وأجرةٌ منادٍ على ملتقطٍ<sup>(٢)</sup>. ويُنتفعُ بِمَبَاحٍ من كُلَّابٍ، ولا تعرَفُ.

وإنْ أخْرَهُ، الحولَ أو بعضَه لغيرِ عذرٍ، أثِمَّ، ولم يَمْلِكْها به بَعْدُ، كالالتقاطٍ<sup>(٣)</sup> بنيةٌ تَمْلِكٌ، أو لم يُرِدْ تعريفاً.

وليسَ خوفَه أن يأخذُها سلطانٌ جائزٌ، أو يُطَالِبُه بأكْثَرَ، عذراً في تركِ تعريفها، حتى يَمْلِكَها بِدُونِه.

ومن عرَفَها حولاً، فلم يُعرفْ، دخلتْ في مِلْكِه حَكْماً، ولو عرضاً، أو لُقطةَ الْحَرَمِ، أو لم يَخْتُرْ، أو أخْرَه لغيرِ عذرٍ، أو ضاعتْ فعرفَها الثاني، مع علمِه بالأوَّلِ، ولم يُعلِمْه، أو أعلمَه وقصدَ بتعريفها لنفسِه.

## فصل

ويجِرُّمُ تصرُّفُه فيها حتَّى يُعرفَ وعاءَها، وهو: كِيْسُها ونحوُه، ووَكَاءَها، وهو: ما تُشَدُّ<sup>(٤)</sup> به، وعفاصَها، وهو: صِفَةُ الشدّ، وقدرَها، وجِنسُها، وصِفتَها.

وسُنَّ ذلك عندِ وجْدَانِها، وإشهادُ عَدَلَيْنِ عليها، لا على صِفتَها، وكذا لقيطُ.

ومتى وصَفَّها طالِبُها، لزمَ دَفْعُها بِنَمَائِها ومع رِقٍ مُلْتَقطٍ، وإنكارٍ

(١) في (ج): «الصلاحة».

(٢) بعدها في (ج): «المنتح»، وضرب على «المنتح» في (ب).

(٣) في (ج): «إِلْقَاط».

(٤) في (ب) و(ج): «شَدّ».

سِيِّدِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيْنَهُ وَالْمَنْفَاصِيلُ بَعْدَ حَوْلٍ تَعْرِيفِهَا، لِواجِدِهَا.  
وَإِنْ تَلْفَتْ أَوْ نَقَصَتْ قَبْلَهُ، وَلَمْ يُفْرِطْ، لَمْ يَضْمِنْهَا. وَبَعْدَهُ،  
يَضْمِنُهَا مُطْلِقاً. وَتُعْتَبَرُ القيمةُ يَوْمَ عُرِفَ رَبِّهَا.  
وَإِنْ وَصَفَهَا ثَانٍ قَبْلَ دَفْعِهَا لِأَوَّلِ، أُقْرِعَ، وَدُفِعَتْ إِلَى قَارِعٍ  
بِيَمِينِهِ. وَبَعْدَهُ، لَا شَيْءَ لِثَانِي.  
وَإِنْ أَقَامَ آخَرُ بَيْنَهُ أَنَّهَا لَهُ، أَخْذَهَا مِنْ وَاصِفٍ، فَإِنْ تَلْفَتْ، لَمْ  
يَضْمِنْ مُلْتَقِطٌ.

وَلَوْ أَدْرَكَهَا رَبُّهَا بَعْدَ الْحَوْلِ، مَبِيعَةً أَوْ مَوْهُوبَةً، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا  
الْبَدْلُ. وَيُفْسَخُ زَمَانُ خِيَارٍ، وَتُرْدُ كَبْعَدَ عُودِهَا بِفَسْخٍ أَوْ غَيْرِهِ<sup>(۱)</sup>، أَوْ  
رَهْنِهَا. وَمَؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَى رَبِّهَا.  
وَلَوْ قَالَ مَالِكُهَا بَعْدَ ثَلْفِهَا: أَخْذَنَاهَا لِتَذَهَّبَ بِهَا. وَقَالَ المُلْتَقِطُ:  
لَا عَرَّفَهَا، فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ. وَوَارَثٌ فِيمَا تَقْدَمَ، كَمُورِّثٌ.  
وَمِنْ اسْتِيقَاظٍ، فَوَجَدَ فِي ثَوِيهِ مَالًا، لَا يَدْرِي مِنْ صَرَّةٍ، فَهُوَ لَهُ.  
وَلَا يَئِرُّ مَنْ أَخْذَ مِنْ نَائِمٍ شَيْئاً، إِلَّا بِتَسْلِيمِهِ لَهُ.  
وَمِنْ وَجْدَ فِي حَيْوَانٍ نَقْدًا أَوْ دُرَّةً، فَلُقْطَةٌ لِواجِدِهِ. وَإِنْ وَجَدَ دُرَّةً  
غَيْرَ مَشْقُوبَةٍ فِي سَمْكَةٍ، فَلُصْبَيَادٍ.  
وَمَنْ ادْعَى مَا بِيَدِ لَصٍّ أَوْ نَاهِبٍ، أَوْ قَاطِعٍ طَرِيقٍ، وَوَصَفَهُ، فَهُوَ  
لَهُ.

### فصل

وَلَا فَرَقَ بَيْنَ مُلْتَقِطٍ غَنِّيٍّ وَفَقِيرٍ، وَمُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، وَعَدْلٍ وَفَاسِقٍ  
يَأْمُنُ نَفْسَهُ عَلَيْهَا.

(۱) لَأَنَّهُ وَجَدَ عِنْ مَالِهِ فِي يَدِ مُلْتَقِطِهَا. أَشْبَهَ مَا لَوْلَمْ تَخْرُجَ مِنْ مَلْكَهُ. «شَرْح» مُنْصُور٢/۳۸۰.

وإن وَجَدَهَا صَغِيرًا أو سَفِيَّةً أو مُحْنَوْنًا، قَامَ وَلِيُّهُ بِتَعْرِيفِهَا. فَإِنْ تَلَفَّتْ بِيَدِ أَحَدِهِمْ، وَفَرَّطَ، ضَمِّنَ كِإِتَالِافَةِ. وَإِنْ كَانَ بِتَفَرِيطِ الْوَلِيِّ، فَعَلَيْهِ. فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ، فَلَوْاجِدِهَا.

وَالرَّقِيقُ، لِسَيِّدِهِ أَخْذُهَا، وَتَرْكُهَا مَعَهُ، إِنْ كَانَ عَدْلًا يَتَوَلَّ تَعْرِيفَهَا. وَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ سَيِّدَهُ، لَزِمَّهُ سَرْتُهَا عَنْهُ. وَمَتَى تَلَفَّتْ بِإِتَالِافَةِ، أَوْ تَفَرِيطِهِ، فَفِي رَقَبَتِهِ.

وَمُكَاثَبٌ كَحْرٌ. وَمُبَعَّضٌ، فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ. وَكَذَا كُلُّ نَادِرٍ مِنْ كَسْبٍ، كَهْبَةٍ، وَهَدِيَّةٍ، وَوَصِيَّةٍ، وَخُوْهَا، وَلَوْ أَنَّ بَيْنَهُمَا مُهَايَأَةً.

### باب

اللَّقِيطُ: طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبَهُ وَلَا رِقْهُ، نُبْذَ أَوْ ضَلَّ، إِلَى سِنِ التَّمِيزِ. وَعِنْدَ الْأَكْثَرِ، إِلَى الْبَلوْغِ.

وَالتِّقَاطُهُ فَرْضٌ كِفَايَةٌ. يُنْفَقُ عَلَيْهِ مَا مَعَهُ، وَإِلَّا، فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ. فَإِنْ تَعَذَّرَ، اقْتَرَضَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ. فَإِنْ تَعَذَّرَ، فَعَلَى مَنْ عَلِمَ حَالَهُ، وَلَا يَرْجِعُ، فَهِيَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ.

وَيُحَكَّمُ بِإِسْلَامِهِ وَحُرْيَّتِهِ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ فِي بَلْدِ أَهْلِ حَرَبٍ، وَلَا مُسْلِمٌ فِيهِ، أَوْ فِيهِ مُسْلِمٌ، كَتَاجِرٌ وَأَسِيرٌ، فَكَافِرٌ. رَقِيقٌ. وَإِنْ كُثُرَ الْمُسْلِمُونَ، فَمُسْلِمٌ. أَوْ فِي بَلْدِ إِسْلَامٍ - كُلُّ أَهْلِهِ ذَمَّةٌ - فَكَافِرٌ. وَإِنْ كَانَ بِهَا مُسْلِمٌ، يَمْكُنُ كَوْنَهُ مِنْهُ، فَمُسْلِمٌ.

وَإِنْ لَمْ يَيْلُغْ مِنْ قُلُّنَا بِكُفْرِهِ ثَبَعًا لِلدارِ، حَتَّى صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ، فَمُسْلِمٌ.

وَمَا وُجِدَ مَعَهُ، مِنْ فِراشِ تَحْتَهُ، وَثِيَابٍ، أَوْ مَالٍ فِي جَيْهِهِ، أَوْ تَحْتَ فَرَاسِهِ، أَوْ مَدْفُونًا تَحْتَهُ طَرِيًّا، أَوْ مَطْرُوحًا قَرِيبًا مِنْهُ<sup>(۱)</sup>، أَوْ حَيْوانًا

(۱) لَيْسَ فِي (جـ).

مَشْدُودٌ بِشَيْابَهُ، فَلَهُ.

وَالْأَوَّلِ بِحُضَائِتِهِ وَاجْدُهُ، إِنْ كَانَ أَمِينًا، عَدْلًا – وَلَوْ ظَاهِرًا –  
حُرًّا، مُكْلَفًا، رَشِيدًا. وَلَهُ حِفْظُ مَالِهِ، وَالإِنْفَاقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَقَبُولُ هِبَةِ  
وَوَصِيَّةٍ لِهِ بِغَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ.

وَيَصُحُّ التَّقَاطُ قَنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ، وَذَمِيٌّ لِذَمِيٍّ.  
وَيُقَرَّ بِيَدِ مَنْ بِالْبَادِيَّةِ مُقِيمًا فِي حِلَّةٍ، أَوْ يُرِيدُ نَقْلَهُ إِلَى الْحَضَرِ،  
لَا بَدَوِيًّا يَنْتَقِلُ فِي الْمَوَاضِعِ، أَوْ مَنْ وَجَدَهُ فِي الْحَضَرِ، فَأَرَادَ نَقْلَهُ إِلَى  
الْبَادِيَّةِ، أَوْ مَعَ فِسْقَهُ أَوْ رِقَّهُ أَوْ كُفْرَهُ<sup>(۱)</sup>، وَاللَّقِيطُ مُسْلِمٌ.  
وَإِنْ التَّقَطَهُ فِي الْحَضَرِ مَنْ يُرِيدُ النَّقْلَةَ إِلَى بَلْدٍ آخَرَ<sup>(۲)</sup>، أَوْ قَرِيَّةٍ، أَوْ  
مِنْ حِلَّةٍ إِلَى حِلَّةٍ، لَمْ يُقَرَّ بِيَدِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ الْمُحْلُّ الَّذِي كَانَ بِهِ  
وَبِيَاهُ، كَعَوْرٍ بَيْسَانَ، وَنَحْوِهِ.

وَيُقَدَّمُ مُؤْسِرٌ وَمُقِيمٌ – مِنْ مُلْتَقَطِيْنِ – عَلَى ضِدِّهِمَا، فَإِنْ اسْتَوَيَا،  
أَقْرَعُ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْمُلْتَقَطِ مِنْهُمَا، قُدْمٌ مِنْ لَهُ بَيْنَهُ. فَإِنْ عَدَمَاهَا،  
قُدْمٌ ذُو الْيَدِ بِيَمِينِهِ. فَإِنْ كَانَ بِيَدِيهِمَا، أَقْرَعُ. فَمَنْ قَرَعَ، سُلْمٌ إِلَيْهِ  
مَعِيمِيهِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا يَدٌ، فَوَاصَفَهُ أَحَدُهُمَا بِعَلَامَةٍ مَسْتَوَرَةٍ فِي  
جَسَدِهِ، قُدْمٌ. وَإِنْ وَصَفَاهُ، أَقْرَعُ. وَإِلا سَلَمَهُ الْحَاكِمُ إِلَى مَنْ يَرِى  
مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا. وَمَنْ أَسْقَطَ حَقَّهُ، سَقَطَ.

### فصل

وَمِيرَاثُهُ وَدِيَّتُهُ – إِنْ قُتِلَ – لَبِيتِ الْمَالِ. وَيُخَيِّرُ الْإِمَامُ فِي عَمَدٍ، بَيْنَ  
أَخْذِهَا وَالْقَصَاصِ.

وَإِنْ قُطِعَ طَرْفُهُ عَمَدًا، انتُظِرْ بُلوغُهُ وَرُشْدُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا،

(۱) فِي (ط) : «كُفْرَهُ».

(۲) فِي (ط) : «آخَرِي».

فيليزم الإمام العفو على ما ينفعه عليه.

وإن أدعى جانٍ عليه، أو قاذفه رقه، وكذبه لقيطٌ بالغ، فقوله.

وإن أدعى أحنيٌ رقه – وهو بيده – صدقَ يمينه، ويثبتُ نسبةٌ  
مع رقه، وإن فشهدت له بينةً بيده، وحلفَ أنه ملكُه، أو بملكِه،  
أو أن أمته ولدته في ملكِه، حكمَ له به.

وإن أدعاه ملقطٌ، لم يقبل إلا ببينةٍ.

وإن أقرَّ به لقيطٌ بالغ، لم يقبل. وبُكْفِرٌ، وقد نطق بإسلامٍ، وهو  
يعقِّلهُ، أو مُسلِّمٌ حُكماً، فمرتدٌ.

وإن أقرَّ به من يُمكِّن كونه منه – ولو أثني ذاتَ زوج، أو نسبٍ  
المعروفٍ – الحق، ولو ميتاً، به، لا بزوج<sup>(١)</sup> مُقرَّة، ولا يتبعُ في ريقٍ،  
ولا كافراً في دينه، إلا أن يُقيِّم بينةً أنه ولدٌ على فراشه.

وإن أدعاه اثنان فأكثرُ معاً، قدّمَ من له بينةً. فإن تساووا فيهما أو  
في عدمِها، عرضَ مع مدعٍ، أو أقاربه – إن مات – على القافة، فإن  
الحقْته بواحدٍ أو اثنين، لحقٌ. فيَرِثُ كلاًّ منهما إرثَ ولدٍ، ويرثانِه  
إرثُ أبٍ. وإن وصيٌّ له، قبلًا. وإن خلَفَ أحدهما، فله إرثُ أبٍ  
كاملٌ، ونسبُه ثابتٌ من الميت. ولأمِّي أبوئِيه، مع أمٍّ أمٌّ، نصفٌ  
سدسٌ، ولهَا نصفٌ. وكذا لو أحقْته بأكثرٍ.

وإن لم توجَدْ قافةً، أو نفته، أو أشكالاً، أو اختلفَ قائفلانِ، أو  
اثنان وثلاثةً، ضاعَ نسبةٌ.

ويؤخذُ باثنينِ حالَفَهمَا ثالثٌ، كبيطارَيْنِ وطَبَيَّيْنِ، في عيبٍ، ولو  
رجعَ عن دعواه من أحقْته به القافةُ، لم يقبل.

ومع عدمِ إلحاقيها بواحدٍ<sup>(٢)</sup> من اثنينِ، فرجعَ أحدهما، يلحقُ

(١) في (ب) و(ج) و(ط) : «لا زوج».

(٢) في (ج) : «الواحد».

بالآخر.

ويكفي قائف واحد، وهو كحاكم، فيكتفي مجرّد خبره. وشرط كونه ذكرًا، عدلاً، حُرًّا، مجرّبًا في الإصابة.

وكذا إن وطئ اثنان امرأة بشبهة، أو أمتهما في ظهر، أو أجنبي بشبهة – زوجة أو سرية لآخر – وأنت بولدي يمكن كونه منهما. وليس يزوج – الحق به – اللعان لنفيه.



## كتاب

**الوقف:** تحبس مالكٍ مطلق التصرف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه،  
بقطع تصرفه وغيره في رقته، يصرف ريعه إلى جهةٍ برّ، تقرباً إلى الله  
تعالى.

ويحصل بفعل مع<sup>(١)</sup> دالٌ عليه عرفاً؛ كأن يبني بنياناً على هيئة مسجدٍ،  
ويأذن إذناً عاماً في الصلاة فيه، حتى لو كان سفل بيته أو علوه أو وسطه،  
ويستطرقُ. أو بيتاً لقضاء حاجةٍ أو تطهيرٍ، ويشرّعه، أو يجعل أرضه مقبرةً،  
ويأذن إذناً عاماً في الدفن فيها.  
وبقولِ، وصريحه: وقتُ، وحبستُ، وسبلتُ.

وكنياته: تصدقَتُ، وحرَّمتُ، وأبَدتُ. ولا يصحُ بها إلا بنيةٌ، أو قرنهَا  
بأحدِ الألفاظِ الخمسةِ، كتصدقَتُ صدقةً موقوفةً، أو محبسةً، أو مسبلةً،  
أو محْرمةً، أو مؤبَدةً. أو بحكم<sup>(٢)</sup> الوقفِ، كلاً تابعً، أو لاتوهَبُ، أو لا  
تورَثُ، أو على قبيلةِ كذا<sup>(٣)</sup>، أو طائفةِ كذا.  
فلو قال: تصدقَتُ بداري على زيدٍ، ثم قال: أردتُ الوقفَ. وأنكرَ  
زيدُ، لم تكن وقفًا.

## فصل

вшروطه أربعةٌ:

مصادفته<sup>(٤)</sup> عيناً يصحُ بيعها، وينتفع بها عرفاً، كإجارةٍ، مع بقائها، أو

(١) ليست في (ج).

(٢) في (ج) : «بحكم».

(٣) زيادة من الأصل.

(٤) في الأصل و(ج) : «مصادفته».

مُشاعاً منها، منقوله كحيوان، وأثاث، وسلاح، وحلي على لبسٍ عاريٍ أو لا، كعقار.

لا ذمةً، كدارٍ وعبدٍ. أو مبهماً، كأحدٍ هذين. أو ما لا يصح بيعه، كأمٍ ولدٍ، وكلبٍ، ومرهونٍ. أو لا ينتفع به مع بقائه، كمطعمٍ ومشرومٍ، وأثمانٍ، كقنديلٍ من نقدٍ على مسجدٍ، ونحوه، إلا تبعاً، كفرسٍ بلجامٍ وسرجٍ مفضضينٍ.

الثاني: كونه على بُرٍّ، كالمساكين، والمساجد، والقناطر، والأقارب. ويصح من ذميٍّ على مسلمٍ معينٍ<sup>(١)</sup>، وعكسه ولو أجنبياً. ويستمر له إذا أسلم، ويلغو شرطه ما دام كذلك.

لا على كنائس، أو بيوتِ نار<sup>(٢)</sup>، أو بيعٍ ونحوها، ولو من ذميٍّ بل على المار بها من مسلمٍ وذميٍّ، ولا على كتب التوراة والإنجيل، أو حربيٍّ، أو مرتدٍ.

ولا - (عند الأكثري)<sup>(٣)</sup> - على نفسه، وينصرف<sup>(٤)</sup> إلى من بعده في الحال. وعنده: يصح المنقح: اختياره جماعة، وعليه العمل. وهو أظهر.

وإن وقف على غيره، واستثنى غلته<sup>(٥)</sup> أو بعضها، له أو لولديه، أو الأكل، أو الانتفاع لأهله، أو يطعم صديقه، مدة حياته، أو مدة معينة، صح. فلو مات في أثنائها، فلورثته. وتصح إجارتها.

ومن وقف على الفقراء، فاقتصر، تناول منه.

ولو وقف مسجداً، أو مقبرةً، أو بئراً، أو مدرسةً للفقهاء أو بعضهم،

(١) ليست في (ج).

(٢) في الأصل: «وبيوت نار».

(٣-٣) ليست في (ج).

(٤) في (ج): «ويصرف».

(٥) في (ب) و(ط): «غلتها».

أو رِبَاطاً للصوفيةٍ مَا يَعْمُلُ، فهو كغيره.

الثالث: كونه على معين يملك ثابتاً<sup>(١)</sup>.

فلا يصح على مجهولٍ، كرجلٍ ومسجدٍ، أو مُبْهِمٍ، كأحد هذين.  
أو لا يملك، كفنٌ، وأمٌ ولدٌ، وملكٌ، وبهيمةٌ، وحملٌ أصلحةً، كعلى  
من سُيُولَدٌ لي أو لفلانٍ<sup>(٢)</sup>، بل تبعاً، كعلى أولادي، أو أولادٍ فلانٍ، وفيهم  
حملٌ، فيستحق بوضعٍ<sup>(٣)</sup>، وكلٌ حملٌ من أهلٍ وقفٍ، من ثرى وزرعٍ، ما  
يستحقه مشترٍ. وكذا<sup>(٤)</sup> من قديم إلى موقفه عليه فيه<sup>(٤)</sup>، أو خرج منه إلى  
مثله، إلا أن يُشترط<sup>(٥)</sup> لكل زمِنٍ قدْرٌ معينٌ، فيكون له بقسطه.  
أو يملك لا ثابتاً، كممکاتبٍ.

الرابع: أن يقف ناجزاً.

فلا يصح تعليقه، إلا بموته. ويلزم من حينه، ويكون من ثلثه.  
وشرطٌ يبعه أو هيته متى شاء، أو خيارٍ فيه، أو توقيته، أو تحويله،  
مبطلٌ.

## فصل

ولا يشترط للزوجه إخراجه عن يده، ولا - فيما على معينٍ - قبوله.  
ولا يطلب بردّه. ويتعيّن مصرف الوقف إلى الجهة المعينة، فلو سُبِّلَ ماء  
للشرب، لم يجز الوضوء به.

ومنقطع الابداء، يصرف في الحال إلى من بعده. ومنقطع الوسط، إلى

(١) أي: يملك ملكاً مستقراً، لأن الرفق يقتضي تحبس الأصل تحبسًا لا تجوز إزالته، ومن ملكه غير ثابتٍ تجوز إزالته. «كتشاف القناع» ٤ / ٢٤٩.

(٢) في (ط): «وفلان».

(٣) ليست في (ج).

(٤-٤) أي: إلى مكان موقفه عليه فيه. انظر: «شرح» منصور ٢ / ٤٠٤.

(٥) في (ب) و(ط): «يشترط».

مَنْ بَعْدَهُ . وَالآخِرُ<sup>(١)</sup> بَعْدَ مَنْ يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ . وَمَا وَقَهُ وَسَكَتَ، إِلَى  
وَرَثَتِهِ نَسَبًا، عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ وَقْفًا . وَيَقُولُ الْحَاجُبُ بَيْنَهُمْ كِإِرْثٍ، فَإِنْ  
عَدْمُوا، فَلِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ . وَنَصْهُ: فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ .  
وَمَتَى انْقَطَعَتِ الْجَهَةُ، وَالْوَاقِفُ حَيٌّ، رَجَعَ إِلَيْهِ وَقْفًا .

وَيُعْمَلُ فِي صَحِيحٍ وَسَطٍ فَقْطًا، بِالاعتبارِيْنَ<sup>(٢)</sup> .

وَيَمْلِكُهُ مُوقَفٌ عَلَيْهِ، فَيُنَظَّرُ فِيهِ هُوَ أَوْ وَلِيُّهُ .

وَيَتَمَلَّكُ زَرْعَ غَاصِبٍ . وَيُلَزِّمُهُ أَرْشُ خَطِئِهِ، وَفِطْرُتُهُ، وَزَكَائِهِ .  
وَيُقْطَعُ سَارِقَهُ .

وَلَا يَتَزَوَّجُ مُوقَفَةً عَلَيْهِ، وَلَا يَطْؤُهَا . وَلَهُ تَزْوِيجُهَا، إِنْ لَمْ  
يُشَرِّطْ<sup>(٣)</sup> لِغَيْرِهِ، وَأَخْذُ مَهْرَهَا، وَلَوْ لَوْطَءَ شَبَهَهُ . وَوَلْدُهَا مِنْ شَبَهِهِ  
حُرٌّ - وَعَلَى وَاطِئِ قِيمَتِهِ: تُصْرَفُ فِي مَثِيلِهِ - وَمِنْ زَوْجٍ أَوْ زَنَّا، وَقْفٌ .  
وَلَا حَدَّ وَلَا مَهْرَ بِوْطَئِهِ، وَوَلْدُهُ حُرٌّ، وَعَلَيْهِ قِيمَتِهِ، تُصْرَفُ فِي مَثِيلِهِ .  
وَيَعْتَقُ<sup>(٤)</sup> بِمَوْتِهِ، وَتَجَبُّ قِيمَتِهَا فِي تَرْكِهِ، يُشَتَّرِي بِهَا وَبِقِيمَتِهِ وَجَبَتْ بِتَلْفِهَا  
أَوْ بَعْضِهَا، مَثُلُهَا، أَوْ شِقْصَنْ يَصِيرُ وَقْفًا بِالشَّرَاءِ .

وَلَا يَصْحُ عَنْقُ مُوقَفٍ، وَإِنْ قُطِّعَ، فَلِهِ الْقَوْدُ، وَإِنْ عَفَا، فَأَرْشُهُ فِي  
مَثِيلِهِ .

وَإِنْ قُتِلَ وَلَوْ عَمَدًا، فَقِيمَتِهِ، وَلَا يَصْحُ عَفْوٌ عَنْهَا . وَقَوْدًا، بَطَلَ الْوَقْفُ،  
لَا إِنْ قُطِّعَ .

وَيَتَلَقَّاهُ كُلُّ بَطْنٍ عَنْ وَاقِفِهِ، فَإِذَا امْتَنَعَ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ مِنَ الْيَمِينِ مَعَ  
شَاهِدٍ لِثَبَوتِ الْوَقْفِ، فَلِمَنْ بَعْدَهُمُ الْحَلِفُ وَأَرْشُ جَنَاحِهِ وَقَفِ عَلَى غَيْرِ

(١) فِي (ج): «وَمِنْقَطَعِ الْآخِرِ».

(٢) أَيْ: فِي صَرْفِ فِي الْحَالِ إِلَى فَلَانَ، وَيَرْجِعُ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى وَرَثَةِ الْوَاقِفِ وَقْفًا عَلَيْهِمْ . انْظُرْ: «مَعْرُونَةُ أُولَى  
النَّهَى» ٧٨٧/٥ .

(٣) فِي (أ): «يُشَرِّطُ» .

(٤) فِي (أ): (وَيَعْتَقُ). .

معيّنٌ خطأً، في كسبه.

## فصل

ويُرجح إلى شرطٍ واقفٍ، ومثله استثناءٌ، ومحصّصٌ من صفةٍ، وعطفٍ  
بيانٍ، وتوكييدٍ، وبديلٍ، ونحوه، وجارٌ، نحوُ: على آنه، وبشرطٍ أنه، ونحوه.  
فلو تعقبَ جملًا، عادَ إلى الكلّ.

و(١) في عدمِ إيجارِه، أو قدرِ مدتِه.

وفي قسمته، وتقديمِ بعضِ أهله، كعلى زيدٍ وعمرو وبكرٍ — وُيدأً  
بالدفع إلى زيدٍ — أو: على (٢) طائفةٍ كذا. وُيدأً بالأصلحٍ ونحوه. وتأخيرٍ  
عكسه. وترتيبٍ، كجعلِ استحقاقٍ بطن مرتبًا على آخر. فالتقديمُ: بقائه  
الاستحقاقِ للمؤخر، على صفةٍ: أن له ما فضلَ، وإلا، سقطَ. والترتيبُ:  
عدمه مع وجودِ المقدّم.

وفي إخراجِ مَن شاءَ من أهلِ الوقفِ، أو بصفةٍ. وإدخالِ مَن شاءَ  
منهم، أو بصفةٍ. لا إدخالِ مَن شاءَ من غيرِهم، كشرطِه تغييرُ شرطٍ.  
وفي ناظرهِ، وإنفاقِ عليهِ، وسائلِ أحوالِه، كأن لا ينزلَ فيهِ فاسقٌ، ولا  
شريرٌ، ولا متَّجحَةٌ، ونحوهُ.

وإن خصّصَ مقبرةً أو رباطًا أو مدرسةً أو إمامتها، بأهلِ مذهبٍ أو  
بلدٍ، أو قبيلةٍ، تخصّصتْ. لا المصلّين بها، ولا الإمامة، بذِي مذهبٍ  
مخالفٍ لظاهرِ السنّة. ولو جعلَ شرطُه، عملَ بعادِهِ جاريةٍ، ثمَّ عُرفَ، ثمَّ  
التساوي.

فإن لم يشرِّطْ ناظرًا، فللموقوفِ (٣) عليهِ المخصوص، كلُّ على حصّته.

(١) أي: ويرجع في ذلك إلى شرط الواقف. «شرح» منصور ٢ / ٤١١.

(٢) في الأصل: «أو طائفةٍ كذا».

(٣) في (ب) و(ط): «الموقوف».

وغيره، كعلى مسجدٍ ونحوه، حاكمٌ.

ومن أطلق النظر للحاكم، شيل أيّ حاكم كان، سواء كان<sup>(١)</sup> مذهبُه مذهبَ حاكمِ البلدِ زمانَ الواقفِ، أم لا.

ولو فوضَهُ حاكمٌ، لم يجز لآخر نقضُه.

ولو ولَى كلّ منهما شخصاً، قدَّمْ ولِيُّ الأمرِ أحَقُّهما.

### فصل

وشرطٌ في ناظرٍ: إسلامٌ، وتكليفٌ، وكفايةٌ لتصريفٍ، وخبرةٌ به، وقوّةٌ عليه. ويضمُّ لضعفٍ قويٌّ أمينٌ.

وفي أجنبيٍّ - ولايته من حاكمٍ أو ناظرٍ - عدالةٌ. فإن فسقٍ، عزلٌ.  
ومن واقفٍ<sup>(٢)</sup> - وهو فاسقٌ، أو فسقٌ - يضمُّ إليه أمينٌ.  
وإن كان لمحوقٍ عليه يجعله له، أو لكونه أحَقَ لعدمٍ<sup>(٣)</sup> غيره، فهو  
أحَقُّ مطلقاً.

ولو شرطَه واقفٌ لغيره، لم يصح عزلُه بلا شرطٍ.  
وإن شرطَه لنفسِه، ثم جعلَه لغيره، أو أسنده أو فوضَه إليه، فله عزلُه.  
ولناظرٍ بأصالةٍ كمحوقٍ عليه وحاكمٍ، نصبٌ وعزلٌ. لا ناظرٍ بشرطٍ.  
ولا يوصي به بلا شرطٍ.

ولو أُسند لاثنين، لم يصح تصرُّفُ أحدهما بلا شرطٍ.  
وإن شرطَ لكلّ منهما، أو التصرُّفَ لواحدٍ واليدَ لآخرَ، أو عمارته  
لواحدٍ وتحصيلَ ريعِه لآخرَ، صحيٌّ.

ولأنظرَ حاكمَ مع ناظرٍ خاصٍ، لكنَّ له النظرُ العامُ، فيعرضُ عليه إن  
فعلَ ما لا يسعُ<sup>(٤)</sup>، وله ضمُّ أمينٍ مع تفريطيه أو تهمتيه؛ ليحصلَ المقصودُ.

(١) في (ب) و(ط) : «سواء أكان».

(٢) أي: وإن تلقى النظر أجنبيٌّ من واقف. «معونة أولي النهي» ٨١٦/٥.

(٣) ليست في (ب).

(٤) في (أ) : «ما لا يسع له».

ولا اعتراض لأهلِ الوقفٍ على أمينٍ، ولهُم المطالبةُ بانتسابِ كتابِ  
الوقفِ.

وللناظر الاستدامةُ عليه - بلا إذنِ حاكمٍ - لصلاحَةٍ، كشرايْهِ للوقفِ،  
نسبيَّةً، أو بنَقد لم يعيَّنهُ. وعليه نصبُ مستوفٍ للعمالِ المتفرّقين، إن احتجَ  
إليه، أو لم تَتمِّ مصلحةٌ إلَّا بهِ.

### فصل

ووظيفته: حفظُ وقفٍ، وعمارَتُه، وإيجارُه، وزرْعُه، ومحاصمهُ فيهِ،  
وتحصيلُ رِيعِهِ، من أجرةٍ أو زرعٍ أو ثمرٍ، والاجتهادُ في تنميَّته، وصرفُه في  
جهاتِهِ، من عمارةٍ وإصلاحٍ وإعطاءٍ مسْتحقٍ، ونحوهِ.  
وله وضعُ يدِهِ عليهِ، والتقريرُ في وظائفِهِ. ومن قُررَ على وفقيٍّ<sup>(١)</sup>  
الشرع، حرُم صرفه بلا موجبٍ شرعيٍّ.  
ولو أجره بأنقصَ صحيحاً، وضَمِّنَ النقصَ.

المقْحُ: أو غرسٍ أو بنيٍ فيما هو وقفٌ عليهِ وحدهُ، فهو له محترمٌ<sup>(٢)</sup>.  
وإن كان شريكاً، أو له النظرُ فقط، فغيرُ محترمٌ<sup>(٣)</sup>. ويتوجَّهُ: إن أَشَهَدَ، وإلا  
فللوقفٍ<sup>(٤)</sup>.

ولو غرسه للوقفِ، أو من مالِ الوقفِ، فوقفٌ. ويتوجَّهُ في غرسِ  
أجنبٍ: أنه للوقفِ بنَيَّتهِ.

ويُنفَقُ على ذي روحٍ ما عَيَّنَ وَاقفٌ. فإن لم يعيَّنْ، فمن غَلَّتهِ.  
فإن لم يكنْ، فعلى موقوفٍ عليهِ معَيَّنٍ.  
فإن تعذرَ، بيعَ، وصُرِفَ ثُمَّهُ في مِثْلِهِ<sup>(٤)</sup> يكون وفقاً لحلِّ الضرورةِ.  
فإن أمكنَ إيجارُهُ، كعَدٍ، أو فرسٍ، أو جرَ بقدرِ نفقةِهِ.

(١) في (جـ) : «وقف».

(٢) في (أـ) : «محرَّم».

(٣) في (أـ) : «للواقف».

(٤) في الأصل و(أـ): «عين».

ونفقةٌ ما على غيرِ معينٍ، كالقراءِ ونحوِهم، من بيتِ المالِ. فإنْ تعذرَ  
بيعَ، كما تقدّمَ.

وإنْ كان عقاراً، لمْ تَجُبْ عمارةه بلا شرطٍ، فإنْ شرطها، عملَ به  
مطلقاً. ومع إطلاقها، تقدّمَ على أربابِ الوظائفِ. المنقحُ: ما لمْ يُفضِّلْ إلى  
تعطيلٍ<sup>(١)</sup> مصالحِه، فَيُجَمِّعُ بينهما حسبَ الإمكان.

ولو احتاجَ خانٌ مسبيلاً، أو دارٌ موقوفةٌ لسكنى حاجٌ أو غُزَّاهٌ ونحوِهم  
إلى مرَّمةٍ<sup>(٢)</sup>، أو جِرَّ منه بقدرِ ذلك.

وتسجيلُ كتابِ الوقفِ، من الوقفِ.

### فصل

وإنْ وُقِفَ على عددٍ معينٍ ثمَّ المساكين، فماتَ بعضُهم، رُدَّ نصيبيه  
على منْ بقيَ. فلو ماتَ الكلُّ، فللمساكينِ.

وإنْ لمْ يُذَكِّرْ له مالٌ، فمَنْ ماتَ منهم، صُرِفَ نصيبيه إلى الباقي. ثمَّ  
إنْ ماتوا جميعاً، صُرِفَ مَصْرِفَ المنقطعِ.

وعلى ولدِه أو ولدِ غيرِه، ثمَّ المساكين، دخلَ الموجودونَ فقطَ،  
الذكورُ والإنااثُ بالسويةِ، ولو لدُ البنينَ، وجدوا حالةَ الوقفِ، أو لا،  
كونِيَّةِ، ويستحقونه مرتبًا، كَبَطْنٍ بعدَ بطْنٍ. ولا يدخلُ ولدُ البناتِ.

وعلى عَقبِه، أو نسلِه، أو ولدِ ولدِه، أو ذريَّته، لمْ يدخلْ ولدُ بناتٍ إلا  
بقرينةٍ، كَمَنْ ماتَ فنصيبيه لولدِه، ونحوِه.

وعلى أولادِه، ثمَّ أولادِهم، فترتيبُ جملةٍ على مثلِها، لا يستحقُ البطنُ  
الثاني شيئاً قبلَ انفراضِ الأولِ.

(١) في (أ) و(ب) و(ج) : «تعطيل».

(٢) أي: إلى ترميم وإصلاح. انظر: «القاموس»: (رمم).

فلو قال: من ماتَ عن ولدٍ فنصيبيه لولده، استحقَ كُلُّ ولدٍ بعد أبيه نصيبيه الأصليَّ والعائدَ. وبالواو، للاشتراكِ. و: على أن نصيبَ مَن ماتَ عن غيرِ ولدٍ، لمن في درجتِه – والوقفُ مرتبٌ – فهو لأهْلِ البطنِ الذي هو منهم من أهْلِ الوقفِ. وكذا إنْ كان مشترَكًا بين البطونِ.

فإن لم يوجد (في درجتِه)<sup>(1)</sup> أحدٌ، فكما لو لم يذَكر الشَّرطُ، فيشتركُ الجميعُ في مسألةِ الاشتراكِ، ويختصُ الأعلىُ به في مسألةِ الترتيبِ.

وإنْ كان على البطنِ الأولِ – على أن نصيبَ مَن ماتَ منهم عن غيرِ ولدٍ، لمن في درجتِه – فكذلك.

فيستوي في ذلك كله إخوته، وبنو عمّه، وبنو بني عمّ أبيه، ونحوهم، إلا أن يقول: يُقدَّمُ الأقربُ فالأقربُ إلى المَتوفِي، ونحوه فيختصُ بالأقربِ.

وليسَ من الدرجةِ مَن هو أعلىَ أو أَنْزَلُ.

والحاديُّ من أهْلِ الدرجةِ – بعد موتِ الآيلِ نصيبيه إليهم – كالمحودين حِينَه، فيشارُكُهم. وعلى هذا، لو حدَثَ مَن هو أعلىَ من المحودين، وشُرِطَ استحقاقُ الأعلىِ فالأعلىِ، أَنْحَدَهُ منهم.

و: على ولدَيَّ فلانٍ وفلانٍ، وعلى ولدِ ولدِي، وله ثلاثةُ بنين، كان على المسَمَّينِ وأولادِهما وأولادِ الثالث، دونَه.

و: على زيدٍ، وإذا انقرضَ أولادُه، فعلى المساكينِ، كان بعد موتِ زيدٍ لأولادِه، ثمَّ بعدهم على المساكينِ.

و: على أولادي، ثمَّ أولادِهم الذكورِ والإثاثِ، ثمَّ أولادِهم الذكورِ من ولدِ الظَّهيرِ فقط، ثمَّ نسلِهم وعقبِهم، ثمَّ الفقراءِ، على أنَّ مَن ماتَ

---

(1-1) ليست في الأصل.

منهم وترك ولداً وإن سفل، فنصيبيه له، فمات أحد الطبقة الأولى<sup>(١)</sup>، وترك بنتاً، ثم ماتت عن ولدٍ، فله ما استحقّته قبل موتها.

ولو قال: ومن مات عن غير ولدٍ، وإن سفل، فنصيبيه لإخوته، ثم نسلِهم وعَقِبِهم، عَمٌّ من لم يُعْقِبُ، ومنْ أَعْقَبَ ثُمَّ انقطع عَقِبُه.  
ويصحُّ على ولدِه ومن يولدُ له.

وعلى بيته، أو بني فلان، فللذكور. وإن كانوا قبيلةً، دخل نساؤهم، دون أولادِهنَّ من غيرِهم.  
وعلى عِترته أو عشيرته، كعلى<sup>(٢)</sup> قبيلته.

و: على قرابة، أو قرابة زيدٍ، فللذكر والأئمَّة، من أولادِه، وأولادِ أبيه وجده وجده أبيه.

و: على أهل بيته، أو قومِه، أو نسائه، أو آلِه، أو أهله، كعلى قرابتِه.  
و: على ذوي رحمة، فلكل قرابة له من جهة الآباء والأمهات والأولاد.  
و: على الأيامِ أو العُرَابِ، فلمن لا زوج له، من رجلٍ وامرأةٍ.  
والأرامِلُ: النساء اللاتي فارقهنَّ أزواجاً جهنَّم. و: بكرٌ، وثيبٌ، وعائِسٌ، وأخْوَةٌ، وعُمومةٌ، لذكرِ وأئمَّةِ.

وإن وقفَ أو وصَّى لأهلِ قريته، أو قرابة، أو إخوته، ونحوهم، لم يدخلُ من يخالفُ دينه، إلا بقرينةٍ.

و: على مَوَالِيه - وله مَوَالٌ من فوقٍ، ومن أسفلَ - تناولَ جميعِهم. ومتى عدمَ مَوَالِيه، فلعصَبِهم. ومن لم يكن له مَوْلَى، فلمَوَالِي عصَبِته.  
و: على جماعةٍ يُمكِّن حصرُهم، وجب تعميمُهم والتسويةُ بينهم، كما

(١) تأثيثُ أولٍ يعني: أول، وليس هذا التأثيث بالمرضى. «المصاح»: (أول).

(٢) في (ط): «فكملي».

لو أقرَّ لهم. ولو أمكن<sup>(١)</sup> ابتداء<sup>(٢)</sup>، ثمَّ تعلَّرَ - كوقفٍ على<sup>٣</sup> رضي الله تعالى عنه - عُمَّمَ<sup>(٣)</sup> مَنْ أمكنَ منهم، وسُوِّيَ بينهم، وإلا جازَ التفضيلُ والاقتصارُ على واحدٍ إنْ كان ابتداؤه كذلك.

و: على الفقراءِ أو المساكينِ، يتناولُ الآخرَ.

ولا يُدفعُ إلى واحدٍ أكثرُ مما يُدفعُ إليه من زكَاةٍ، إنْ كان على صِنفٍ من أصنافِها. ومنْ وُجِدَ فيه صفاتٌ، استَحِقَّ بها.

وما تأخذُ<sup>(٤)</sup> الفقهاءُ منه، كرزقٍ من بيتِ المالِ، لا كجعلٍ ولا كأجرةٍ.

و: على القراءِ، فللحافظِ. وعلى أهلِ الحديثِ، فلمَنْ عرَفَه. وعلى العلماءِ، فللحاملةِ الشَّرع.

و: على سُبُلِ الخيرِ، فلمَنْ أخذَ من زكَاةِ حاجةٍ.

ويشملُ جمعُ مذكُورٍ سالمٍ وضميره الأُثنى، لا عكسه.

وجماعةٌ أو جمعٌ من الأقربِ إليه، ثلاثةٌ. ويتمَّمُ ما بعد الدرجةِ الأولى. ويشملُ أهلَ الدرجةِ وإنْ كثروا<sup>(٥)</sup>.

ووصيَّة<sup>(٦)</sup> كوقفٍ، لكنها أعمُّ.

## فصل

والوقفُ عَقْدٌ لازِمٌ، لا ينفَسخُ<sup>(٧)</sup> بإقالةٍ ولا غيرِها، ولا يُباعُ،

(١) أي: التعميم.

(٢) في (جـ) : «ابتدال».

(٣) في (جـ) : «عُمَّمَ».

(٤) في (بـ): «ما يأخذُه».

(٥) في (جـ) : «كثراً».

(٦) في (أـ): «وصيَّته».

(٧) في (أـ) و(بـ) و(جـ) و(طـ): «لا يفسخ».

إلا أن تتعطل منافعه المقصودة بخراب<sup>(١)</sup>، ولم يوجد ما يعمّر به، أو غيره<sup>(٢)</sup> ولو مسجداً بضيق<sup>(٣)</sup> على أهله أو خراب محلته، أو حبيساً لا يصلح لغزو، فيُباع ولو شرط عدم بيعه، وشرطه فاسد، ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله.

ويصح بيع بعضه؛ لإصلاح باقيه، إن أتحد الواقف والجهة، إن كان عينين أو عيناً ولم تتفق القيمة، وإنلا بيع الكل.

ولا يعمّر وقف من آخر. وأفتى عبادة بجواز عمارة وقف من ريع آخر، على جهةه. المقْرَأ: وعليه العمل.

ويجوز نقض مئارة مسجدٍ وجعلها في حائطه؛ لتحقسينه. واختصار آنية، وإنفاق الفضل على الإصلاح.

ويبيّنه حاكم، إن كان على سُبُل الخيرات. وإنلا ففاظٌ خاصٌ. والأحوط إذن حاكم له.

وبحجر د شراء البَدَل يصيّر وفقاً، كبدل أضحية، ورهن أتيلف. والاحتياط وقوفه.

وفضل غلة موقوف على معين، استحقاقه مقدر، يتبعين إرصاده. ومن وقف على ثغر، فاختل، صرف في ثغر مثله. وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما. ونص في من وقف على قنطرة فانحرف الماء: يُرصَد، لعله يرجع.

وما فضل عن حاجته من حُصر، وزيت، ومُغل، وأنقاض، وآلية وثنها، يجوز صرفه في مثله، إلى فقير.

---

(١) بعدها في (ج) : «أو غيره».

(٢) ليست في (ج) .

(٣) في الأصل و(ج) : «بضيقه»، وفي (أ) : «بضيقه».

ويحرّم حفرُ بئرٍ، وغرسُ شجرةٍ<sup>(١)</sup>. بمسجدٍ. فإنْ فعلَ، طُمِّتُ<sup>(٢)</sup>،  
وُقلِّعتْ. فإنْ لمْ تُقلَّع، فتمْرُها لمساكينه.

وإنْ غُرستْ قبل بنائه، ووقفتْ معه، فإنْ عَيْنَ مَصْرُفُها، عملَ به، وإلا  
فكمنقطع.

ويجوزُ رفعُ مسجدٍ أرادَ أكثرُ أهله ذلك، وجعلَ<sup>(٣)</sup> سُقْفَه سِقايةً  
وحوانيتَ. لا نقله مع إمكانِ عمارته دون الأولى،<sup>(٤)</sup> ولا تحليته بذهبٍ أو  
فضةٍ<sup>(٥)</sup>.

## باب

الهبةُ: تمليلُ جائز التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً تعذر علمُه، موجوداً  
مقدوراً على تسليمه، غيرُ واجبٍ في الحياة بلا عوضٍ، بما يُعدُّ هبةً عُرفاً<sup>(٦)</sup>.  
فمن قصد بإعطاءِ ثواب الآخرة فقط، فصدقَة، وإكراماً أو  
تودُّداً<sup>(٧)</sup> ونحوه<sup>(٨)</sup>، فهديَّة، وإلا فهبةً وعطَّيَّة، ونخلة. ويُعمَّ جميعها لفظُ  
العطَّيَّة. وقد يرادُ بعطيَّة الهبةُ في مرضِ الموتِ.

ومن أهدى ليهدى له أكثرُ، فلا بأسَ به لغيرِ النبيِّ ﷺ .  
وعاءُ هدية، كهيَّ، مع عُرفٍ، وكرهَ ردُّ هبةٍ وإنْ قلتُ، ويُكافيءُ أو  
(يدعو، إلا)<sup>(٩)</sup> إذا عَلِمَ أنه أهدى حياءً، فيجبُ الردُّ.

(١) في (ج): «شجر».

(٢) من الطمُّ وهو الدفن، وقد سبق شرحه.

(٣) في (ج): «جعله».

(٤-٤) ليست في الأصل و(أ)، وضرب عليها في (ج).

(٥) في (ج): «وهي صدقة وهدية ونخلة، وحكمها، كعطيَّة، وهي: تمليل مال في الحياة بلا عوض. وقد يراد بعطيَّة: الهبةُ في مرضِ الموتِ»، وقد ضرب عليها في (ب).

(٦) في (ط): «وتودُّداً».

(٧) في (ج): «أو نحوه».

(٨-٨) في (أ): «يدعو له. إلا». وفي (ب): «يدعو لا إذا».

وإن شرطَ فيها عوضٌ معلوم، صارت بيعاً. وإن شرطَ ثوابٌ مجهولٌ،  
لم يصحَّ<sup>(١)</sup>.

وإن اختلفا في شرطِ عوضٍ، فقولُ منكريٍ.  
وفي: وهبتني ما يدي، فقال: بل بعْتُكَهُ، ولا يبْتَهَهُ، يحلفُ<sup>(٢)</sup> كلُّ على  
ما أنكر، ولا هبة<sup>(٣)</sup> ولا بيع.

وتصحُّ وثُملَك بعْدِهِ - فيصحُّ تصرُّفُ قبل قبضٍ - ومعاطاةٌ بفعلٍ،  
فتتجهيزُ بنته بجهازٍ إلى بيت زوجِ تمليلكُ.

وهي - في تراخي قبولٍ، وتقديرٍ، وغيرِهما - كبيع. وقبولٌ هنا وفي  
وصيَّةٍ، بقولٍ، أو فعل<sup>(٤)</sup> دالٌّ على الرضا.

وقبضُها كمبيعٍ، ولا يصحُّ إلا بإذنِ واهبٍ، وله الرجوعُ قبلَه. ويبطلُ  
موتِ أحدِهما. وإن مات واهبٌ، فوارثُه مقامه في إذنِ ورجوعٍ.  
وتلزمُ بقبضٍ، كبعدِهِ فيما يد متَّهِبٍ. ولا يُحتاجُ لمضيِّ زمنٍ يتَّسَّى  
قبضُهُ فيه.

وبطلُّ موتِ متَّهِبٍ قبل قبضٍ. فلو أنفذاها واهبٌ مع رسوله، ثمَّ  
مات<sup>(٥)</sup> موهوبٌ له قبل وصولها، بطلتْ، لا إن كانت مع رسولٍ  
موهوبٍ له.

ولا تصحُّ لحملٍ. ويقبلُ ويقبضُ لصغيرٍ ومحنونٍ ولائِ، فإنَّ وَهَبَ هو،  
وكلَّ مَن يقبلُ، ويقبضُ هو. ولا يُحتاجُ أبٌ وَهَبَ مؤلَّهٍ لصغيرٍ إلى  
توكيلاً.

(١) في الأصل و(أ): «تصح».

(٢) في (ج): «يخلق».

(٣) في (ج): «ولا هبته».

(٤) في الأصل و(ط) و(ج) و(أ): «و فعل».

(٥) في (ط) و(ب) و(أ): «مات أو».

ومن أَبْرَأَ مِنْ دِينِهِ، أَوْ وَهَبَهُ لِمَدِينِهِ، أَوْ أَحَلَّهُ مِنْهُ، أَوْ أَسْقَطَهُ عَنْهُ، أَوْ تَرَكَهُ، أَوْ مَلَكَهُ لَهُ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ، أَوْ عَفَا عَنْهُ، صَحٌّ وَلَوْ قَبْلَ حَلْولِهِ، أَوْ اعْتَقَدَ عَدْمَهُ. لَا إِنْ عَلْقَبَ.

وَ: إِنْ مُتُّ فَأَنْتَ فِي حَلٌّ، وَصَيَّةٌ.

وَيَرِثُ، وَلَوْ رُدَّ أَوْ جُهَلٌ<sup>(۱)</sup>، لَا إِنْ عَلِمَهُ مَدِينٌ فَقْطُ وَكَتَمَهُ، خَوْفًا مِنْ أَنْهُ إِنْ عَلِمَهُ<sup>(۲)</sup> لَمْ يُرِثُهُ.

وَلَا يَصْحُ مَعَ إِبْهَامِ الْحَلٍّ، كَأَبْرَأْتُ أَحَدَ غَرِيمِيَّ. أَوْ: مِنْ أَحَدِ دَيْئِيَّ.

وَمَا صَحٌّ يَبْعُهُ صَحَّتْ هَبْتُهُ، وَاسْتَشَاءْ نَفْعُهُ فِيهَا زَمَنًا مَعِيَّنًا.

وَيَعْتَبِرُ لِقَبْضٍ مَشَاعِيْ إِذْنُ شَرِيكٍ، وَتَكُونُ حَصَّتُهُ وَدِيْعَةً. وَإِنْ أَذْنَ لَهُ<sup>(۳)</sup> فِي التَّصْرُفِ مَجَانًا، فَكَعَارِيَّةٌ؛ وَبِأَجْرَةٍ فَكَمُؤْجِرٍ.

لَا مَجْهُولٌ لَمْ يَتَعَذَّرْ عِلْمُهُ، وَلَا هَبَّةٌ مَا فِي ذَمَنِ مَدِينٍ لِغَيْرِهِ، وَلَا مَا لَا يُقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَلَا تَعْلِيقُهَا، وَلَا اشْتَرَاطُ مَا يُنَافِيَهَا، كَأَنْ لَا يَسْعَهَا، أَوْ يَهْبَهَا، وَنَحْوَهُمَا. وَتَصْحُّ هِيَ.

وَلَا مَؤَقَّتَةً<sup>(۴)</sup> إِلَّا فِي الْعُمَرَى، كَأَعْمَرْتُكَ، أَوْ أَرْقَبْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ، أَوْ الْفَرَسَ، أَوْ الْأَمَّةَ. وَنَصْهُ: لَا يَطُأُ. وَحُمَلَ عَلَى الْوَرَاعَ. أَوْ: جَعَلَهَا لَكَ عَمَرَكَ أَوْ حَيَاتَكَ، أَوْ عُمْرَى، أَوْ رُقْبَى، أَوْ مَا بَقِيَّتَ. أَوْ: أَعْطَيْتُكُها...، فَتَصْحُّ، وَتَكُونُ لِمُعْطَى<sup>(۵)</sup> وَلِوَرَثَتِهِ بَعْدَهُ إِنْ كَانُوا، كَتَصْرِيْحِهِ. وَإِلَا فَلَبِيْتِ الْمَالِ.

(۱) فِي (ج): «جَهَلًا»، وَوَرَدَ فِي هَامِش (ب): «الْبِرَاعَةُ مِنَ الْمَجْهُولِ».

(۲) فِي (أ): «أَعْلَمَهُ».

(۳) فِي (ج): «أَدْلَهُ».

(۴) فِي (ج): «وَلَا تَوْقِيْتَهَا».

(۵) فِي (ب) وَ(ط): «الْمُعْمَرِ».

وإن شرط رجوعها، بلفظ إرثاً أو غيره، لمعمرٍ عند موته، أو إليه إن مات قبله، أو إلى غيره، وهي الرُّقْبَى، أو<sup>(١)</sup> رجوعها مطلقاً إليه، أو إلى ورثته، أو آخرهما موتاً، لغا الشرط، وصحت لمعمرٍ وورثته، كالأول.

و: منْحُكِه...، وسُكناه وغلته، وخِدمته لك...، عارية.

### فصل

ويجب تعديلُ بين مَن يرث بقرابةٍ، من ولدٍ وغيره، في هبةٍ غير تافهٍ، تكونها بقدرٍ إرثهم، إلا في نفقةٍ، فتجبُ الكفاية.

وله التخصيصُ بإذنِ الباقي، فإن خَصَّ أو فضَّل بلا إذنٍ، رجع، أو أُعطى حتى يستُروا.

فإن مات قبله، ولم يُرِث بمرضٍ موته، ثبتت لآخرٍ.

وتحرم الشهادة على تخصيصٍ أو تفضيلٍ، تحملأً وأداءً، إن علم. وكذا كلُّ عقدٍ فاسدٍ عنده.

وتباح قسمة ماله بين ورثاته، ويُعطى حادثٌ حصته وجوباً.

وسُنَّ أن<sup>(٢)</sup> (لا يُزَاد ذكر<sup>(٢)</sup>) على أُنثى، في وقفٍ. ويصحُّ وقفُ ثلثةٍ في مرضيه<sup>(٣)</sup> على بعضِهم. لا وقفُ مريضٍ، ولو على أجنبيٍّ، بزيادٍ على الثالثِ المنقح: ولو حيلةً، كعلى نفسه ثمَّ عليه.

ولا رجوعُ واهبٍ بعد قبضٍ، ويحرُّم، إلا مَن وهبَ زوجها بمسئلته، ثمَّ ضرَّها بطلاقٍ أو غيره، والأبُ. ولو تعلقَ بما وهبَ حقُّه، كفلسٍ، أو رغبةٍ، كترويجٍ. إلا إذا وهبَ سُرِّيَّةً للإعفافِ - ولو استغنى -

(١) في (ط) : «أو شرط».

(٢-٢) في (ب) و(ط) : «لا يزاد ولو ذكر». في (ج) : «لا يزداد ذكر».

(٣) بعدها في (ج) : «وصية وفده».

أو إذا سقط<sup>(١)</sup> حُقْه منه.

ولا يمنعه نقصٌ، أو زيادةً منفصلةً – وهي للولدٍ – إلا إذا حملت الأمّةُ  
وولدت، فَيُمْنَعُ في الأمّ<sup>(٢)</sup>.

وتنعنه<sup>(٣)</sup> المتصلةُ – ويُصَدِّقُ أبٌ في عدمها – ورهنُه إلا أن ينكح<sup>(٤)</sup>،  
وهبةُ الولدٍ لولديه إلا أن يرجعَ هو، وبيعه إلا أن يرجعَ إليه بفسخٍ أو فلسٍ  
مشترٍ.

لا إن دَبَرَه أو كاتبه، ويملكه<sup>(٥)</sup> مكتاباً.

ولا يصحُّ رجوعٌ إلا بقولٍ.

## فصل

ولأبٍ حرٌّ تملُّكُ ما شاء من مالٍ ولدِه، ما لم يضره، إلا سُرِّيَّته،  
ولو لم تكنْ أمَّ ولدٍ، أو ليعطيه لولدي آخر، أو بعرضِ موتي أحدهما.  
ويحصلُ بقبضٍ مع قولٍ أو نيةٍ. فلا يصحُّ تصرُّفه قبله ولو عتقاً.  
ولا يملكُ إبراءَ نفسه، ولا غريمٍ ولدِه، ولا قبضَه منه؛ لأنَّ الولدَ لا  
يملكُ إلا بقبضِه، ولو أقرَّ الأبُ بقبضِه، وأنكرَ الولدُ، رجعَ على غريمِه،  
والغريمُ على الأبِ.

وإنْ أولَدَ جاريةً ولدِه، صارت له أمَّ ولدٍ<sup>(٦)</sup>، وولدُه حرٌّ لا تلزمُه  
قيمةُه، ولا مهرَ، ولا حدَّ، ويعزَّرُ، وعليه قيمةُها. ولا ينتقلُ الملكُ فيها، إنْ  
كان الابن قد وطئها، ولو لم يستَولُهَا. فلا تصيرُ أم ولد للأبِ.

(١) في (ج) : «إذا سقط».

(٢) لحرمِ التفريق بين الوالدة ولدتها. «شرح» منصور ٢ / ٤٣٨.

(٣) في (أ) : «وينعنه».

(٤) أي: بوفاء أو غيره. «شرح» منصور ٢ / ٤٣٨.

(٥) في (ج) : «ويملك».

(٦) لأن إحباله لها يجب نقل ملكها إليه. «شرح» منصور ٢ / ٤٤٠.

ومن استَولَدَ أُمَّةً أَحْدِيْأُبُويهِ، لَمْ تَصِرْهُ أُمَّةً وَلَدِيْلَهُ، وَوَلَدُهُ قِنْثُ. وَإِنْ عَلِمَ التحريرِ، حُدُّ.

وَلَيْسَ لَوْلِدٌ وَلَا وَرِثَتِهِ مَطَالِبُ أَبٍ بَدَيْنٍ، أَوْ قِيمَةً مُتَلَفِّ، أَوْ أَرْشِ جَنَاحِيَّةٍ،  
وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ مَا لَلَابِنِ عَلَيْهِ، إِلَّا بِنَفْقَتِهِ الْوَاجِبَةِ، وَبِعِينِ مَالٍ لَهُ بِيَدِهِ.

وَيَبْثُتُ لَهُ فِي ذَمَتِهِ الدَّيْنُ وَنَحْوُهُ. وَإِنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ الَّذِي أَقْرَضَهُ أَوْ  
بَاعَهُ وَنَحْوَهُ، بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلَهُ أَخْدُونَهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ اتَّقَدَ ثُمَّنَهُ.  
وَلَا يَسْقُطُ دِيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، بَلْ جَنَاحِيَّتِهِ<sup>(١)</sup>.

وَمَا قَضَاهُ فِي مَرْضِهِ، أَوْ وَصَّى بِقَضَائِهِ، فَمِنْ رَأْسِ مَالِهِ.

### فَصْل

وَعَطِيَّةُ مَرِيضٍ غَيْرِ مَرِضِ الْمَوْتِ وَلَوْ مَخْوِفًا، أَوْ غَيْرِ مَخْوِفٍ، كَصَدَاعٍ  
وَوَجْعٍ ضَرِسٍ وَنَحْوِهِمَا، وَلَوْ صَارَ مَخْوِفًا وَمَاتَ بِهِ، كَصَحِيحٍ.  
وَفِي مَرِضِ مَوْتِهِ الْمَخْوِفِ، كَالْبِرْسَامُ، وَذَاتُ الْجَنْبُ، وَالرُّعَافُ الدَّائِمُ،  
وَالقِيَامُ الْمُتَدَارِكُ، وَالْفَالِجُ فِي ابْتِدَاءِهِ، وَالسَّلْلُ فِي اِنْتِهَاءِهِ، وَمَا قَالَ عَدْلَانُ مِنْ  
أَهْلِ الطَّبِّ: إِنَّهُ مَخْوِفٌ، كَوْصِيَّةٌ، وَلَوْ عَتَقَ<sup>(٢)</sup> أَوْ مَحَابَةً. لَا كَابَةً أَوْ  
وَصَيَّةً بِهَا بِمَحَابَةٍ<sup>(٣)</sup>. وَإِطْلَاقُهَا بِقِيمَتِهِ.

وَالْمُمْتَدَّةُ - كَالسَّلْلُ، وَالْجُذَامُ، وَالْفَالِجُ فِي دَوَامِهِ - إِنْ صَارَ صَاحِبُهَا  
صَاحِبَ فَرَاشِ، فَمَخْوِفَةٌ، وَإِلَّا فَلَا.

وَكَمْرِيضُ مَرِضَ الْمَوْتِ الْمَخْوِفَ، مَنْ بَيْنَ الصَّفَيْنِ وَقْتَ حَرْبٍ، وَكُلُّ  
مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ مَكَافِئٌ، أَوْ مِنَ الْمَقْهُورَةِ. وَمَنْ بِاللُّجَّةِ عِنْدَ الْهَيْجَانِ، أَوْ وَقَعَ  
الظَّاعُونُ بِيَدِهِ، أَوْ قُدِّمَ لِقْتَلٍ، أَوْ حُبِّسَ لَهُ. وَأَسِيرٌ عِنْدَ مَنْ عَادَتْهُ الْقَتْلُ.

(١) أي: أَرْشِ جَنَاحِيَّةِ الأَبِ عَلَى وَلَدِهِ. فَلَا يَرْجِعُ بِهِ فِي تَرْكَتِهِ. انْظُرْ: «شَرْح» مُنْصُور٢ / ٤٤١.

(٢) فِي (جـ) : «عَتَقَأُ أَوْ وَقَأَ».

(٣) فِي (جـ) : نَسْخَة: «وَيَكَاتِبُ إِنْ أَطْلَقَ».

وجريدةً مُوحِيًّا مع ثباتِ عقلهِ. وحامِلٌ عندَ مَخَاضٍ مع ألمٍ حتى تنجُو.  
وكميٰتٍ، مَنْ ذُبَحَ، أو أُبَيِّنَتْ حُشُوتُهُ.

ولو علَقَ صحيٌّ عَنْقَ فَنِّهِ، فوُجِدَ في مرضِهِ، فِيمَنْ ثَلِثَهُ.

وتقْدِمَ عطيةً اجتمعتْ مع وصيٰةٍ، وضاقَ الثلثُ عنْهُما مع عدمِ  
الإجازةِ.

وإنْ عَجَزَ عن التبرُّعاتِ المنجَزةِ، بُدِئَ بالأولِ فالأولِ. فإنْ وقعتْ  
دفعَةً، قُسِّمَ بين الجميع بالحِصصِ، ولا يقدِمُ عَنْقُ.

وأما معاوضته بثمن المثلِ، فتصحُّ من رأسِ المالِ، ولو مع وارثٍ.  
وإنْ حابَى وارثَهُ، بطلَتْ في قدرِها، وصَحَّتْ في غيرِه بقساطِهِ. وله  
الفسخُ لتبَعُضِ الصَّفقةِ في حَقِّهِ، لا إنْ كَانَ له شفيعٌ وأخْذَهُ.

ولو حابَى أجنبيًّا، وشفيعه وارثٌ، أَخَذَ بها إنْ لم تكنْ حيلةً؛ لأنَّ  
المحاباة لغيرِه.

وإنْ آجرَ نفسهِ، وحابَى المستأجرِ، صَحَّ مَجَانًا.

ويُعتبرُ ثلثَهُ عندَ موتهِ. فلو عَنَقَ<sup>(١)</sup> ما لا يَمْلِكُ غيرَهُ، ثمَّ مَلَكَ ما يَخْرُجُ  
من ثلثِهِ، تبيَّنَ عَنْقَهُ كُلُّهُ.

وإنْ لزمَهُ دَيْنٌ يَسْتَغْرِفُهُ، لم يَعْنِقْ منهُ شيءٌ.

## فصل

تُفارق العطية الوصيَّة في أربعةٍ:

أنْ يُيدَأً بالأولِ فالأولِ منها، والوصيَّة يسوئُ بين متقدمها ومتأخرِها.

الثاني: أنه لا يصحُّ الرجوعُ في العطيةِ، بخلافِ الوصيَّةِ.

(١) في (ط) : «اعنق».

الثالث: أَنَّهُ يُعْتَبِرُ قَبُولُ عَطِيَّةٍ عِنْدَهَا، وَالوَصِيَّةُ بِخَلَافِهِ.

الرابع: أَنَّ الْمَلِكَ يَثْبُتُ فِي عَطِيَّةٍ مِنْ حِينِهَا مَرَأَى، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ثَلَاثَةِ عِنْدَ مَوْتِهِ، تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ ثَابِتًاً.

فَلَوْ أَعْتَقَ أَوْ وَهَبَ قِنَاً فِي مَرْضِيهِ، فَكَسَبَ، ثُمَّ ماتَ سَيِّدُهُ، فَخَرَجَ مِنَ الثَّلِثِ، فَكَسَبُ مَعْتَقٍ لَهُ، وَمَوْهُوبٌ لَمَوْهُوبٍ لَهُ.  
وَإِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ، فَلَهُمَا مِنْ كَسِبِهِ بِقَدْرِهِ.

فَلَوْ أَعْتَقَ قِنَاً لَا مَالَ لَهُ سُواهُ، فَكَسَبَ مِثْلَ قِيمَتِهِ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهِ، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَهُ مِنْ كَسِبِهِ شَيْءٌ، وَلِلْوَرَثَةِ شَيْءَانِ، فَصَارَ وَكَسِبُهُ نَصْفَيْنِ، يَعْتِقُ مِنْهُ نَصْفَهُ، وَلَهُ نَصْفُ كَسِبِهِ، وَلِلْوَرَثَةِ نَصْفَهُمَا.

وَإِنْ كَسَبَ مِثْلِيَّةَ قِيمَتِهِ، صَارَ لَهُ شَيْءَانِ، وَعَتَقَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلِلْوَرَثَةِ شَيْءَانِ، فَيَعْتِقُ ثَلَاثَةً أَخْمَاسِهِ، وَلَهُ ثَلَاثَةً أَخْمَاسِ كَسِبِهِ، وَالبَاقِي لِلْوَرَثَةِ.  
وَإِنْ كَسَبَ نَصْفَ قِيمَتِهِ، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَهُ نَصْفُ شَيْءِ مِنْ كَسِبِهِ، وَلِلْوَرَثَةِ شَيْءَانِ، فَيَعْتِقُ ثَلَاثَةً أَسْبَاعِهِ، وَلَهُ ثَلَاثَةً أَسْبَاعَ كَسِبِهِ، وَالبَاقِي لِلْوَرَثَةِ.

وَفِي هَبَةٍ لَمَوْهُوبٍ لَهُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ، وَبِقَدْرِهِ مِنْ كَسِبِهِ.  
وَإِنْ أَعْتَقَ<sup>(۱)</sup> أُمَّةً، ثُمَّ وَطَعَهَا - وَمَهْرُ مِثْلِهَا نَصْفُ قِيمَتِهَا - فَكَمَا لَوْ كَسَبَتْهُ<sup>(۲)</sup>، يَعْتِقُ ثَلَاثَةً أَسْبَاعِهَا.

وَلَوْ وَهَبَهَا لِمَرِيضٍ آخَرَ لَا مَالَ لَهُ، فَوَهَبَهَا الثَّانِي لِلْأَوَّلِ، صَحَّتْ هَبَةُ الْأَوَّلِ فِي شَيْءٍ، وَعَادَ إِلَيْهِ بِالثَّانِيَّةِ ثُلُثَةً. بَقِيَ لَوْرَثَةُ الْآخَرِ ثَلَاثَ شَيْءٌ، وَلِلْأَوَّلِ شَيْءَانِ، فَلَهُمَا ثَلَاثَةً أَرْبَاعِهَا، وَلِلْوَرَثَةِ الثَّانِيَّةِ رُبْعُهَا.

وَإِنْ باعَ قَبِيزًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ يَسَاوِي ثَلَاثَيْنِ، بِقَفِيزٍ يَسَاوِي عَشَرَةً، وَلَمْ

(۱) فِي (أُ): «عَتَق».

(۲) فِي (أُ): «كَسِب».

ثُجِرِ الورثَةُ، فَأَسْقِطْ قِيمَةَ الرِّدِيءِ مِنْ قِيمَةِ الْجَيْدِ، ثُمَّ اسْبِثِ الثَّلَاثَ إِلَى الْبَاقِي – وَهُوَ عَشْرَةُ مِنْ عَشْرَيْنَ – تَجْدُهُ نَصْفُهَا. فَيَصْحَّ فِي نَصْفِ الْجَيْدِ بِنَصْفِ الرِّدِيءِ، وَيَطْلُبُ فِيمَا بَقِيَ؛ لَئِلَا يُفْضِي إِلَى رِبَا الْفَضْلِ.

فَلَوْ لَمْ يُفْضِي، كَعْدِيْسُوايِّ ثَلَاثَيْنَ، بَعْدِيْسُوايِّ عَشْرَةً، صَحٌّ بَيْعٌ ثَلَاثَهُ بِالْعَشْرَةِ، وَالثَّلَاثَانِ كَالْهَبَةِ، لِلْمُبْتَاعِ نَصْفُهُمَا، لَا إِنْ كَانَ وَارِثًاً.  
وَإِنْ أَقَالَ<sup>(۱)</sup> مِنْ سَلْفِهِ عَشْرَةً، فِي كُرْ حِنْطَةٍ وَقِيمَتُهُ عِنْدِ الإِقْالَةِ ثَلَاثَيْنَ، صَحٌّ فِي نَصْفِهِ بِخَمْسَةٍ.

وَإِنْ أَصْدَقَ امْرَأَهُ عَشْرَةً، لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهَا، وَصَدَاقٌ مِثْلُهَا خَمْسَةٌ فَمَاتَتْ، ثُمَّ مَاتَ، فَلَهَا بِالصَّدَاقِ خَمْسَةٌ، وَشَيْءٌ بِالْمُحَابَاةِ، رَجَعَ إِلَيْهِ نَصْفُهِ بِمُوْتَهَا، صَارَ لَهُ سَبْعَةٌ وَنَصْفٌ إِلَّا نَصْفُ شَيْءٍ، يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ. اجْبُرُهَا بِنَصْفِ شَيْءٍ، وَقَابِلُ، يَخْرُجُ الشَّيْءُ ثَلَاثَةً، فَلُورَثَتِهِ سَتَّةً، وَلُورَثَتِهَا أَرْبَعَةً.  
وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهَا، وَرَثَتْهُ، وَسَقَطَتِ الْمُحَابَاةُ. وَمَنْ وَهَبَ زَوْجَتَهُ كُلَّ مَالِهِ فِي مَرْضِيهِ، فَمَاتَتْ قَبْلَهُ، فَلُورَثَتِهِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ، وَلُورَثَتِهَا خَمْسَهُ.

### فصل

وَلَوْ أَفَرَّ فِي مَرْضِيهِ، أَنَّهُ أَعْتَقَ ابْنَ عَمِّهِ أَوْ نَحْوَهُ فِي صَحَّتِهِ، أَوْ مَلِكَ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بَهْبَةً أَوْ وَصِيَّةً، عَتَقَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَوَرِثَ.

فَلَوْ اشْتَرَى أَبَاهُ وَنَحْوَهُ بِعِصَمَةٍ، وَيُسَاوِي أَلْفًا، فَقَدِرُ الْمُحَابَاةِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَالثَّمَنِ، وَثَمَنُ كُلِّ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، مِنْ ثَلَاثَهُ، وَيَرِثُ.

فَلَوْ اشْتَرَى أَبَاهُ بِكُلِّ مَالِهِ، وَتَرَكَ ابْنًا، عَتَقَ ثَلَاثُ الْأَبِ عَلَى الْمَيْتِ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ. وَوَرِثَ بِثَلِيثِ الْحُرُّ، مِنْ نَفْسِهِ، ثَلَاثَ سَدِسٍ بِاَقِيَهَا الْمُرْقُوقِ. وَلَا وَلَاءٌ عَلَى هَذَا الْجَزْءِ، وَبَقِيَّةُ الثَّلَاثِينِ يَعْتِقُ عَلَى الْابْنِ، وَلَهُ وَلَاؤُهَا.

(۱) فِي (جـ) : «إِنْ قَالَ».

ولو كان الثمن تسعه دنانير، وقيمه ستة، تھاصاً، فكان ثلثاً الثلث للبائع محاباً، وثلاثة للأب عتقاً، يعتق به ثلث رقبته، ويرد البائع دينارين، ويكون ثلاثة الأب مع الدينارين ميراثاً.

وإن عتق على وارثه، صحيح، وعتق عليه.

وإن دبر<sup>(١)</sup> ابن عمّه ونحوه، عتق، ولم يرث.

و: أنت حُر آخر حياتي، عتق، وورث، بخلاف من علق عتقه بموت قريبه، وليس عتقه وصيحة له.

ولو أعتق أمة<sup>(٢)</sup> وتزوجها في مرضه، ورثه، وتعتقد إن خرجت من الثالث، ويصح النكاح، وإلا عتق قدره، وبطل النكاح.

ولو أعتقها وقيمتها مئة، ثم تزوجها وأصدقها مئتين لا مال له سواهما، وهما مهر مثلاها، ثم مات، صحيح العتق، ولم تسحق الصداق؛ لئلا يُفضي إلى بطلان عتقها، ثم يطلي صداقها.

ولو تبرع بشيء، ثم اشتري أباها ونحوه من الشلين، صحيح الشراء، ولا عتق. فإذا مات عتق على وارث، إن كان من يعتق عليه، ولا إرث؛ لأنه لم يعتق في حياته.

(١) في (أ) : «دبره».

(٢) في الأصل (أ) و(ج): «أمته».

# فهرس الموضوعات

## الجزء الأول

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق
٩	ترجمة الفتوحى
١١	وصف النسخ الخطية
١٣	نماذج من النسخ الخطية
٣	مقدمة المصنف
٥	<b>كتاب الطهارة</b>
٥	باب المياه
٩	باب الآنية
١٠	باب الاستئفاء
١٢	باب التسوك
١٣	فصل: سنن الوضوء
١٤	باب الوضوء
١٤	فصل: ويشترط لوضوء وغسل
١٥	فصل: وصفة الوضوء
١٧	باب مسح الخفين
١٩	باب نواقض الوضوء
٢٠	فصل: من شك في طهارة أو حدث
٢١	باب الغسل
٢٣	فصل: والأغسال المستحبة ستة عشر غسلاً
٢٤	فصل: وصفة الغسل الكامل

٢٥	فصل: يكره بناء الحمام
٢٥	<b>باب التيم</b>
٢٨	فصل: وفرائضه
٣٠	<b>باب إزالة التجasse الحكمية</b>
٣٢	فصل: في المسكر
٣٣	<b>باب الحيض</b>
٣٤	فصل: والمبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة
٣٦	فصل: يلزم كل من دام حدثه غسل المخل
٣٧	فصل: النفاس لا حد لأقله
٣٩	<b>كتاب الصلاة</b>
٤٠	<b>باب الأذان</b>
٤٢	<b>باب شروط الصلاة</b>
٤٤	فصل: أداء حتى الجمعة يدرك بتكبيرة إحرام
٤٥	<b>باب ستر العورة</b>
٤٦	فصل: كره في صلاة سدل
٤٨	<b>باب اجتناب التجasse</b>
٤٩	فصل: ولا تصح صلاة في مقبرة
٥٠	<b>باب استقبال القبلة</b>
٥٠	فصل: وفرض من قرب منها
٥٢	<b>باب النية</b>
٥٣	فصل: ويشترط لجماعة نية كل حاله
٥٤	<b>باب صفة الصلاة</b>
٦٠	فصل: ثم يسن أن يستغفر ثلاثة
٦٠	فصل: يكره فيها التفات بلا حاجة
٦٣	فصل: أركانها

٦٣	فصل: وواجباتها
٦٤	فصل: وسننها
٦٤	<b>باب سجود السهو</b>
٦٦	فصل: ومن ترك ركناً غير تكبيرة الإحرام
٦٧	فصل: ويبين على اليقين من شك في ركن
٨٦	فصل: وسجود السهو
٦٩	<b>باب صلاة التطوع</b>
٧٢	فصل: وصلاة الليل أفضل
٧٣	فصل: وسجود تلاوة وشكراً
٧٤	فصل: تباح القراءة في الطريق
٧٤	فصل: أوقات النهي خمسة
٧٥	<b>باب صلاة الجمعة</b>
٧٨	فصل: الجن مكلفون في الجملة
٧٩	فصل: الأولى بالإمامية
٨٢	فصل: السنة وقوف إمام جماعة متقدماً
٨٣	فصل: يصح اقتداء من يمكنه
٨٤	فصل: يعذر بترك جمعة وجماعة
٨٤	<b>باب صلاة أهل الأعذار</b>
٨٦	فصل: من نوى سفراً مباحاً
٨٨	فصل: يباح جمع بين ظهر وعصر
٨٩	فصل: تصح صلاة الخوف بقتال
٩١	فصل: وإذا اشتد خوف صلوا رجالاً وركباناً
٩٢	<b>باب صلاة الجمعة</b>
٩٣	فصل: ولصحتها شروط
٩٥	فصل: والجمعة ركعتان
٩٧	<b>باب صلاة العيدين</b>

٩٩	باب صلاة الكسوف
١٠١	باب صلاة الاستسقاء
١٠٥	<b>كتاب الجنائز</b>
١٠٦	فصل: وغسله مرأة
١٠٩	فصل: وتکفینه فرض کفاية
١١١	فصل: والصلاحة عليه فرض کفاية
١١٤	فصل: وحملها فرض کفاية
١١٥	فصل: ودفنه فرض کفاية
١١٨	فصل: ويسن لنصاب أن يسترجع
١١٨	فصل: تسن لرجل زيارة قبر مسلم
١٢١	<b>كتاب الزكاة</b>
١٢٥	باب زكاة السائمة
١٢٧	فصل: وأقل نصاب بقر أهلية أو وحشية
١٢٧	فصل: وأقل نصاب غنم أهلية أو وحشية
١٢٨	فصل: وإذا احتلطا اثنان فأكثر
١٣١	فصل: ولا أثر لنفرق مال لواحد
١٣٢	باب زكاة الخارج من الأرض والنحل
١٣٣	فصل: ويجب فيما يشرب بلا كلفة
١٣٥	فصل: والزكاة على مستعير ومستأجر
١٣٥	فصل: وفي العسل العشر
١٣٦	فصل: وفي المعدن
١٣٦	فصل: الركاز: الكنز من دفن الجاهلية
١٣٧	باب زكاة الأثمان
١٣٨	فصل: وينخرج عن جيد صحيح، ورديء؛ من نوعه
١٣٩	فصل: ولا زكاة في حلبي مباح

- ١٣٩ فصل: ويباح لذكر من فضة  
باب زكاة العروض
- ١٤٠ باب زكاة الفطر
- ١٤٢ فصل: والواجب صاع بر
- ١٤٣ باب إخراج الزكوة
- ١٤٤ فصل: ويشترط لإخراجها نية من مكلف
- ١٤٥ فصل: والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده
- ١٤٦ فصل: ويجزئ تعجيلها لحولين فقط إذا كمل النصاب
- ١٤٧ باب أهل الزكوة ثانية
- ١٤٨ فصل: من أبيح لهأخذ شيء أبيح له سؤاله
- ١٥١ فصل: ولا تخزئ إلى كافر غير مؤلف
- ١٥١ فصل: وتسن صدقة تطوع بفاضل
- ١٥٢ كتاب الصيام
- ١٥٥ فصل: ويقبل فيه وحده خبر مكلف عدل
- ١٥٦ فصل: وشرط لكل يوم واجب نية معينة من الليل
- ١٥٨ باب ما يفسد الصوم، ويوجب الكفارة
- ١٥٩ فصل: ومن جامع في نهار رمضان
- ١٦٠ باب ما يكره ويستحب في الصوم، وحكم القضاء
- ١٦١ فصل: وسن له كثرة قراءة وذكر وصدقة
- ١٦٢ فصل: سن فوراً تتابع قضاء رمضان
- ١٦٣ باب صوم التطوع
- ١٦٤ فصل: ومن دخل في تطوع غير حج أو عمرة
- ١٦٥ فصل: أفضل الأيام: الجمعة، والليالي
- ١٦٧ كتاب الاعتكاف
- ١٦٧ فصل: ولا يصح من تلزم الجماعة، إلا بمسجد
- ١٦٨ فصل: يحرم خروج من لزمه تتابع مختارة ذاكراً

١٧٠	فصل: وإن خرج لما لا بد منه
١٧٠	فصل: يسن تشاغله بالقرب، واجتناب مالا يعنيه
١٧٣	<b>كتاب الحج</b>
١٧٣	فصل: ويصحان من صغير
١٧٤	فصل: ويصحان من قن
١٧٥	فصل: الخامس: الاستطاعة
١٧٧	فصل: وشرط لوجوب على أثني محرم
١٧٨	<b>باب المواقت</b>
١٧٨	فصل: ولا يحل لمكلف حر مسلم.. تجاوز الميقات
١٧٩	<b>باب الإحرام</b>
١٨٠	فصل: ويجب على متمنع وقارن دم نسك
١٨١	فصل: ومن أحروم مطلقاً
١٨٣	فصل: وسن من عقب إحرامه تلبية
١٨٣	<b>باب محظورات الإحرام تسع</b>
١٨٩	فصل: والمرأة إحراماها في وجهها
١٨٩	<b>باب الفدية</b>
١٩١	فصل: ومن كرر محظوراً من جنس غير قتل صيد
١٩٢	فصل: وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام
١٩٣	<b>باب جزاء الصيد</b>
١٩٤	فصل: وإن أتلف جزءاً من صيد، فاندلل
١٩٥	<b>باب صيد الحرمين ونباتهما</b>
١٩٥	فصل: ويحرم قلع شجره وحشيشه
١٩٦	فصل: وحد حرم مكة من طريق المدينة
١٩٧	فصل: ويحرم صيد حرم المدينة، وشجره وحشيشه
١٩٧	<b>باب دخول مكة</b>
٢٠١	فصل: ثم يخرج للسعي من باب الصفا

## **باب صفة الحج**

- ٢٠٢ فصل: ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة  
 ٢٠٣ فصل: ثم يرجع، فيصل إلى ظهر يوم النحر. يعني  
 ٢٠٦ فصل: من أراد العمرة، وهو بالحرم  
 ٢٠٩ فصل: أركان الحج  
 ٢١٠ باب الفواث والإحصار  
 ٢١١ باب الهدي والأضاحي

فصل: ويتquin هدي بـ: هذا هدي، أو تقليده

- ٢١٥ فصل: يجب هدي بنذر  
 ٢١٦ فصل: التضحية سنة مؤكدة  
 ٢١٧ فصل: والعقيقة: سنة  
 ٢١٩ **كتاب الجهاد**

- ٢٢٠ فصل: يجوز تبييت كفار  
 ٢٢٢ فصل: والمسيي غير بالغ منفردًا  
 ٢٢٣ باب ما يلزم الإمام والجيش  
 ٢٢٥ فصل: ويلزم الجيش الصبر  
 ٢٢٦ فصل: ويحرم غزو بلا إذن الأمير  
 ٢٢٦ باب قسمة الغنيمة  
 ٢٢٧ فصل: وتضم غنيمة سرايا الجيش إلى غنيمتها  
 ٢٢٩ فصل: ومن أسقط حقه  
 ٢٣٠ باب الأرضون المغنومة  
 ٢٣٢ باب الفيء  
 ٢٣٢ باب الأمان  
 ٢٣٤ باب الهدنة  
 ٢٣٥ باب عقد الذمة

٢٣٧	باب على الإمام أخذهم بحكم الإسلام
٢٣٨	فصل: وينعون من حمل سلاح
٢٤٠	فصل: وإن تهود نصراني أو تنصّر يهودي
٢٤٣	<b>كتاب البيع</b>
٢٤٣	فصل: وشروطه سبعة
٢٤٩	فصل: في تفريق الصفة
٢٥٠	فصل: في مواطن صحة البيع
٢٥٠	فصل: يحرم التسعير، ويكره الشراء به
٢٥٢	<b>باب الشروط في البيع</b>
٢٥٤	فصل: وفاسده أنواع
٢٥٥	فصل: ومن باع ما يذرع
٢٥٥	<b>باب المخيار</b>
٢٦٢	فصل: وإن اختلفا عند من حدث العيب
٢٦٥	فصل: وإن اختلفا في صفة ثمن
٢٦٦	فصل: وما اشتري بكيل، أو وزن، أو عدُّ، أو ذرع
٢٦٧	فصل: ويحصل قبض ما بيع بكيل، أو وزن، أو عدُّ
٢٦٨	فصل: والإقالة فسخ، تصح قبل قبض
٢٦٩	<b>باب الربا والصرف</b>
٢٧١	فصل: ويجرم ربا النسبة
٢٧٢	فصل: الصرف: بيع نقد بنقد
٢٧٣	فصل: ولكل الشراء من الآخر من جنس ما صرف
٢٧٤	فصل: ويتميز ثمن عن مثمن بباء البدالية
٢٧٥	<b>باب بيع الأصول والثمار</b>
٢٧٧	فصل: ومن باع، أو رهن، أو وهب خلاً
٢٧٨	فصل: ولا يصح بيع ثمرة قبل بدؤ صلاحها
٢٧٩	<b>باب السلم</b>

٢٨٢	فصل: ولا يشترط ذكر مكان الوفاء
٢٨٤	باب الفرض
٢٨٥	باب الرهن
٢٨٦	فصل: وشرط تنجيزه، وكونه مع حق أو بعده
٢٨٧	فصل: ولا يلزم إلا في حق راهن، بقبض
٢٨٨	فصل: والرهن أمانة ولو قبل عقد
٢٨٩	فصل: ويصبح جعل رهن بيد عدل
٢٩١	فصل: وإن اختلفا في أنه عصير، أو خمر
٢٩١	فصل: وإن جنى رهن، تعلق الأرش برقبته
٢٩٢	باب الضمان
٢٩٤	فصل: وإن قضاه ضامن أو أحال به
٢٩٥	فصل في الكفالة
٢٩٧	باب الحوالة
٢٩٨	باب الصلح
٣٠١	فصل: ويصبح صلح مع إقرار وإنكار عن قَوْد
٣٠٢	فصل: في حكم الجوار
٣٠٥	كتاب الحجر
٣٠٧	فصل: ويتعلق بحجره أحكام
٣١١	فصل: في أحكام تتعلق بالمحجور عليه
٣١٢	فصل: وولاية ملوك لسيده ولو غير عدل
٣١٣	فصل: ومن فك حجره، فسفه، أعيد
٣١٤	فصل: ولولي غير حاكم، وأمينه، الأكل لحاجة
٣١٤	فصل: لولي مميز، وسيده أن يأذن له أن يتجر
٣١٦	باب الوكالة
٣١٧	فصل: وتصبح في كل حق آدمي

- ٣١٨ فصل: والوكالة، والشركة، والمضاربة... عقود جائزة
- ٣١٩ فصل: وحقوق العبد متعلقة بمحوك
- ٣٢١ فصل: في اختلاف الوكيل مع الموكل
- ٣٢٥ **كتاب الشركة**
- ٣٢٥ الأول : شركة العنان
- ٣٢٦ فصل: فيما يملك العامل فعله
- ٣٢٨ فصل: في أحكام الشروط في الشركة
- ٣٢٨ فصل: الثاني: المضاربة
- ٣٣٠ فصل: فيما للعامل أن يفعله وما لا يفعله
- ٣٣٣ فصل: فيما يقبل قول العامل والمالك فيه.
- ٣٣٣ فصل: الثالث: شركة الوجه
- ٣٣٤ فصل: الرابع: شركة الأبدان
- ٣٣٥ فصل: الخامس: شركة المفاوضة
- ٣٣٦ **باب المساقاة**
- ٣٣٧ فصل: فيما يلزم العامل ورب المال وغير ذلك
- ٣٣٨ فصل: في المزارعة
- ٣٣٩ **باب الإجارة**
- ٣٣٩ فصل: وشروطها ثلاثة: الأول: معرفة منفعة
- ٣٤٠ فصل: الثاني: معرفة أجرة
- ٣٤١ فصل: الثالث: كون نفع مباحثاً
- ٣٤٣ فصل: والإجارة ضربان:
- ٣٤٤ فصل: في صور إجارة العين
- ٣٤٥ فصل: الضرب الثاني: على منفعة
- ٣٤٦ فصل: استيفاء المستأجر لنفع المثل
- ٣٤٧ فصل: فيما على المؤجر

٣٤٨	فصل: والإجارة عقد لازم
٣٥٠	فصل: فيما يضمنه الأجير وما لا يضمنه
٣٥٢	فصل: يذكر فيه متى تجحب الأجرة
٣٥٣	<b>باب المسابقة والمناضلة</b>
٣٥٤	فصل: والمسابقة جعالة
٣٥٥	فصل: شروط المناضلة
٣٥٩	<b>كتاب العارية</b>
٣٦٠	فصل: ومستعير في استيفاء نفع
٣٦١	فصل: في اختلاف المالك مع القابض
٣٦٣	<b>كتاب الغصب</b>
٣٦٣	فصل: وعلى غاصب رد مغصوب
٣٦٥	فصل: ويلزم رد مغصوب
٣٦٦	فصل: ويضمن نقص مغصوب
٣٦٧	فصل: وإن خلط مالا يتميز
٣٦٨	فصل: ويجب بوظء غاصب
٣٧٠	فصل: وإن أتلف أو تلف مغصوب
٣٧١	فصل: في حكم تصرفات الغاصب وغيرها
٣٧٢	فصل: فيما يضمن به المال بلا غصب
٣٧٤	فصل ولا يضمن ربُّ غير ضاربة
٣٧٥	فصل: وإن اصطدمت سفيتان فغرقتا
٣٧٦	<b>باب الشفعة</b>
٣٧٩	فصل: وتصرف مشترٌ بعد طلب
٣٨٠	فصل: ويلك الشخص شفيع
٣٨١	فصل: وتجحب الشفعة فيما ادعى شراءه لموليه
٣٨٢	<b>باب الوديعة</b>
٣٨٤	فصل: والمودع أمين

## **باب إحياء الموات**

- ٣٨٦  
٣٨٧  
٣٨٩  
٣٩٠  
٣٩٢  
٣٩٣  
٣٩٤  
٣٩٥  
٣٩٦  
٣٩٧  
٤٠١  
٤٠١  
٤٠٣  
٤٠٥  
٤٠٦  
٤٠٧  
٤٠٨  
٤١١  
٤١٣  
٤١٦  
٤١٧  
٤١٨  
٤١٩  
٤٢١
- فصل: وإحياء أرض بحوز  
فصل: في الانتفاع بمالية غير المملوكة ونحوه  
**باب الجعالة**  
**باب اللقطة**  
فصل: وما أبيح التقاطه ولم يملك به  
فصل: ويحرم تصرُّفه فيها حتى يعرف وعاءها  
فصل: ولا فرق بين ملقط غني وفقير  
**باب اللقيط**  
فصل: وميراثه وديته - إن قتل - لبيت المال
- ## **كتاب الوقف**
- فصل: وشروطه أربعة  
فصل: ولا يشترط للزومه إخراجه عن يده  
فصل: ويرجع إلى شرط واقف  
فصل: في مسائل من أحكام الناظر  
فصل: ووظيفته: حفظ وقف  
فصل: في أحكام صور من صور الوقف  
فصل: في حكم الوقف وما يفعل به إذا تعطل نفعه
- ## **باب الهبة**
- فصل: في حكم عطية الأولاد وغيرهم من الورثة  
فصل: ولأب حرّ تملك ما شاء من مال ولده  
فصل: في عطية المريض ومحاباته وما يتعلق بذلك  
فصل: تفارق العطية الوصية في أربعة  
فصل: ولو أقر في مرضه أنه اعتنق ابن عمّه